الحاشية الغزية مختصر

على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في فقه الشافعية

كِتَابُ الأَحوال الشَّخصِيَّة والأَيمان والنُّذُور

محمد بن محمد الأسطل

الحاشية الغزية

على شرح ابن قاسم الغزي

على متن أبي شجاع

في فقه الشافعية

كِتَابُ الأَحوال الشَّخصِيَّة والأَيمان والنُّذُور

مُحَمَّد بن مُحَمَّد الأسطل



الحاشية الغزية

على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع

في فقه الشافعية

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥م

(١) إذا بدا لإحدى دور النشر الرغبة في طباعة ما تم إنجازه من الحاشية قبل اكتمالها فيمكن التواصل بهذا الخصوص عبر البريد الإلكتروني المُخَصَّص لذلك (mastal2025@gmail.com)

الحاشية الغزية

على شرح ابن قاسم الغزي

على متن أبي شجاع

في فقه الشافعية

كِتَابُ الأَحوال الشَّخصِيَّة والأَيمان والنُّذُور

مُحَمَّد بن مُحَمَّد الأَسطل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أحكام الفرائض والوصايا

كتاب أحكام الفرائض والوصايا

ذكر المُصَنِّفُ رحمه الله كغيره كتاب الفرائض والوصايا عقب كتاب البيوع لأنهما من جملة أسباب التمليك، نظير المعاوضات والوقف وإحياء الموات والهبة واللقطة في بعض أحوالها، فحصلت المشابهة من هذا الوجه المالي.

ثم إنه تقدَّم كتابَ النكاح لاشتراكه معه في كونه أحد فروع فقه الأحوال الشخصية أو ما يُعرف بفقه الأسرة لقيام الإرث على اعتبار القرابة والنسب والزوجية وكذلك الرحم في بعض الأحوال، فكتاب الفرائض مشتركٌ بين الفقه المالي والفقه الاجتماعي فجاء وسطًا بينهما ليقع بذلك أحسن موقع.

وعلم الفرائض علمٌ سهل، محدود الأطراف، يمكن أن تُضبط مهماته في أسبوعٍ أو أقل؛ لأنه يقوم في جملته على تحديد الورثة ومعرفة نصيبِ كلٍّ منهم ومن ثم تقسيم التركة عليهم، لكنَّ هذا العلمَ قطعةٌ واحدةٌ لا تتجزأ، ولهذا فالغالب أن تجد الرجل إما أنه يضبطه كله أو يجهله كله إلا من معلوماتٍ جزئيةٍ لا تبني تصورًا مكتملاً عن هذا العلم.

وقد رأيتُ أن أُخَالِفَ منهجَ التحشيةِ المُتَّبع والذي يلتزم عرض المادة بحسب كلام الشارح تبعًا للمُصنِّف؛ وذلك بأن أعرض مادة هذا العلم بالانطلاق من ذكر الورثة وأحوالهم ثم تدوين مهمات قواعده ومسائله على الطريقة المدرسية ثم أرجع إلى الكتاب إذ إنه انطلق من المقادير وأُحِيل على ما تقرَّر وتسطَّر.

والباعث على ذلك: أنَّ الانطلاقَ في تقرير مسائل هذا العلم من بيان الورثة وحالات كل وارثٍ أيسر في تحصيل الضبط من الانطلاق من بيان الأنصبة والمقادير.

فمثلاً: لو بدأنا بدراسة ميراث الزوج وقلنا: إنَّ الزوج إما أن يأخذ الربع من التركة في حال وجود فرعٍ وارث للميت سواء كان ذكرًا أو أنثى، أو النصف في حال عدم وجود فرعٍ وارث، ثم ننتقل إلى ميراث الزوجة ونبينه، ثم نعمد إلى ميراث الفروع كالابن والبنت، ثم ميراث الأصول كالأب والجد، ثم ميراث الحواشي كالإخوة والأخوات.. فإنَّ هذا أحسن في تحصيل الضبط من دراسة المقادير؛ بأن نبدأ بالنصف ونقول: إنَّ من يستحقه خمسة ونقوم بسردهم، وهكذا الرُّبُع والثُّمُن وبقية المقادير، ويكون القارئ عندئذٍ مطالبًا بتجميع حالات كلِّ وارث على حدة.

ومن ثمرة ذلك أن تكون هذه المقدمة رسالةً مستقلةً في علم الفرائض(١)، وعسى أن يتيسر للدارس بها ضبط مهمات مسائل هذا العلم في بضعة أيام.

ومن العوامل التي تعين على سرعة فهم هذا العلم وضبطه الأمور التسعة الآتية:

أولًا: أن يُدرس قطعةً واحدة، ولو كان ذلك في مجالس متقاربة في أيامٍ متقاربة لكان أحسن؛ لأنَّه مترابطٌ كالجسد الواحد شأن علم النحو وتفريقه قد يبقيه مستغلقًا.

ثانيًا: لا توريث إلا بعد تدريس، فمن درستَ ميراثَه ورَّثتَهُ، ولهذا لا ينبغي أن يُلقى على الطالب من الأمثلة إلا بحسب ما درس، وإن أُلقِيَ عليه فوق ذلك فلا يُسأل إلا عمَّا درس، فلو درس ميراث الزوجين مثلاً وسُئِلَ عمن هلك عن أبٍ وأمٍّ وزوجةٍ وولد فإنه يُسأل عن ميراث الزوجة فقط.

(١) وعسى أن أفردها بالنشر وأزيد فيها أشياء يُحتاج إليها من مثل التطبيقات التي تُدخِلُنا في واقع المسائل بما فيها من تشابكٍ وتعقيد، والإشارة للخلاف في المسائل التي يتأكد فيها ذلك مع بيان القول المعمول به في المحاكم الشرعية، هذا بالإضافة إلى تقرير المعاني التربوية التي تتخلل الأحكام الفقهية؛ إذ إنَّ هذا الباب مظنة الاختلاف والأثرة والله الموفق وهو المستعان وحده.

ثالثًا: تقسيم التركة على الورثة فورًا من خلال الآلة الحاسبة ما أمكن، فمن كان يستحق الربع مثلاً فإنك تقسم التركة على ٤ وتحدد نصيبه فورًا، فلا حاجة في كثيرٍ من المسائل لدراسة الحساب وفق النظام المُتَّبع، ودراسة ما يُعرف بالنسب الأربع وتصحيح المسائل وما إلى ذلك مما يستغرق وقتًا طويلاً في الدراسة ثم في التقسيم، مع ما يتخلل ذلك من صعوبة، فما كان يحتاج لبضع ساعاتٍ يمكن أن تصل إليه الآن بضغطة زر.

والذي يُحرِّضُكَ على هذا المنهج: أنَّ الغايَةَ من هذا العلم هي إعطاءُ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، فهذا هو القصد، ومن العقل الوصول إلى المقصود بأخصر سبيلٍ ممكن[١].

وهذا الذي أشار إليه الحطاب الرُّعَينِي المالكي رحمه الله بقوله في فاتحة كتاب الفرائض: «وهذا هو الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يُوصِلُ لمعرفة قدر ما يجب لكلِّ ذي حقٍّ في التركة، فحقيقته مركبةٌ من الفقه المتعلق بالإرث، ومن الحساب الذي يُتوصَّل به إلى معرفة قدر ما يجب لكلِّ وارث»[٢].

وحين كان الدميري رحمه الله يتكلم في باب المناسخات عرض طريقةً مختصرةً في الحساب واتَّبعها ثم قال في تسويغ ذلك: «والاختصار في الحساب مطلوبٌ ما أمكن»، ووَصَفَ الاختصارَ في الحساب قبل ذلك في نفس الباب بأنه «حُسنُ صنعةٍ وتسهيلُ مأخذٍ»[٣].

والإرث كله يقوم على ثلاثة أسئلة: كم التركة؟ ومن الذي يرث؟ وكم يرث؟، فالتطويل ليس مقصودًا.

---

(١) انظر كتاب «الفريد للطالب الجديد» لعبد القوي الحزمي؛ فإنَّه أحسن في التنظير لهذه المسألة والتي قبلها؛ أعني أنه لا توريث إلا بعد تدريس، وهو أحد الكتب التي استفدت منها في تيسير هذا العلم، لا سيما في مسألة اختصار الحساب بالاعتماد على الآلة الحاسبة مباشرة دون الحاجة لجداول ومربعات وما إلى ذلك، انظر مقدمة الكتاب ص (٢-٥).

(٢) مواهب الجليل (٨/ ٥٨٠).

(٣) النجم الوهاج (٦/ ٢٠٥-٢٠٦).

ومع ذلك؛ فإنَّ هذا التعامل لا يُلغي الحاجة لطرق الحساب المُتَّبعة؛ وإنما يضيِّق الحاجة إليها فضلاً عن كونه ييسِّر ضبطها؛ لأنّ الدارس يكون يقظًا لمواضع الحاجة إليها، بالإضافة إلى أن ضبطها يعين في فهم كلام أهل العلم في مصنفاتهم وفتاواهم التي تعتمد عليها.

ومن المساحات التي يحضر فيها ذلك: كثرة المناسخات التي قد تمتد لثلاثةِ بطونٍ أو أكثر، والتركات التي تكون من غير المنقول كالعقارات والشقق السكنية وقطع الأرض الصغيرة وما إلى ذلك، فهذه قد تُحوِج إلى تأصيل المسائل وتصحيحها لمعرفة أصل المسألة والوقوف على سهام كلِّ وارث، على أن ارتياض التقسيم يدل على أيسر الطرق وأسهلها.

رابعًا: الاكتفاء بأدنى عبارةٍ فيما يتعلَّق بالعبيد مما لم يعد اليوم موجودًا، ومع أنَّ ضبط مسائل العبيد أمرٌ سهلٌ إلا أنَّها لا حاجةَ لها اليوم.

والذي ينبغي العناية به وإنفاق الأوقات والجهود فيه هو العمل على إعادة تَركة الأمة الإسلامية التي نهبتها الولايات المتحدة وأوروبا، فلم يعد للأمة تدبيرٌ سياسي ولا كيانٌ اقتصاديٌّ بعد أن أُسقِطَت خلافتُهَا ونُهِبَت ثرواتُهَا وأُقصِيَت شريعتها عن الحكم، وانتقلت الأُمَّةُ بذلك من الرقِّ الفرديِّ إلى الرقِّ الجماعي وإنا لله وإنا إليه راجعون[1].

خامسًا: بيان حكمة الإسلام في تفاوت الأنصبة بين الورثة، فإنَّ هذا من شأنه أن يغرس الأحكام جيدًا في الصدر؛ لأنَّ المواريث نظامٌ ماليٌّ متكامل، له وجهه وأسراره وفلسفته ومقاصده بما يحقق العدل الاجتماعي، وسأعطي هذا الجانب قدرًا من العناية في هذه الرسالةِ إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتبت كثيرًا من معالم فقه المدافعة في هذا الباب في كتاب «سبائك الشيطان» فانظره إن شئت.

سادسًا: ضبط قواعد هذا الباب حفظًا وفهمًا، ومن ذلك أن تعلم مثلاً أنَّ الأب والأم والابن والبنت والزوج أو الزوجة لا يُحجبون تحت أيِّ ظرف، اللهم إلا إذا كان الحجب لأمرٍ خارجٍ ككون الوارث قاتلاً للمورث فإنَّ القاتل لا يرث وعندئذ فهو كالمعدوم لأنه محرومٌ حرمانًا كليًّا بخلاف المحجوب فإنه مؤثرٌ في الميراث ولو لم يرث؛ كالإخوة يحجبون الأم نقصانًا مع كونهم محجوبين بالأب حرمانًا.

وإذا جَمَعْتَ قواعدَ هذا العلم ووعيتها وضبطتها لان لك ولم يَعُدْ مستغلقًا عليك.

سابعًا: تنزيل الأمثلة على بيتك وأقاربك في الدرس، ثم التوسع في التمارين والاستكثار من المسائل المتشابكة ما أمكن، ويمكن أن تعمد إلى الحيِّ الذي تسكنه وتأخذ عيناتٍ عشوائيةً من البيوت وتفترض أنَّ رب الأسرة أو أحد الأفراد توفي وتقوم بتوزيع التركة بحسب الذي درست.

ثامنًا: حفظ الورثة من خلال شجرة تجمعهم، ثم حفظ حالات كل وارث ومن الذي يحجبه في حال وجود الحجب في جدولٍ واحدٍ، بحيث يقع ذلك مختصرًا في ورقاتٍ قليلة، وهذا ما أحرص على فعله هنا، والجهود المنشورة في ذلك كثيرة.

تاسعًا: رد مادة هذا العلم إلى مباحث قليلة تيسيرًا للضبط، وهذا ما سلكتُه إذ رددت المادة إلى أربعة مباحث وهي كما يلي:

المبحث الأول: المقدمات، وهي تتضمن بيان حقيقة هذا العلم وأهميته ومقوماته وما يتوقف عليه من أركانٍ وشروطٍ وتوفر أسبابٍ وانتفاء موانع.

المبحث الثاني: بيان شجرة الورثة وطريقة التوريث والأحوال التي تعتري كل وارث من حيث مقدار الإرث وشرطه ومن يحجبه، ثم الكلام عن الحجب وحكمة تفاوت الأنصبة.

المبحث الثالث: تقسيم التركة وما يتصل بذلك.

ويتضمن هذا المبحث مقدمات القسمة من مثل جمع التركة وتقويمها ورد الودائع وقضاء الديون وإنفاذ الوصايا، وما يعرض لها بعد ذلك وهو ثلاثة أشياء:

- الرد فيما لو زاد المال عن نصيب الورثة وفق الفروض المُقدَّرة.

- والعَوْل فيما لو نقص عن ذلك.

- والمناسخات فيما لو مات أحد الورثة قبل توزيع التركة.

المبحث الرابع: أحكام الفئات الخاصة والمسائل المُلقَّبة، ومن الأول: ميراث الأرحام والجد مع الإخوة والمفقود، ومن الثاني: المسألة المشتركة والمسألة الأكدرية وغير ذلك.

وآن الآن أوانُ الشُّروعِ في المقصود بحسب هذه المباحث الأربعة، ومن الله استمدادُ العونِ والتوفيقِ والسداد والقبول، ولنبدأ على بركة الله تعالى.

المبحث الأول

حقيقةُ علمِ الفَرَائضِ وأهميتُه ومُقَوِّمَاتُه

في هذا المبحث ثلاثة مطالب: أولها لبيان حقيقة هذا العلم، والثاني لأهميته، والثالث لمقوماته وما يتوقف عليه من أركان وشروط وتوفر أسباب وانتفاء موانع، وإليك بيانَ ذلك:

المطلب الأول

حقيقة علم الفرائض

علم الفرائض هو علم المواريث، والمواريث جمع ميراث، وهو اسمٌ لما يُورَثُ عن الميت، والإرث والوِرث والتراث شيءٌ واحدٌ[١].

وعلم المواريث علمٌ تعرفُ به كيفيةَ التعاملِ مع التركة وتحديد الورثة ومقدار الإرث، وصولًا إلى قسمة التركة وإعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه.

وبهذا يتضح سببُ تسميةِ هذا العلم بعلم الفرائض؛ فإنَّ الفرائضَ جمع فريضة، وهي النصيب المُقدَّر الذي يأخذه الوارث، فالاسم يدل على نِسَبِ الميراث التي فرضها الله تعالى للورثة، ويشير إلى أنَّ مقصودَ هذا العلم قَسْمُ التَّرِكَةِ بين الورثة، ويُقال عن الفقيه الذي يتقن هذا العلم: فَرَضِيٌّ وفارِضٌ وفرَّاض.

(١) تهذيب اللغة (١٥/١١٧)، تاج العروس (٥/٣٨٣).

المطلب الثاني

أهمية علم الفرائض

يستمد علم الفرائض أهميته في كونه علمًا شرعيًّا، وأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي تولى بيان أحكامه بنفسه في عددٍ من الآيات، ثم إنَّ وظيفته -والتي تتمثل في توزيع المال بين المستحقين- تعطيه شرفًا إضافيًّا؛ فإنَّ من شأن الناس أن يختلفوا في المال لشدة الرغبة فيه، فهو مظنة الخصام والنزاع، وهذا العلم يبين نصيب كلِّ شخصٍ بشكلٍ واضحٍ بيِّنٍ لا لبس فيه بما يقطع النزاع ويُطيِّب النفوس إلا من أبى.

وجاء الحث عليه في جملةٍ من الآثار، ومن ذلك ما روى الحاكم عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهَوْا بِالرَّمْيِ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ»[1].

وفي الباب جملةٌ من الأحاديث ولكن حكم عليها الشيخ الألباني رحمه الله بالضعف:

فقد روى النسائي في السنن الكبرى عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُصُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ إِنْسَانًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»[2].

وروى ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»[3].

وروى أبو داود وابن ماجه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

---

(١) المستدرك على الصحيحين، رقم الأثر: (٨٠٧١) وهو موقوف لكنه صحيح الإسناد.
(٢) السنن الكبرى للنسائي، رقم الحديث: (٦٢٧٢).
(٣) سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٢٧١٩).

الله ﷺ قال: «الْعِلْمُ ثَلاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»[١].

وقوله: «آيةٌ مُحكَمة» أي غير منسوخة.

وقوله: «سُنَّةٌ قائمة» أي ثابتة بأن تكون صحيحة منقولة عن النبي ﷺ ومعمولًا بها، فالسنة القائمة هي الصحيحة الثابتة التي قام عليها العمل ولم تُنسخ ولم تهمل.

وقوله: «فريضة عادلة» أي كل حكم من أحكام الفرائض مما يحصل به العدل في قسمة التركات بين الورثة، وقيل: المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به، وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة من جهة وجوب العمل به، فتكون إشارةً إلى الإجماع والقياس[٢].

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٨٨٧)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٥٤).
(٢) حاشية السندي على ابن ماجه (١/٤٦)، التيسر بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٣٠٣).

المطلب الثالث

مقومات الإرث وما يتوقف عليه

يتوقف الإرث على أربعة أمور: تحقق أركانه وشروطه وأسبابه وانتفاء موانعه، وهذا تناولٌ لكل واحدٍ من هذه الأربعة في فرعٍ مستقل كما يلي:

الفرع الأول

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة:

١- مُورِّثٌ وهو الميت.

٢- وارثٌ وهو المستحق للإرث من الأحياء بعد موت المورث.

٣- حقٌّ موروثٌ وهو التركة.

الفرع الثاني

شروط الإرث

شروط الإرث ثلاثة:

الأول: تحقق موت المُورِّثِ حقيقةً أو حكمًا أو تقديرًا.

والموت الحقيقي يكون بانعدام الحياة وخروج الروح، ويثبت ذلك بالمعاينة والفحص الطبي.

والموت الحكمي يثبت بحكم القاضي كما في حكم المفقود الذي غاب وانقطعت أخباره، ولم تُعرف حياتُه من موته، بأن يُلحقه القاضي بالموتى اجتهادًا

بعد غيبته مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها، ومثل ذلك من يفقدون في المعارك وتقوم القرائن على قتلهم، وكذا من يفقدون في الزلازل والفيضانات وما إلى ذلك وتقوم القرائن على موتهم.

والموت التقديري يثبت في الجنين الذي ينفصل عن أمه بجنايةٍ عليها، بأن تكون حاملاً فيضربها شخصٌ فتُسقِط جنينًا ميتًا تام الخلقة أو تم عضوٌ من أعضائه، فيجب على الجاني غُرَّةٌ وتبلغ نصف عشر الدية الكاملة، ذكرًا كان أو أنثى.

فهنا يعتبر الفقهاء أنَّ الجنين كان حيًّا تقديرًا؛ وذلك أنَّ حياته تابعةٌ لأمه إذ إنه يجري مجرى العضو من أعضائها وليس له حياةٌ مستقلة، ثم نعتبر موته تقديرًا أيضًا، ومن ثم تُوزَّع الغُرَّة على ورثة الجنين.

الثاني: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حقيقةً أو حكمًا.

والحياة الحقيقية للوارث تكون بوجود الروح بالمشاهدة والعيان والفحص الطبي، أو بالدلائل عليها كالكلام والاستهلال بالصراخ في المولود.

والحياة التقديرية تتحقق في الجنين الذي تُقَدَّرُ حياتُهُ عند موت المورث، ويستحق الميراث بشرط أن يولد حيًّا ولو عاش لحظة، وكذا المفقود تقدر حياته تقديرًا، ومن ثم يوقف للجنين والمفقود حصتهما من الميراث بناءً على استصحاب الحياة.

الثالث: العلم بالسبب المقتضي للإرث:

وذلك كالأبوة والبنوة والزوجية، ويلزم معرفة هذا تفصيلاً؛ فلا يكفي أن يُقال: هو أخ الميت أو ابن عمه؛ فقد يكون هناك ورثة غائبون أو ورثة لا يُدرى أنهم يرثون، ويقع الخطأ عادةً في العوام لأنهم لا يدرون المستحقين إلا ظنًّا.

ومن هنا يلزم المفتي أن يستوثق قبل أن يفتي ألا يوجد وارثٌ سوى

المذكورين، وقد يتوقف الأمر على القاضي لحصر الإرث؛ لأنه لا يحكم حتى يأتي المدعي ببينةٍ تشهد أمامه أنه لا يوجد وارثٌ للميت غير المذكورين في الدعوى[١].

الفرع الثالث

أسباب الإرث

أسباب الإرث أربعة:

الأول: القرابة: وهي القرابة الحقيقية أو النسب الذي يربط الوارث بالمورث، ويشمل فروع الإنسان كالابن والبنت، وأصوله كالأب والأم والجد والجدة، والحواشي كالأخ والأخت.

الثاني: النكاح: ويتمثل في عقد الزوجية الصحيح ولو مات أحد الزوجين بعد العقد مباشرة بأن لم يحصل وطءٌ ولا خلوة لاتفاقهم على أنَّ الموت كالدخول في الأحكام الزوجية.

الثالث: الولاء: وهو مشتقٌّ من الموالاة وهي المقاربة، فكأنَّ العبدَ أحدُ أقارب المُعتِق، وهو في الشرع: عصوبةٌ متراخيةٌ عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق الإرث[٢].

فالولاءُ هو حقُّ ميراث المُعتِق من المُعتَق[٣]، وهو نسبٌ حُكمِيٌّ ما روى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[٤]، وسببه عتق السيد لعبده، فإذا مات هذا العبد المُعتَق ولم يكن له وارثٌ بالنسب والزوجية فيرثه السيد السابق؛ لأنه كان سبب النعمة له بالحرية، وفي هذا تحريضٌ على العتق، وفي

---

(١) المعتمد (٤/٣٥٣-٣٥٤)، الفرائض والمواريث والوصايا لشيخنا الدكتور محمد الزحيلي ص (٨٢-٨٥)، حاشية الشرقاوي (٣/٣٩٥)، شرح الياقوت النفيس لمحمد الشاطري ص (٥٤٧).

(٢) كفاية الأخيار ص (٧٢٧).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٩٣٩).

(٤) المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث: (٨١٠٦)، وصححه الألباني.

الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١].

وهذا لا وجود له اليوم فلا تشغل نفسك به.

الرابع: الإسلام: وهذا حين لا يكون وارثٌ فتُصرف التركة لبيت المال، ويكون المال إرثًا للمسلمين على تفصيلٍ سيأتي عند الحديث عن ميراث ذوي الأرحام إن شاء الله تعالى.

الفرع الرابع

موانع الإرث

أشهر الموانع ثلاثة:

الأول: الرق: فالعبد إذا مات ورثه سيده لا قرابته، كما لو مات عن ولدٍ وأمٍّ وأبٍ وسيد، فيرثه سيده.

الثاني: القتل: فمن قتل مورثه لم يرثه سواء كان بمباشرةٍ أو تسبب، وسواء كان القتل عمدًا أو خطأ، وسواء كان مختارًا أو مكرهًا لعموم قوله ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»[٢] صححه الألباني، وقوله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»[٣]. حسنه الألباني.

وفي هذا حفاظٌ على النفوس وسدٌّ لما قد تُسَوِّلُ به الأنفس المريضة التي قد يقتحم أصحابها حدود الله تعالى ويقومون بالخلاص من مورثيهم بالقتل استعجالًا لتملك الإرث، ثم يحتالون ليثبتوا أنَّ القتل وقع بالخطأ، أو يزعموا ذلك حيث لا بينة، ونحن في زمان فساد كثيرٍ من الذمم، ولا يخفى ما يتبع ذلك من سواد الفوضى

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٧٢٦)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٨٥) واللفظ للبخاري وهو جزءٌ من حديث طويل له رواياتٌ كثيرة.
(٢) سنن الترمذي، رقم الحديث: (٢١٠٩)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٢٦٤٥).
(٣) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٤٥٦٦).

واضطراب النظام وانعدام الأمن وحصول النزاع ودوام الخصام وتقطيع الأرحام وما إلى ذلك.

والتوارث نفسه يقوم على أساس ما بين الناس من الموالاة والمحبة والنصرة، والقتلُ يقطع هذا الأساس.

ثم إنَّ الميراث نعمةٌ من الله تعالى فلا تنال بالمحظور، أي أنَّ الجرائم لا ينبغي أن تكون سببًا في استجلاب النعم(١).

فإن قيل: إنَّ هذا واضحٌ في القتل العمد أو ما هو مجهول الحال فما بال القتل الخطأ؟ فالجواب: إنَّ هذا من سياسة الاحتياط للنفوس بكون القتل وقع مظنة التقصير، ويبقى باب الهبة مفتوحًا من الورثة الآخرين للمحروم من الإرث بعد ذلك(٢).

الثالث: اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، سواء كان الكافر أصليًّا أو مرتدًّا، فالمرتد لا يرث من أحد ولا يرثه أحد، بل ماله يكون فيئًا يُعطى لبيت المال.

والمانع يجعل الشخص كأنه غير موجود، فلا يرث ولا يحجب غيره، فمن مات عن أخٍ وابنٍ وزوجةٍ وكان الابن هو الذي تسبب في قتله فإنه لا يرث، والزوجة تأخذ الربع مع أنَّ للميت ابنًا لكن كأنه غير موجود، والباقي للأخ لأنه صار أقرب عصبة كما سيأتي توضيحه في موضعه، وقل مثل ذلك فيما لو كان الابن مرتدًّا.

(١) مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية لقريشي علي ص (١١).
(٢) ومتى قامت القرائن على تمحض الخطأ فالظن القوي أن الورثة يجعلون له نصيبًا، ولو لم يفعلوا لسوءٍ فيهم فالظن أن المجتمع يتحرك بهذه الناحية، ولم يتم بناء الحكم الشرعي بحسب هذا النظر تقديمًا لجانب الاحتياط للنفوس وسدًّا لباب الاحتيال لاستعجال الإرث، ويبقى ذلك من المنطقة التي يمكن أن يتحرك فيها الناس من غير دفعٍ من النصوص وحثٍّ على العطاء والله أعلم.

المبحث الثاني

الورثة والأنصبة وطريقة التوريث وما يتَّصل بذلك

وفيه ستة مطالب فيها هدايةٌ للطالب:

المطلب الأول: شجرة الورثة.

المطلب الثاني: طريقة التوريث.

المطالب الثالث: التعصيب أنواعه وأحكامه.

المطلب الرابع: حالات الورثة إزاء الأنصبة والمقادير.

المطلب الخامس: الحجب.

المطلب السادس: حكمة التفاوت في أنصبة الورثة.

وإليك بيان ذلك:

المطلب الأول

شجرة الورثة

يمكن عرض الورثة من خلال رسم خطين: واحد عمودي والآخر أفقي، ونقطة الالتقاء ترمز إلى الميت، فيكون عندنا أربعة خطوط: الأدنى لفروع الميت، والأعلى لأصوله، والأيمن للحواشي، والأيسر للزوج أو الزوجة.

وفي كل خط تُجعل هناك دوائر بحسب درجة القرب من الميت.

ففي الخط الأدنى: الدائرة الأولى للابن والبنت، والثانية لابن الابن وبنت الابن وهكذا إن نزلوا.

وفي الخط الأعلى: الدائرة الأولى للأب والأم، والثانية للجد والجدة، وهكذا إن علوا، ويتفرع عن دائرة الأب والأم خطٌ أيمن فيه دوائر: الدائرة الأولى للعم الشقيق ثم العم لأب، وتحت الخط: ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب.

وفي الخط الأيسر: الزوج والزوجة.

وفي الخط الأيمن: الدائرة الأولى للأخ والأخت لأبوين، ثم لأب ثم لأم، وتحت الخط: ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

ومن الخير لو وعيت خارطة الورثة، وتيقظت لمدى قرب كلِّ وارثٍ من الميت، فهذا أعون على تصور نسبة الميراث ومن الذي يُحجَب ومن الذي يَحجِب.

المطلب الثاني

طريقة التوريث

الورثة على قسمين: أصحاب الفروض والعصبات.

وأصحاب الفروض هم الذين حدد لهم الشرع نسبةً محددةً ثابتةً من التركة كالنصف والربع والثلث والسدس.

والعصبات هم الذين لم يُفرض لهم حِصَّةٌ مقدرةٌ ثابتةٌ من التركة؛ وإنما تبدأ القسمة بإعطاء أصحاب الفروض نصيبَهم المُقدَّر لهم شرعًا، وما بقي يكون لأقرب العصبات إلى الميت، فإذا انفرد العصبةُ بالمال أخذه كله، وإذا استغرقت الفروض التركة لم يَبْقَ للعصبة شيء وسقط حقه في الميراث.

ولا خوف على أقرب العصبات إلى الميت؛ أعني الابن أو ابنه وما نزل والأب أو الجد وما علا؛ فإنَّهم محفوظون بقانون الحجب؛ إذ إنهم يحجبون غيرهم في حال وجودهم، على أن الابن والأب لا يُحجبان أبدًا ومن سواهما من العصبات فإنه يخضع لقانون الحجب؛ حيث إنَّ الأقرب يحجب الأبعد.

وعَصَبَةُ الرجل قرابتُه لأبيه وبنوه، سُمُّوا بذلك لأنهم عصبوا به؛ أي أحاطوا به، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب وهي العمائم تحيط بالرأس[1].

والأصل فيما ذُكِر: ما روى البخاري ومسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[2].

وصرَّح بلفظ «رجل» لبيان اختصاص العصوبة بالرجال، وأتبعه بقوله:

(١) تاج العروس (٣/ ٣٨٢)، الصحاح في اللغة (١/ ٤٧٣)، طلبة الطلبة (٢/ ٥٦).
(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٦٧٣٢)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٤٢٢٦).

«ذكر» للتأكيد، ودفعًا لما قد يُتوهَّم أنَّ الرجل مقابلُ الصبي فيكون بمعنى الرجل البالغ، بل المراد به الذكر المقابل للأنثى، فإنَّ الطفلَ وإن كان رضيعًا يستحق الإرث بالتعصيب ويأخذ المال كله عند الانفراد على عكس قانون الجاهلية من انفراد الرجل البالغ الكبير بالتَّرِكة[١].

والمرادُ بالأَوْلَى الأقربُ لا الأحق، بخلاف قولهم: «الرجل أولى بماله»؛ لأنَّ الكلام لو حُمِل على الأحق لخلا عن الفائدة لأنا لا ندري من هو الأحق[٢].

وأقرب العصبات[٣] إلى الميت: الابن ثم ابنه، ثم الأب ثم الجد، والأخ الشقيق ثم لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب، ثم العم الشقيق ثم لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم لأب.

---

(١) المعتمد (٤/ ٣٨٤)، إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام لسليمان اللهيميد (٢/ ١١).
(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٥٣).
(٣) المراد هنا العصبة بالنفس وسيأتي الآن المراد بهم والفرق بين أنواع العصبات.

المطلب الثالث

التعصيب أنواعه وأحكامه(١)

تقدَّم أنَّ العَصَبةَ هو الذي لم يُفرضْ له حِصَّةٌ مقدَّرةٌ ثابتةٌ من التركة، ولكنه يأخذ المال كله إذا انفرد، وما بقي بعد أصحاب الفروض إذا لم ينفرد، وإن لم يبق شيءٌ بعدهم فإنه يسقط، وعلى هذا؛ فإنَّ العصبةَ قد يكون نصيبه كثيرًا وقد يكون قليلاً وقد لا يرث شيئًا، فتحصَّل أنَّ التعصيب هو الإرث بغير تقدير.

والعَصَبَةُ ثلاثةُ أنواع: عصبةٌ بالنفس، وعصبةٌ بالغير، وعصبةٌ مع الغير، ودونك بيانَ ذلك:

أولًا: العَصَبة بالنفس:

وهم كلُّ قريبٍ ذكرٍ لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، ويتم الانتساب إلى الميت إما مباشرة كالأب والابن، وإما بطريقٍ غير مباشر كابن الابن والجد والأخ وابنه والعم وابنه.

وينقسمون لأربع جهات:

١- جهة البُنُوَّة: وهم فروع الميت، وتشمل الابن وابن الابن وإن نزل.

٢- جهة الأُبُوَّة: وهم أصول الميت، وتشمل الأب والجد وإن علا.

(١) رأيت أن أبدأ بالكلام عن العصبات لأني سأذكر أحوال الورثة سواء كانوا من العصبات أو أصحاب الفروض في جدولٍ واحد وذلك في المطلب القادم إن شاء الله، ولو لم أفعل ذلك لبدأت بالكلام عن أصحاب الفروض كما هي عادة الفرضيين؛ وذلك بناء على أنَّ ميراثهم مقدمٌ على ميراث العصبات، كما أن ضبط العصبات تابع لضبط أصحاب الفروض وخاصة في العصبة بالغير والعصبة مع الغير؛ فالعصبة بالغير تشمل الإناث صاحبات فرض النصف إذا انفردن والثلثين إذا تعددن، كما أن العصبة مع الغير تتناول اجتماع الأخوات مع البنات، خلا الأخوات لأم؛ ولذلك درج الفقهاء على وسم الإخوة لأم بـ(أولاد الأم)، ولهذا بعد دراسة أحوال الورثة في المطلب القادم من الخير لو أعدت قراءة هذا المطلب.

٣- جهة الأُخُوَّة: وهم فروع أبي الميت الذين لا يدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى، ويسمون حواشي الوالدين، وهم الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وإن نزل وابن الأخ لأب وإن نزل.

٤- جهة العُمُومة: وهم فروع جد الميت وإن علا، ويسمون حواشي الأجداد، وهم الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى، وتشمل العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وإن نزل وابن العم لأب وإن نزل، وأما العم لأم فهو من ذوي الأرحام وسيأتي الكلام عنهم إن شاء الله.

وقاعدة توريث العصبة بالنفس تختلف بحسب حال العصبة هل هو واحدٌ أو أكثر.

فإذا انفرد أحد العصبة بالنفس بالتركة ورثها كلها أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض.

وإذا تعددوا فيكون الترجيح بينهم بحسب درجة القرب في القرابة، ومعيار ذلك: تقديم الجهة ثم الدرجة ثم القوة.

أما الجهة فبحسب الجهات السابقة؛ فيُقدَّم الابن على الأب والجد، ويُقدَّم الأب على الإخوة[1]، ويُقدَّم الأب والجد والإخوة على جهة العمومة.

وأما الدرجة فيُرجَّح بها إذا تساوى العصبة بالنفس في الجهة، ومن ثم يُقدَّم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والإخوة على أبناء الإخوة، والأعمام على أبناء الأعمام، والجد الأقرب على الجد الأبعد.

وأما القوة فيُرجَّح بها إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة والدرجة، وهذا

(١) أما الجد فلا يُقدَّم على الإخوة لتساويهما بالإدلاء بالوارث فكانوا في درجةٍ واحدةٍ كما سيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله.

ينحصر في الإخوة والأعمام، ومن ثم يُقدَّم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب.

فإذا حصل التساوي في العصبة بالنفس في الجهة والدرجة والقوة فإنَّهم يشتركون في الميراث بالتساوي، وهذا ينحصر في الأبناء والإخوة والأعمام؛ كأن يوجد عددٌ من الأبناء أو أبناء الأبناء أو الإخوة الأشقاء أو الأعمام.

وعلى هذا تُبنَى قاعدةُ الحَجْبِ كما سيأتي؛ فالحجبُ يكون بالجهةِ أولًا وبالدرجةِ ثانيًا وبالقوةِ ثالثًا؛ فالأخ محجوبٌ بالأبِ لتقدُّمِ جهتِهِ، وابن الابن محجوبٌ بالابن لدرجته، والأخ لأب محجوبٌ بالأخ الشقيق لقوته[1].

ثانيًا: العصبة بالغير:

وهي كل أنثى ذات فرضٍ عصَّبها ذكرٌ من نفس الدرجة، وهذا يشمل أربعة أصناف:

١- البنت الصُّلْبِيَّة تُعصَّب بالابن.

٢- بنت الابن تُعصَّب بابن الابن الذي في منزلتها حتمًا سواء كان أخًا لها أو ابنَ عم، وبالأنزل منها إذا احتاجت إليه، وذلك في حال وجد من يستحق الثلثين ممن هن أعلى منها.

٣- الأخت الشقيقة تُعصَّب بالأخ الشقيق.

٤- الأخت لأب تُعصَّب بالأخ لأب.

وهؤلاء الإناث هن اللاتي يرثن فرض النصف عند الانفراد، وفرض الثلثين

(١) حاشية الشرقاوي (٣/ ٤٢١).

عند التعدد، فيصبحن عصبة بالغير، سواء كنَّ واحدةً أو أكثر إذا وُجِد معهن ذكرٌ أو أكثر في درجتهن.

والتسمية بالعصبة بالغير مردُّها أنَّ عصوبة الإناث لم تكن لذاتهن وقربهن من الميت؛ وإنما بسبب وجود الغير وهو الذكر بدرجتهن وهو العاصب بنفسه المساوي لهن أو بالأنزل منهن إذا احتجن إليه كما في حالة بنت الابن، ولولا وجود هذا العاصب لما ورثن بالتعصيب بل بالفرض، وعلى هذا فالباء في قوله: «بالغير» سببية؛ أي هي السبب في تعصيب الإناث.

ومتى ورثت الأنثى منهن بالتعصيب بالغير فإنَّها لا ترث بالفرض قطعًا وإنما ترث مع الذكر الذي عصَّبها، وعندئذٍ يكون للذكر مثل حظ الأنثيين على ما يأتي بيان حكمته في المطلب السادس من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

وبما تسطر تعلم أنَّ العصبةَ بالغير يُشتَرَطُ فيها:

١- أن تكون الأنثى صاحبة فرض، وإلا فلا ترث كبنت الأخ مع ابن الأخ، على أن الإناث المتعصبات بالغير معلومات ومحصورات وهن الأربع المذكورات، وهن صاحبات فرض النصف عند الانفراد والثلثين عند التعدد كما سيأتي بيانه بعون الله تعالى.

٢- أن يكون المُعصِّب في قوة الأنثى، ولهذا لا يُعصِّب الأخ الشقيق أختًا لأب.

٣- وأن يكون في درجتها كذلك، ولهذا لا يُعصِّب ابن الابن البنتَ.

ويستثنى من ذلك: **الابن المبارك**؛ وهو ابن ابن ابن مع بنت ابن أعلى منه؛ فإنه يُعصِّبها إن احتاجت إليه فقط بأن لم ترث بغيره لئلا تحرم مع البنتين فأكثر، ويرث هو مع أنها أقرب منه.

ويقابله **الابن المشؤوم**؛ وهو ابن الابن عند وجود بنت وبنت ابن؛ فإنَّ البنت لها النصف، وبنت الابن من المفترض أن يكون لها السدس تكملة الثلثين، فإذا وجد ابن الابن فإنه يحرمها من الفرض ويُعصِّبها معه، فإذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعصبة شيء ولهذا يسمونه مشؤومًا، كامرأةٍ هلكت عن زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن، فالزوج له الربع والأم لها السدس وكذلك الأب والبنت لها النصف[١].

ثالثًا: العصبة مع الغير:

وهي كل أنثى تصير عصبةً باجتماعها مع أنثى أخرى، وهذا ينحصر في الأخت الشقيقة أو الأخت لأب فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر وإن نزلت.

وحينئذٍ إذا اجتمعت الأخت مع البنت فإنَّ البنت تأخذ فرضها وتأخذ الأخت الباقي عصبةً، ويُعبِّر الفقهاء عن ذلك بقولهم: «**اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات**»، وهذا مستفادٌ من أثرٍ ثابت عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد جاء في مسند الدارمي عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً، لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ[٢].

وفي معنى ذلك ما روى البخاري عن الأَسْوَدِ قالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ»[٣]، وكذا ما روى عن هُزيلٍ قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ -أي ابن مسعود-: «لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»[٤].

---

(١) الفرائض والمواريث والوصايا لشيخنا الدكتور محمد الزحيلي ص (١٣٩).
(٢) مسند الدارمي، رقم الأثر: (٢٩٢٣).
(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٦٧٤١).
(٤) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٦٧٤٢).

والمعنى أنها تصبح في قوة أخيها الذكر، فتأخذ ما يأخذه، وتحجب من يحجبه ولو كان موجودًا سواء انفردت أو تعددن.

وسُمِّيت العصبة مع الغير بذلك لأنَّ أخذ الباقي من صفات العصبة.

وفائدة ذلك: أنَّ النقص يدخل بذلك على الأخوات دون البنات؛ إذ لو أعطينا الأخوات فرضًا النصف للواحدة والثلثين للاثنتين فأكثر لعالت المسألة وتضررت البنات ولا يوجد سببٌ يُوجب إسقاط الأخوات، فجعل الشرع لهن العصبةَ مع البنات.

ويُشترط للعصبة مع الغير ألا يكون مع الأخت الشقيقة أو لأب أخٌ من نفس درجة القوة؛ لأنَّها تصير عصبةً به للذكر مثل حظِّ الأنثيين كما مرَّ، والعصبة بالغير أقوى من العصبة مع الغير، فلا تحتاج عندئذٍ للعصبة مع البنات.

واعلم أنَّ الأخت الشقيقة فأكثر إذا صارت عصبةً مع البنات فإنَّها تصبح بمثابة الأخ الشقيق، أي في قوته، ومن ثَمَّ تحجبُ الإخوة لأبٍ ذكورًا وإناثًا لأنَّه لا يصح وجود عصبتين في مسألةٍ واحدة، كما تحجب أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب، وتحجب كذلك الأعمامَ وأولادهم.

وقل مثل ذلك في الأخت لأب؛ فإنها إذا صارت عصبةً مع البنات فإنها تصبح بمثابة الأخ لأب؛ أي في قوته، ومن ثَمَّ تحجب من يحجب كابن الأخ الشقيق أو لأب والأعمام وأولادهم.

والفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير بحسب ما تسطَّر يتمثل في ثلاثة أشياء:

أولًا: العصبة بالغير تكون للأنثى مع الذكر من نفس الدرجة حتمًا وبالذكر

الأنزل منها إذا احتاجت إليه كما في بنت الابن مع ابن الابن الأنزل منها، والعصبة مع الغير تكون للأنثى مع الأنثى.

ثانيًا: الميراث في العصبة بالغير يكون للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وفي العصبة مع الغير تأخذ الأنثى ما أبقت الفروض، وعلى هذا فقد لا يبقى لها شيء كما لو هلكت امرأةٌ عن زوجٍ وبنتين وأم وأخت شقيقة؛ فالزوج يأخذ الربع والبنتان تأخذان الثلثين، والأم تأخذ السدس، ولا يبقى شيءٌ للأخت الشقيقة مع أنها عصبة مع البنتين.

ثالثًا: العصبة بالغير تمنع الأنثى صاحبة الفرض من فرضها؛ وذلك أنَّ العصوبة تتعدى من الذكر إلى الأنثى، أما العصبة مع الغير فإنها لا تمنع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر من الفرض؛ إذ يبقى للأخت ما بقي عن الفرض(١).

موجز مهمات أحكام العصبات:

بناء على ما تسطَّر يمكن إيجاز مهمات أحكام العصبات في البنود الخمسة الآتية:

أولًا: إذا انفرد العاصب بأن لم يكن هناك وارثٌ معه فإنَّه يأخذ جميع المال، كما لو هلك رجلٌ عن ابنٍ أو ابن عمٍّ فقط.

ثانيًا: إذا وُجِد مع العاصب صاحب فرض أو أكثر فإنَّ العاصب يأخذ ما يتبقى عن أصحاب الفروض، كما لو مات رجلٌ عن زوجةٍ وعم، فالزوجة لها الربع؛ لأنَّ الرجل ليس له أولاد، والباقي للعم لأنه عصبة.

فإن لم يبق شيءٌ بعد أصحاب الفروض فلا ميراث للعصبة؛ وذلك كما لو

(١) انظر ما سبق من أحكام العصبة في كتاب المعتمد (٤/ ٣٨٥-٣٩٤).

ماتت امرأةٌ عن زوجٍ وأخت شقيقةٍ وعم، فالزوج يأخذ النصف لعدم الفرع الوارث، والأخت تأخذ النصف، والعم يسقط لأنَّه عصبةٌ لم يبق له شيء.

ثالثًا: إذا وجد العاصب مع أخته فللذكر مثل حظِّ الأنثيين، كما لو هلك رجلٌ عن ابنٍ وبنت، أو ابن ابن وبنت ابن، أو ماتت امرأة عن أخ شقيق وأخت شقيقة، أو أخ لأب وأخت لأب، وسواء كان الذكر هنا واحدًا أو أكثر وكانت الأنثى واحدة أو أكثر.

والأصل أنَّ الأنثى هنا لها نصيبٌ مقدَّر، ولكن هنا صارت عصبةً بالغير كما تقدَّم.

وخرج بالأخ لأب الأخُ لأم؛ فإنه يرث بالسوية مع الأخت لأم إذ ليسوا من العصبة، وكذلك عند التعدد بأن كان هناك عددٌ من الإخوة لأم وعدد من الأخوات لأم.

رابعًا: إذا اجتمع العصبة فلا يرثون جميعًا؛ بل العاصب الأقرب يحجب العاصب الأبعد مع عدم سقوط الابن والأب بحال، فالابن يحجب ابن الابن لكنه لا يحجب الأب إذ يأخذ نصيبه من التركة باعتباره أحد أصحاب الفروض، والأب يحجب الجد لكنه لا يحجب الابن، والأخ الشقيق يحجبه من تقدَّم عليه ويحجب هو كلَّ من يأتي بعده، وهكذا.

ومثال ذلك: أن يهلك رجلٌ عن ابن ابن وأب وأخ وعم وجد، فالأب يأخذ السدس لوجود ابن الابن، وبقية المال لابن الابن؛ لأنَّه أقرب عصبة، والأخ والعم محجوبان بابن الابن، والجد محجوب بالأب.

خامسًا: الأب -ومثله الجد في حال عدم وجود الأب- هو الوحيد من أصحاب العصبة الذي يرث بالفرض والتعصيب؛ إذ إنه يأخذ فرضه ثم يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، كما لو هلك رجلٌ عن بنتٍ واحدةٍ وأب، فإنَّ الأب يأخذ السدس لوجود الفرع الوارث الأنثى، والبنت تأخذ النصف فرضًا، وما يتبقى يأخذ الأب لأنه أقرب عاصب[١].

وقد تجتمع جهتا إرثٍ في شخص فيأخذ بكلِّ جهةٍ بحسبها؛ كما لو كان الزوجُ هو ابن عم زوجته؛ فيرث فرضه باعتباره زوجًا، وما يبقى بعد أصحاب الفروض يأخذه باعتباره عصبةً إن لم يوجد عصبة أقرب منه.

فتحصَّل أن:

- بعض الورثة يرث بالفرض فقط كالأم والزوج والأخ لأم.
- وبعضهم يرث بالتعصيب فقط كالابن.
- وبعضهم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة وهم البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب.
- وبعضهم يرث بالفرض تارة وبالعصوبة تارة وبالجمع بينهما تارة وينحصر ذلك في الأب والجد، بخلاف البنت ومن ذُكر معها فلا يجتمع لها الفرض والتعصيب، فإمَّا هذا وإما هذا[٢].

(١) الفريد للطالب الجديد ص (١٢-١٤) بتصرف.
(٢) المعتمد (٤/٣٦٢-٣٦٣).

المطلب الرابع

حالات الورثة إزاء الأنصبة والمقادير

هنا بيانٌ لأحوال الورثة من حيث مقدارُ الإرث والحالات التي تعتري كلَّ وارث، وما يُشترط لذلك، وبيان الحاجبِ له إذا وُجِد، ويكون ذلك كالتوطئة للمطلب الذي بعده والذي يتناول الحجب وأحكامه.

وقد رأيت أن أعرض المادة في جدولين: الأول يعتني بالتفاصيل والأمثلة تيسيرًا للفهم، والآخر يكتفي بإجمال القول مع خلوه من الأمثلة تيسيرًا للحفظ، فلنشرع في الجدول المُفصَّل على بركة الله، وهو لب مادة الفرائض، ولا بد من استظهاره جيدًا، ومن الله استمداد العون والتوفيق والسداد.

الجدول المفصَّل لأحوال الورثة

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرطه مع التمثيل	الحجب
١	الزوج	النصف	بشرط واحدٍ وهو انعدام الفرع الوارث للزوجة المتوفاة وهو الولد مطلقًا، سواء كان ذكرًا أو أنثى، صُلْبيًّا كالابن والبنت أو ليس صلبيًّا كابن الابن وبنت الابن، وسواء كان منه أو من غيره، كما لو هلكت عن زوجٍ وأب، فللزوج النصف وللأب الباقي تعصيبًا	لا يُحجَب
		الربع	وذلك مع وجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة، كما لو هلكت عن زوجٍ وابن، فللزوج الربع لوجود الابن، والباقي له لأنه عصبة	
٢	الزوجة	الربع	بشرطٍ واحدٍ وهو انعدام الفرع الوارث للزوج المتوفى، فليس له ولد ولا ولد ولد، لا من الذكور ولا من الإناث، من أيِّ زوجةٍ كانت سواء منها أو من غيرها، من زوجةٍ موجودة أو سابقة، كما لو هلك عن زوجةٍ وأب، فلها الربع وللأب الباقي تعصيبًا. وعند تعدد الزوجات يتقاسمن النصيب نفسه بالسوية	لا تُحجَب
		الثُّمُن	وذلك مع وجود الفرع الوارث للزوج المتوفى، وهو الولد مطلقًا من أيِّ زوجةٍ كانت، كما لو هلك عن زوجةٍ وابن ابن، فتأخذ الثمن ويأخذ الباقي لأنه عصبة	

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرطه مع التمثيل	الحجب
٣	الأب	التعصيب	بشرط انعدام الفرع الوارث، فهنا يأخذ الباقي بالتعصيب فقط، كما لو هلك رجلٌ عن زوجةٍ وأب وإخوة، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، والباقي للأب تعصيبًا، والإخوة محجوبون بالأب	لا يُحجَب
		السدس	في حال وجود الفرع الوارث الذكر، كما لو هلك رجلٌ عن زوجة وأب وابن وبنتين، فالزوجة تأخذ الثمن لوجود الأولاد، والأب يأخذ السدس لذلك، والابن والبنتان يأخذان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم عصبة	
		السدس والتعصيب	في حال وجود الفرع الوارث الأنثى كالبنت وبنت الابن، كما لو هلك رجلٌ عن زوجةٍ وأب وبنت، فالزوجة لها الثمن لوجود البنت، والأب له السدس لذلك، والبنت لها النصف لأنها واحدة وليس معها شقيق، والباقي للأب تعصيبًا لأنَّ الولد أنثى	
٤	الجد أب الأب		حالات الجد كحالات الأب الثلاث نفسها، ويُشترط لها عدم وجود حاجب وهو الأب ويضاف فيه أنه إذا اجتمع مع الإخوة في الميراث فإنَّه يأخذ أفضل الأمرين من الثلث أو المقاسمة إذا انفرد معهم، فإن وجد وارثٌ فأكثر ممن له فرضٌ مُقدَّرٌ فإنه يأخذ الأفضل من ثلاثة أمور: المقاسمة أو ثلث الباقي أو السدس كما سيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله	يَحجبُه الأب والجد الأقرب يحجب الجد الأبعد

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرطه مع التمثيل	الحجب
٥	الأم	الثلث	بشرطين: الأول: انعدام الفرع الوارث مطلقًا، والثاني: عدم وجود عدد من الإخوة اثنان فأكثر مطلقًا، سواء كانوا إخوة أشقاء أو إخوة لأب أو إخوة لأم، ذكورًا كانوا أو إناثًا، وارثين أو محجوبين، أما الأخ الواحد فلا يؤثر على الثلث، وذلك كما لو هلك رجلٌ عن أخٍ وأم، فلها الثلث وللأخ الباقي لأنه عصبة	لا تُحجَب
		السدس	في حال وجود الفرع الوارث، وفي حال التعدد من الإخوة اثنان فأكثر، من أيِّ نوع كانوا، وذلك كما لو هلك رجلٌ عن أمٍّ وابنِ ابن، فلها السدس والباقي له لأنه عصبةٌ، أو هلك عن أمٍّ وأخوين لأب وأم، فلها السدس ولهما الباقي لأنهما عصبة	
		ثلث الباقي	وذلك في المسألتين الغراوين، وهذا على قول الأئمة الأربعة، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه بإذنه تعالى.	

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرطه مع التمثيل	الحجب
٦	الجدة أم الأب أم الأم	السدس	بشرطين: فقد الأم لأنَّها تقوم مقامها، وعدم وجود الحاجب، كما لو هلك عن ابن وجدة سواء كانت أم أب أو أم أم فلها السدس والباقي للابن لأنه عصبة وأما تحديد الوارث من جهة الجدودة فإن نسب الرجال الذي تنحدر منه من جهة الأب (وهو الجد وأبواه) يرث كله، ونسب الرجال الذي تنحدر منه من جهة الأم (الجد وأبواه) لا يرث كله، وأما من جهة النساء من جهة الأب ومن جهة الأم فترث النساء دون الرجال؛ أي ترث أم أم الأب وأم أم الأم دون أب أم الأب وأب أم الأم وعند تعدد الجدات يتقاسمن السدس بالسوية	أم الأب يحجبها الأب والأم، وأم الأم تحجبها الأم دون الأب لأنها لا تُدلي به. الجد كما يحجب أباه فإنه يحجب أمه (أم أب الأب). القربى من جهة الأم كأم الأم تسقط البُعدى من الجهتين؛ كأم أم الأم وأم أب الأب. والقربى من جهة الأب كأم الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم كأم أم الأم، وأما من جهة الأب كأم أم الأب فإنها لا تسقطها على الصحيح من المذهب، ومقابل الصحيح أنها تسقطها وهو مذهب الحنفية وعليه العمل في المحاكم الشرعية عندنا.

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرطه مع التمثيل	الحجب
٧	العم الشقيق	التعصيب	عدم وجود العاصب الأقرب	يحجبه ابن الأخ لأب ومن حجبه
٨	العم لأب	التعصيب	عدم وجود العاصب الأقرب	يحجبه العم الشقيق ومن حجبه
٩	ابن العم الشقيق	التعصيب	عدم وجود العاصب الأقرب	يحجبه العم لأب ومن حجبه
١٠	ابن العم لأب	التعصيب	عدم وجود العاصب الأقرب	يحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه
١١	الابن	التعصيب		لا يُحجب

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرطه مع التمثيل	الحجب
١٢	البنت	التعصيب بالغير	مع وجود الابن، وعندئذٍ للذكر مثل حظِّ الأنثيين	لا تُحجَب
		النصف	بشرط أن تنفرد عن الأنثى أو الذكر المساويين لها في الدرجة، كما لو هلك رجلٌ عن أم وبنت وابن ابن، فالأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النصف، وابن الابن له الباقي لأنه عصبة	
		الثلثان	أن تكونا اثنتين فصاعدًا بشرط انفرادهما عن الذكر المماثل لهن في درجة القرابة	
١٣	ابن الابن	التعصيب	عدم وجود العاصب الأقرب	يحجبه الابن



الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرطه مع التمثيل	الحجب
١٤	بنت الابن	التعصيب بالغير	مع وجود ابن ابن في درجتها حتمًا، أو أنزل منها إذا احتاجت إليه، وعندئذٍ للذكر مثل حظِّ الأنثيين، كما لو هلك رجلٌ عن بنتين وبنت ابن وابن ابن، فالبنتان لهما الثلثان لأنهما أكثر من واحدة وليس معهن شقيق، وبنت الابن مع أخيها يأخذان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولولا هذا الأخ لسقطت بنت الابن لوجود أكثر من بنت، ولهذا يُسمَّى الأخ الميمون	يحجبها اثنان: الابن، وابن ابن أعلى منها. بنتان فأكثر، والبنت مع بنت ابن أعلى منها، وكذلك بنتا ابن أعلى منها، ما لم يوجد ابن ابن في درجتها أو أنزل منها؛ فإنها تتعصب به.
		النصف	بشرطين: الانفراد، فلا يوجد معها بنت ابن أخرى في درجتها، ولا يكون معها مُعصِّب في درجتها سواء كان أخًا لها أو ابن عم، وعدم وجود وارث أقرب منها إلى الميت وهو الابن فأكثر والبنت الواحدة فأكثر. وذلك كما لو هلك رجلٌ عن أم وجدة وبنت ابن وأخ، فالأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والجدة لا ترث لوجود الأم، وبنت الابن لها النصف لأنها واحدة وليس معها شقيق، والأخ يأخذ الباقي لأنه عصبة	

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرطه مع التمثيل	الحجب
	تابع بنت الابن	الثلثان	بثلاثة شروط: أن يكن متعددات اثنتان فأكثر، وألا يكون لهن مُعصِّب وهو ابن الابن الذي في درجتهن، سواء كان أخًا لهن أو ابن عم، وعدم وجود الحاجب عن الثلثين، سواء كان الحجب كليًّا كما لو كان هناك ابن فأكثر أو بنتان فأكثر، أو كان حجبًا جزئيًّا من الثلثين إلى السدس كما لو كان هناك بنتٌ واحدة فقط وذلك كما لو هلك رجلٌ عن زوجةٍ وبنات ابن وعم، فالزوجة لها الثمن لوجود بنات الابن، والبنات لهن الثلثان لأنهن أكثر من واحدة وليس معهن شقيق ولا يوجد حاجب، والعم يأخذ الباقي لأنه عصبة	
		السدس	بشرطين: وجود أنثى أعلى منها كالبنت تستحق النصف ومن ثم تأخذ بنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين وإلا بأن تعددن فلا ترث بنت الابن لاستكمال الثلثين، وألا يوجد مُعصِّب لها وهو ابن ابن فأكثر، وعندئذٍ ترث معه بالتعصيب لا بالفرض، ويدخل في الشرط الأول عدم وجود ابن من باب أولى؛ لأنه إذا وُجِد تعصبت به البنت وحُجِبت بنت الابن بذلك وذلك كما لو هلك رجلٌ عن بنت وبنت ابن وزوجة وابن عم، فالبنت لها النصف لأنها واحدة وليس معها شقيق، ولبنت الابن السدس، وللزوجة الثمن، والباقي لابن العم لأنه عصبة	

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرطه مع التمثيل	الحجب
١٥	الأخ الشقيق	التعصيب	عدم وجود حاجب	يحجبه ثلاثة: الأب والابن وابن الابن وإن نزل
١٦	الأخت الشقيقة	التعصيب بالغير	مع وجود الأخ الشقيق فأكثر، وحينئذٍ للذكر مثل حظِّ الأنثيين	يحجبها ثلاثة: الأب والابن وابن الابن وإن نزل
		التعصيب مع الغير	في حال وجود الفرع الوارث الأنثى مطلقًا، فهنا تأخذ الباقي، كما لو هلك رجلٌ عن أمٍّ وزوجةٍ وبناتٍ وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب، فالأم لها السدس لوجود أولاد، والزوجة لها الثمن لذلك، والبنات لهن الثلثان لأنهن أكثر من واحدة وليس معهن شقيق، وبنت الابن لا ترث لوجود بنتين، والأخت الشقيقة تأخذ الباقي من التركة بسبب وجود البنات، فصارت عصبةً معهن، والأخ لأب محجوبٌ بها لأنَّها عصبةٌ في قوة الأخ الشقيق فتَحجِب ما يَحجِب	

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرطه مع التمثيل	الحجب
	تابع الأخت الشقيقة	النصف	بشرطين: الانفراد، فلا يوجد معها أختٌ ثانيةٌ فأكثر ولا مُعصِّبٌ وهو الأخ الشقيق فأكثر، وعدم الحاجب بألا يكون للميت أصلُ ذكر وهو الأب والجد ولا فرعٌ وارثٌ سواء كان ذكرًا أو أنثى. وذلك كما لو هلك رجلٌ عن أختٍ شقيقةٍ وأمٍّ وأخٍ لأب، فالأخت لها النصف لأنها واحدة وليس معها شقيق، والأم لها السدس لوجود أكثر من أخ، والأخ لأب سيأخذ الباقي لأنه عصبة	
		الثلثان	بشرطين: الانفراد، فلا يوجد معها أختٌ ثانيةٌ فأكثر ولا مُعصِّبٌ وهو الأخ الشقيق فأكثر، وعدم الحاجب بألا يكون للميت أصلُ ذكر وهو الأب والجد ولا فرعٌ وارثٌ سواء كان ذكرًا أو أنثى. وذلك كما لو هلك رجلٌ عن أختٍ شقيقةٍ وأمٍّ وأخٍ لأب، فالأخت لها النصف لأنها واحدة وليس معها شقيق، والأم لها السدس لوجود أكثر من أخ، والأخ لأب سيأخذ الباقي لأنه عصبةوذلك كما لو هلك رجلٌ عن زوجةٍ وعمٍّ وأم وأختين شقيقتين، فالزوجة لها الربع لعدم وجود الولد، والأم لها السدس لوجود أكثر من أخت، والأختان لهما الثلثان لأنهن أكثر من واحدة وليس معهن أخ شقيق، والعم لم يبق له شيء لأنه عصبة ويأخذ إن تبقى شيء	

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرطه مع التمثيل	الحجب
١٧	الأخ لأب	التعصيب	عدم وجود حاجب	يحجبه: الأخ الشقيق ومن حجبه والأخت الشقيقة في حال إرثها بالتعصيب مع الغير
١٨	الأخت لأب	التعصيب بالغير	إذا كان معها أخ لأب فأكثر، وحينئذٍ للذكر مثل حظِّ الأنثيين، كما لو هلك رجلٌ عن أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب وابن أخ شقيق، فالشقيقتان لهما الثلثان لأنهما اثنتان وليس معهن أخٌ شقيق وليس هناك ذرية ولا أب ولا جد، والأخت لأب مع أخيها عصبة بالغير للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وورثت الأخت لأب هنا لوجود الأخ لأب ولولاه لسقطت ولهذا يُسمَّى الأخ الميمون، وابن الأخ يسقط بالأخ لأب لأنه أقرب عصبة من ابن الأخ	يحجبها: الأخ الشقيق ومن حجبه والأخت الشقيقة في حال إرثها بالتعصيب مع الغير وأختان شقيقتان فأكثر، وهذا بشرط عدم وجود أخ لأب تتعصب به فإنها والحالة هذه تنتقل من كونها محجوبة من الفرض إلى الميراث بالعصبة بالغير.

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرطه مع التمثيل	الحجب
	تابع الأخت لأب	التعصيب مع الغير	في حال وجود الفرع الوارث الأنثى مطلقًا، فهنا تأخذ الباقي، كما لو هلك رجلٌ عن بنت وأمٍّ وأخت لأب وعم، فالبنت لها النصف لأنَّها واحدة وليس معها شقيق، والأم لها السدس لوجود الفرع الوارث، والأخت لأب لها الباقي بعد أن تأخذ البنت بسبب وجودها، والعم يسقط لأنَّ الأخت لأب تكون في قوة الأخ لأب عندما تكون عصبةً مع الغير، والأخ لأب يحجب العم	
		النصف	بثلاثة شروط: الانفراد، فلا يوجد معها أختٌ ثانيةٌ فأكثر، ولا مُعصِّبٌ وهو الأخ لأب فأكثر، وعدم الحاجب، وهو ألا يكون للميت أصلٌ ذكر وهو الأب والجد ولا فرعٌ وارث، وألا يوجد أخ شقيقٌ فأكثر أو أخت شقيقةٌ فأكثر؛ لأنها إما أن تُحجب بذلك أو يتغير الميراث، ومرد هذا الشرط إلى الانفراد وذلك كما لو هلك رجلٌ عن أمٍّ وأخت لأب وعم، فالأم لها الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود جمعٍ من الإخوة، والأخت لأب لها النصف لأنها واحدة وليس معها أخ لأب وليس هناك ولد ولا أب ولا جد ولا إخوة أشقاء، والعم يأخذ الباقي لأنه عصبة	
		الثلثان	بثلاثة شروط: التعددُ بأن يكنَّ اثنتين فأكثر، وعدمُ وجود مُعصِّب لهن وهو الأخ لأب فأكثر، وعدمُ وجود الحاجب لهن سواء حجر حرمان أو نقصان، وهو الأصل الذكر "الأب والجد" والفرع الوارث والأخ الشقيق فأكثر والأخت الشقيقة فأكثر؛ لأنَّ الأخ الشقيق يحجب الأخت لأب فأكثر حجب حرمان، والأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب فأكثر حجب نقصان من النصف والثلثين إلى السدس، والأختان الشقيقتان فأكثر يحجبن الأخت لأب فأكثر حجب حرمان وذلك كما لو هلكت امرأةٌ عن أمٍّ وأختين لأب وابن عم، فالأم لها السدس لوجود الإخوة، والأختان لها الثلثان لأنهن أكثر من واحدة وليس معهن إخوة أشقاء ولا يوجد حاجب، وابن العم له الباقي لأنه عصبة	

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرطه مع التمثيل	الحجب
	تابع الأخت لأب	السدس	بثلاثة شروط: أن يكون للمتوفى أختٌ شقيقةٌ واحدة تستحق النصف بأن تكون واحدةً مع عدم المُعصِّب وهو الأخ الشقيق، وحينئذٍ تأخذ الأخت لأب السدس تكملة الثلثين، والانفراد بألا يكون مع الأخت لأب مُعصِّبٌ وهو الأخ لأب فأكثر لأنها ترث معه الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وعدم وجود الحاجب سواء كان الحجب كليًّا أو جزئيًّا وذلك كما لو هلك رجلٌ عن أخت شقيقةٍ وأختٍ لأبٍ وزوجةٍ وعم، فالأخت الشقيقة تأخذ النصف لأنها واحدة وليس معها شقيق، وليس هناك ذريةٌ ولا أبٌ ولا جد، والأخت لأب تأخذ السدس تكملة الثلثين لوجود أخت شقيقة واحدة فقط، والزوجة تأخذ الربع لعدم وجود ولد، والباقي يأخذه العم لأنه عصبة	

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرطه مع التمثيل	الحجب
١٩	الأخ لأم أو الأخت لأم	الثلث	بشرطين: التعدد بأن يكون عددهم اثنين فصاعدًا، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا، ويشتركون في الثلث بالتساوي بين الذكر والأنثى، وعدم وجود الحاجب وهو الأصل الذكر "الأب والجد" والفرع الوارث، فيكون الميت كلالة ليس له ذرية ولا أب ولا جد وذلك كما لو هلك رجلٌ عن أمٍّ وأخوين لأم وأخ شقيق، فالأم تأخذ السدس لوجود أكثر من أخ، والأخوان لأم يأخذان الثلث لأنهما أكثر من واحد وليس للميت ذرية ولا أب ولا جد، والأخ الشقيق يأخذ الباقي لأنه عصبة	يحجبهم: الفرع الوارث مطلقًا، والأصول من الذكور: الأب والجد
		السدس	بشرطين: الانفراد بأن يكون واحدًا فقط ذكرًا كان أو أنثى، وعدم الحاجب وهو الأصل الذكر والفرع الوارث، فيكون الميت كلالة ليس له ذرية ولا أب ولا جد وذلك كما لو هلك رجلٌ عن أمٍّ وأخ لأم وأخ لأب، فالأم تأخذ السدس لوجود أكثر من أخ، والأخ لأم يأخذ السدس لأنه واحد، والأخ لأب يأخذ الباقي لأنه عصبة	

الجدول الموجز لأحوال الورثة

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرط الإرث	الحجب
١	الزوج	النصف	بشرط انعدام الفرع الوارث	لا يُحجَب
		الربع	مع وجود الفرع الوارث	
٢	الزوجة	الربع	بشرط انعدام الفرع الوارث	لا تُحجَب
		الثمن	مع وجود الفرع الوارث	
٣	الأب	التعصيب	بشرط انعدام الفرع الوارث	لا يُحجَب
		السدس	في حال وجود الفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن	
		السدس والتعصيب	في حال وجود الفرع الوارث المؤنث كالبنت وبنت الابن	
٤	الجد أب الأب	حالات الأب الثلاث نفسها ويضاف أنه يأخذ أفضل الأمرين من الثلث أو المقاسمة إذا انفرد مع الإخوة، والأفضل من ثلاثة أمور: المقاسمة أو ثلث الباقي أو السدس إذا وجد معهم وارث فأكثر ممن له فرضٌ مقدر		يَحجبُهُ الأب
٥	الأم	الثلث	بشرطين: انعدام الفرع الوارث مطلقًا، وانعدام التعدد من الإخوة	لا تُحجَب
		السدس	في حال وجود الفرع الوارث أو التعدد من الإخوة	

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرط الإرث	الحجب
٦	الجدة أم الأب أم الأم	السدس	بشرطين: فقد الأم لأنَّها تقوم مقامها، وعدم وجود الحاجب وأما تحديد الوارث من جهة الجدودة فإن نسب الرجال الذي تنحدر منه من جهة الأب (وهو الجد وأبواه) يرث كله، ونسب الرجال الذي تنحدر منه من جهة الأم (الجد وأبواه) لا يرث كله، وأما من جهة النساء من جهة الأب ومن جهة الأم فترث النساء دون الرجال؛ أي ترث أم أم الأب وأم أم الأم دون أب أم الأب وأب أم الأم وعند تعدد الجدات يتقاسمن السدس بالسوية	أم الأب يحجبها الأب والأم، وأم الأم تحجبها الأم دون الأب لأنها لا تُدلي به. الجد كما يحجب أباه فإنه يحجب أمه (أم أب الأب). القربى من جهة الأم كأم الأم تسقط البُعدى من الجهتين؛ كأم أم الأم وأم أب الأب، والقربى من جهة الأب كأم الأب تسقط البعدى من نفس الجهة كأم أم الأب دون البعدى من جهة الأم كأم أم الأم.

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرط الإرث	الحجب
٧	العم الشقيق	التعصيب	عدم وجود حاجب	يحجبه ابن الأخ لأب ومن حجبه
٨	العم لأب	التعصيب	عدم وجود حاجب	يحجبه العم الشقيق ومن حجبه
٩	ابن العم الشقيق	التعصيب	عدم وجود حاجب	يحجبه العم لأب ومن حجبه
١٠	ابن العم لأب	التعصيب	عدم وجود حاجب	يحجبه ابن العم الشقيق ومن حجبه
١١	الابن	التعصيب	عدم وجود حجب الوصف كالقتل	لا يحجب
١٢	البنت	التعصيب بالغير	مع وجود الابن	لا تحجب
		النصف	في حال انفرادها عن الذكور والإناث	
		الثلثان	بشرطين: أن يكنَّ متعددات اثنتان فأكثر، وألا يكون معهن مُعصِّبٌ وهو الابن فأكثر	
١٣	ابن الابن	التعصيب	عدم وجود حاجب	يحجبه الابن

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرط الإرث	الحجب
١٤	بنت الابن	التعصيب بالغير	مع وجود ابن الابن، وعندئذٍ للذكر مثل حظ الأنثيين	يحجبها اثنان: الابن، والبنتان فأكثر
		النصف	بشرطين: الانفراد عن الذكور والإناث، وعدم الحاجب	
		الثلثان	بثلاثة شروط: أن يكن متعددات، وألا يكون لهن معصب، وعدم الحاجب الكلي أو الجزئي	
		السدس	بشرطين: وجود بنت واحدة تستحق النصف، وألا يوجد معصب لها	
١٥	الأخ الشقيق	التعصيب	عدم وجود حاجب	يحجبه ثلاثة: الابن وابن الابن والأب

الرقم	الوارث	مقدار الإرث	بيان شرط الإرث	الحجب
١٦	الأخت الشقيقة	التعصيب بالغير	في حال وجود الأخ الشقيق فأكثر، وحينئذٍ للذكر مثل حظِّ الأنثيين	يحجبها ثلاثة: الابن، وابن الابن، والأب
		التعصيب مع الغير	في حال وجود البنات مطلقًا	
		النصف	بشرطين: الانفراد فلا يوجد معها أختٌ ثانيةٌ فأكثر ولا مُعصِّبٌ وهو الأخ الشقيق فأكثر، وعدم الحاجب	
		الثلثان	بثلاثة شروط: التعدد بأن يكنَّ اثنتين فأكثر، وعدم وجود مُعصِّب وهو الأخ الشقيق فأكثر، وعدم وجود الحاجب لهن	
١٧	الأخ لأب	التعصيب	عدم وجود حاجب	يحجبه: الأخ الشقيق ومن حجبه، والأخت الشقيقة في حال إرثها بالتعصيب مع الغير

المطلب الخامس

الحجب

الحجب لغةً: المنع[١]، وشرعًا: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظَّيه.

والحجب قسمان:

- حجب الوصف: وهو منع من وُجِدَ فيه أحدُ أسبابِ الإرث منعًا كليًّا بسبب وصفٍ قام به، وهذا الوصف هو المانع، وهذا الذي تقدَّم ذكره تحت عنوان: «موانع الإرث»، وهي الرق والقتل واختلاف الدين، فمتى قام بأحد الورثة أحد هذه الموانع صار كالمعدوم، فلا يرث ولا يؤثر على غيره من الورثة في شيء.

- حجب الشخص: وهو منع شخص من الميراث كله أو بعضه لوجود شخصٍ أقرب منه إلى الميت، وهو المراد بالحجب عند الإطلاق.

والمحجوب قد لا يرث ولكنه يعتبر موجودًا، ويؤثر على غيره في الميراث؛ كالإخوة مثلاً فإنهم محجوبون بالأب ولكنهم يؤثرون على نصيب الأم لينتقل فرضها من الثلث إلى السدس وإن انعدم الفرع الوارث، وقد علمت أنها تأخذ الثلث بشرطين: انعدام الفرع الوارث مطلقًا، وانعدام التعدد من الإخوة.

فتحصَّل أنَّ المحجوب حجب وصفٍ لا يحجب غيره، والمحجوب حجب شخصٍ يحجب غيره ولو لم يرث.

وحجب الشخص نوعان: حجب حرمان وحجب نقصان.

أما حجب الحرمان فهو أن يُحجَب الشخص من الميراث بالكلية بسبب وجود

(١) المغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٨٠)، المعجم الوسيط (١/ ١٥٦).

شخص أولى منه في الميراث، وهذا يقع في جميع الورثة سواء كانوا من العصبات أو من أصحاب الفروض إلا ستة: الزوجان والأبوان والابن والبنت الصُّلْبِيَّان.

ومن حجب العصبات: أنَّ ابن الابن يُحجب بالابن، والأب يُحجب عن العصبة بالابن، والجد يُحجب بالأب، والإخوة يُحجبون بالأب وبالابن.

ومن حجب أصحاب الفروض: أنَّ الأخ لأم يُحجب بالابن، والجدة بالأم، وبنت الابن بالبنتين فأكثر، والأخت لأب بالأختين لأبوين.

وأما حجب النقصان فهو منع الوارث من أوفر حظِّه، فينتقل من فرضه الأكبر إلى فرضه الأقل لوجود شخصٍ آخر، وهذا يدخل على جميع الورثة من غير استثناء، وأنواعه ستة:

١- الانتقال من فرضٍ إلى فرضٍ آخر أقل منه، وهذا في حق من له فرضان كما هو ظاهر، وأفراد هذا النوع خمسة: حجب الأم من الثلث إلى السدس، والزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، وبنت الابن والأخت من الأب من النصف إلى السدس.

٢- الانتقال من تعصيبٍ إلى تعصيبٍ آخر، كالأخت فإنها تكون عصبةً مع الغير إذا كانت مع البنت ولها النصف حينئذٍ تعصيبًا، فإذا كانت مع الأخ كانت عصبةً بالغير، ولها الثلث حينئذٍ تعصيبًا.

٣- الانتقال من فرضٍ إلى تعصيبٍ قليل، وهذا في حقِّ ذوات النصف إذا كان معهن من يُعصبهن؛ كالبنت إذا كانت وحدها كان لها النصف فرضًا، وإذا كانت مع أخيها كان لها الثلث تعصيبًا.

٤- الانتقال من تعصيبٍ إلى فرضٍ، وذلك كالجد؛ فإنه إذا كان وحده ورث

بالتعصيب، وإذا كان مع الإخوة ورث بالفرض على تفصيلٍ فيه سيأتي.

٥- المزاحمة في فرضٍ، كالبنات؛ فإنهن يتزاحمن في فرضهن وهو الثلثان ولو كُنَّ مائة.

٦- المزاحمة في التعصيب، كالبنين؛ فإنهم يتزاحمون في نصيبهم ولو كانوا مائة.

قواعد حجب الحرمان:

إنَّ مدارَ الحجبِ على درجةِ القرب؛ فيُقدم الوارثُ بحسب قُربِهِ في الجهة، ثم في الدرجة، ثم في القوة.

أما الجهة فتُقدَّم بحسب الترتيب الآتي: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة[1]، ومن ثم يُقدَّم الأب على الأخ، ويُقدَّم الأب والجد والإخوة على العمومة.

وأما الدرجة فيُقدَّم بها الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والجد الأقرب على الجد الأبعد، والإخوة على أبناء الإخوة، والأعمام على أبناء الأعمام.

وأما القوة فيُقدَّم بها الأخ الشقيق على الأخ لأب لأنه يدلي إلى الميت بجهتين، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب.

وعن هذا التصور تفرَّعت قواعد الحجب الآتية:

القاعدة الأولى:

كلُّ من أدلى إلى الميت بواسطة شخصٍ فإنه لا يرث مع وجوده إلا الإخوة لأم[2].

(١) ولم تذكر هنا جهة الزوجية لأنَّ الزوجين لا يسقطان بحال كما مرَّ كما أنَّ الكلام في القرابة والنسب.
(٢) النجم الوهاج (٦/١٣٧).

ومن ذلك: الجد؛ فإنه لا يرث مع وجود الأب لأنه يدلي إلى الميت به، والجد نفسه يحجب أباه وأمه لأنهما يدليان إلى الميت من خلاله.

ولا يضر اختلاف الجهة في ذلك؛ كأم الأب مع الأم فلا ترث مع وجودها.

واستثنت القاعدة أولاد الأم؛ فإنهم يدلون إلى الميت بالأم ومع ذلك فلا تحجبهم بل يرثون معها، وعلل الشيخ مصطفى شلبي ذلك بقوله: إنما جاء هذا الاستثناء لأنَّ الأم لو حجبتهم لوقع الغبن عليهم وحدهم؛ حيث يرث الإخوة لأب دونهم فإنَّ الأم لا تحجبهم، فللإشعار بأنَّ الإخوة كلَّهم سواء جُعلوا كلهم ورثة مع الأم، وحُجِبوا جميعًا بالأب(١).

القاعدة الثانية:

الأقرب إلى الميت يحجب الأبعد مطلقًا.

ومن ذلك: أنَّ الابنَ يَحجب الأخ، والأخ يحجب ابن الأخ، وابن الأخ يحجب العم، والعم يحجب ابن العم، والجدة القربى تحجب الجدة البعدى(٢).

والعصبات يتحاجبون بينهم على هذه القاعدة؛ فالعصبة الأقرب تحجب العصبة الأبعد.

القاعدة الثالثة:

القريب الأقوى يحجب القريب الأضعف.

وذلك عند التساوي في الجهة والدرجة، ويتحقق ذلك في جهتي الأخوة

(١) أحكام المواريث لمصطفى شلبي ص (١٦١) نقلاً عن كتاب الميراث والوصية لصلاح سلطان ص (٩٣-٩٤).
(٢) يستثنى من ذلك: أنَّ الجدة القربى من جهة الأب لا تحجب الجدة البعدى من جهة الأم؛ كأم الأب مع أم أم الأم رعايةً لجانب الأم.

والعمومة؛ فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب[1].

فقواعد الترجيح التي سبقت في العصبة تُطبَّق هنا في الحجب؛ فيكون الحجب بالجهة أولًا وبالدرجة ثانيًا وبالقوة ثالثًا.

قاعدة فرعية:

إذا صارت الأخت فأكثر -شقيقة أو من الأب- عصبةً مع البنت أو بنت الابن فأكثر حجبت من يحجبه أخوها.

ملخص لبعض حالات الحجب:

- ستة لا يُحجبون بحال: الزوجان والأبوان والابن والبنت الصلبيان.
- الابن يحجب ابن الابن والإخوة والأخوات وأبناءهم والأعمام وأبناءهم حجب حرمان، ويحجب الأبوين والزوجين حجب نقصان، فالابن هو صاحب التأثير الأكبر في توزيع الإرث.
- الأب يَحجب الجد والإخوة والأخوات وأبناءهم والأعمام وأبناءهم، ويحجب أمه (أم الأب) دون أم الأم لأنَّها لا تُدلي به.
- الأم تحجب أمها وأم زوجها (أم الأب).
- الجد يحجب من فوقه، والجدة تحجب من فوقها.
- الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب وما تفرع عنهما والأعمامَ وأبناءهم.
- الأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب إذا صارت عصبةً بالغير أو مع الغير.

(١) المعتمد (٤/٣٩٧-٣٩٨).

المطلب السادس

حكمة التفاوت في أنصبة الورثة

إنَّ التعبدَ أكبرُ حكمة، ورغم هذا وما استقر في خَلَدِ كلِّ مسلمٍ من أنَّ الله عزيزٌ حكيم، وأنه أحكم الحاكمين إلا أنَّ كثرة الأخذ والرد في سر تفاوت نصيب الذكر والأنثى إذ للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وتعالي أصوات المنافقين والعلمانيين والكفرة الذين يعدون هذه المسألة ثغرةً[1] يتسللون منها لاتهام الإسلام بظلم المرأة وازدرائها.. جعلت من المستحسن الوقوف عندها، ولا أحسب أنَّ قويَّ الإيمان سيزداد كثير إيمانٍ بذلك ولكن سيظهر له طرفٌ جيدٌ من عظمةِ الإسلام في هذا الجانب.

وأقصد بالإضافة إلى ذلك إلى أمرين:

الأول: أنَّ الوقوف على جانب الحِكَمِ يزيد المسألة تقررًا واتِّضاحًا، فيصبح طالب العلم أكثر استيعابًا وإلمامًا بكثيرٍ من مسائل المواريث.

الثاني: أنه يكون أكثر لباقة حين يدافع عن مقررات دينه عند من يمضغ هذه التهمة من غير وعيٍ ولا تفكير.

ولست أقف هنا على التفاصيل وإنما آخذ بحظٍّ يتحصل معه المقصود، ومن الله استمدادُ التوفيق والسداد، وأجعل الكلام في أربعة أفرع:

الفرع الأول: سياسة الإسلام في توزيع المال وعنايته بالميراث.

---

(١) إلى جانب بضع مسائل أخرى كحد الردة وحد الرجم وجهاد الطلب والاختلاط بين الجنسين وانتصاف شهادة المرأة بجعل شهادة المرأتين بشهادة رجل وغير ذلك، ومعظم المسائل تتركز حول المرأة وحقوقها، وقد تناولت طرفًا جيدًا من بواعث ذلك في كتاب «سبائك الشيطان» وبشكل أقل في كتاب «الحركة النسوية» وصدَّرته بالكلام عن النظام الاجتماعي في الإسلام الذي يُبرز فلسفة الشريعة في هذه المسائل وما قاربها.

الفرع الثاني: معايير توزيع الميراث.

الفرع الثالث: سر اشتعال الشبهة والموقف منها.

الفرع الرابع: نماذج خاصة تُظهر جانب الحكمة في قانون الميراث الإسلامي.

وآخذ في الكلام عن ذلك على بركة الله:

الفرع الأول

سياسة الإسلام في توزيع المال وعنايته بالميراث

النظام الاقتصادي في الإسلام نظامٌ متكامل، شأنُهُ شأنَ صرحٍ ضخم، ولهذا لا يُمكن لمن أراد وصفه أن يختزله في جناحٍ منه أو طابقٍ أو جانب؛ بل كل جزءٍ منه يؤدي دورًا في المشهد الكلي.

وقد تقدم أنَّ النظامَ الاقتصاديَّ في الإسلامِ يقوم على أعمدةٍ لا يُستغنى عن شيءٍ منها من أهمها: فكرة الإنتاج والشركات والوقف والزكاة والتكافل الاجتماعي وحرمة الربا والعدالة في التوزيع وتوازن القوى بين الدولة والمجتمع.

ثم إنَّ أسباب التمليك متنوعة كما رأيتَ من معاوضاتٍ وصدقاتٍ وهباتٍ وغنائم ووقف وحيازةٍ للمباح وإحياءٍ للموات وميراثٍ ووصيةٍ وغير ذلك مما يشارك في رسم صورة الاقتصاد وحركته داخل المجتمع الإسلامي.

ومن سياسة الإسلام أن يَدْخُلَ المالُ السُّوقَ دون أن يُكتنزَ أو يُختزلَ في أيدٍ قليلة، فلا يستأثر به قوم أو أن يكون تحت تحكم الطبقة الحاكمة؛ بل ينبغي أن يكون متوزعًا بين أيدي أكبر قدرٍ من الناس كما قال سبحانه: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ

﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٧]؛ أي لئلا يستأثرَ بهذا المال الأغنياءُ دون الفقراء، والرؤساءُ دون الضعفاء.

ولو تيسَّر لبعض الناس حظٌّ كبيرٌ من الثروة والمال فإنَّ تربية الإسلام على أداء الزكاة للمصارف الثمانية وكذا الضرب بسهمٍ كريمٍ في أبواب الصدقة والهبة والوقف والتكافل الاجتماعي وغير ذلك تدفع بجعل المال يتحرك في مظان حاجته في المجتمع وفق خارطةٍ واسعة، فيصير الحراك الاقتصادي في مصلحة الثغور الاجتماعية والسياسية والعسكرية والأمنية وغيرها على ما يقع بينها من تخادمٍ في ذلك.

ومن فضيلة هذه السياسة أنَّ المال يبقى في حركةٍ دائبةٍ داخل المجتمع ولو فسد النظام السياسي ولو لم يكن وليُّ الأمرِ قائمًا بأمر الله تعالى.

وإذا أتينا إلى الميراث الذي نحن بصدد الكلام عليه فإننا نرى أنه جزءٌ من شبكةٍ اقتصاديةٍ يدور فيها المال، وما تقرر في الساحة العامة يتقرر هنا في هذه الساحة الخاصة.

فإنَّ الميراث كالوقف ينتقل المال عبره من جيلٍ إلى جيل، ولا ينحصر في مصرف؛ فلا يتفرد به الابن الأكبر أو القريب الأقوى، ولا يذهب إلى الدولة كما هو النظام الماركسي؛ وإنما يتوزع بين جمهور الورثة بنسبٍ دقيقةٍ.

والمدار في تحديد الورثة ينطلق من داعي الفطرة بتوجيه التركة لأقرب الناس إلى الميت، وهم الأقارب والأزواج، ثم تأتي مرتبة الأرحام ثم بيت المال ليكون في مصالح المسلمين في نظمٍ دقيق تقدَّمت الإشارة إليه وسيأتي مزيدٌ من ملامحه بعون الله تعالى.

ثم إنَّ مقادير الإرث منسجمةٌ تمام الانسجام مع الفطرة كذلك؛ فأسعد الناس حظًّا بالإرث أقربهم إلى الميت، بما يراعي مدى حاجة الوارث للمال بحسب أعبائه المادية كما سنرى.

ومن أراد الوصية بماله مُنِع من تجاوز الثلث مع أنَّه ماله؛ تحصيلاً للتوازن بين حاجته من بقاء الخير بعده وبين الورثة وحوائجهم، فإنه إن يذر ورثته أغنياء خيرٌ من أن يبقيهم فقراء يتكففون الناس ويقفون بالأبواب.

والشيء المُلفِتُ أنَّ الله تعالى تولى أمر الإرث بنفسه، بل تولى الإفتاء في بعض مسائله بلفظ الفتوى بنفسه كما قال سبحانه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلم يجعل تحديد المقادير موكولةً للنبي ﷺ فضلاً عن الخلفاء من بعده، ولم يجعلها خطوطًا عامةً ثم يجتهد البشر في وضع السياسات التي ينتظم الناس بحسبها في القسمة؛ بل جاء التوزيع دقيقًا واضحًا على غاية ما يكون من الحكمة، وصُدِّر بلفظٍ لا يكاد يتكرر مثله في التشريع وذلك في قوله سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء: ١١]، ثم كان الختام بقوله تعالى: ﴿ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

فالله تعالى أرحم بالولد من والديه.

وقد يتوهم مالكُ المالِ أنَّ الأنفعَ أن يجعل المال في جيب ولده أو والده فينعكس مراده لو علم الغيب، ولهذا قال سبحانه بعد أن تناولت الآية عدة أنصبةٍ بالبيان: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١١]، فالله تعالى عليم بما يصلح لخلقه، حكيم فيما شرع وفرض، يعلم الغيب كما يعلم الشهادة، ويعلم الآخرة كما يعلم الدنيا.

وقيمة توزيع الإرث بأنصبةٍ مُحَدَّدَةٍ أنَّ ذلك آتٍ من جهةٍ أعلى، لها المرجعية المطلقة، وإلا فلو تُرِك الأمرُ للنَّاسِ لغلب الحرج على الفتية والشباب من الورثة أن يطالبوا بنصيبهم من التركة في وجود الكبار، مع أنهم أكثر حاجةً للمال إذ يستقبلون حياتهم.

وقد يأتي الأمر من جانب العجز عن المطالبة، لا سيما في حق النساء والأطفال، فيأتي النص يأمر بإعطاء كل ذي حق حقه بحسب ما أنزل الله تعالى، وإن لم يفعل من له السطوة في الإشراف على التركة فإنَّ كابوس الظلم يبقى مسيطرًا عليه، ونظرات المجتمع تتناوله إذ يمنع الميراث أن يصل إلى مستحقه.

ثم إنَّ من الناس من تدفعه عاطفة الأبوة إلى إيثار الأبناء على الآباء، ومنهم من يُغالب ذلك ويؤثر جانب الآباء على الأبناء لغلبة الشعور الأدبي على الدافع الفطري؛ التزامًا بقواعد الأدب والوفاء مع من أحسن إليه، وربما بقي يتأرجح بين الطبع الفطري والشعور الأدبي، فأتى النص يضع النقاط واضحةً على الحروف، ولا يجعل لأحدٍ رأيًا في ذلك، ويوزع الإرث بحسب الحاجة، ومن ثم تفوق الولد الصغير على الأب الكبير وكذلك الجد، كل ذلك والقلوب ساكنة والنفوس راضية، إنها سلطة النص، سبحانه لا إله إلا هو.

وبهذه السياسة لا تتكدس الأموال في جيب شخص؛ تقليصًا لطغيان المادة، ومنعًا لطغيان البشر، وكل ذلك بنظمٍ يحفظ النفوس من حرج المطالبة.

ومن العجيب المُبهِر أنَّ هذه القضيَّةَ الماليَّةَ الضخمةَ المتشعبة جاء القرآن الكريم يفصلها ويبين أركانها وشروطها وأحكامها وحِكَمَها وينص على الورثة ومقادير أنصبتهم في بضع آيات، وتركزت أكثر الأحكام في ثلاثِ آياتٍ فقط![1].

الفرع الثاني

معايير توزيع الميراث

ما تقرَّرَ في بابِ الاقتصاد بشكلٍ عام يتقرر في باب توزيع الميراث بشكلٍ خاص، أعني أنَّ الإرثَ نظامٌ متكامل، ولهذا يسير التوزيعُ في جميع اتجاهات القرابة

(١) مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية لقريشي علي ص (٢).

من طبقة الأبناء والآباء والأجداد والإخوة والأعمام والأزواج، ثم الأرحام بعد ذلك، بالإضافة إلى بيت المال ووجوه المصالح ليعم أصحاب الحاجة من المسلمين.

وقد تناول الدكتور محمد عمارة رحمه الله في سياق رده على شبهة تمييز الإسلام للذكر على الأنثى معايير توزيع الميراث في الإسلام فقال:

كثيرٌ ممن يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام يتخذون من التمايز في الميراث دليلاً، وهم لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفًا عامًّا ولا قاعدةً مطَّردة لكل الذكور والإناث؛ فالقرآن الكريم لم يقل: «يوصيكم الله في الوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين»؛ وإنما قال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ [النساء: ١١].

والذي يتأمل نظام الإرث في الإسلام يكتشف أنَّ التمايزَ في الأنصبة لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة؛ وإنما إلى المعايير الثلاثة الآتية:

المعيار الأول: درجة القرابة بين الوارث والمورث:

فكلما اقتربت الصلة بينهما كلما زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت قلَّ النصيب دون اعتبار لجنس الورثة.

فالبنت مثلاً تأخذ نصيبًا جيدًا بينما يُحرم ابن الابن في وجود الابن، وإذا وجدت بنت وبنت ابن فإنَّ البنت تأخذ النصف وبنت الابن تأخذ السدس؛ فدرجة القرابة وموقعها ذاتُ تأثيرٍ في مقدارِ الإرث.

المعيار الثاني: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال:

فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها، بل

وتُصبح أعباؤها في العادةِ مفروضةً على غيرها، مع ما تقدَّم من تدبيرها وإنجازها للمهمات الأساسية من مثل بناء البيت والزواج وتكوين أسرة ونحو ذلك.

وهذا كله بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فبنت المتوفى مثلاً ترث أكثر من أمه وكلتاهما أنثى، والبنت ترث أكثر من الأب حتى لو كانت رضيعةً لم تدرك شكل أبيها وحتى لو كان الأب هو مصدرَ الثروة التي عليها الابن، وحين تنفرد البنت تأخذ نصف التركة، والابن يرث أكثر من الأب وكلاهما من الذكور.

المعيار الثالث: العبء المالي الذي يُوجب الشرع على الوارث أن يتحمله حيال الآخرين:

وهذا هو المعيار الوحيد الذي يُثمِرُ تفاوتًا بين الذكر والأنثى، ولكنه تفاوتٌ لا يُفضي إلى ظلم الأنثى قط؛ بل هي الأسعد حظًّا به، بمعنى أنَّنا لو خيرنا الرجل بين أن يأخذ ضعف الأنثى وبين أن يأخذ النصف مع الامتيازات التي تُمنح لها لما تردد في الثاني في الأعم الأغلب؛ ولكن الإسلام يجعل تحمل المسؤولية في جانب الرجل.

ومحل ذلك: إذا تساوى الورثة في درجة القرابة واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال كأولاد المتوفى، فهنا يكون التفاوت بين نصيب الذكر والأنثى.

ووجه هذا التفاوت: أنَّ الذَّكر في النظام الإسلامي مُكلَّفٌ شرعًا بإعالة الأنثى إعالةً كاملة، فهي مع هذا النصيب -والذي هو النصف- في حالة إعفاءٍ كاملة من الإنفاق الواجب، والمال الذي تأخذه تتمتع به وحدها بذمةٍ ماليةٍ مستقلة، ويمكن أن تدخره أو تنفق منه كما تشاء، فجاء هذا النصيب ضمن هذا التشريع جبرًا للاستضعاف الأنثوي، وتأمينًا لحياتها ضد المخاطر والتقلبات، فضلاً عما يعرض لها من حوائج خاصة فتكون أكثر حرية في الحركة المالية لتقوم بأمرها كما تشاء[1].

(١) حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام لمحمد عمارة ص (١١٧-١١٨) بتصرف وزيادةٍ يسيرة.

وعبَّر شيخنا العلامة الدكتور محمد الزحيلي وفقه الله عن هذه المعايير بقوله: إنَّ الإرث في الإسلام يعتمد على القرب من الميت من جهة، وحاجة الورثة للمال من جهةٍ ثانية، وحسب التكاليف والمسؤوليات التي تُناط بكلٍّ منهم من جهةٍ ثالثة.

وبالمثال يتَّضح المقال: لو مات رجلٌ عن بنتٍ وابن وترك ثلاثة آلاف، فالبنت تأخذ ألفًا والابن ألفين.

ثم دعنا نمشي في رحلة الحياة كما هي بدون زخارف:

البنت معها الألف، وسيبقى معها تنفقه كما تريد لأنها في كفالة أهلها.

فإذا تزوجت ضُمَّ إليها المهر، أما الولد فإنه سيدفع المهر مما ورث، وبحكم أنه لن يكفيه فإنه مطالبٌ بالعمل لتكملته، ومطالبٌ بالعمل لبناء البيت وتتمة تكاليف الزواج.

فإذا ما سرنا في مواجهة أعباء الحياة كانت البنت في عافيةٍ من ذلك، مع أنها من الممكن أن يكون لديها طرفٌ من المال المتقدم بينما يتولى ذلك الولد، وهو الذي ينفق على البيت، وإذا أكرمه الله تعالى بالذرية فهو الذي ينفق على أولاده وعلى زوجته ما يحتاجون من طعامٍ وشرابٍ وملبسٍ وعلاجٍ وتعليمٍ وترفيه وغير ذلك، وهي لا تُكلَّف بشيءٍ من هذا أبدًا.

وإذا صارت أمًّا صار يُهدى إليها من أهلها وأرحامها، وإذا كبر أولادها صاروا يعطونها برًّا وصلة في حالةٍ من المهابة والإجلال، من غير أن تقف بباب السؤال، ولها اليد العليا إذ تُعطي صاحبَ الحاجة ممن حولها.

فالبنت إذن تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، وتدَّخر ولا تُكلَّف بالإنفاق، فهي أسعد حظًّا وأكثر مالًا، وما معها من المال يفتح أمامها بابًا من الترفه والتنعم

لا يجد مثله الرجل إلا بكُلفةٍ شديدة[١].

وهذا من إكرام الإسلام للمرأة؛ جبرًا لضعفها، وصيانةً لها عند الحاجة لئلا تطلب حاجتها من أحد أو تقف بالأبواب وتتكلف ذل السؤال، وإلا فلو طبقنا قواعد العدل لكان النصف كثيرًا عليها أمام هذه المعطيات، ولكان المال ينبغي أن يتجه للذي عليه النفقة، فهو الذي يتكلف جميع أعباء الحياة من غير استثناء، فما تأخذه المرأة يعد إكرامًا عالي المستوى، ولم تبلغه أي أمة قبل الإسلام أو بعده حتى اليوم.

أما دور المرأة داخل البيت فهو إدارته وترتيبه والقيام بأمره وتربية الأولاد، دون حاجات البيت ذات المال، فهذه في حق الرجال.

وهذا المعنى جاء في كلام الأئمة من قديم، وليس مجرد استنباطٍ في سياق الردِّ على المبطلين، ومن ذلك:

يقول الإمام الدميري: وإنما فُضِّل الذكر عليها لأنه يختص بالنصرة ولزوم ما لا يلزم المرأة من العقل[٢] والجهاد.

ويقول الإمام العز بن عبد السلام: إنَّ الميراث جُعِلَ على قدر الحاجات، وللذكر حاجةٌ لنفسه وحاجةٌ لزوجته، وللأنثى حاجةٌ واحدة لأنها مكفولةٌ غالبًا[٣].

ومن قبل قال الإمام النووي: وسبب الترجيح في الإرث أنَّ الرجال تلحقهم مؤنٌ كثيرةٌ بالقيام بالعيال والضيفان والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك[٤].

وخطر ببالي سؤالٌ وأنا أكتب: لو جئنا لواحدٍ من هؤلاء المبطلين الأفاكين

---

(١) الفرائض والمواريث والوصايا لمحمد الزحيلي ص (٤٩-٥٠) بتصرف وزيادة يسيرة.
(٢) أي دفع الدية.
(٣) النجم الوهاج (٦/ ١٤٤).
(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ٥٣).

وقلنا له: هب أنَّ لديك ثلاث بنات: واحدة متزوجة وهي ميسورة اليد بزوجها، والثانية فقيرة، والثالثة عندك، فهل تُوحِّد بينهن في النفقة أم تراعي تفاوت الحال!

أضف إلى ذلك أنَّ هذا إنما هو في حالات، وهناك حالات يكون نصيب الأنثى كالذكر من غير فرق؛ كالأخت لأم مع الأخ لأم، والأب مع الأم عند وجود الابن، والجد مع الجدة عند وجود الابن، وميراثُ الأخت الشقيقة مع البنت كميراث الأخ الشقيق مع البنت.

بل قد تأخذ البنت أكثر من الرجل؛ كالبنت مع ابن الابن عند وجود الأم والأب والزوجة أو الزوج، والبنت مع الأخ عند وجود الأم والزوج أو الزوجة، ومثل بنتين مع أبٍ وأمٍّ وزوجة، فلو كان مكان البنتين ابنان لأخذا أقل من البنتين، والبنت مع الجد، فهذه بنت مات أبوها وُلِدت لساعات، فالجد يأخذ السدس والبنت تأخذ النصف.

وقد ترث المرأة ولا يرث الذكر مع اتحاد القرب والدرجة؛ فأم الأم ترث وأب الأم لا يرث، والأخت الشقيقة ترث مع البنت ويُحجب الأخ لأب.

فهذه أمثلةٌ عمليةٌ على نظام الميراث، والتي تنطق بأنَّ قضية انتقاص المرأة لأنها امرأة إنما هو توهمٌ في أذهان الحمقى، وليس هذا إلا ضربًا من التشكيك لأجل الطعن في الدين[1].

فيتلخص لنا مما تسطر أنَّ نظامَ الميراث نظامٌ متكامل له نَظْمُه الدقيق في التوزيع، وهو مرتبطٌ بالنظام الاجتماعي تمامًا، ففيه صعودٌ ونزولٌ وليس انحدارًا بالمال من جيلٍ إلى جيلٍ فحسب؛ فالجد مثلاً يرث، ولكن نصيب الابن أكبر من نصيب الأب والجد؛ رعايةً لمن يستقبل الحياة وأعباءها كما تقرر.

(١) الفرائض والمواريث والوصايا لمحمد الزحيلي ص (٥٠-٥١).

وهذا النظام المالي الذي يراعي الحاجات وموقع الوارث ودرجة أعبائه المالية هو الذي جعل التساوي في الإرث مفقودًا ليس بين الرجال والنساء فحسب؛ بل بين الرجال أنفسهم والنساء أنفسهن، بل إنَّ التفاوت بين الرجال والنساء إنما هو في بعض الحالات كما تبين.

وعلى ذلك؛ فما يتردد من أنَّ الذكر له مثل حظِّ الأنثيين دومًا ضربٌ من الإشاعة لا غير، وهو يدل على حمق قائله وجهله، وأنه لا يفهم بدهيات ما تركب في الفطرة، ولكن الاشتغال الذهني بمحاربة مقررات الإسلام جعل قائله في ذهولٍ عن فهم الحال على ما هو عليه.

ولهذا متى قيل لك: هل تساوي الأنثى الذكر؟ فقل له: وهل تساوى الرجال أنفسهم؟! وهل تساوت النساء أنفسهن؟!

ومن المستظرف أن بعض العلماء أخذوا يردون على المبطلين بطريقة الأرقام إذ قصرت أفهامهم عن فهم النظام الإسلامي في الميراث أو لم يريدوا دراسته أصلاً فقالوا لهم:

في أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل، وفي سبع حالات ترث فيها المرأة كالرجل، وفي عشر حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وفي أكثر من عشرين حالة ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل، مما يعني أنَّ هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي دونه، وذلك في مقابل أربع حالات فقط ترث فيها على النصف منه[١].

والنصف هو الكسر الأكبر في التوزيع وهو من نصيب الإناث، والثلثان عند التعدد هو أيضًا من نصيب الإناث، فنظام الإرث مبنيٌّ على إكرام المرأة ورعاية

(١) حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الإسلام لمحمد عمارة ص (١١٩)، ميراث المرأة وقضية المساواة لصلاح سلطان ص (١٠) وما بعدها إلى آخر الكتاب إذ بنى الكتاب على بيان ذلك.

جانب الضعف فيها إذ لا ينبغي أن تنزل للسوق وتتكلف العمل، ولا ينبغي أن تقف بالأبواب، فالعمل والمغامرة هو من شأن الرجال لا النساء.

الفرع الثالث

سر اشتعال الشبهة والموقف منها

الكلام هنا يتشعب ويتمدد، ولهذا أتناول المسألة بالقدر الذي يتحقق به المقصود بحسب السياق الذي نحن بصدده فأقول:

إنَّ مرد ذلك إلى سياقين سياق عام وسياق خاص:

أما العام.. فإنَّ الناس تبعٌ للغالب، والغرب متمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية وكبرى الدول الأوروبية هو الذي يحكم العالم اليوم، وقد اشتغلت الولايات المتحدة منذ صعدت إلى كرسي قيادة العالم سنة **١٩٤٥**م إلى جانب الاتحاد السوفيتي على تصدير ثقافتها للعالم، وبقيت تواصل طريقها في مشروع التفرد بالهيمنة حتى تم لها ذلك بسقوط الاتحاد السوفيتي سنة **١٩٩١**م.

وعند هذه النقطة ووسط صيحات النصر بدأت تعمل على تحويل الثقافة الغربية إلى ثقافةٍ معيارية لا بد للعالم أن يتبعها، وتحويل القيم الغربية إلى قيم معيارية لا بد للعالم أن يتبعها، وعلى كل بلدٍ أن يتنازل عن ثقافته وقيمه لصالح الثقافة الغربية والقيم الغربية بعد أن تمكن أصحابها من التسيد والتفرد بقيادة العالم بنظام أحادي القطب.

وبحكم أن الناس تبعٌ لسلطة الثقافة الغالبة والقيم الغالبة[1] فإنَّ كثيرًا من أبناء الأمم وقعوا تحت سطوة الانبهار بالثقافة الغربية، ومن ثم نظَّروا لها وأخذوا

(١) يمكن أن تقرأ في ذلك كتاب «سلطة الثقافة الغالبة» للشيخ إبراهيم السكران فرج الله كربه، وإذا أردت التوسع في الباب قرأت بعده كتابيه: «مآلات الخطاب المدني» و «التأويل الحداثي للتراث».

في تقليدها ومحاكاتها، وباتت هي الدين الذي لا دين غيره، وهي المنهج الصائب الذي لا منهج غيره؛ وذلك توهمًا بأنَّ ما تفعله ولو كان من الزلات والموبقات هو الذي يُبلِّغ النهضة والحضارة وينقذ من التخلف والضعف والفقر.

وهذه المسألة بسطتها بكثيرٍ من القول وفي مواضع عديدة في كتاب «سبائك الشيطان»، والذي يهمنا هنا أن المرأة في الغرب تولت قدرًا كبيرًا من المسؤولية، وباتت تخرج إلى سوق العمل، وتتولى الإنفاق المالي على نفسها، إلى جانب متعلقات وهم الحرية التي جعلتها دميةً يُلهى بها، ويستفاد من جهدها في حوائج السوق لا سيما أنها ترضى بأجرٍ أقل من أجر الرجل إذ المسؤولية عليها دون المسؤولية على الرجل[1].

صحيحٌ أنَّ هذا السلوك مليءٌ بما يُصَادِمُ الفطرةَ ويخدش الحياء إلا أنَّه واقعٌ يعيشونه، والتساوي في الحقوق ردة فعل على فرض التساوي أو قريبٍ منه في الواجبات، وذلك بعد أن ساووا بينهما في كثيرٍ من جوانب المسؤولية.

وبناءً على ذلك؛ فإنَّ مشكلة التفاوت يظهر أثرها في المجتمع الغربي دون المجتمع الإسلامي؛ لأنَّ أساس المشكلة غير موجودٍ أصلاً في النظام الإسلامي، فالمرأة عندنا بنصفٍ أحسن حالًا وأكثر مالًا وأشد توقيرًا وإجلالًا من المرأة عندهم بضِعف!

ولهذا هم مطالبون بحل مشكلاتهم الفطرية والنفسية، وإعادة الاعتبار إلى المرأة بتغيير النظام من أصله؛ لأنَّ المرأة تعاني عندهم وهي متساوية الحقوق مع الرجل، والمرأة عندنا لا تُعاني وهي في بعض الحالات على النصف من الرجل.

وبهذا يتبين أنَّ المطالبة بالتسوية مع اختلاف الظرف والمعطيات ضربٌ من الحماقة والسفاهة والغباء.

---

(١) انظر بيان ذلك في أواخر كتاب «الحركة النسوية.. معركة تبديل الفطرة».

بل ينبغي أن تُردَّ الهجمة عليهم، ومطالبتهم ليل نهار برد الاعتبار إلى المرأة، وتكريمها كما كرَّمها الإسلام، وألا يُدمَّر كيانها، وألا تُخرج من بيتها بعد العبث بميزان المكانة؛ إذ أوهموا المرأة أن مكانتها هي في الخروج إلى سوق العمل، وتولي التبعات والمسؤوليات، فصارت إزاء الثقافة المجرمة تعاني نقصًا هو في الأصل غير موجود، وتسعى للخلاص منه بعرض نفسها في السوق.

والحاصل: أنَّ الجسدَ الغربي داهمه مرضٌ لم يُعانِ منه الجسد الإسلامي، لكنهم إزاء ذلك التقطوا جزئيةً واحدةً من صرحٍ كبير فكان هذا الجزء يظهر فيه حرمان للمرأة إذا نُزِّل في واقعهم، ولكنه حين يوضع في موضعه من البنيان الإسلامي يظهر على أحسن حالٍ من الكمال، مما يجعلنا نفتخر به أيما افتخار.

وهذا يؤكد ما يتقرر دومًا في دروس العقيدة والفكر أنَّ التشريعَ الإسلاميَّ لا بد أن يؤخذ كله؛ لأنه في داخله عبارة عن نُظُم متكاملةٍ متعاونة، أما أن يُستبعد ويتم إقصاؤه عن مسرح الحكم والحياة وحين يَشْعُرُ بعض أتباع النظام العلماني أو الليبرالي بورطةٍ يأتون يستفتون: ما العلاج في الإسلام عن تلك المعضلة التي نزلت.. فهنا لا يقدم الإسلام جوابًا لأنه نظامٌ متكامل، لا تؤخذ منه لبنةٌ إلا في جوار أخواتها.

وكثيرٌ من المعضلات التي تُطرح في الغرب إذا أخضعناها للأنموذج الإسلامي وجدنا أنها لا ترد أصلاً؛ لعدم سماح النظام نفسه بوجودها؛ فالمرأة هنا مثلاً غير معرضة للابتذال في السوق مع جواز العمل لها إذا أرادت، فقضية فرض مزيد من الواجبات عليها أمرٌ غير وارد في النظام الإسلامي، بل هي مكفولة في كل حالاتها، وعندئذٍ لا يُتصور تقرير دواء لداءٍ غير موجود.

على أنَّ الغربَ اليوم لم تقف مشكلته عند هذه المشكلة؛ بل إنه بعد أن دمَّر

كيان المرأة وألغى قيمتها تحت شعارٍ خادعٍ يقوم على الحرية ومنحها المكانة بات يُزَهِّد الآن في المرأة بعد أن ابتذلت، والسوق الآن للمِثلية، على غرار ما حصل أيام نبي الله لوط عليه السلام؛ فبعد أن امتُهنت النساء رغب الناس في الرجال وزهدوا في النساء.

فالنظام الفاسد يورث مُنتجًا فاسدًا بطبيعة الحال، ولسوف يظهر عوار الثقافة الغربية للقاصي والداني، حتى تصبح أضحوكة الأمم، يسخرون منها دهرًا كما سخرت هي من الناس دهرًا، كيف لا وقد خالفت الفطرة والطبع كما خالفت مقررات الشرع، وهذا حاصلٌ لا محالة، وإن منع من ظهوره الآن أنَّ الإعلام بيدهم، وأنَّ العالم تحت إمرتهم، لكنَّ دوام الحال من المحال.

ولهذا لا شك عندي أنَّ من يعترض على النظام الإسلامي في سياسته المالية أنه مسلوب العقل، مُخدَّر من وسائل الإعلام؛ لأنَّك لو عرضت التساوي مع اختلاف الأعباء المالية والطبيعة النفسية والوظيفة الاجتماعية على عاميٍّ موغلٍ في البساطة لأنكره فطرةً من غير تردد، والله غالبٌ على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وأما السياق الخاص.. فإنَّ هناك سعيًا غربيًّا منذ عقود اشتدت وطأته بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م إلى إنتاج نسخة من الدين الإسلامي تتناغم مع مقررات الثقافة الغربية، وقد تمت مناقشتها وبيان معالمها والطريق إليها في تقارير مطولة من قِبَل عدة مؤسسات بحثية غربية، وفي طليعة هذه المؤسسات مؤسسة راند -الذراع البحثي لوزارة الدفاع الأمريكية «البنتاغون»- في تقرير سنة ٢٠٠٥م وكذا تقرير سنة ٢٠٠٧م، وقد جاء التعبير عن النسخة الإسلامية المطلوبة في هذه التقارير بالإسلام الأمريكي وكذا الإسلام الغربي والإسلام الأوروبي والإسلام المدني والإسلام الديمقراطي.

وقد سطَّروا أحد عشر معيارًا تُحدِّد معايير النسخة الغربية من الإسلام من أهمها ملف المرأة وما يتعلق بها، ومن عادتهم أنهم يسلطون الضوء على بعض النواحي التي إذا اقتطعت من سياقها وأعيد عرضها بالطريقة التي يريدون ظهر نقص الإسلام وكمال الغرب، ومن ثم جعلوها أحد الأدوات التي يرفعون بها من سعر أنفسهم وثقافتهم وقيمهم والحط على الإسلام وثقافته وقيمه.

والمقصود أن هذه المسألة آتيةٌ ضمن سياق حرب الولايات المتحدة للحفاظ على هيمنتها على العالم عبر نظامٍ حاكمٍ مستمرٍّ مستقر، ومن ثم حين بدأ المارد الإسلامي يتململ والتي تعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١م إحدى دلالاته بدأت الجهود الغربية في محاولة إقصاء الثقافة الإسلامية والقيم الإسلامية لصالح الثقافة الغربية والقيم الغربية، ومن ثم ظهرت هذه المسألة وما على شاكلتها على السطح، وعندئذٍ فالجواب عنها ينبغي أن يكون في ظل سياقها لا أن تؤخذ مقتطعةً عن ميدان المعركة كأنها شبهةٌ علميةٌ في نفس الأمر بحيث متى أجيب عنها على وجهٍ صحيح انتهى الأمر، وذلك ما اجتهدت في بيانه وبسطه في كتاب سبائك الشيطان الذي تقدمت الإشارة إليه.

الفرع الرابع

نماذج خاصة تُظهر جانب الحكمة في قانون الميراث الإسلامي

ما تقدَّمَ في هذا المطلب يُظهر سرَّ تفاوتِ الأنصبة، وفي هذا الفرع تتمةٌ للموضوع بذِكْرِ بعضِ الجوانب التي لم يُتطرَّق إليها أو لم تأخذ حقَّهَا من الوضوح، وهذه ثلاثةٌ منها:

أولًا: سر استثناء بعض الورثة من الحجب ديمةً:

وأعني بذلك: الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة، ومردُّ ذلك: أنَّ

الصلة الشديدة الوثيقة بالميت تحول بين الوارث وبين الحجب، فهم أولى الناس به.

ثم إنَّهم هم الذين يتكفلون به في العادة عند نزول المغارم به، وإذا انطلقنا من قاعدة: «الغنم بالغرم» وجدنا أنه كلما كان الغرم كثيرًا على الإنسان تجاه إنسانٍ آخر كان أكثر الناس غُنمًا مما تركه بعد وفاته واستفادةً منه حال العجز في حياته[1].

وأولى هؤلاء الستة بالإرث: الفرعُ الوارثُ ذكرًا كان أو أنثى، فهذا هو المؤثر الأكبر في نصيب جميع الورثة على الإطلاق، فلا يأخذ أحدٌ نصيبه إلا بحسب هذه الناحية من الورثة، وبحسبها يتحدد حجب الحرمان وحجب النقصان، وقلِّب نظرك جيدًا في خارطة الورثة والأنصبة لتدرك ذلك.

والابن أشد تأثيرًا من البنت لزيادة المسؤولية المالية في حقِّه كما تقدَّم، ولهذا نجده يمنع التعصيب عن الأب والجد دون البنت.

وسر تقديم الأولاد: أنَّ حاجتهم إلى الأموال أشد؛ لأنهم في الغالب ذريةٌ ضعاف يستقبلون الحياة، والأبوان في الغالب يستدبران الحياة، وقد تدبَّرا أساسيات تكوين حياتهما من قبل، فلا ترهقهما الآن مطالب الحياة وأعباؤها.

وقد يُصاحب ذلك ضعفٌ في الرغبة في الاستكثار من متاع الحياة دون الأولاد الذين تأخذهم زهرة الحياة الدنيا[2]، هذا فضلاً عن أن نفقتهما عند الكِبَر تبدأ في التحول لتكون في جانب الأولاد الذين يقومون تجاه الآباء بما كان الآباء يقومون به تجاه الأبناء وهم صغار، في دورةٍ عُمُرِيَّةٍ تأخذ بالألباب.

ثانيًا: سر منع بعض الورثة من الميراث:

وأعني بذلك موانع الإرث الثلاثة: القتل والرق واختلاف الدين.

---

(١) الميراث والوصية لصلاح سلطان ص (١٢٧).
(٢) مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية لقريشي علي ص (٨).

أما القتل فقد تقدَّم جوابه في المبحث الأول عند الحديث عن موانع الإرث.

وأما الرِّق فإنَّ العبد لا يرث لأنَّ ماله لسيده، فلو أعطيناه فهذا يعني أننا ورَّثنا شخصًا أجنبيًّا ليس داخلاً في أي سببٍ من أسباب الإرث، ثم إنَّ الحر لا يرث قريبه الرقيق؛ لأنَّه لا مال له، فهو وما ملكت يده لسيده، من هنا جاء الإسلام بتضييق الذهاب إلى الرق وتوسيع نطاق العتق.

وأما اختلاف الدين فإنَّ الإرث مبناه على الولاية والنصرة التامة، ولا يتحقق ذلك مع اختلاف العقيدة، ولهذا لا يرث المرتد من أحد ولا يرثه أحد، وماله يكون فيئًا لبيت المال يعود نفعه في عموم المسلمين لانعدام الموالاة بينه وبين أقربائه بالكفر[1] فتكون القرابة كأنها غير موجودة.

ثالثًا: سر ثبات فرض الزوجة والجدة عند التعدد:

وذلك لئلا يحصل الاستئثار بنصيبٍ كبيرٍ من التركة على حساب الآخرين، لا سيما إذا كانوا على صلةٍ وثيقةٍ بالمورِّث، فالزوجة مثلاً حين تأخذ الربع لو كان هناك أربع زوجات لانتهت التركة، أو الثمن لانتهى نصف التركة.

بقي أن أشير في ختام هذا المطلب إلى أنَّ الميت في العادة يخرج من الدنيا وهو مطمئن النفس أنَّ ذريته وقرابته لا يختلفون في التركة والمال، اللهم إلا إن أبوا الخضوع للحكم الشرعي فحينها يعيشون قطعةً من الضنك لأنَّ النفوس لا تشعر ببرد الصدر إلا إذا جاء الحكم من مرجعيةٍ أعلى يخضع لها الناس جميعًا.

ومن هنا فإنَّ كثيرًا ممن يوزعون أموالهم في حياتهم يعتمدون قسمة الإرث؛ لأنه الذي تطيب به نفوس الذرية.

ولك أن تتخيل رجلاً لا يدري ما الطريقة الشرعية في توزيع الإرث ثم قُدِّرَ

(١) مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية لقريشي علي ص (١٠-١٢).

له أن يطَّلع عليها بعد موته كيف يكون شعوره وهو يرى هذه الاستفادة المتشابكة من تركته على أحسن ما يكون من الحكمة والمصلحة والعدل.

وفوق كل ذلك فإنَّ الورثة متى قاموا بأمر الله، ووزعوا التركة كما أراد الله فإنَّ هذا من جملة حسناتهم والقربات التي يزدلفون بها إلى ربهم فضلاً عما في اتباع ذلك من الوئام وتجنب النزاع والخصام.

اقرأ في ذلك تعقيب القرآن الكريم على آيات الميراث، يقول سبحانه: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

ومتِّع عقلك وقلبك ونفسك بترتيل الآيات التي سبقت بيان الأنصبة لتحمد الله كثيرًا على نعمة الإسلام والقرآن، يقول سبحانه: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء: ٧ - ١٠].

إنَّ كلَّ آيةٍ من هذه الآيات قطعةٌ من الجمال، وتحفةٌ من الجلال، سبحانه ربنا العظيم لا إله إلا هو.

المبحث الثالث

تقسيم التركة وما يتَّصِل بذلك

هذا المبحث هو المقصود بالأساس الأول من هذا العلم، ومتى ارتاضه طالب العلم بكثرة التمارين والمسائل فقد ضبط هذا الفن.

والكلام هنا عن مقدمات القسمة، وكيفيتها، ثم ما يعرض عليها وهو ثلاثة أشياء:

١- الرد: فيما لو زاد المال عن أنصبة الورثة وفق الفروض المُقدَّرة بأن لم يكن هناك عصبات تستغرق التركة أو ما تبقى منها.

٢- العَوْل: فيما لو نقص المال عن أصحاب الفروض الذين لا يمكن حجب أيٍّ منهم.

٣- المناسخات: فيما لو مات أحد الورثة قبل توزيع التركة.

وتأخذنا هذه التوطئة إلى عرض مادة هذا المبحث في ثلاثة مطالب، فيها هدايةٌ للطالب، فأشرع في تسطير ذلك بعون الله وتوفيقه وتسديده:

المطلب الأول

مقدمات القسمة

يمكن سرد مقدمات القسمة في البنود الستة الآتية:

١. إخراج قيمة مؤن تجهيز الميت من التركة، من مثل أجرة تغسيله وثمن كفنه وتكاليف حفر قبره ونقله ونحو ذلك من غير إنفاق شيءٍ في مخالفةٍ شرعية.

٢. قضاء ديونه المتعلقة بذمته[١] لوجوبها عليه، أذن في ذلك قبل موته أو لا، سواء تعلقت ديونه بحق الله تعالى كالزكاة والنذور والكفارات والحج، أو بحقوق العباد، ودين الله تعالى يُقدَّمُ على الأصح في المذهب[٢].

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ حقوقَ الآدميين تُقدَّم على حقوق الله تعالى؛ لأنَّها مبنيةٌ على المشاحة وحقوق الله مبنيةٌ على المسامحة، والله الغني ونحن الفقراء، ومن ثم لا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا أوصى بها أو تبرَّعوا هم بها، ثم إنَّ الركن في العبادات نيةُ المكلَّفِ وفعلُه وقد فات هذا بموته فلا يُتصوَّر بقاء الواجب[٣].

٣. إنفاذ وصاياه إذا بقي بعد قضاء الديون شيءٌ، بشرط ألا تزيد عن ثلث التركة إلا إن أجاز الورثة، وتؤخذ من المال الذي يتبقى بعد الديون وليس من رأس المال.

والوصايا يُحكم بانعقادها ولو استغرقت الديون التِّركَة، ويظهر ذلك فيما لو تبرَّع متبرعٌ بقضاء الدين أو قام الدائن بإبراء المدين فتنفذ.

فالوصايا بذلك متأخرةٌ عن الدَّيْنِ، وجاء تقديمها في آيات المواريث كما في قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء: ١١] لحثِّ الورثة على المبادرة بإخراجها؛ لتوانيهم عن ذلك غالبًا ومشقتها عليهم لا سيما أنه لا يوجد مطالبٌ بها غالبًا[٤].

٤. حصر أموال الميت وتجميعها، فيرد ما عنده لغيره من مثل الودائع

---

(١) أما الحقوق المتعلقة بأعيان من التركة كالرهن فتُقدَّمُ حتى على مؤن التجهيز، فمن رهن شيئًا وسلمه ولم يترك غيره ثم مات فدين المرتهن مقدمٌ على غيره بما في ذلك تجهيز الميت وتكفينه.
(٢) تحفة المحتاج (٦/٦٨٥)، نهاية المحتاج (٦/٧)، مغني المحتاج (٣/٣)، النجم الوهاج (٦/١١٢).
(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٧٦٠)، الذخيرة للقرافي (٧/١٠٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/١٩٧-١٩٨).
(٤) تحفة المحتاج (٦/٦٨٦)، نهاية المحتاج (٦/٦-٧).

والرهون والعواري، ويتم جمع ما له عند غيره من مثل ذلك وغيره من الديون، وإذا كان شيءٌ من تركته مرهونًا لأحد فلا يُتصَّرف فيه حتى يُسددوا ما يُقابله.

٥. **تنضيد التركة بمجرد التقويم**، وذلك إذا كان في التركة مالٌ غير نقد؛ كما لو كان فيها بيتٌ وسيارةٌ وأراضٍ وأمتعة من أضراب ذلك فيُجلب خبيرٌ يُقدِّر قيمة ذلك لمصلحة التقسيم.

٦. **معرفة جميع الورثة**، فيُعرف من كان غائبًا أو جنينًا أو من مات منهم بعد موت المورث ليُعتبر ذلك عند التقسيم.

وبعد هذه الأمور أو ما يُحتاج إليه منها تتم قسمة التركة على الورثة، على أنَّ الدَّيْنَ لا يمنع من الإرث ولكن يمنع من التصرف في التَّرِكة.

المطلب الثاني

كيفية قسمة التركة

تقدم أنَّ بدايةَ القسمة تكون بإعطاء الورثة من أصحاب الفروض نصيبهم، ثم ما بقي من التَّرِكَة يُعطى للعصبة إن بقي شيء.

وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين استُحِبَّ إعطاؤهم مقدارًا غير مُقدَّر لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وكان يجب إعطاء المذكورين شيئًا من التَّركات في صدر الإسلام ثم نُسِخ الوجوب وبقي الندب، وحيث أعطوا فلا يُدفع شيءٌ من نصيبِ قاصر[(١)].

وطريقة التقسيم:

أننا نأتي إلى المبلغ الذي صارت عليه التَّرِكَة بعد تقويم ما يحتاج إلى ذلك ونقوم بقسمته على نصيب كلِّ صاحبِ فرضٍ والناتج هو نصيبه، وهكذا حتى نعطي كل صاحب فرضٍ نصيبه، وما تبقى هو لأقرب عصبة.

فمثلاً: إذا كان نصيب الوارث الثمن فنقسم التركة كلها على ٨ والناتج هو نصيبه، وإذا كان الربع فنقسم التركةَ كلها -وليس ما تبقى منها بعد إعطاء نصيب الأول- على ٤ والناتج هو النصيب، وإذا كان النصف فنقسم على ٢، وإذا كان السدس فنقسم على ٦، وإذا كان الثلث فنقسم على ٣، وإذا كان الثلثين فنقسم على ٣ ثم نضرب في ٢، وما بقي بعد ذلك يأخذه العصبة.

هكذا بكلِّ يُسر وسلاسةٍ واختصار.

---

(١) النجم الوهاج (٦/١١٤)، إعانة الطالبين (٤/٢٤٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/١٦).

ومثال ذلك: هلك رجلٌ عن أمٍّ وزوجةٍ وبنتٍ وأخٍ شقيق، وترك **٥** آلاف دولار[١]، كما وترك بيتًا وقطعة أرض وسيارةً ومتجرًا، وتم تقدير البيت والأرض والسيارة والمتجر من أحد الخبراء بـ **١١٥** ألف دولار، فصارت جملة التركة **١٢٠** ألف دولارًا.

فهنا نبدأ بتقسيم التَّركَةِ على أصحاب الفروض؛ فتأخذ الأمُّ السدس لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وتأخذ الزوجة الثمن لوجود الولد كذلك، بينما ترث البنتُ النصف لأنَّها واحدةٌ وليس معها شقيق، والباقي للأخ الشقيق لأنه عصبة.

ومن ثم نقوم بتقسيم المبلغ وهو **١٢٠** ألف دولارًا على نصيبِ كلِّ وارث؛ فنقسم **١٢٠** ألف على **٦** فيخرج نصيب الأم **٢٠** ألفًا، ثم نقسم المبلغ نفسه على **٨** فيخرج نصيب الزوجة **١٥** ألفًا، ثم نقسمه على **٢** فيخرج نصيب البنت **٦٠** ألفًا، وما يتبقى يأخذه الأخ الشقيق لأنه عصبة، وهو **٢٥** ألفًا.

فإذا تراضوا بينهم بحيث يأخذ هذا المبلغَ النقدي، وذاك الأرض أو السيارة، وهؤلاء يشتركون في البيت بما يتناسب مع نصيبِ كلِّ واحدٍ منهم فهذا خير، فإن اختلفوا اقترعوا، وإن قرروا بيع التركة وأخذ نصيبهم نقدًا فلهم ذلك، فإن تنازعوا توجهوا للقضاء.

ومحل ما ذكر: حيث لم يكن عليه دينٌ، ولم يُوصِ من ماله بشيء، وأنهم تبرعوا بمؤن تجهيزه ودفنه، وإلا فإنَّ مؤنة تجهيزه تُخرَج أولًا، ودينه يقضى ثانيًا، ووصيته تنفذ ثالثًا، ثم تُوزَّع تركته رابعًا.

---

(١) اعتمدت الدولار الأمريكي رغم أنَّه أبغض عملةٍ إليَّ؛ لأنَّه معروف القيمة عند الجميع، بينما الأرقام تتفاوت تفاوتًا ضخمًا من بلدٍ إلى آخر فيما لو اعتمدنا عملة بلدٍ معين، وعملة بلدنا هي عملة المحتل الصهيوني، فآثرتُ عملة المحتل العالمي على عملة المحتل المحلي لأنها المعروفة ذات الشهرة، وأسأل الله أن يرد لأمتنا كلمتَهَا وثرواتِهَا لتكون العملة الإسلامية سائدة بسيادة الأمة الإسلامية.

فإن لم يكن بين الورثة صاحبُ فرض فإنهم يقتسمون التركة كلها مباشرة، كما لو هلك رجلٌ عن **٤** أولاد ذكور و **٤** بنات، فيتم تقسيم المبلغ **١٢** سهمًا، لكلِّ بنتٍ سهم ولكلِّ ولدٍ سهمان.

فإن كانوا كلهم عصبة؛ كأبناء ذكور وليس معهم أخوات ولا أصحاب فرض فإنَّهم يقتسمون المال بالسوية، فيتم قسمة التركة على مجموع أعدادهم، كما لو مات رجلٌ عن **٤** أولاد ذكور والتَّركة تُقدر بـ **٦٠** ألف دولار فيأخذ كل واحد **١٥** ألفًا.

المطلب الثالث

ما يعرض على القسمة

قد يعرض على القسمة ما يقتضي تعاملاً فنيًّا سريعًا، وذلك فيما لو زاد المالُ عن أنصبة الورثة بحسب الفروض المُقدَّرة وهو ما يعرف بـ «**الرد**»، أو ينقص عن ذلك وهو ما يُعرف بـ «**العَول**»، أو يموت أحد الورثة قبل توزيع التركة وهو ما يُعرف بـ «**المناسخات**»، وهذا بيانٌ لهذه الأمور الثلاثة، وأفرد لكلِّ واحد فرعًا يخصه:

الفرع الأول

الرد

إذا تم توزيع أنصبة أصحاب الفروض وفاض المال فإنَّ أصلَ المذهبِ أنَّ المالَ الفائضَ يذهب إلى بيت المال.

ولكن محل هذا: حيث كانت مصارفه مستقيمةً على ما جاء به الشَّرعُ الشريف، فإن لم يستقم لكون السلطان جائرًا، أو لم تجتمع فيه شروط الإمامة كزماننا هذا فالصحيح أنَّه لا يجوز الدفع إلى الإمام الجائر، وإلا عصى الدافع ولزمه الضمان لتعديه.

وحينئذٍ؛ فإنَّ المالَ يُردُّ على أصحاب الفروض على الأصح غير الزوجين على قدر فروضهم، فإن لم يكن هناك أصحابُ فرضٍ غير الزوجين فإنَّه يُصرف على ذوي الأرحام في الأصح، ويُصرف إلى جميعهم على سبيل الإرث كما سيأتي تفصيله[1].

ورد المال على أهل الفروض هو المعروف بالرد، ومحله: حين لا يكون هناك عصبة كما هو ظاهر؛ إذ لو كان هناك عصبةٌ لما فاض المال لأنَّ العصبةَ يستأثرُ بالتَّرِكَةِ كلها إذا انفرد وبما تبقى منها إذا لم ينفرد.

(١) كفاية الأخيار ص (٤٥٠).

والحاصل: أنَّ الرد هو رد المال الفائض بعد إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم بقدر فروضهم عند عدم العاصب.

ويُستثنى من أصحاب الفروض الزوجان فلا يُردُّ عليهما شيء؛ لأنهما أجنبيان؛ إذ إنَّ سببَ الإرثِ هو الزوجية وقد انقطعت بالموت فيأخذان ما فُرِض لهما فقط، ويستثنى الأب والجد كذلك؛ لأنهما يأخذان بالتعصيب كما يأخذان بالفرض، فلو كان أحدهما موجودًا لاستأثر بالتركة أو بما تبقى منها بالنظر إلى أنه من العصبات.

وبما تسطَّر يُعلم أنَّ شروط الردِّ ثلاثة:

١. وجود صاحب فرض غير أحد الزوجين.

٢. عدم وجود عصبة، سواء كان عصبةً بالنفس أو بالغير أو مع الغير، وسواء كان يرث بالتعصيب فقط أو بالفرض والتعصيب معًا كالأب والجد عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

٣. بقاء فائضٍ من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم.

إذا تقرر هذا:

فإذا كان هناك وارثٌ واحدٌ فقط من أصحاب الفروض فإنَّه يأخذ المال كله، كما لو هلك رجلٌ عن بنتٍ فقط، فإنها تأخذ التركة كلَّها فرضًا وردًّا.

وإذا كان هناك عدة ورثة ولكنهم من نوعٍ واحد؛ كما لو هلك رجلٌ عن عدة بنات فإنَّهن يأخذن المال كله فرضًا وردًّا يتقاسمنه بالسوية.

وأما إذا كان هناك عدة ورثة وهم ليسوا من نوعٍ واحد؛ كما لو هلك رجلٌ عن بنتٍ وبنت ابن، والتركة **٢٠٠٠** دولار فإننا نسلك ما يلي:

في البداية إذا كان أحد الزوجين موجودًا فإننا نقوم بإعطائه نصيبه المُقدَّر؛ لأنَّ الزوجين غير داخِلَين في عملية الرد.

ثم لا نواصل تقسيم التركة على الورثة على قدر فروضهم بحسب ما مرَّ؛ ولكن نتريث قليلاً لنبدأ خطواتٍ توصل إلى الميراث الجديد لكلِّ وارث.

وأول شيءٍ نفعلُهُ أننا نقوم باعتماد الرقم ٦ كميزانٍ نصل من خلاله إلى معرفة المقادير.

ثم نقوم بقسمة هذا الرقم على نصيب كلِّ وارث، فالبنت في المثال المذكور تأخذ النصف في الأصل، وبنت الابن تأخذ السدس، فالفائض من التركة هو الثلث.

فنقول في نصيب البنت: ٦ ÷ ٢ = ٣.

ونقول في نصيب بنت الابن: ٦ ÷ ٦ = ١.

ثم نجمع ناتج الورثة فنقول: ٣ + ١ = ٤، وهذا الناتج هو الذي نقسم عليه التركة المذكورة وهي ٢٠٠٠ دولار.

ومن ثَم نقول: ٢٠٠٠ ÷ ٤ = ٥٠٠.

ومن ثم نضرب هذه النتيجة في النصيب الجديد لكلِّ وارث، والذي هو في هذا المثال ٣ للبنت و ١ لبنت الابن كما مرَّ، فنقول: ٥٠٠ × ٣ = ١٥٠٠ دولار فيكون هذا نصيب البنت فرضًا وردًّا، و ٥٠٠ × ١ = ٥٠٠ دولار فيكون هذا نصيب بنت الابن فرضًا وردًّا.

الفرع الثاني

العَول

العَولُ عكسُ الرد؛ أيَّ أنَّ التركة تنقص عن أصحاب الفروض فيما لو أُعطِي كلُّ صاحبِ فرضٍ نصيبَه كما هو.

وذلك كما لو هلكت امرأةٌ عن زوجٍ وأختٍ لأبٍ وإخوةٍ لأمٍّ؛ فإنَّ الزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والأخت لأب تأخذ النصف، وبهذا تنتهي التركة، ويبقى الإخوة لأم ونصيبهم الثلث ولا يبقى لهم شيء فيما لو أعطينا الزوج والأخت نصيبهما كاملاً.

فالعول إذن سببه تزاحمُ الفروض وكثرتها في المسألة الواحدة، وعدم إمكان تقديم بعضهم على البعض لعدم وجود حجبٍ بينهم.

والتعامل الشرعي مع مسائل العَوْلِ أننا نُبقي الفرض المُسمَّى لكلِّ وارثٍ كما هو، ولكن ندخل النقص على الجميع بحسب فروضهم، وبهذا لا نكون قد أعطينا كلَّ واحدٍ حقَّه الأصلي؛ ولكن فرضه الأصلي، وهذا أفضل من إعطاء بعضهم وحرمان البعض، أو إدخال النقص على بعضهم دون البعض؛ إذ لا مُسوِّغ لهذا، فتعين النقص من جميعهم بقدر فروضهم قيامًا بالقسط بين الناس؛ لأنَّ النقص دخل على كلِّ واحدٍ بقدر فرضه تمامًا[1].

والعَولُ في اللغةِ يأتي بعدَّةِ معانٍ، والذي يتناسب مع المعنى الشرعي ثلاثةُ معانٍ:

الأول: الجور، يقال: عال الرجل في الحكم إذا جار ومال عن الحق.

---

(١) المعتمد (٤/٤٣٥).

الثاني: النقص، يقال: عال الميزان إذا نقص.

الثالث: الارتفاع والزيادة، يقال: عال الميزان إذا زاد أو ارتفع أحد طرفيه عن الآخر.

والمعاني لا تخلو من تداخلٍ إلى حدٍّ ما؛ فإنَّ الميزان إذا مال فقد ارتفع أحد طرفيه وزاد بينما كان النقص في الآخر، فهنا وجد معنى الميل والارتفاع والزيادة في مثالٍ واحد.

ووجه تناسب هذه المعاني مع المعنى الشرعي: أنَّ المسألة إذا عالت فقد حصل الميلُ والنقص بحقِّ أصحاب الفروض جميعًا، فالثمن قد يُصبح في الواقع تُسُعًا، ولكن بالعدل لأنَّ النقص عمَّ الجميع.

وأما معنى الارتفاع والزيادة فهذا يظهر بجلاءٍ في الطريقة المعتادة في التقسيم، وهي زيادة عدد السهام بما يستوعب الأنصبة، فلو كانت المسألة من **٢٤** مثلاً وكانت الزوجة تأخذ الثمن فإنَّ نصيبها من السهام **٣**، فإذا كانت المسألة تعول فيُزاد في عدد السهام لتكون **٢٧** مثلاً، فإذا أخذت الزوجة **٣** كان ما أخذته هو التُّسُع لا الثمن[١].

فتلخَّصَ أنَّ العول هو أن يكون في المسألة أصحابُ فروض لا يمكن إسقاط بعضهم، وتضيق الفروض عنهم، فتُعال المسألةُ من أجل إدخال النقص على الجميع جملةً واحدة، كما الشأن في أصحاب الديون والوصايا إذا ضاق الأمر عن قدر حقوقهم، ولا يتصور في مسائل العَول وجودُ عصبة لأنه لا يبقى له شيء[٢].

---

(١) تاج العروس (٣٠/٦٨-٦٩)، تهذيب اللغة (٣/١٩٤-١٩٥)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٢٧٠).
(٢) النجم الوهاج (٦/١٩٤).

طريقة العول:

طريقة العول كطريقة الردِّ سواءً بسواء، غير أنَّ الأحسنَ أن يتغير الميزان الرقمي من **٦** إلى **١٢** فيما لو كان هناك أحد الزوجين ونصيبه الربع، وإلى **٢٤** فيما لو كان في الورثة زوجة ونصيبها الثمن، لا سيما إذا كانت التركة قليلة، فيصبح الناتج أيسر بالميزان الأعلى، ولو اتبعت نفس الميزان أعني **٦** لكانت النتيجة واحدة، والخطوات واحدةٌ في الجميع.

ومثال ذلك:

هلكت امرأةٌ عن زوجٍ وأختٍ لأبٍ وأخوين لأم وعم، والتركة **١٦٠** ألف دولار، فالزوج له النصف، والأخت لأب لها النصف كذلك، والأخوان لأم لهما الثلث، والعم عصبةٌ لم يبق له شيء.

وباعتماد الرقم **٦** لعدم وجود وارث له الربع أو الثمن نقول في نصيب الزوج: **٦ ÷ ٢ = ٣** ومثل ذلك الأخت لأب؛ لأنَّ لها النصف، وفي الأخوين لأم نقول: **٦ ÷ ٣ = ٢**.

ومجموع الأنصبة الجديدة: **٨**، وهي **٣** نصيب الزوج، و **٣** نصيب الأخت لأب، و **٢** نصيب الإخوة لأم.

ثم نقسم التركة على الناتج المذكور فنقول: **١٦٠ ÷ ٨ = ٢٠**.

وهذه النتيجة نقوم بضربها في نصيب كلِّ وارث فنقول:

٢٠ × ٣ = ٦٠، فيكون نصيب الزوج **٦٠** ألف دولار، ومثله الأخت لأب.

٢٠ × ٢ = ٤٠، فيكون نصيب الأخوين لأم **٤٠** ألف دولار، لكل واحد **٢٠** ألفًا.

فإذا قلنا: ٦٠ + ٦٠ + ٤٠ كان الناتج ١٦٠، وهو قدر التركة.

فالزوج مثلاً كان له في الأصل نصف التركة بما يساوي ٨٠ ألفًا، وصار له بالعول ٦٠ ألفًا، فنقص منه ٢٠ ألفًا، لكنه حصل النقص على الجميع، كلٌّ بحسب فرضه.

واجتهد في الاستكثار من فرض المسائل وحل التمارين ليثبت الأمر في صدرك، ولكن حذارِ من نسيان أيِّ خطوة.

وإليك هاتين المسألتين لتجرب الحلَّ بنفسك:

١- مات رجلٌ عن زوجةٍ وأختٍ شقيقةٍ وأختٍ لأم وأم، والتركة ٨٠ ألف دولار، فالزوجة لها الربع في المثال، فيمكن أن تعتمد الميزان ١٢ ويمكن أن تبقى على الميزان ٦.

٢- مات رجل عن زوجةٍ وبنتين وأبٍ وأم، والتركة ١٢٠ ألف دولار، فالزوجة لها الثمن في المثال، فيمكن أن تعتمد الميزان ٢٤، ويمكن أن تبقى على الميزان ٦.

وبهذا يتبين أنَّ المسائل في الفرائض ثلاثة أنواع:

١. **فريضة عادلة**، وهي التي لا يزيد فيها شيءٌ من التركة ولا ينقص.
٢. **وفريضة عائلة**، وهي التي ينقص فيها المال عن الفروض المُقدَّرة.
٣. **وفريضة ناقصة أو فيها رد**، وهي التي يزيد فيها المال عن الفروض المُقدَّرة.

الفرع الثالث

المناسخات

المناسخات هي أن يموت أحدُ الورثةِ قبل قسمة التركة فينتقل نصيبه بسبب موته إلى ورثته.

والأصل أن تُوزَّع تركةُ الميت بعد وفاته مباشرة، ولكن قد يتأخر التوزيع مدة فيموت فيها أحد الورثة، وحينئذٍ فإنَّ نصيبه من تركة الميت الأول ينتقل لورثته.

وقد يموت ثانٍ وثالثٌ ورابعٌ، فكيف تُوزَّع تركة الميت الأول على ورثته ثم على ورثة من يموت من الورثة؟ هذا هو الباب المعروف بالمناسخة(١).

يقال: تناسخ الورثة إذا ماتت ورثةٌ بعد ورثة وأصل الميراث قائمٌ لم يُقسم(٢).

والمناسخة في اللغة: مفاعلةٌ من النسخ وهو بمعنى النقل والإزالة، يقال: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه، ونسختِ الشَّمسُ الظلَّ إذا أزالته، وسُمِّيت المناسخات بذلك لانتقال المال فيها من واحدٍ إلى آخر، أو لأنَّ المال تناسخته الأيدي؛ أي تناقلته وتداولته بالاستحقاق(٣).

حالات المناسخة:

للمناسخات عدة حالات يمكن ردُّها في الجملة إلى حالتين:

الأولى: أن يكون ورثة الميت الثاني هم باقي ورثة الميت الأول مع استوائهم في الاستحقاق؛ كأن يموت شخصٌ عن أربعة أبناء، فيموت أحدهم قبل قسمة التركة، وهنا تقسم التركة على الباقين مباشرة، وكأنَّ الميت الثاني لم يكن موجودًا.

---

(١) المعتمد (٤/٤٥٥-٤٥٦).
(٢) المغرب في ترتيب المعرب (٢/٢٩٩)، الصحاح في اللغة (٢/٢٠٦).
(٣) تاج العروس (٧/٣٥٥)، حاشية الشرواني (٦/٤٣٥).

ومثله إذا مات عن خمسة إخوة ثم مات أحدهم قبل توزيع التركة، أو مات عن ثلاث أخوات شقيقات ثم ماتت واحدةٌ منهن قبل توزيع التركة، أو مات عن بنت وثلاثة بنين، ثم مات أحد البنين، ثم ماتت البنت، فتُقسَّم التركة على الأحياء الموجودين، ويعتبر الميت الثاني والثالث كأنهما غير موجودين أصلاً.

ووضوح هذه الحالة يُغني عن ضرب الأمثلة لها.

الثانية: أن يكون ورثة الميت الثاني هم باقي ورثة الميت الأول مع اختلافهم في الاستحقاق، أو مع وجود ورثة جدد أو غير ذلك من الصور التي تدور حول اختلاف الورثة والاستحقاق.

فطريقة الحل عندئذٍ: أن نقوم بقسمة تركة الميت الأول على جميع الورثة، الأحياء منهم والأموات، ثم نأخذ تركة كلَّ ميتٍ ونقسمها على ورثته الجدد مع من يرثه من ورثة الميت الأول إن وُجِد ذلك.

ومثال ذلك: هلك رجلٌ عن زوجةٍ وابنين، وقبل قسمة التركة مات أحدهما، وهذا الذي مات هلك عن ابنٍ وبنت.

فالمسألة الأولى محصورة في الزوجة والابنين، والمسألة الثانية فيها الابن والبنت بالإضافة لمن يرث الابن من ورثة الميت الأول.

وهو في المثال المذكور أخوه، أما الزوجة فهي زوجة أبيه فليس هي أمه.

وتركة الميت الأول ٦٤ ألف دولار، وتركة الميت الثاني ٢٠ ألف دولار.

فنبدأ بقسمة تركة الميت الأول؛ فالزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث وهو ٨ آلاف دولار، والباقي للابنين بالسوية بينهما لأنهما عصبة، فيكون لكلِّ واحدٍ منهم ٢٨ ألفًا.

ثم نأتي إلى تركة الميت الثاني وهي **٢٨** ألفًا بالإضافة إلى **٢٠** ألفًا ماله قبل أخذ نصيبه من التركة، فالمجموع **٤٨** ألف دولار، وورثته هم ابنٌ وبنت وأخ، أما زوجة الميت الأول فهي زوجة أبيه فليست أمه كما تقدَّم، والابن يحجب الأخ، ويصير الميراث كله للابن مع أخته للذكر مثل حظِّ الأنثيين، للابن **٣٢** ألف دولار وللبنت **١٦** ألفًا[١].

المبحث الرابع

أحكام الفئات الخاصة والمسائل المُلَقَّبَة

في هذا المبحث مطلبان: أولهما لأحكام الفئات الخاصة، وثانيهما للمسائل المُلقَّبة، ودونك بيان ذلك:

المطلب الأول

أحكام الفئات الخاصة

هنا بيانٌ لميراث بعض الفئات من الورثة تقدم الكلام عن بعضها موجزًا، وأذكر خمسًا من ذلك: ميراث ذوي الأرحام، والجد مع الإخوة، والمفقود، والغرقى والهدمى والحرقى ونحوهم، والحمل، وأُفْرِدُ لكل فئةٍ فرعًا يوجز الكلام في إرثها كما يلي:

الفرع الأول

ميراث ذوي الأرحام

يأتي الرحم في اللغة على معنيين: موضع تكوين الجنين في بطن الأم، والقرابة مطلقًا سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم[٢].

(١) الفريد للطالب الجديد لعبد القوي الحزمي ص (٥٥-٥٦) وهو ما اعتمدت عليه في تيسير هذا الباب فأحسن الله إلى المؤلف الكريم وجزاه خيرًا، والمثال المذكور مأخوذ منه مع تغيير في الأرقام لا غير.
(٢) المعجم الوسيط (١/٣٣٥).

أما في الشرع فيُطلق الرحم على كلِّ قريب، وهذا هو المراد حين يُحثُّ على صلة الرحم، والرحم هنا درجات منها الواجب صلته ومنها المستحب.

وأما في اصطلاح الفرضيين فالمراد به كل قريبٍ للميت ليس بذي فَرْضٍ ولا عصبة[1]، وهذا هو نطاق البحث هنا.

والأرحامُ بهذا الاصطلاحِ الخاصِّ هم:

١. الجد والجدة الساقطان في الإرث؛ كأب الأم، وأم أب الأم وإن علتا.

٢. أولاد البنات، ذكرًا كان الولد أو أنثى.

٣. بنات الإخوة.

٤. أولاد الأخوات.

٥. أولاد الإخوة لأم.

٦. العم لأم؛ أي أخو الأب لأمِّه.

٧. بنات العم.

٨. العمات.

٩. الخالات.

١٠. الأخوال[2].

ترتيبُ الورثةِ في استحقاق التركة من جهة الأولوية:

تقدم هذا موجزًا فأبسطه هنا بمزيد بيانٍ فأقول:

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٧٠٢)، نهاية المحتاج (٦/١٣)، مغني المحتاج (٣/٨).
(٢) الإقناع (٢/١٩٩)، كفاية الأخيار ص (٤٥٠)، حاشية الشرقاوي (٣/٤٠٦-٤٠٧).

١- تعطى التركةُ لأصحابِ الفروض وأقرب العصبات.

٢- فإن فاض شيءٌ بأن استكمل أهل الفروض فروضَهم ولم يكن ثمةَ عصبةٌ فإنَّ ما تبقى من التَّرِكَةِ يذهبُ على المذهب إلى بيت المال ويكون النفع فيه للمسلمين.

ومحل ذلك: حيث كان بيت المال منتظمًا وكان الإمام عادلًا يُعطِي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فتكون مصارف المال مستقيمةً بذلك على ما جاء به الشرع الشريف، وبهذا تكون منفعة المال عامة وهي أولى من حصرها في المنفعة الخاصة بجعلها في ذوي الأرحام.

٣- فإذا لم يكن بيت المال منتظمًا؛ لكون السلطان جائرًا، أو لم تجتمع فيه شروط الإمامة كما الحال في زماننا[١].. فإنَّ الفائضَ يُردُّ على الورثة كلٌّ بحسب فرضه المُقدَّر، ولا يجوز دفعه إلى الإمام الجائر إذ لا يُوثق بوصول الحقوق إلى مستحقيها، فلو دفع إليه عصى ولزمه الضمانُ لتعدِّيه.

ولا يتوقف الفقهاء كثيرًا للمناقشة في هذه الحيثية؛ لحصول اليأس من إمكان انتظام بيت المال، ولهذا يحكم كثيرٌ منهم بالرد مباشرة.

٤- فإن لم يكن هناك أصحاب فرض غير الزوجين فإنَّ ما تبقى من التركة يُصرف على ذوي الأرحام على الأصح، ويُصرف إلى جميعهم على سبيل الإرث.

(١) على أنَّ الحاكمَ في زماننا تجاوز فكرة خدش الشروط المعروفة وانحصار العيوب في نحو اقتراف الظلم واتباع مواضع اللهو والبعد عن الجادة إلى الحد الذي صار فيه الكفار هم الذين يتولون تنصيب الحكام على البلاد الإسلامية وفق طرائق طويلة تناولتها بالبيان في كتاب سبائك الشيطان ليكون الحاكم في نهاية المطاف خليفةً عن الاستعمار لا خليفةً عن النبي عليه الصلاة والسلام، حتى نشأ مشهد ملتبس داخل البلاد الإسلامية واضطربت فيه كثيرٌ من الأمور وهو ما يجعل الملف برمته يعد نازلةً كبرى تستوجب اجتهادًا خاصًّا وهو ما أشرت إليه في كتاب السبائك فأحيل عليه إذ هذه الإشارة لا تكفي في أصل البيان.

إذن فأصل المذهب أنَّ ذوي الأرحام لا يرثون، ولكن طرأ على هذا الأصل ما اقتضى مخالفته[١]، وقُدِّم الرد لأنَّ القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى[٢].

٥- فإن لم يُوجد أحدٌ من ذوي الأرحام فإنَّ من بيده المال له أن يصرفه في المصالح إذا كان أمينًا وعارفًا بوجوه المصالح ولم يكن ثمة قاضٍ بصفة القضاء، أو يتولى ذلك أحدٌ من أهل العدالة، والفاعل مأجورٌ على ذلك، وبحث ابن عبد السلام وجوب ذلك والظاهر وجوبه[٣].

والحاصل: أنَّ التركة تُعطى لأصحاب الفروض وأقرب العصبات أولًا، ثم بيت المال ثانيًا، ثم الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين ثالثًا، ثم صرفها في ذوي الأرحام رابعًا، ثم في المصالح من طرف من بيده المال خامسًا.

فهل رأيت ترتيبًا لصرف المال لئلا يضيع كهذا الترتيب البديع!

وبناءً على ذلك؛ فإنَّ ثمة شرطين لتوريث ذوي الأرحام:

الأول: ألا يُوجدَ للميت وارثٌ بفرضٍ أو تعصيب غير الزوجين.

والثاني: ألا يكون بيت المال منتظمًا، وإلا فإنه يُقدَّم على الردِّ على ذوي الفروض، ثم إلى ذوي الأرحام إن لم يكن ثمة أصحاب فروض غير الزوجين.

كيفية توريث ذوي الأرحام:

الوارث من ذوي الأرحام إما أن ينفرد بالتركة أو يتعدد:

فإذا انفرد كابن البنت أو بنت البنت فإنه يحوز جميع المال، ذكرًا كان أو أنثى،

(١) النجم الوهاج (٦/١٢٣-١٢٤).
(٢) تحفة المحتاج (٦/٧٠١).
(٣) كفاية الأخيار ص (٤٥٠)، النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٢٤)، حاشية قليوبي على شرح الغاية ص (١٤٣)، الإقناع (٢/١٩٩)، المعتمد (٤/٣٥١-٣٥٢).

غنيًّا كان أو فقيرًا، وإن كان معه أحد الزوجين فإنه يعطي فرضه كاملاً والباقي له، وهذا باتفاق أهل العلم.

وإذا اجتمع أكثر من واحدٍ من ذوي الأرحام ففي كيفية توريثهم مذهبان:

١- مذهب أهل القرابة: وهو تقديم الأقرب منهم فالأقرب إلى الميت كالعصبات، وهذا هو رأيُ الأحناف.

٢- مذهب أهل التنزيل: وهو أن يُنزل كلُّ فرعٍ منزلة أصله الذي يُدلي به إلى الميت، فيتقدم ليصبح في منزلته، بمعنى أنَّ الموجود من ذوي الأرحام يُعطَى نصيب أصله، وهذا هو المعتمد في المذهب وهو الذي عليه الجمهور، وعليه:

فولد البنت يُنزَّل منزلة البنت ذكرًا كان أو أنثى.

وابن بنت البنت ينزل منزلة بنت البنت، وهي تنزل منزلة البنت.

وبنت بنت الابن تُنزَّل منزلة بنت الابن.

وبنت الأخ تُنزَّل منزلة الأخ.

وبنت العم تُنزَّل منزلة العم.

وولد الأخت يُنزَّل منزلة الأخت.

وأخوال الميت وخالاته يُنزَّلون منزلة الأم.

وعمات الميت يُنزَّلن منزلة الأب.

ثم إن كان الفرع المُنزَّل منزلة من يدلي به وارثًا بالفرض أعطي فرضه، وإن كان يرث بالتعصيب أعطي بالتعصيب، وإن كان محجوبًا حُجِب، وإن كان من ذوي الأرحام فإنه لا يرث شيئًا.

ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على مذهب أهل القرابة لبنت البنت؛ لقربها من الميت، وعلى مذهب أهل التنزيل فتأخذ بنت البنت النصف؛ لأنَّها تُنزَّل منزلة البنت، وتأخذ بنت بنت الابن السدس؛ لأنها تُنزَّل منزلة بنت الابن، فتأخذ السدس تكملة الثلثين، وما يفيض من المال يُردُّ عليهما بنسبة فرضِ كلٍّ منهما لجريان الردِّ في ذوي الأرحام، وحينئذٍ إذا أعملنا قاعدة الرد أخذت بنت بنت الابن الربع، وأخذت بنت البنت ثلاثة أرباع.

وهذه أمثلة على مذهب التنزيل لتقرير المسألة:

أ- مات عن ابن بنت البنت، وبنت البنت، فالأول يُنزَّل منزلة من يُدلي به وهو بنت البنت، وبنت البنت تُنزَّل منزلة البنت، فتكون النتيجة: بنت بنت وبنت، فالإرث كله للبنت فرضًا وردًّا.

ب- مات عن بنت أخ وابن أخت، فبنت الأخ تصبح أخًا، وابن الأخت يصبح أختًا، ويرثان معًا بالتعصيب للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

ج- مات عن بنت بنت وبنت أخت، فبنت البنت تُنزَّل منزلة البنت، وبنت الأخت تنزل منزلة الأخت، فالمال بينهما نصفان؛ لأنَّ البنت تأخذ النصف فرضًا والأخت تأخذ الباقي تعصيبًا.

د- مات عن عمةٍ وخالة، فالعمة تُنزل منزلة الأب والخالة تنزل منزلة الأم، والأم في الأصل لها الثلث لعدم الفرع الوارث، والأب يأخذ ما تبقى لأنه عصبة، ومن ثم تأخذ الخالة الثلث وتأخذ العمة الثلثين[1].

(١) انظر أكثر ما سبق في كتاب المعتمد (٤/٤٧٣-٤٨٢).

الفرع الثاني

ميراث الجد مع الإخوة

المرادُ بالجدِّ أبو الأب وإن علا، والمرادُ بالإخوةِ الإخوةُ والأخوات لأبوين أو لأب.

وسبب إفراد الكلام في ميراث الجد مع الإخوة أنه لم يرد فيه دليلٌ صريحٌ في الكتاب والسنة؛ وإنما ثبت بالاجتهاد عندما وقعت أول مسألة فيه زمن عمر رضي الله عنه، واختلف الصحابة رضي الله عنهم فيه:

فقال أبو بكر وابن عباس وعائشة وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم: إنَّ الجدَّ يَحجِبُ الإخوة مطلقًا كالأب؛ لأنه يسمى أبًا مجازًا، وله بعض أحكام الأب، وبهذا أخذ الحنفية.

وقال عمر وعثمان وزيد وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم: إنَّ الجدَّ بمنزلة الإخوة؛ لأنه يشبه الأخ في بعض الأحكام، ولأنهم متساوون في سبب الاستحقاق للإرث والقرب من الميت؛ إذ الجميع يدلون إلى الميت بالأب، فيجب أن يتساووا في الاستحقاق، والإخوة أقرب إلى الميت من أب أب الأب وإن علا، وميراث الإخوة ثبت بنصٍّ قطعيٍّ فلا يُحجبون إلا بنصٍّ أو إجماع، وبهذا أخذ الجمهور[1].

وبسبب هذا الاختلاف تحرز الصحابة والفقهاء من هذه المسألة وحذروا منها، ومن ثم استعظموا الكلام فيها، حتى قال عمر وعلي رضي الله عنهما: «أجرؤكم على قَسْمِ الجَدِّ أجرؤكم على النار».

وقال عليٌّ رضي الله عنه: «من سرَّه أن يقتحم جراثيم جهنم بحرِّ وجهه فليقضِ بين الجدِّ والإخوة».

(١) المعتمد (٤/٤١٣).

وقال عمر ﵁: «ثلاثٌ وددت أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقبض حتى يبين لنا فيهن: أمرُ الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا».

وقال ابن مسعود ﵁: «سلوني عما شئتم من عُضَلِكم ولا تسألوني عن الجدِّ والإخوة، لا حيَّاه ولا بياه».

والذين قالوا بالقول الثاني اختلفوا إلى ثلاث طرق في توريث الجد منها طريقة زيد ﵁ وهي التي اعتمدها الشافعي وهي التي أذكرها هنا.

وينبغي أن يُعلم أنَّ المبدأ الأساس لتوريث الجد مع الإخوة هو اعتباره كأحد الإخوة، ويتم الميراث على مبدأ مقاسمته لهم، مع تفضيله قليلاً؛ لأنه اجتمعت فيه جهتا الفرض والتعصيب، ومراعاةً للخلاف السابق مع الصحابة والأئمة.

والحاصل في حكمه: أنه يفرق بين انفراده مع الإخوة في الميراث وبين وجود صاحب فرض فأكثر معهم.

فإذا انفرد فإنَّ الجد يستحق أفضل الأمرين من الثلث والمقاسمة لاجتماع الجهتين فيه أعني الفرض والتعصيب فيأخذ بأكثرهما.

أما الثلث فلأنه لو اجتمع مع البنات وحدهن لم ينقص نصيبه عن الثلث؛ إذ يأخذ السدس فرضًا والباقي تعصيبًا فالحاصل الثلث، فأولى أن يأخذ الثلث على الأقل إذا اجتمع مع الإخوة، ولأن الإخوة لا ينقصون أولاد الأم عن الثلث فالجد بهذا أولى لأنه يحجبهم.

وأما المقاسمة فيكون كأخ ذكر، ولو كان هناك أخت أو أكثر فللذكر مثل حظ الأنثيين.

والثلث أفضل للجد إذا كان عدد الإخوة أكثر من ضعفيه؛ كجدٍّ وأخوين

وأختين، فلو كانت التركة **٢٧** ألف دولار فله **٩** آلاف، ولكل أخ **٦**، ولكل أخت **٣**، وسأعتمد هذه التركة في الأمثلة الآتية تيسيرًا.

والمقاسمة أفضل له إذا كان عدد الإخوة أقل من ضعفيه؛ كجدٍّ وأخٍ وأخت، فإنَّ نصيب كلٍّ من الجد والأخ **١٠٨٠٠** دولار، ونصيب الأخت **٥٤٠٠** دولار، فالمقاسمة هنا أحسن من الثلث وهو **٩** آلاف.

وتستوي المقاسمة مع الثلث إذا كان عدد الإخوة ضعفي الجد حصرًا؛ كجدٍّ وأخوين، فلكل منهم **٩** آلاف، أو جد وأخ وأختين، فلكلٍّ من الجد والأخ **٩** آلاف، ولكلٍّ من الأختين **٤٥٠٠ $**، وعند الاستواء يُعبِّر الفرضيون فيه بالثلث لأنه أسهل، ولأنَّ الفرض أقوى في التقديم على العصبة.

أما إن وُجِد وارثٌ فأكثر ممن له فرضٌ مُقدَّر مع الجد والإخوة فإنَّ الجدَّ يأخذ الأفضل من ثلاثة أمور: المقاسمة أو ثلث الباقي أو السدس.

أما المقاسمة فهي الأصل بجعل الجد كأحد الإخوة.

وضابط ذلك: أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض نصفًا فأكثر والإخوة أقل من مثلي الجد؛ كما لو هلك رجلٌ عن أمٍّ وجدٍّ وأخ، فالأم لها الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وهو **٩** آلاف، وكلٌّ من الجد والأخ له **٩** آلاف كذلك، فهذا أحسن له من ثلث الباقي وهو **٦** آلاف، وأحسن من السدس وهو **٤٥٠٠ $**.

وأما ثلث الباقي فهو أن يأخذ الجد ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض إذا كان أفضل له من السدس والمقاسمة؛ لأنه لو لم يكن معه صاحب فرض لأخذ ثلث جميع المال، فإذا خرج قدر الفرض لصاحب الفرض أخذ الجد ثلث الباقي، وكأن الفرض تلف من المال.

وضابط ذلك: أن يكون الباقي نصفًا فأكثر وعدد الإخوة أكثر من مثليه؛ كما لو هلك رجلٌ عن زوجةٍ وجدٍّ وثلاثة إخوة، فالزوجة تأخذ الربع وهو **٦٧٥٠ $**، وثلث الباقي **٦٧٥٠ $**، وكلٌّ من الإخوة الثلاثة يأخذ **٤٥٠٠ $**، ولو قاسمهم لكان نصيبه **٥٠٦٢ $**، ولو أخذ السدس لأخذ **٤٥٠٠ $**، فكان ثلث الباقي أحسن له.

وأما السدس فأن يأخذ السدس فرضًا لأنَّه يأخذه مع الابن فأولى أن يستحقه مع الإخوة الذين يرثون الباقي بالتعصيب.

وضابطه: أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أقل من النصف، وعدد الإخوة أكثر من مثل الجد؛ كما لو هلك رجلٌ عن زوجةٍ وأم وجدٍّ وأخوين، فالزوجة تأخذ الربع **٦٧٥٠ $**، والأم تأخذ الثلث **٩٠٠٠ $**، والجد يأخذ السدس **٤٥٠٠ $**، والباقي للإخوة تعصيبًا وهو ٦٧٥٠، لكلِّ أخ **٣٣٧٥ $**، ولو قاسمهم أو أخذ ثلث الباقي لكان نصيبه **٣٧٥٠ $**.

والسدس أفضل للجد قطعًا إذا استغرقت الفروض التركة، كالمثال الفائت فيما لو كان الميت امرأة وهلكت عن زوج وأم وجدٍّ وأخوين، فالزوج يأخذ النصف **١٣٥٠٠ $**، والأم الثلث **٩٠٠٠ $**، والجد السدس **٤٥٠٠ $**، ولا يبقى شيءٌ للإخوة لأنهم عصبة وقد استغرق المال أهل الفروض.

ومثل ذلك لو بقي من التركة بعد أصحاب الفروض السدس فأقل؛ كما لو هلكت امرأةٌ عن زوجٍ وبنتين وجد وأخوين، فالزوج له الربع لوجود الفرع الوارث ويبلغ **٦٧٥٠ $**، والبنتان لهما الثلثان **١٨٠٠٠ $**، والجد له السدس **٤٥٠٠ $**، فهنا عالت المسألة، فلم يبق شيءٌ للإخوة.

وفيما لو كان مع الجد إخوةٌ لأبوين وإخوةٌ لأب فإنه يجري ما تقرر، ثم بعد ذلك تجري القواعد المتبعة من أنَّ الإخوةَ الأشقاء والشقيقات يحجبون الإخوة والأخوات

لأب على ما مرَّ بيانه، كما لو هلك رجلٌ عن أمٍّ وجدٍّ وأخ شقيق وأخت لأب، فالأم لها الثلث ٩ آلاف، وللجد المقاسمة مع الأخ والأخت فيخرج له **٧٢٠٠ $**، ولو أخذ ثلث الباقي لكان له **٦٠٠٠ $** ولو أخذ السدس لكان له **٤٥٠٠ $**.

ولكن الأخ الشقيق يحجب الأخت لأب ويأخذ نصيبها فيكون له **١٠٨٠٠ $** مما يعني أنَّ نصيبه زاد عن نصيب الجد، ولهذا في هذه المسألة التي تسمى ويسمى ما كان على هذه الشاكلة بالمسائل المعادة فإنَّ المُضَارَّة تنزل بالجد.

وسبب ذلك: أنَّ الإخوة والأخوات لأب يعدون مع الإخوة والأخوات الشقيقات على الجد وكأنهم من نوعٍ واحد؛ لأن الإخوة من النوعين سواء بالنسبة للأب الذي يجمعهم مع الجد، ولأنهم سواء بالنسبة للجد لأنهم أبناء أبنائه فلا فرق بين إخوةٍ لأبوين وإخوةٍ لأب بالنسبة له، ومن ثم تكون نتيجة المعادة مضارة له إذ يعدون معًا وتطبق عليهم وعليه مبدئيًّا الأحكام السابقة وبعد ذلك ينظر في ميراث الإخوة من النوعين بحسب القواعد المقررة بها في ذلك قواعد الحجب[1].

الفرع الثالث

ميراث المفقود

المفقود هو الذي غاب وانقطع خبرُهُ وجُهِل حالُهُ فلا تُعرف حياته من موته، سواء كان ذلك في السفر أو في الحضر، كما لو دخل حربًا واحتُمِل أن يكون في القتلى أو في الأسرى، أو كان ضمن ركاب سفينة غرقت أو طائرة سقطت ولم يُعلم هل نجا أو لا، فلربما كان حيًّا ولكن تم اعتقاله، وفي معنى المفقود الأسيرُ الذي انقطع خبره.

ومن المعلوم أنَّ من عُلِمَت حياتُهُ فتُطبَّق عليه أحكامُ الحياة، ومن عُلِم موته فتُطبَّق عليه أحكام الموت، ومن كان مشكوكًا فيه استُصحبت حياته؛ لأنَّ الأصل

(١) المعتمد (٤/٤١٤-٤١٨)، النجم الوهاج (٦/١٦٣-١٦٤).

بقاءُ الحياة حتى يتبين أمره امتثالًا لـما يقضيه الاحتياط.

لكن الكلام هنا عن مفقودٍ قد يطول زمنُ فقدانِه والجهل بحاله والشك في أمره، فقد يُفقد وهو ابن عشرين سنة والناس قد تعيش إلى تسعين سنة أو يزيد، فهل نحتاط إلى هذه المدة أم نعتمد متوسط أعمار البشر بين الستين والسبعين أم نأخذ بالقرائن أم كيف نفعل؟

إنَّ خلاصَةَ حُكمِ المفقودِ أنَّه لا يُعتبر ميتًا إلا ببينةٍ على وفاته أو بحكمٍ من القاضي يقضي بموته، وذلك إذا مضت مدةٌ يحكم فيها بأنَّ مثلَهُ لا يعيش فيها، فإن تأكد موته ببينةٍ فهو ميتٌ حقيقي، وإن كان بقضاء القاضي لغلبة القرائن مثلاً فهو ميتٌ حكمًا.

وفي مدة الشك وقبل أن يصدر قضاءٌ بالموت فإنَّ القاضي ينفق من مال المفقود على زوجته وأولاده ويدفع الالتزامات عنه ويُنصِّب عنه وكيلاً يحفظ ماله ويقبض ديونه وما إلى ذلك.

أما قدر المدة التي يحكم القاضي بموت المفقود بعدها فالأصح أنها لا تتقدر بزمنٍ معين، ويُترك تقديرُ هذا للقاضي بحسب ما عنده من معطياتٍ وقرائن، ويكفي أن يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر من هذه المدة.

ومثال ذلك: ركب أحد المسافرين البحر في سفينة، ثم غرقت، وبعد المتابعة الحثيثة تبين أنَّ أكثرَ الرُّكَّابِ قد غرقوا بينما نجا آخرون، وبعد السؤال والتحري والبحث ومتابعة الأمر في البلد الذي غرقت فيه لم يوقف له بين الناجين على خبر، وبقيت جهود البحث شهرًا أو شهرين أو عامًا أو عامين، فلما يئس القاضي من إمكانية العثور عليه حكم بموته.

وحينئذ يُقسَّم مال المفقود بين الورثة اعتبارًا من تاريخ الحكم، إلا إذا أسند

القاضي الموت إلى زمنٍ سابق، أو ثبت بالبينة ذلك، فيُراعَى في الوقتِ المعلومِ حقيقةً أو حكمًا سائر ما يتعلق بالحقوق المالية عامة وبالإرث خاصة.

والقول في توريثه كالقول في إرثه؛ فإنه قبل البينة بموته أو الحكم القضائي بموته يُعامل معاملة الحي فتُوقف حصته من التركة حتى يتبين أمره، فإذا ظهرت بينةٌ بموته أو حُكْمٌ قضائيٌّ بذلك وُزِّعَ نصيبه من التركة على ورثته، إلا إن ثبت أن موته كان قبل موت قريبه الذي وقفنا حصته من تركته فهنا يُرد ما وُقِفَ عليه إلى ورثة الميت الأصلي.

وبنفس تلك المعاملة يُقضى في أمر التفريق بينه وبين زوجته؛ فتبقى زوجةً له حتى تقوم بينةٌ على الوفاة، أو يحكم القاضي بذلك، وهي في ابتلاءٍ طيلة مدة الانتظار وما بعد ذلك، فلتصبر ولتحتسب ولْترض عن أقدار الله تعالى.

ثم إنَّ المفقودَ على حالات:

فإذا لم يكن وارثًا أصلاً؛ كما لو كان محجوبًا بغيره كأخٍ مفقودٍ يحجبه ابن فإنَّ وجودَه وعدمَه هنا سواء.

وإذا كان المفقود هو الوارث الوحيد؛ كما لو كان ابنًا يحجب كل وارث غيره ممن يُحجب به فلا يرث أحد إلا أن يثبت موته ببينةٍ أو بحكم القاضي.

وإذا كان مشاركًا لغيره فهنا ينظر: من كان من الورثة يرث من غير أن يتأثر بحياة المفقود أو بموته؛ كالزوج والزوجة فإنه يُعطى نصيبه كاملاً، ومن كان يُحجب حجب حرمان فإنه يَنتَظِرُ ولا يُعطى، ومن كان يُحجَبُ حجبَ نقصانٍ فإنه يعطى أقل النصيبين احتياطًا لحياة المفقود، فإن ظهرت بينةٌ بموته أو حكم قضائي أخذ الباقي[(١)].

(١) المعتمد (٤/٤٨٤-٤٨٧)، كفاية الأخيار ص (٤٤٨-٤٤٩)، حاشية الشرقاوي (٣/٤٥٥).

فلو هلك رجلٌ عن زوجةٍ وأمٍّ وأبٍ وبنتٍ وابن مفقود فإنَّ الزوجة تأخذ الثمن والأم تأخذ السدس والأب كذلك، وما يبقى للبنت والابن المفقود للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن حكم القاضي بموته أو جاءت بينةٌ بذلك أخذت البنت النصف وكان باقي التركة للأب تعصيبًا.

والحاصل: أنَّ المفقودَ يعامل معاملة الأحياء احتياطًا، سواء كان وارثًا أم مورِّثًا، حتى يثبت موته حقيقةً بالبينة أو حُكمًا بحُكم القاضي، ولا يتقدَّر ذلك بمدة، بل المعتبر غلبة الظن باجتهاد الحاكم، ومن ثم تُوزَّع تركته ويُحكم بالتفريق بينه وبين زوجته.

الفرع الرابع

ميراث الغرقى والهَدْمَى والحَرقى

تقدَّم في شروط الإرث أن تتحقق حياة الوارث عند موت مُورِّثه، فإذا فُقِد هذا الشرط فلا توارث، كما لو جُهِل وقتُ وفاة الوارث أو المورث؛ بأن مات اثنان فأكثر معًا، وبينهم سببٌ من أسباب الإرث من قرابةٍ أو نكاح، كما لو غرقت سفينة أو انهدم بيت على من فيه أو احترق أو قُصِف أو سقطت طائرة وحينئذٍ يُنظر:

إذا عُلِم موت السابق بيقين فالمتأخر ولو بلحظاتٍ يرث المتقدم؛ لتوفر الشرط، ومن ثم يُوزَّع ميراث المتأخر على ورثته باحتساب ما ورثه عن المتقدم.

وإذا لم يُعلَم موتُ السَّابق فلا توارث بينهم؛ لانتفاء الشرط، وهو تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث، فلا توارث بالشك، فالحي يرث من الميت، لكن الميت لا يرث من الميت.

ومن أمثلة ذلك: ما لو مات أخوان شقيقان غرقًا، ولم يُعلم أيهما مات أولًا،

وترك الأول زوجةً وبنتًا وعمًّا، وترك الآخر بنتين وعمًّا، فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئًا؛ بل تُقسَّم تركةُ الأول على ورثته، فتأخذ الزوجة الثمن والبنت النصف والباقي للعم، وتُقسَّم تركة الثاني على ورثته، فتعطى البنتان الثلثين والباقي للعم(١).

الفرع الخامس

ميراث الحمل

قد علمت أنَّ من شروط الإرث أن تتحقق حياة الوارث عند موت المورث، والحمل يتجاذبه اعتباران:

الأول: أنه قد يبقى إلى حين الولادة وقد يسقط قبل ذلك.

والثاني: أنَّ الغالب في الحمل أنه يولد، وأنه يكون إنسانًا كاملاً، ومن هنا تثبت له بعض الحقوق كالنسب والوصية والوقف ومن ذلك الميراث.

والذي يقرره الفقهاء أنَّ الحقوقَ تبقى موقوفةً على ولادته حيًّا فيترجح الاعتبار الثاني عندئذٍ، فإذا وُلِد ميتًا كان في حكم المعدوم فيترجح الاعتبار الأول.

وعلى ذلك فلا يرث الحمل إلا بشرطين: أن يثبت وجوده حيًّا في بطن أمه وقت موت مورثه، وأن ينفصل حيًّا بأن يستهلَّ صارخًا أو عاطسًا أو ما يُثبت حياته بوضوح، فولادته شرطٌ لاستقرار ملكه(٢).

وعلى ما تقرر: فإذا مات شخصٌ وكان أحد الورثة حملاً، واتفق الورثة على وقف تقسيم التركة حتى يولد ويتبين الحال فقد أخذوا بالاحتياط.

---

(١) المعتمد (٤/٥٠٩-٥١١).
(٢) النجم الوهاج (٦/١٨١-١٨٢).

وإذا طالبوا بالتقسيم مع وجود الحمل فالذي قرره الفقهاء أنه يُحتاط للحمل باعتبار وارثًا على أقصى تقدير من كونه ذكرًا أو أنثى، أو فردًا أو متعددًا، حتى إنَّهم حددوا العدد بأربعة ذكور، وبعضهم أوصل العدد إلى سبعة.

والحق أنَّ التطور الطبي اليوم يمكن أن يُضيِّق نطاقَ الظن إلى حدٍّ متقدم؛ إذ يستطيع الطبيب المختص من خلال الأجهزة الحديثة أن يُخبر بجنس الجنين وبالعدد من الأشهر الأولى، بل في وُسع بعض الأجهزة أن تُظهر الحالة الصحية للجنين، فيُعرف هل يعاني من تشوهاتٍ أو لا، وهل هناك أمراض داخلية أم لا، بل ويأخذون في معالجة هذه الأمراض وهو ما زال في بطن أمه، وأرجو الله ألا يكون من حرجٍ في اعتماد هذه النتائج لحصول غلبة الظن بالحال من خلال ذلك، فإنَّ جمهور مسائل الشريعة يؤخذ فيه بغلبة الظن.

وقد عقد الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في كتابه الإمام: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» فصلاً يُقرِّرُ فيه ذلك، وهو أول فصول كتابه، وهو تحت عنوان: «فصلٌ في بيان جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون».

وبين فيه أنَّ الاعتمادَ في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما هو على ما يظهر من الظنون، وأطال في تقرير ذلك إلى أن قال: «ومعظم هذه الظنون صادقٌ موافقٌ غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفًا من ندور وكذب الظنون»[1].

ثم إنَّ الحَمْلَ على حالات:

١- إذا كان هو الوارثَ الوحيد أو يوجد ورثة ولكنهم محجوبون بالحمل فتُوقف جميعُ التركة إلى حين الولادة.

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٣).

٢- وإذا كان الحمل محجوبًا فلا يُنتظر لأنه ليس وارثًا، كما لو هلك شخصٌ عن زوجةٍ وأم حامل وأب، فالحمل إما أخ أو أخت لأبوين أو لأب أو لأم، وعلى جميع هذه الأحوال فإنه محجوبٌ بالأب.

٣- وإذا كان لا يؤثر على ميراث غيره فتقسم التركة؛ كما لو هلك شخصٌ عن زوجةٍ وأم نصرانيةٍ حامل، فالأم لا ترث لاختلاف الدين، والزوجة لها الثمن، والباقي للحمل إما فرضًا وردًّا للبنات وإما تعصيبًا للذكور.

٤- وإذا كان يرث باعتبار غير وارثٍ باعتبار، أو يرث على كل تقدير لكن يختلف نصيبه فيعتبر وارثًا ويُعطى الورثة النصيب المتيقن ويُوقف الباقي حتى الولادة[1].

(١) المعتمد (٤/ ٤٨٩-٤٩٥).

المطلب الثاني

المسائلُ المُلَقَّبة في الفرائض

ثمة مسائل من الفرائض اشتهرت بلقبٍ، وكثرت حتى صارت تُجمع في كتبٍ ورسائل مُفْرَدة، ولابن الوردي منظومةٌ آوتها سماها: «**الرسائل المُهذَّبة في المسائل المُلقَّبة**»، ومن الكتب التي بسطت القول فيها: «**كشف النقاب عن المسائل ذات الألقاب في الفرائض**» لسعيد مصطفى دياب فقد ذكر في رسالته **٤١** مسألة.

وسبب التلقيب متعدد؛ فقد يكون مرد اللقب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم أو الفقهاء فيها فتُشتهر باسم يدلُّ عليها، أو تُلقَّب نسبةً للسائل أو المفتي أو الورثة الذين تضمُّهم المسألة، أو لأنها خرجت عن القواعد المُطَّردة أو غير ذلك[(١)].

وتناولت في هذا المطلب خمسًا منها فقط، لكني حرصت أن تكون الأكثرَ دورانًا وشهرةً، على أنَّ بعضها قد تقدَّم له ذِكْرٌ لكني أعيد القولَ فيها زيادةً في البيان، ولانتظامها في هذا الباب تحت هذا العنوان، ودونك البيان:

١- مسألة الأخ المبارك:

وذلك كما لو اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن، ولم يكن في أولاد الصلب ذكر، بل بنتان فأكثر، فلهما الثلثان حينئذٍ، ثم يُنظر في أولاد الابن؛ فإن لم يكن فيهم ذَكَرٌ سقطت البنات لاستغراق البنتين للثلثين، وإن كانوا ذكورًا فالباقي لهم لأنهم عصبة، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فالباقي بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

والذَّكَرُ مع الأنثى هنا يُسمَّى الأخ المبارك؛ لأنَّ بنت الابن لولاه لسقطت فإنما ورثت بسببه[(٢)].

---

(١) كشف النقاب عن المسائل ذات الألقاب في الفرائض لسعيد مصطفى دياب ص (٥).
(٢) نهاية المطلب (٩/٤٦).

وذلك كما لو هلك رجلٌ عن زوجةٍ وبنتين وبنت ابن وابن ابن.

فللزوجة الثمن فرضًا، وللبنتين الثلثان، والباقي لابن الابن وبنت الابن تعصيبًا، ولولاه ما ورثت لاكتمال الثلثين بالبنتين.

٢- الأخ المشؤوم:

وهذا يقع في مقابلة الأخ المبارك؛ إذ يعود شؤمه على من عصَّبها معه فلا ترث لاستغراق الورثة للتركة، ولولاه لورثت.

وذلك كما لو هلكت امرأةٌ عن زوجٍ وأمٍّ وأبٍ وبنت وابن ابن وبنت ابن.

فللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف، ويسقط ابن الابن وبنت الابن لاستغراق الفروض للتركة، ولو لم يكن موجودًا لأخذت السدس مع البنت تكملة الثلثين، والمسألة تعول عندئذٍ.

٣- المسألة الأكدرية:

وهذه مسألةٌ مستثناةٌ من قواعد ميراث الجدِّ مع الإخوة على مذهب زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والشافعية بأنَّ الأخت الشقيقة لا يُفرض لها فرضٌ مع الجدِّ والإخوة.

وصورتها: أنَّ امرأةً ماتت وخلَّفت زوجًا وأمًّا وجدًّا وأختًا شقيقة أو أختًا لأب.

والقاعدة العامة في هذه المسألة: أن يأخذ الزوج النصف فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث، والأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم وجود عددٍ من الإخوة، والباقي للجد وللأخت تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط ألا ينقص نصيب الجد عن السدس، ولا يُفرض للأخت شيء لأنَّها عصبةٌ مع الجد كأنَّه أخٌ لها.

وكانت النتيجة أنه لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس فيأخذه الجد، ولا يبقى شيءٌ للأخت لأنها عصبةٌ تأخذ ما أبقت الفروض ولم يبق شيء.

لكن زيدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجد أنَّ النتيجةَ غريبةٌ وقاسيةٌ في حرمان الأخت مع اعتبارها عصبةً مع الجد الذي ورث دونها، ولذلك فرض لها النصف، وعالت المسألة، وإذ بالنتيجة تزداد غرابةً إذ صار نصيب الأخت أكثر من نصيب الجد، فضم زيدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نصيبها إلى نصيبه وقسمه بينهما على قاعدة التعصيب للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

وإنما فرض للأخت مع الجد في هذه الصورة لأنَّ الجدَّ رجع إلى أصل فرضه ولا سبيل إلى إسقاط فرضه فرجعت هي أيضًا إلى فرضها لتعذر نصيبها إذا أخذ الجد فرضه، وإنما قسم بينهما لأنه لا سبيل إلى تفضيلها على الجد في سائر مسائله، ففرض لهما أولًا بالفرض ثم قسم بينهما ثانيةً بالتعصيب رعايةً للجانبين؛ لأنَّ الأخت مع الجد عصبة.

والتوريث بالفرض ابتداءً باعثه النص لئلا تسقط، وجَعل التعصيب آخرًا باعثه الاجتهاد.

والخلاصة: أنَّ زيدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ورَّث الأخت ابتداءً على أنَّها صاحبةُ فرضٍ لئلا تُحرمَ من الميراث، ثم جعلها عصبةً في آخر الأمر كي لا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالأخ، وورث الجد أولًا بالفرض وثانيًا بالتعصيب؛ إذ إنه لا يقاسمها إلا بتقدير كونه مُعصِّبًا لها.

ولا يعطي زيدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأخت مع الجد فرضًا إلا في الأكدرية.

وأخذ بمذهب زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

بينما ذهب أبو بكر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم إلى أنَّ الزوج يأخذ النصف والأم الثلث

والجد السدس وتسقط الأخت، وبهذا أخذ الحنفية.

وذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما إلى أنَّ الزوج يأخذ النصف والأخت النصف، وكلٌّ من الأم والجد السدس، وتعول المسألة، وجعلوا للأم السدس كي لا يفضلوها على الجد.

واختُلف في سبب تسميتها بالأكدرية على أقوالٍ كثيرةٍ منها:

- أنَّ السائلة من بني أكدر، أو أنَّ زوجها كان اسمه أكدر.

- أو لتكدر أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها.

- أو لأنَّ زيدًا رضي الله عنه كدَّر على الأخت ميراثها؛ لأنه أعطاها النصف ثم استرجع بعضه منها.

- أو لأنها كدَّرت على زيد رضي الله عنه أصوله في التوريث؛ لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد ابتداءً، ولا يعيل في مسائل الجد والإخوة، وهنا قد فرض وعال.

- أو لأنَّها كدَّرت قواعد الإرث العامة؛ لأنَّ من القواعد ألا تعول مسألةٌ فيها عاصب، وهنا عالت المسألة مع وجود عاصب؛ وهو الجد عند عدم الفرع الوارث، كما أنه ليس من القواعد أن يرث شخصان بالفرض ابتداءً ثم يقتسمان نصيبهما قسمة تعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وهنا ورث الجد السدس فرضًا وورثت الأخت النصف فرضًا ثم اقتسماهما قسمة تعصيب.

كما وسُمِّيت المسألة بالغرَّاء لشدة ظهورها وشهرتها، أو لغرور الأخت فيها بفرض النصف ثم لم تأخذ إلا بعضه، أو لأنَّ الجدَّ أغار على نصيب الأخت.

وهذه المسألة من أشهر المسائل المُلقَّبة إن لم تكن أشهرها[١].

---

(١) النجم الوهاج (٦/١٦٧-١٦٨)، حاشية الشرقاوي (٣/٤٤٧)، المعتمد (٤/٤١٨-٤١٩).

٤- المسألة المُشَرَّكَة:

وصورتها: زوجٌ وأم وأخوان لأم وأخٌ لأبوين فأكثر.

والأصل فيها: أنَّ الزوج له النصف لعدم وجود الفرع الوارث، والأم لها السدس لوجود الجمع من الإخوة، والأخوين لأم لهما الثلث لعدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور، وبهذا تستغرق الفروض التركة ولا يبقى للأخ الشقيق شيء لأنه عصبة.

وإلى هذا الأصل ذهب علي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو موسى رضي الله عنهم فاختص الإخوة من الأم بالثلث ولم يشاركهم فيه الإخوة الأشقاء، وبهذا القول أخذ الحنفية والحنابلة.

بينما ذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد رضي الله عنهم إلى التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث يتقاسمونه بالسوية، وبهذا القول أخذ المالكية والشافعية.

ووجه التشريك: عموم قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ ﴾ [النساء: ٧] فاقتضى ظاهر هذا العموم استحقاق الجميع إلا من خصه الدليل، ولأنَّ الأشقاء ساووا أولاد الأم في رحمهم فوجب أن يشاركوهم في ميراثهم قياسًا على مشاركة بعضهم لبعض.

ولأنَّ كلَّ من أدلى بسببين يرث بكلِّ واحدٍ منهما على الانفراد جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر، ولأنَّ أصول المواريث موضوعةٌ على تقديم الأقوى على الأضعف، وأدنى الأحوال مشاركةُ الأقوى للأضعف، وليس في أصول المواريث سقوط الأقوى بالأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمشاركتهم في الأم وزيادتهم بالأب، فإذا لم يزدهم الأب قوةً لم يزدهم ضعفًا، وأسوأ حاله أن يكون

وجودُه كعدمه كما قال السائل: هب أنَّ أبانا كان حمارًا[١].

وفي مستدرك الحاكم أنَّ القائل هو زيد بن ثابت رضي الله عنه، ونصُّ كلامه: «هبوا أنَّ أباهم كان حمارًا ما زادهم الأب إلا قُربًا..»[٢].

وسُمِّيت هذه المسألة بالمُشَرَّكة والمشتركة وبمسألة التشريك لاختلاف الناس في التشريك فيها بين ولد الأم وولد الأب والأم.

وتُسمَّى كذلك بالمسألة بالحمارية والحجرية واليمِّيَّة والمنبرية؛ لأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سُئل عنها وهو على المنبر فحرم الأشقاء فقالوا: هب أنَّ أبانا كان حمارًا ألسنا من أمٍّ واحدة! فشَرَّك بينهم، ورُوي أنهم قالوا: هب أنَّ أبانا كان حجرًا مُلقىً في اليم.

ورُوي أنَّ عمر رضي الله عنه قضى فيها مرة فلم يُشرِّك، ثم قضى فيها في العام الثاني فشرَّك، فقيل له: إنَّك أسقطته العام الماضي، فقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي[٣].

والحاصل: أنَّ الأخَ الشقيقَ وارثٌ في هذه المسألة بالفرض فله مثل الذكر والأنثى من أولاد الأم.

٥- العُمَرِيَّتَان:

وصورتها: أن يهلك أحد الزوجين عن أبٍ وأم، فهي إما زوجٌ وأبوان، أو زوجةٌ وأبوان.

والأصل في صورة الزوج: أنَّ الزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع

(١) الحاوي الكبير (٨/ ٤٤١-٤٤٢).
(٢) المستدرك على الصحيحين، رقم الأثر: (٨٠٨٨).
(٣) مغني المحتاج (٣/ ١٨)، النجم الوهاج (٦/ ١٥٢)، حاشية الشرقاوي (٣/ ٤٤٢-٤٤٣).

الوارث، والأم تأخذ الثلث، والأب يأخذ ما تبقى وهو السدس لأنه عصبة، وفي صورة الزوجة: أنَّ الزوجة تأخذ الربع، والأم تأخذ الثلث، وما تبقى يأخذه الأب تعصيبًا.

وإذا أخذنا بذلك فإنه لا يتحقق مبدأ للذكر مثل حظِّ الأنثيين عند استواء الدرجة فيكون للأم أكثر من الأب في الصورة الأولى.

ومن هنا حصل الاختلاف في المسألة:

فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أنَّ الأم تأخذ ثلث الباقي بعد إعطاء الزوج أو الزوجة نصيبه، وللأب الباقي، وبهذا القول أخذ الأئمة الأربعة.

فلو كانت التركة **٦٠** ألف دولار ففي صورة الزوج فإنه يأخذ النصف **٣٠** ألفًا، والأم تأخذ ثلث الباقي **١٠** آلاف، والأب يأخذ الباقي **٢٠** ألفًا، فيكون للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وفي صورة الزوجة فإنها تأخذ الربع **١٥** ألف دولار، والأم تأخذ ثلث الباقي **١٥** ألفًا، والأب يأخذ الباقي **٣٠** ألفًا، فيكون للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أنَّ الأم تأخذ الثلث في الصورتين والأب يأخذ ما تبقى لأنه عصبة بناءً على الأصل، ورُوِي هذا القول عن عليٍّ ومعاذ بن جبل رضي الله عنه وبه يقول شريح القاضي.

وعلى ذلك؛ فإنَّ الأم تأخذ **٢٠** ألفًا في الصورتين، والأب يأخذ في صورة الزوج **١٠** آلاف، وفي صورة الزوجة **٢٥** ألفًا.

وذهب محمد بن سيرين إلى أنَّ الأم تأخذ ثلث المال في مسألة الزوجة، وثلث الباقي في مسألة الزوج؛ لئلا تأخذ أكثر من الأب في المسألتين، فهو مذهبٌ مركبٌ من المذهبين السابقين.

كِتَابُ أَحْكَامِ الفَرَائِضِ وَالوَصَايَا

قوله: (كتابُ أحكامِ الفرائضِ والوصايا) لما كانت الوصايا متعلقةً بالموت إذ تنفذ بعده وكانت تؤخذ من التركة في حدود الثلث ناسب أن يضمها مع الفرائض.

والمرادُ بالفرائضِ مسائلُ قسمةِ المواريث، جمع ميراث، وهو اسمٌ لما يُورث عن الميت مما يُخَلِّفُهُ بعده، من قولهم: ورث فلانٌ غيرَهُ إذا ناله شيءٌ من تركته أو خلفه في أمرٍ من الأمور بعد وفاته.

والتعبير ظاهرٌ بالنسبة للمسائل التي فيها فروضٌ ولو مع التعصيب دون التي تكون بالتعصيب فقط، فكان مقتضى ذلك أن يقول: «كتاب الفرائض والتعصيب»، وأجيب بأنَّ اسم الفرائض يشمل التعصيب على طريق التغليب، أي أنَّ المُقدَّر غلب على غير المُقدَّر، وذلك من حيث إنَّ الشَّارع قدَّرها، وأنَّ الوارث يرث بالفرض أولًا ولهذا لا يسقط بخلاف الوارث بالتعصيب فإنه يسقط إذا استغرقت الفروضُ التركةَ، ولكثرة أصحاب الفروض وأحوالهم[1].

قلت: والذي يظهر أنَّ التعصيبَ من جملةِ المُقدَّر؛ لأنَّ ميراث العصبة محدد بالتفرد بالتركة عند الانفراد بها، أو بأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، أو بعدم إرثه إن لم يبق له شيء، وهذا يصح أن يقع عليه اسم التقدير في الجملة وإن لم يُعلم قدرُ المالِ الذي يأخذه على وجه التحديد.

ومن ثم إذا قلنا: كتاب الفرائض فدلالة الاسم تقع على العلم الذي فيه توزيع التركة على الورثة وكلُّ وارثٍ يعلم نصيبه من حيث الجملة، ثم إذا نزلنا إلى تفاصيل المسائل كان هناك ما هو مُقدَّر وغير مُقدَّر، فالتعصيب بذلك لا يخرج

(١) الإقناع (٢/ ١٩٤)، حاشية الشرقاوي (٣/ ٣٩٤)، المعتمد (٤/ ٣٣٩).

والفرائضُ جَمعُ فريضةٍ بمعنى مفروضةٍ، من الفَرْضِ بمعنى التَّقدِير.

والفريضةُ شرعًا: اسمُ نصيبٍ مُقَدَّرٍ لمُستَحِقِّهِ.

والوصايا جمعُ وصيةٍ من وَصَيْتُ الشَّيءَ بالشَّيءِ إذا وَصَلْتَهُ به.

عن التقدير، والفرائض جمع فريضة، وهي مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير كما سيأتي في كلام الشارح، فلم يخرج التعصيب بذلك عن مسمى الفرائض فيما يظهر والله أعلم.

قوله: (بمعنى مفروضة) أي مقطوعة أو مُقدَّرة.

قوله: (من الفرضِ بمعنى التقدير) لما فيها من الأنصبة المُقدَّرة، ويأتي الفرض في اللغة بمعنى القطع؛ لأنَّ النصيب مقتطعٌ من غيره، بل يقال: إنَّ أصل الفرض القطع ثم استعمل في التقدير؛ لكون المفروض مقتطعًا من الشيء الذي يُقدَّرُ منه[١].

قوله: (والفريضة شرعًا) أي في هذا المحل بخصوصه، أما في غير باب الفرائض فيُراد بها شرعًا ما يقابل الحرام والمندوب ونحوهما، فالفرض هو المطلوب فعله طلبًا جازمًا.

قوله: (اسمُ نصيبٍ مقدَّرٍ لمستحِقِّهِ) كالنصف والربع، لا يُزاد إلا بالرد ولا يُنقص إلا بالعول، وهذا التقدير بالشرع فخرج به الوصية فإنها بتقدير الهالك.

قوله: (والوصايا جمعُ وصيةٍ من وصَيْتُ الشيءَ بالشَّيءِ إذا وصلتَهُ به) فالوصية لغة: الإيصال[٢]، لأنَّ الموصي وصل الخير الواقع منه في حياته بما يقع بناءً على وصيته بعد وفاته.

---

(١) تاج العروس (١٨/٤٨٦)، لسان العرب (٧/٢٠٢).
(٢) المخصص (٤/٣٨٩)، المصباح المنير (٢/٦٦٢).

والوصيَّةُ شرعًا: تبرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ لما بعد الموت.

(والوارثون من الرِّجَالِ) المُجْمَعِ على إرثهم (عَشَرَةٌ) بالاختصار وبالبسطِ خمسةَ عشر، وعدَّ المُصَنِّفُ العَشَرَةَ بقوله: (الابنُ وابنُ الابنِ ....

قوله: (والوصيَّةُ شرعًا: تبرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ لما بعد الموت) تحقيقًا كأن يقول: «أعطوا زيدًا كذا بعد موتي»، أو تقديرًا كأن يقول: «وصيت لزيدٍ بكذا»، فالمعنى بعد الموت، وقوله: «مضاف» مجرور؛ لأنه صفة لـ «حق» لا لـ «تبرع»؛ لأنَّ الحقَّ يُعطى للموصى له بعد الموت أما التبرع فإقراره في الحال.

[الوارثون من الرجال]

قوله: (والوارثون من الرجال) المراد بهم الذكور ليدخل الصبي، وهو معلومٌ من صيغة المذكر وهي قوله: «الوارثون»؛ فإنَّه جمعُ مذكر.

قوله: (المجمع على إرثهم) احتراز عن ذوي الأرحام لوقوع الاختلاف في إرثهم، وهم يرثون على الراجح في المذهب إذا فاض شيءٌ من المال ولم يكن بيت المال منتظمًا كما تقدَّم.

قوله: (عشرة بالاختصار) سلك المُصنِّف مسلك الاختصار لأنه أيسر للاستذكار والحفظ.

قوله: (وبالبسط خمسة عشر) لأنَّ الأخ واحدٌ في الاختصار وثلاثة في البسط وهم: الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم، ولأنَّ كلاًّ من ابن الأخ والعم وابن العم واحدٌ في الاختصار واثنان في البسط وهم: ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق وابن العم لأب، فالزيادة خمسة.

قوله: (الابن وابن الابن) وهما من أسفل النسب، واحترز بابن الابن عن ابن البنت.

وإن سَفَلَ، والأبُ والجَدُّ وإن علا، والأخُ وابنُ الأخِ وإن تراخَى، والعَمُّ وابنُ العمِّ وإن تباعدا،...

واعلم أنَّ الفقهاءَ شبَّهُوا عمودَ النَّسَبِ بالشَّيءِ المُدلَّى من عُلُوٍّ؛ فأصلُ كلِّ إنسانٍ أعلى منه وفرعه أسفل منه، وإن كان تشبيهه بالشجرة يقتضي أن يكون أصله أسفل منه وفرعه أعلى[١].

قوله: (وإن سَفَل) بفتح الفاء على الأفصح الأشهر، ويجوز ضمُّها وكسرُها، ومعناه: نزل، أي ابن الابن كابن ابن الابن، وهكذا.

قوله: (والأب والجد) وهما من أعلى النسب، ولذلك قال: «وإن علا» أي الجَد، والمراد به أبو الأب، ولم ينبه عليه لوضوحه، بخلاف الجد من جهة الأم فإنَّه من ذوي الأرحام.

قوله: (والأخ) أي لأبوين أو لأب أو لأم.

قوله: (وابن الأخ) أي لأبوين أو لأب، بخلاف ابن الأخ لأم فإنه من ذوي الأرحام.

قوله: (وإن تراخى) أي بَعُد؛ كابن ابن الأخ وهكذا.

قوله: (والعم) أي لأبوين أو لأب، بخلاف العم لأم وهو أخو الأب لأمه فإنَّه من ذوي الأرحام.

قوله: (وابن العم) أي المذكور بأن كان لأبوين أو لأب، بخلاف ابن العم لأم فإنه من ذوي الأرحام.

قوله: (وإن تباعدا) أي العم وابنه، فيشمل العم عم الأب وعم الجد وهكذا،

(١) النجم الوهاج (٦/ ١١٩)، النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٢٣).

والزَّوجُ والمَولَى المُعْتِقُ).

ولو اجتمعَ كلُّ الرِّجَالِ فقط وَرِثَ منهم ثلاثةٌ: الأبُ والابنُ والزوجُ فقط، ولا يكونُ المَيْتُ في هذه الصُّورَةِ إلا امرأةً.

ويشمل ابنه ابن ابن العم وابن ابن ابن العم وهكذا، فلا فرق بين من قَرُب ومن بَعُد.

وهذه الأربعة من أوسط النسب.

قوله: (والزوج) ولو في عدة رجعية؛ فإنَّ الرجعيةَ كالزَّوجة في خمسة أحكام: التوارث ولحوق الطلاق والظهار والإيلاء وامتناع نكاح نحو أختها وأربعٍ سواها وهي في العِدَّة كما سيأتي تفصيله في موضعه من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (والمولى) أي السيد، ويُطلق المولى على نحو عشرين معنىً منها: الرب والمالك والمنعم والناصر والمحب والجار والحليف والعبد.

قوله: (المعتق) المراد من صدر منه الإعتاق.

وهذان في غير النسب.

قوله: (ولو اجتمع كل الرجال فقط) أي دون النساء، ولو أبدل «كل» بـ«جميع» لكان أنسب؛ لأنَّ «كل» للأفراد، فمعناها: كل فرد فرد، و«جميع» للهيئة المجتمعة.

قوله: (ورث منهم ثلاثة: الأب والابن والزوج) لأنهم لا يُحجَبُون.

قوله: (فقط) أي دون غيرهم من الرجال؛ لأنهم محجوبون، فابن الابن محجوبٌ بالابن، والجد بالأب، والباقي بهما، وقد تقدَّم أنَّ درجة القرابة بين الوارث والمورث إحدى معايير توزيع الميراث.

قوله: (ولا يكون المَيْتُ في هذه الصورةِ إلا امرأة) أي صورة اجتماع جميع

(والوارثاتُ من النِّسَاءِ) المُجْمَعِ على إرثِهِنَّ (سَبْعٌ) بالاختصار وبالبسطِ عَشَرَةٌ، وعَدَّ المُصَنِّفُ السَّبْعَ في قوله: (البنتُ وبنتُ الابنِ) وإن سَفَلَتْ.........

الرجال، والمرأة هي الزوجة؛ لأنَّ الفرضَ وجودُ الزوج كما هو ظاهر.

[الوارثات من النساء]

قوله: (والوارثاتُ من النساء) المراد بهن الإناث ليدخل فيهن الصغيرة، وهو معلوم من صيغة المؤنث وهي: «الوارثات» فإنَّها جمع مؤنث.

ثم إنَّ الألف واللام في «النساء» للجنس، فينطلق على الكبار والصغار، لكنه حقيقةٌ في الكبار مجازٌ في الصغار، بمعنى أنَّهن سيصرن نساء، ولو قال: «من الإناث» لكان أولى[1].

قوله: (المجمع على إرثهن) احترازٌ عن ذوي الأرحام كما تقدم.

قوله: (سبع بالاختصار) بعدِّ الجدة واحدة سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، وعد الأخت واحدة سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم.

قوله: (وبالبسط عشرة) لأنَّ الجدة واحدةٌ بالاختصار وثنتان بالبسط، والأخت واحدة بالاختصار وثلاثة بالبسط كما علمت.

قوله: (البنت وبنت الابن) وهما من أسفل النسب.

قوله: (وإن سَفَلَت) أي بسفول أبيها بمحض الذكور، فالمراد بنت ابن الابن وهكذا، لا بنت بنت الابن لأنها من ذوي الأرحام، ولو قال: «وإن سفل» ليعود الضمير على المضاف إليه وهو الابن لكان أوضح.

---

(١) النجم الوهاج (٦/ ١٢٠).

(والأُمُّ والجَدَّةُ) وإن عَلَت (والأُخْتُ والزَّوجَةُ..................................

قوله: (والأم والجَدَّة) وهما من أعلى النسب.

والجدة أربعة أنواع: أم الأب وأم أب الأب وأم الأم وأم أب الأم، فالثلاث الأولى يرثن والرابعة لا ترث لأنها من ذوي الأرحام، وضابطها: أنها التي تُدلي بذكرٍ بين أنثيين، وتُسمَّى الجدة الفاسدة في مقابل الجدة الصحيحة التي ترث، ولو سُمِّيت بالجدة الرَّحمية لكان أولى.

قوله: (والأخت) سواء كانت لأبوين أو لأب أو لأم، وهي من حواشي النسب.

قوله: (والزوجة) ولو في عِدَّةٍ رجعيَّة كما تقدَّمَ في نظيره.

والزوجة لغةٌ قليلة، ولا تكاد العرب تقول: زوجته، والأفصح أن يُقال: زوج كما في قوله تعالى: ﴿ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ ﴾ [الأعراف:١٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓ ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ويُميَّز بين الذكر والأنثى بالقرائن.

إلا أنَّه يتعين استعمال اللغة القليلة في باب الفرائض ليحصل الفرق بين الزوجين، واستُدل لهذه اللغة بقول الفرزدق:

فَإِنَّ الذِي يَسْعَى لِيُفْسِد زَوْجَتِي   كَسَاعٍ إِلَى أُسْدِ الشَّرَى يَسْتبِيلُهَا

وفي الصحيح «لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ رضي الله عنهم إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَّارٌ رضي الله عنه فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا»[١].

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٣٧٧٢).

والمَولاةُ المُعتِقَةُ).

ولو اجتمع كلُّ النساءِ فقط ورث منهنَّ خمسٌ: البنتُ وبنتُ الابنِ والأمُّ والزَّوجَةُ والأختُ الشقيقةُ، ولا يكون المَيْتُ في هذه الصورةِ إلا رجلاً.

واختار هذه اللغة الكسائي[1].

قوله: (والمَولاة) أي السيدة.

قوله: (المعتقة) وهي التي صدر منها العتق فترث عتيقها ومن انتمى إليه بنسبٍ كابنه أو ولاءٍ كعتيقه.

وهاتان من غير النسب.

قوله: (ولو اجتمع كلُّ النساءِ فقط) أي دون الرجال.

قوله: (ورث منهن خَمْسٌ: البنتُ وبنتُ الابنِ والأمُّ والزوجةُ والأختُ الشقيقة) والباقي منهن محجوب؛ فالجدَّة محجوبةٌ بالأم، والأخت للأم بالبنت، وكلٌّ من الأخت لأب والمعتقة بالأخت الشقيقة؛ لكونها مع البنت وبنت الابن عصبةً تأخذ الفاضل من الفروض.

قوله: (ولا يكون الميت في هذه الصورة إلا رجلاً) لأنَّ الفرض وجودُ الزوجة كما هو ظاهر.

ولو اجتمع من يمكن اجتماعه من الذكور والإناث إلا أحد الزوجين بحسب الميت منهما ورث خمسة: الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين لاستثناء من عداهم بالحجب.

---

(١) أدب الكاتب لابن قتيبة ص (٣٢٧)، أمالي القالي ص (١٠)، النجم الوهاج (٦/ ١٢١).

(ومن لا يَسْقُطُ) من الوَرَثَةِ (بحالٍ خمسةٌ): (الزوجان) أي الزوجُ والزوجة، (والأبوان) أي الأبُ والأمُّ، (وولدُ الصُّلْبِ) ذكرًا كان أو أنثى.

[من لا يسقط من الورثة مطلقًا]

قوله: (ومن لا يَسْقُطُ من الورثةِ بحالٍ خَمْسَةٌ..) لكونهم لا يحجبون حجب حرمان لإدلائهم إلى الميت بأنفسهم بنسبٍ أو نكاح، والحجب فيهم حجب نقصان لأنه يدخل على جميع الورثة، ومثل ذلك حجب الوصف.

ولا يخفى أنَّ الحجب إذا أطلق قُصِدَ به حجبُ الحرمانِ في حجب الشخص لا حجب الوصف، وقد تقدَّم القول مبسوطًا في الحجب بنوعيه فارجع إليه إن احتجت إليه.

قوله: (الزوجان) وإن لم يحصل بينهما وطءٌ ولا خلوة، ويتوارثان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة.

قوله: (وولدُ الصُّلْبِ) اسم الولد حقيقةٌ في ولد الصُّلب واستعمال الولد والابن في ابن الابن مجاز[1]، ومعنى الصُّلب: الظهر وهو عظم الفَقَار المتصل في وسط الظهر[2].

والصلب في الأصل: الشديد، وباعتبار الصلابة والشدة سُمِّي الظهر صلبًا، وقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] تنبيهٌ على أنَّ الولد جزءٌ من أبيه[3].

---

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي (١/ ١٦).
(٢) كتاب العين للفراهيدي (٧/ ١٢٧).
(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص (٢٨٤).

(ومن لا يَرِثُ بِحَالٍ سبعةٌ):

(العبد) والأَمَةُ، ولو عَبَّرَ بالرَّقِيقِ لكان أولى.

[من لا يرث مطلقًا]

قوله: (ومن لا يرث بحال..) شروعٌ في بيان المحجوبين حجبَ وصفٍ، وقد تقدَّم القول فيه وفيما ذَكَرَهُ الشَّارحُ تبعًا للمُصَنِّفِ هنا مزيدُ تفصيل فيُعتنى به.

قوله: (سبعة) مردُّهَا إلى الثلاثة التي تقدَّمت: الرق والقتل واختلاف الدين؛ فإن العبد والمُدبَّر وأم الولد والمكاتب يُردُّون إلى الرق، والمرتد وأهل ملتين يُردَّان إلى اختلاف الدين.

على أنه لم يستوف ما يُذكر في الباب، ومن ذلك: إبهام وقت الموت؛ كما لو مات متوارثان بغرقٍ أو حرق وجُهل الأسبق منهما لم يرث أحدهما من الآخر شيئًا؛ لأنَّ من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهو هنا مُنتَفٍ؛ لأنَّ الله تعالى ورَّث الأحياء من الأموات ولم يُورِّث الأموات من الأموات، وهنا لم تعلم حياة المتأخر عن صاحبه فلم يرث كالجنين إذا خرج ميتًا[(١)].

قوله: (والعبد) وفي معناه الأمة، ولذلك ذكرها الشَّارح بعده.

قوله: (ولو عبَّرَ بالرَّقيقِ لكان أولى) لأنَّ العبد لا يشمل الأمة على المشهور، بل لو عبَّر بذلك لاستغنى عن ذكر المُدبَّر وأم الولد والمكاتب، ولعله ذكره لمزيد الإيضاح.

ولم يرث الرقيق؛ لأنَّه لو ورث لكان الموروث لسيِّده، والسيدُ أجنبيٌّ عن الميت فلا يمكن توريثه، وكما لا يرث لا يُورث لأنه لا ملك له[(٢)].

---

(١) الإقناع (٢/٢٠٢-٢٠٣).

(٢) كفاية الأخيار ص (٤٤٧).

(والمُدَبَّرُ، وأمُّ الوَلَدِ والمُكَاتَب) وأما الذي بَعْضُهُ حُرٌّ إذا ماتَ عن مالٍ مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الحُرِّ.. وَرِثَهُ قريبُهُ الحُرُّ وزوجتُهُ ومُعْتِقُ بَعضِهِ.

(والقاتل) لا يَرِثُ ممَّن قَتَلَهُ...

قوله: (والمُدَبَّر) هو الرقيق الذي قال له سيِّدُه: أنت حرٌّ بعد موتي، فيُعتق بعد موته من ثلث المال، والتدبير مأخوذ من الدُّبُر لأنَّ الموت دبر الحياة، وقيل: لأنه لم يجعل تدبيره إلى غيره، وقيل: لأنَّه دبَّر أمر حياته باستخدامه وأمر آخرته بعتقه[1].

قوله: (أم الولد) هي الأمة التي استولدها سيدها، وذلك أن الحرَّ إذا وطئ أمته فحبلت منه فقد انعقد ولده حُرًّا وتصير هي بالولادة مستولدة تعتق بموت السيد، ويُقدَّم عتقها على سائر الديون[2].

قوله: (والمكاتب) هو الذي قال له سيده: كاتبتك على مبلغ كذا تؤديه إليَّ في مدةِ كذا، فإن فعلتَ فأنت حر.

قوله: (وأما الذي بَعْضُهُ حُرٌّ..) مقابل لمُقدَّرٍ تقديره: أما كامل الرق فلا يُورَث كما لا يرث.

قوله: (ورثه قريبُه الحر..) لأنه تامُّ المِلكِ على بعضه الحر، ولا شيء لسيده لاستيفائه حقَّه مما اكتسبه ببعضه الرقيق.

وهذا في التوريث خلافًا للإرث؛ فلا فرق فيه بين رقيق الكل ورقيق البعض لنقص كلٍّ بالرق، فتحصَّل أنَّ المُبَعَّضَ يُورث ولا يرث.

قوله: (والقاتل لا يرث ممَّن قتله) سواء كان مختارًا أو مكرهًا، مكلفًا أو لا كصبيٍّ ومجنون، وسواء كان القتل عمدًا أو خطأً، بمباشرةٍ أو تسببٍ كالشهادة

---

(١) كفاية الأخيار ص (٧٢٨)، إعانة الطالبين (٤/٣٢٧).
(٢) كفاية الأخيار ص (٧٣٢-٧٣٣).

سواءٌ كان قَتْلُهُ مضمونًا أم لا.

(والمُرتَدُّ)...

بما يُوجب القتل، وسواء كان بحقٍّ كقصاصٍ بأمر القاضي أو لا، وإن كان بقصد التأديب كضرب الأب ولده والزوج زوجته؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»[١] صححه الألباني.

ولأنه لو كان يرث فلا يُؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل ثم يزعم أنه خطأ، فاقتضت المصلحة سد هذا الباب، وهذا مثال قاعدة: «من استعجل بشيءٍ قبل أوانه عُوقب بحرمانه»، وغير ذلك مما تقدَّم مبسوطًا في موضعه.

ويُستثنى من ذلك: المفتي ولو في معينٍ وراوي الحديث؛ لأنَّ قتله لا يُنسب إليهما بوجهٍ؛ لأنَّ كلاًّ منهما مُخبرٌ والقاضي ملزم[٢].

وأفهم قوله: «لا يرث ممن قتله» أنَّ المقتولَ قد يرث من قاتله؛ كما لو جرح أخٌ أخاه مثلاً ومات الجارح قبل المجروح فيرثه المجروح.

قوله: (سواء كان قَتْلُهُ مضمونًا) أي بقصاصٍ أو ديةٍ مع الكفارة.

قوله: (أو لا) كما لو وقع عن حدٍّ أو قصاص أو صيال أو غير ذلك[٣].

قوله: (والمرتد) فإنه لا يرث أحدًا، سواء كان مسلمًا أو كافرًا أصليًّا أو مرتدًّا، بل لا يرث ولو عاد إلى الإسلام بعد موت قريبه وقبل قسمة تركته، ووجهه: أنَّه كافرٌ في تلك الحالة والإسلام إنما حدث بعد ذلك، وفي توريثه مصادمةٌ للنصوص

---

(١) سنن الترمذي، رقم الحديث: (٢١٠٩)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٢٦٤٥).
(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/١٩).
(٣) كفاية الأخيار ص (٤٤٨).

ومِثْلُهُ الزِّنديقُ، وهو من يُخْفِي الكُفْرَ ويُظهِرُ الإسلام.

(وأَهْلُ مِلَّتَين)..

المانعة له من التوريث(١).

وكما لا يرث المرتد من أحد فإنه لا يرثه أحد؛ لأنه ليس بينه وبين أحدٍ موالاةُ في الدين، وماله فيء لبيت المال.

قوله: (ومثْلُهُ الزِّنديق) فلا يرث ولا يُورث.

قوله: (وهو من يُخفِي الكفرَ ويُظهِرُ الإسلام) وهذا هو المنافق المذكور في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء: ١٤٥]، فكان يُسمَّى في العصور الأولى بالمنافق وبات يُسمَّى في العصور المتأخرة زنديقًا(٢).

وكما يُطلق الزنديق على المنافق فإنه يُطلق على من لا ينتحل دينًا ولا يتمسك بشريعةٍ، وعلى من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، فالزنديق هو من يُطلق عليه اليوم الجاحد، والمُلحد كما في تعبير العرب، وعلى غير ذلك(٣).

ولا أحسب أنَّ هذه الإطلاقات مقصودةٌ هنا للشارح؛ فإنَّ تعريفه للزنديق بتعريف المنافق عقب ذكر المرتد مُشعِرٌ بأنَّه يقصد من قد يُتوهَّم كونه مسلمًا نظرًا لظاهره وليس كذلك.

قوله: (وأهل ملتين) أي ملة الإسلام وملة الكفر، فلا توارث بين المسلمين والكفار لانقطاع الموالاة والمناصرة بينهم.

---

(١) كفاية الأخيار ص (٤٤٨).
(٢) أجوبة مفيدة عن أسئلة عديدة لعبد العزيز الراجحي ص (١٣).
(٣) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٤٠٠)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٦٩)، المصباح المنير (١/ ٢٥٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٦١٦)، حاشية الشرقاوي (٣/ ٣٩٩)، أجوبة مفيدة عن أسئلة عديدة لعبد العزيز الراجحي ص (١٣).

فلا يَرِثُ مُسْلِمٌ من كافرٍ ولا عَكْسُهُ، ويَرِثُ الكافرُ الكافرَ وإن اختلفت مِلَّتُهُمَا كيهوديٍّ ونَصْرَانيٍّ...

قوله: (فلا يرث مسلمٌ من كافرٍ ولا عكسُه) أي كافرٌ من مسلم؛ لما روى البخاريُّ ومسلمٌ من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[1].

حتى وإن أسلم الكافر بعد موت المُورِّث وقبل قسمة التركة؛ لأنَّه في لحظة الاستحقاق كان كافرًا فيُمنَع.

قوله: (ويَرِثُ الكافرُ من الكافر) أي حالة الموت وإن أسلم بعده.

قوله: (وإن اختلفت مِلَّتُهُمَا) أي سواء اتفق ملتهما أو اختلفت؛ وذلك لأنَّ جميع ملل الكفر كالملة الواحدة من حيث البطلان، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

قوله: (كيهوديٍّ ونصرانيٍّ) ومجوسيٍّ ووثني، وهذا تمثيلٌ للكافرين المختلفين في الملة.

وبهذا يندفع ما يُوهِمُهُ كلامُ المُصنِّفِ من عدم التوارث بينهما؛ لأنه يصدق عليهما أنهما أهل ملتين باعتبار ظاهره، فكان الأظهر أن يقول: فلا توارث بين مسلمٍ وكافر.

والاستثناء الواقع في التوارث بينهما فيما لو انتقل أحدهما إلى ملة الآخر؛ كيهوديٍّ تنصَّر ونصرانيٍّ تهوَّد؛ لأنَّه لا يُقرُّ على ذلك.

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٦٧٦٤)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٤٢٢٥) واللفظ للبخاري.

ولا يَرِثُ حَرِبِيٌّ من ذميٍّ وعَكْسُهُ، والمُرْتَدُّ لا يَرِثُ من مُرْتَدٍّ ولا من مُسلِمٍ ولا من كافر.

(وأقربُ العَصَبات)......................................

فإن قيل: كيف يتصور إذن إرث اليهودي من النصراني وعكسه مع عدم إقرار المنتقل؟ أجيب: يتصور ذلك في صورٍ منها: النكاح كأن تزوج اليهودي النصرانية أو العكس.

قوله: (ولا يرث حربيٌّ من ذميٍّ وعكسُه) لانتفاء الموالاة والمناصرة بينهما، بينما يرث الذميُّ الذميَّ والحربيُّ الحربيَّ، والمعاهد والمستأمن كالذمي يتوارثون فيما بينهم لأنهما معصومان بالعهد والأمان.

ويتوارث ذميٌّ ومعاهدٌ ومستأمنٌ وأحد هؤلاء ببلادهم وحربيٌّ عند ابن حجر، خلافًا للرملي على الراجح عنده ومقابله أنهما يتوارثان لشمول الكفر لهما[1].

قوله: (والمرتدُّ لا يَرِثُ من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر) كان المتبادر تقديمه عند الكلام عن المرتد، ولعله ذَكَرَهُ هنا بعد ذِكْرِ أهل الملتين ليفيد أنَّ المرتدَّ لا يرث من أحد سواء كان مسلمًا أو كافرًا أصليًّا أو مرتدًا، فيكون البيان والتفريع على مذكور.

[بيان العصبات وما يتبعها]

قوله: (وأقرب العصبات) أي الأحق بالتقديم من جهة العصوبة، سواء كانت أحقيته بقرب الجهة كتقديم الابن على الأب، أو بالدرجة عند اتحاد الجهة كتقديم الابن على ابن الابن، أو بالقوة عند اتحاد الجهة والتساوي في الدرجة كتقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب، فالمراد بالأقرب ما يشمل الأقوى.

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٧٤٩-٧٥٠)، نهاية المحتاج (٦/٢٨).

وفي بعض النسخ: (العَصَبَةِ) وأُرِيدَ بها.....................................

فالجهة أولًا والدرجة ثانيًا والقوة ثالثًا كما تقدَّم مبسوطًا في موضعه.

وترتيب الجهة على التفصيل: البُنُوَّة ثم الأُبُوَّة ثم الجدودة والأُخُوَّة ثم بنو الأخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة.

قوله: (وفي بعض النسخ: العصبة) جمع عاصب على القياس، مثل طلبة جمع طالب، والعصبة هم القرابة الذكور من الورثة الذين يُدلون إلى الميت بالذكور، وقد استعمل الفقهاء العصبةَ في الواحد إذا لم يكن غيره لأنَّه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال[١].

قوله: (وأريد بها..) أي في الشرع، أما في اللغة فهم قرابة الرجل لأبيه، وسُمُّوا بذلك لأنهم عصبوا به؛ أي أحاطوا به من فوقه وأسفله وجوانبه كإحاطة العصابة بالرأس، وكلُّ شيءٍ استدار بشيءٍ فقد عصب به، والعمائم يُقال لها عصائب من هذا، ويقال: عصب القوم بالرجل عصبًا أي أحاطوا به لقتالٍ أو حماية، فلهذا اختص بالذكور[٢].

وقيل: لأنَّ بعضهم يقوي بعضًا ويمنع عنه، فالعين والصاد والباء أصلٌ صحيحٌ يدل على ربط شيءٍ بشيء فسُمِّيت العصبةُ بذلك لأنها قد عُصِبَت؛ أي كأنها رُبِط بعضها ببعض[٣].

ومراد المُصنِّف العصبةُ بالنفس لأنهم المذكورون في كلامه، وأما العصبة بالغير فالبنت مع أخيها والأخت مع أخيها، وأما العصبةُ مع الغير فالأخوات مع البنات أو بنات الابن كما تقدَّم مفصلاً في موضعه.

(١) المصباح المنير (٢/٤١٢)، تهذيب اللغة (٢/٤٨).
(٢) تهذيب اللغة (٢/٤٨)، المصباح المنير (٢/٤١٢)، النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٢٦).
(٣) مقاييس اللغة (٤/٣٣٦،٣٣٩)، النجم الوهاج (٦/١٥٧).

مَن ليس له حالَ تَعصيبِهِ سهمٌ مُقَدَّرٌ من المُجْمَعِ على تَوريثهم، وسَبَقَ بيانُهُم.

وإنما اعتُبِرَ السَّهْمُ حَالَ التَّعصِيب لِيَدْخُلَ الأبُ والجَدُّ؛ فإنَّ لكلٍّ منهما سَهمًا مُقَدَّرًا في غير التعصيب.

قوله: (من ليس له حالَ تعصيبه سهمٌ مُقدَّر) بل يرث التركة كلها إذا انفرد، أو ما فضل بعد الفروض إن كان معه ذو فرض، فإن لم يفضل بعد الفروض شيء سقط لاستغراق الفروض التركة إلا في المسألة المُشَرَّكة وهي: زوج وأم وأخوان لأم وأخ شقيق، فالزوج له النصف والأم لها السدس والأخوان لأم الثلث، وبهذا استغرقت الفروض التركة، لكن لا يسقط الأخ الشقيق بحكم أنه عصبة؛ وإنما يُشارك الأخوين لأم في الثلث لمشاركته لهما في قرابة الأم كما تقدَّم في موضعه مفصلاً.

قوله: (من المُجْمَعِ على توريثهم) احترازٌ عن ذوي الأرحام؛ فإنهم اختلفوا في إرثهم، والراجح أنَّهم يرثون إن لم يكن وارثٌ بتعصيبٍ أو فرضٍ غير الزوجين حيث لم يكن بيت المال منتظمًا، وقد تقدم بيان كيفية توريثهم.

قوله: (وإنما اعتُبِرَ السَّهمُ حالَ التَّعصِيب ليدخلَ الأبُ والجد..) أي ولولا تقييد السهم في التعريف بكونه حال التعصيب لم يدخل الأب والجد مع أنهما من العصبات؛ وذلك أنَّ كلاًّ منهما له حال تعصيبٍ وحال فرض، وفي حال التعصيب لا يكون له سهمٌ مُقدَّر، وفي حال الفرض له سهمٌ مُقدَّر فلا يُعامل على أنه عصبة.

ويكون الأب عصبةً إذا انفرد عن الابن، ويكون ذا فرضٍ إذا اجتمع معه، وحينئذٍ يأخذ فرضه وهو السدس والباقي للابن، والجد كالأب عند عدم الحاجب أو المُشارك.

قوله: (سهمًا مُقدَّرًا في غير التعصيب) هو السدس.

ثم عَدَّ المُصَنِّفُ الأَقْرَبِيَّةَ في قوله: (الابنُ ثم ابنُهُ ثم الأبُ ثم أَبُوه، ثم الأخُ للأبِ والأم...

قوله: (ثم عَدَّ المُصَنِّفُ الأقربيَّة) أي بيان الأقرب فالأقرب.

قوله: (الابن) فهو أقوى العصبات؛ بدليل أنَّ الله تعالى أسقط به تعصيب الأب إلى الفرض في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وإذا سقط به تعصيبُ الأب فغيرُه أولى؛ لأنَّه إما مُدلٍ بالابن أو بالأب.

والقرآن الكريم بدأ بالولد وذلك في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، والعرب تبدأ بالأهم، والابن يُعصِّب أخته كما تفيد الآية بخلاف الأب[١].

ومن حكمة ذلك: أنَّ الابن يستقبل الحياة بأعبائها، وإنما قدَّموا الأب في الصلاة على الميت على الابن؛ لأنَّ المنظور إليه فيها هو الولاية، وهي في الآباء أنسب وأكمل، والمنظور إليه هنا قوة التعصيب، وهي في الأبناء أظهر.

قوله: (ثم ابنُهُ) أي وإن سفل.

قوله: (ثم الأب) لأنه ينتسب إلى الميت بنفسه، والميت بعضٌ منه، كما أنَّ له الولاية عليه بنفسه، ومن عداه يدلي به فقُدِّم لقربه.

قوله: (ثم أبوه) أي وإن علا.

قوله: (ثم الأخُ للأبِ والأم) لو عبَّر بالشقيق لكان أوضح وأخصر.

وكلامه يقتضي أنَّ الجدَّ مقدَّمٌ على الأخ وليس كذلك؛ لأنَّ الجدَّ يشاركُ

(١) كفاية الأخيار ص (٤٤٩).

ثم الأخُ للأبِ، ثم ابنُ الأخِ للأب والأم ثم ابنُ الأخِ للأب...) إلى آخره.

وقوله: (ثم العَمُّ على هذا الترتيب، ثم ابنُهُ) أي فيُقَدَّمُ العَمُّ للأَبوينِ ثم للأب ثم بنو العمِّ كذلك، ثُمَّ يُقَدَّمُ عمُّ الأبِ من الأَبوينِ، ثم من الأب ثم بَنُوهُما كذلك، ثم يُقَدَّمُ عمُّ الجَدِّ من الأَبوين، ثم من الأب كذلك وهكذا.

الإخوة على التفصيل المتقدِّم في ميراث الجد مع الإخوة، فكان عليه أن يُعبِّر بالواو بدل «ثم»؛ لأنَّ الواو تقتضي التشريك.

قوله: (ثم الأخ للأب) لأنَّ كلاًّ منهما يُدلي بالأب، لكن الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب لأنه يزيد عليه بقرابة الأم، وهكذا يقال في تقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب، والعم الشقيق على العم للأب، وابن العم الشقيق على ابن العم للأب، فكلُّ ذلك من التقديم بالقوة.

قوله: (ثم ابنُ الأخِ للأبِ والأم) أي الشقيق ولو عبر به لكان أوضح وأخصر.

قوله: (ثم العم) لأنه يدلي بالجد.

قوله: (على هذا الترتيب) أي المتقدم في قوله: «ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب».

قوله: (ثم يُقَدَّمُ عَمُّ الأبِ من الأبوين ثم من الأب) أشار بذلك إلى أَنَّه أراد العمَّ الحقيقيَّ والمجازي، فيشمل عمَّ الأب وعمَّ الجدِّ وهكذا.

قوله: (وهكذا) أي ثم بنو عم الجد لأبوين ثم لأب وهكذا إلى حيث ينتهي، ولا يرث أولاد جد أعلى مع أولاد جد أقرب منه.

(فإذا عُدِمَتِ العَصَبَاتُ) من النَّسَبِ والمَيْتُ عَتيقٌ (فالمَولَى المُعتِقُ) يَرِثُهُ بالعُصُوبَةِ ذَكَرًا كان المُعتِقُ أو أنثى، فإن لم يُوجَدْ للمَيْتِ عَصَبَةٌ بالنَّسَبِ ولا عَصَبَةٌ بالوَلاءِ فمالُهُ لبيتِ المال.

قوله: (والمَيْتُ عتيقٌ) أي والحال أنه كذلك.

قوله: (فالمولى المُعتِق) أي بنفسه أو بواسطةٍ، فيشمل عصبته المتعصبين بأنفسهم كابن المعتق وأبيه وأخيه.

قوله: (يرثه بالعصوبة) أي التي سببها الولاء.

والولاء مشتقٌّ من الموالاة وهي المقاربة، فكأنَّ العبدَ أحدُ أقاربِ المعتق، وهو في الشرع: عصوبةٌ متراخيةٌ عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق الإرث[(١)].

قوله: (ذكرًا كان المُعتِقُ أو أنثى) لإطلاق قوله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[(٢)]، ولأنَّ الإنعام بالإعتاق حاصلٌ من الرجل والمرأة فاستويا في الإرث، وليس لنا عصبةٌ من النساء إلا المعتقة.

ولك أن تقارن الآن بين المعتق والقاتل لتعرف أنَّ صاحب المعروف قد يرث ولو كان بعيدًا، وصاحب المنكر قد لا يرث ولو كان أقرب الناس إلى الميت.

قوله: (فمالُهُ لبيتِ المال) لأنه وارثُ من لا وارثَ له، فيكون إرثًا للمسلمين، والرحم دوائر: أقربها الأم وأوسعها الأمة، فالمسلم واحد من المسلمين، ينتفع بهم وينفعهم.

ويجوز تخصيص طائفةٍ من المسلمين بذلك؛ لأنه استحقاق بصفةٍ وهي أخوة

---

(١) كفاية الأخيار ص (٧٢٧).

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٧٢٦)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٨٥) واللفظ للبخاري وهو جزء من حديث طويل له رواياتٌ كثيرة.

الإسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين، فلا يجب استيعابهم، وكالزكاة؛ فإنَّ للإمام أن يأخذ زكاة شخص ويدفعها إلى واحد، ولا فرق بين أن تكون تلك الطائفة من أهل البلد أو من غيرها وهو المعتمد(١).

وهذا كله حيث كان بيتُ المال منتظمًا، وكان الإمام عادلًا يُعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، ويجعل المال في مصارفه، فإن لم ينتظم رُدَّ ما فاض من المال على أصحاب الفروض غير الزوجين بحسب نسبةِ كلِّ وارثٍ طلبًا للعدل بينهم.

وعدم الانتظام بأن يكون الإمام فاسقًا، أو كان عدلًا لكنه يصرف المال إلى غير وجوه المصالح، أو لا يكون ثمةَ إمامٌ بأن يموت ويكون الناس في فترة، أو يكون ولكنه غير مستحق الإمامة.

فإن لم يكن هناك وارثٌ من ذوي الفروض المستحقين فإنَّ المال يُصرف في ذوي الأرحام بحسب ما مرَّ من بيانهم وبيان إرثهم.

فإن لم يكن ذوو أرحام فإنَّ من بيده المال يصرفه بنفسه في وجوه المصالح، وفي وجهٍ: لا يصرفه؛ بل يحفظه إلى أن يلي البلادَ إمامٌ عادل، قال العز بن عبد السلام: وهذا في زمنٍ يُتوقع فيه ذلك، أما في زماننا الميئوس فيه من ذلك فيتعين صرفه في الحال في مصارفه(٢).

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٥/٤)، حاشية قليوبي (١٣٧/٣)، حاشية الباجوري (٢٦٠/٣-٢٦١).
(٢) النجم الوهاج (١٢٤/٦-١٢٥).

فصل

[في الفُرُوضِ المُقدَّرَةِ]

(والفُرُوضُ المُقَدَّرةُ) -وفي بعضِ النُّسَخِ: «والفُرُوضُ المذكورةُ»- (في كتابِ الله تعالى سِتَّةٌ) لا يُزادُ عليها ولا يُنْقَصُ منها إلا لِعَارِضٍ كالعَوْلِ.

والسِّتَّةُ هي: (النِّصْفُ.......................................

تناول المُصَنِّفُ في هذا الفصلِ الفُروضَ المُقدَّرة وأصحابها، وهم ثلاثة عشر على التفصيل: أربعةٌ من الذكور وهم: الزوج والأب والجد والأخ لأم، وتسعةٌ من الإناث وهن: الزوجة والأم والجدتان والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم.

قوله: (والفُرُوضُ) أي الأنصبة.

قوله: (المذكورة في كتاب الله تعالى) احترازٌ عمَّا جاء بالاجتهاد؛ كثلث الباقي في مسائل الجد والإخوة حيث كان معه ذو فرضٍ وكان الباقي نصفًا وأكثر وزاد الإخوة على مثليه كزوجةٍ وجدٍّ وثلاثة إخوة، وثلث ما يبقى في العُمريتين وهما: زوج وأبوان أو زوجة وأبوان، فللأم ثلث الباقي كما مرَّ ذلك مفصلاً في مبحث الفئات الخاصة والمسائل المُلقَّبة.

قوله: (ستةٌ لا يُزَادُ عليها ولا يُنقَصُ منها إلا لعارضٍ كالعَوْلِ) والرد، ومع العارض يُحافظ على النصيب المُقدَّر ويكون العول بمثابة النقص من المال حين تنقص التركة عن أصحاب الفروض والرد بمثابة الزيادة فيه حين يفيض المال بعد إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم، وقد مرَّ بيان ذلك.

قوله: (النصف) بدأ به المُصنِّف رحمه الله كغيره لأنه أكبر كسرٍ مُفرد، فخرج

والرُّبُعُ والثُّمُنُ والثُّلُثَانِ والثُّلُثُ والسُّدُسُ)، وقد يُعَبِّرُ الفَرَضِيُّون عن ذلك بعبارةٍ مختصرةٍ وهي: الرُّبُعُ والثُّلُثُ، وضِعْفُ كُلٍّ ونِصْفُ كُلٍّ.

بالمفرد الثلثان؛ فإنه وإن كان أكبر من النصف لكنه مثنى والمفرد أخف من المثنى.

قال السبكي رحمه الله: وكنت أودُّ أن يبدؤوا بالثلثين لأنَّ الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت أبا النَّجاء والحسين بن عبد الواحد الوَنِّيَّ بدآ بهما فأعجبني ذلك[1]، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [النساء: ١١] فذكر الثلثين أولًا ثم النصف.

وبدأ النووي رحمه الله بفرض الزوج، ولم يبدأ بذكر الأولاد كما بدأ الله تعالى به؛ لأن الله تعالى بدأ بما هو الأهم عند الآدميين، وولد الإنسان عنده أهم من غير شك، والفرضيون مقصودهم التعليم والتقريب من الأفهام فابتدؤوا بما يقل فيه الكلام؛ ليسهل تعليمه ويحصل بسببه التدريب، والكلام في الزوجين أقل منه في غيرهما، وهذا يشبه ما عليه جمهور الناس في تعليم القرآن العزيز فإنهم يبدؤون بآخره[2].

قوله: (والربع) بضم الوسط وإسكانه، وكذلك يقال في الثمن والثلث والسدس.

قوله: (وقد يُعَبِّرُ الفَرَضِيُّون عن ذلك بعبارةٍ مختصرةٍ وهي: الرُّبُعُ والثُّلُثُ وضِعْفُ كُلٍّ ونِصْفُ كُلٍّ) وضِعفُ الشَّيءِ مثلاه.

وللفرضيين في ذكر الفروض عباراتٌ، وهذه عبارة من سلك طريقة التوسط فيأتي بالكسر الوسط ثم يصعد درجة وينزل درجة، وهناك من سلك طريقة التدلي فيقول: النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، ومن سلك طريقة الترقي فيقول:

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٩).
(٢) منهاج الطالبين ص (٦٧)، النجم الوهاج (٦/ ١٢٩).

(فالنِّصْفُ فرضُ خمسةٍ: البنتُ وبنتُ الابنِ إذا انفردَت) كلٌّ منها عن ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا، (والأختُ من الأبِ والأُمِّ والأختُ من الأبِ) إذا انفردت كلٌّ منهما عن ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا،..

الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما، وطريقةُ التوسط أيسرها لقرب الجهة صعودًا ونزولًا، ولعلَّ حِفْظَ الفُروضِ أيسر من ذلك كله لأنها محصورةٌ بالعد.

قوله: (فالنصف..) لـمَّا فَرَغَ من عَدِّ الفُرُوضِ شرع في بيان أصحابها، وقد تقدَّم ذكر ذلك ببيانٍ كافٍ مع التمثيل في جدولٍ مفصلٍ يُيَسِّر فهمها ثم في جدولٍ موجز يُيَسِّر حفظها.

قوله: (وبنت الابن) وإن سفل كبنت ابن الابن.

قوله: (إذ انفردت كلٌّ منهما عن ذكرٍ يُعَصِّبُهَا) وعمن يساويها في الدرجة واحدة أو أكثر، وانفردت بنت الابن عمن يحجبها حجب حرمان كالابن الصلب أو نقصان كبنت الصلب إذا كانت واحدة فإنها حينئذٍ تأخذ السدس تكملة الثلثين.

وخرج بذلك ما إذا كان مع كلٍّ منهما ذكرٌ يُعصِّبها؛ كأن يكون مع البنت ابن هو أخوها، أو مع بنت الابن ابن ابن، سواء كان أخاها أو ابن عمِّها فإنه يعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه في نفس الدرجة.

وأما إذا كان معها بنتٌ أخرى فأكثر، أو مع بنت الابن بنت ابن أخرى فأكثر فلهما أو لهن الثلثان.

قوله: (والأختُ من الأب والأم) لو عبر بالشقيقة لكان أوضح وأخصر.

قوله: (والأختُ من الأب) بخلاف الأخت من الأم فلها السدس.

قوله: (إذا انفردت كلٌّ منهما عن ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا) وعمن يساويها في الدرجة

(والزوجُ إذا لم يكن معه ولدٌ) ذكرًا كان الوَلَدُ أو أنثى ولا ولدُ ابنٍ.

(والرُّبُعُ فرضُ اثنين:..

من الأخوات واحدة أو أكثر، وعمن يحجبها حجب حرمان أو نقصان من البنين والبنات.

وخرج بذلك ما إذا كان مع كلٍّ منهما ذكرٌ يُعصِّبها وهو أخوها ومثله الجد فإنه بمنزلة الأخ فيعصبها، أو كان مع كلٍّ منهما من يساويها أخت أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان، أو كان هناك ابن فإنها تُحجب به، أو بنت فإنها تكون عصبةً معها فتأخذ الباقي تعصيبًا لا فرضًا.

قوله: (والزَّوجُ إذا لم يكن معه ولد) وإلا انتقل فرضه إلى الربع كما سيأتي.

قوله: (ولا ولد ابن) ذكرًا كان أو أنثى، وولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع إجماعًا؛ إما لصدق الولد به مجازًا، أو لقياسه عليه بجامع الإرث والتعصيب، ولو قال: إذا لم يكن معه فرعٌ وارث لكان أخصر، لكنه سلك مسلك الأوضح.

ولا فرق بين أن يكون الولد منه أو لا كما سيذكره الشارح فيما يأتي إن شاء الله، ولم يذكره هنا لأنَّ «ولد» هنا نكرةٌ في سياق النفي فتعم، فلا حاجة للتنبيه على التعميم، بخلافه فيما سيأتي فقد يُتوهم التخصيص فلذلك احتاج إلى التعميم هناك.

قوله: (والرُّبُعُ فَرضُ اثنين) وقد ترث الأم الربع فيما إذا ترك زوجةً وأبوين وهي إحدى العمريتين؛ فإنَّ الأم تأخذ ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع، فلو كانت التركة ٦٠ ألفًا فإنَّ الزوجة تأخذ الربع ١٥ ألفًا، والأم ثلث الباقي ١٥ ألفًا، وللأب الباقي ٣٠ ألفًا، لكنَّ الفرضيين يعبرون بثلث الباقي تأدبًا مع لفظ القرآن الكريم إذ أعطاها الثلث.

الزَّوجُ مع الولدِ أو ولدِ الابن) سواءٌ كان الولدُ منه أو من غيره، (وهو) أي الرُّبُعُ (للزَّوجَةِ) والزَّوجَتين (والزوجاتِ مع عَدَمِ الوَلَدِ أو وَلَدِ الابن).

والأفصحُ في الزَّوجَةِ حذفُ التاء، ولكنَّ إثباتَهَا في الفرائض حسنٌ للتمييز.

قوله: (الزوج مع الولد أو ولد الابن) بخلاف ولد البنت فإنه لا يرث ولا يَحجِب؛ لأنه من ذوي الأرحام إلا بشرطه حين يرث ذوو الأرحام.

قوله: (والزوجتين) زاده الشَّارح نظرًا لكلام المُصنِّف؛ فإنه ذكر الزوجة والزوجات، والمشهور أنَّ أقل الجمع ثلاثة، وإلا فقد يُراد بالزوجات ما يشمل الزوجتين فيُراد بالجمع ما فوق الواحدة، وقد يُشعر بذلك مقابلته للزوجة الواحدة.

قوله: (والزوجات) فيشتركن في الربع بالسوية.

قوله: (مع عدم الولد أو ولد الابن) «أو» هنا بمعنى الواو لوقوعها بعد النفي؛ فإنها إذا جاءت بعده كانت بمعنى الواو.

والحاصل: أنَّ الزوجَ له ضعفُ الزَّوجةِ في الحالين، فكان معها بمنزلة الابن والبنت[1].

قوله: (والأفصح في الزوجة حذف التاء) فيقال فيها: زوج، والجمع: أزواج، وبه جاء القرآن الكريم كما في قوله سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢]؛ أي زوجاتكم، وقد تقدَّم الكلام في المسألة بما لا حاجة لإعادته هنا.

قوله: (للتمييز) ليحصل الفرق وعدم الالتباس.

---

(١) النجم الوهاج (٦/١٢٩).

(والثُّمُنُ فرضُ الزوجةِ) والزوجتين والزَّوجَاتِ (مع الولدِ أو ولدِ الابن) ويَشْتَرِكْنَ كُلُّهُنَّ في الثُّمُنِ.

(والثُّلُثَانِ فرضُ أربعةٍ: البنتان) للصُّلْبِ فَأكثَرَ، (وبنتا الابنِ) فَأَكْثَرَ، وفي بعض النسخ: «وبناتُ الابنِ»، (والأُخْتَانِ من الأبِ والأُمِّ) فَأكْثَرَ، (والأختانِ من الأب) فأكثر، وهذا عند انفرادِ كُلٍّ منهما عن إِخْوَتِهِنَّ، فإن كان مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فقد يَزِدْنَ على الثُّلُثَيْنِ كما لو كُنَّ عَشْرًا والذَّكَرُ واحدًا؛ فلَهُنَّ عَشَرَةٌ من اثْنَيْ عَشَرَ وهي أكثرُ من ثُلُثَيْهَا،

قوله: (ويشتركن كلهن في الثُّمُن) أي بالسوية.

قوله: (والثلثان فرضُ أربعةٍ) وضابطُ من يرث الثلثين: المتعددُ من الإناث اللاتي يرثن النصف عند الانفراد.

قوله: (وفي بعض النسخ: وبنات الابن) أي ما زاد على الواحدة بناءً على أنَّ الجمعَ عند الفرضيين ما فوق الواحد، وهذا إن لم يكن معهن بنتٌ صلب وإلا فلهن السدس تكملة الثلثين.

قوله: (والأختان من الأبِ والأم) أي الشقيقتان.

قوله: (والأختان من الأب فأكثر) أي عند فقد الشقيقتين.

قوله: (فقد يزدن على الثلثين..) كان الأوضح في المقابلة أن يقول: لم يُفْرَضْ لهن الثلثان؛ بل يُعَصِّبهن، وعندئذٍ فقد يزدن..، لكنه راعى الاختصار.

قوله: (كما لو كُنَّ عَشْرًا والذَّكَرُ واحدًا فلهن عَشَرَةٌ من اثني عَشَرَ) لأنَّ للذكر مثل حظِّ الأنثيين كما هو ظاهر.

قوله: (وهي أكثرُ من ثُلُثَيهَا) لأنَّ الثلثين ثمانية، والعشرة تزيد باثنين أي بِسُدُسٍ، والأخ لم يأخذ في هذه الصورة إلا سُدُسًا.

وقد يَنْقُصْنَ كبِنتَيْنِ مع ابنَيْنِ.

(والثُّلُثُ فرضُ اثنينِ: الأمُّ إذا لم تُحْجَبْ) وهو ما إذا لم يَكُنْ للمَيْتِ وَلَدٌ ولا ولدُ ابنٍ ولا اثنانِ من الإخوةِ والأخوات سواءٌ كانوا أَشِقَّاءَ أو لأبٍ أو لأُمٍّ،........

قوله: (وقد ينقصن) أي عن الثلثين.

قوله: (كبنتين مع ابنين) فلهما الثلث حينئذ.

قوله: (والثُّلُثُ فرضُ اثنين) وفرضُ ثالثٍ بالاجتهاد؛ وهو فرضُ الجَدِّ مع الإخوة في بعض أحواله؛ وذلك إذا انفردَ مع الإخوة في الميراث بأن لم يُوجَدْ صاحبُ فرضٍ فأكثر معهم، وكان عدد الإخوة أكثر من ضعفيه كجدٍّ وأخوين وأختين.

فلو كانت التركة ٢٧ ألفًا فله الثلث ٩ آلاف، ولكل أخ ٦ آلاف ولكل أخت ٣ آلاف، فالثلث خيرٌ له من المقاسمة؛ إذ لو قاسمهم لكان بمثابة أخٍ لهم وعندئذٍ يأخذ ٧٧١٤ تقريبًا.

قوله: (الأم إذا لم تُحجَب) أي حجب نقصان من الثلث إلى السدس، نعم؛ للأم في إحدى الغرَّاوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، وهما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان كما مرَّ، وثلث الباقي في صورة الزوج: السدس، وفي صورة الزوجة: الربع.

قوله: (ولا اثنان من الإخوة والأخوات) ولو محجوبين، فلو مات عن أبٍ وأمٍّ وأخوين، أو عن جدٍّ وأمٍّ وأخوين لأم فإنَّ الأخوين محجوبان، ومع ذلك يَحجِبان الأمَّ من الثلث إلى السدس، فللأم السدس وللأب أو الجد الباقي، ولا شيء للأخوين مطلقًا في الأولى ولا للأخوين للأم في الثانية.

قوله: (سواء كانوا أشقاءَ أو لأبٍ أو لأم) وسواء كان ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين.

(وهو) أي الثُّلُثُ (للاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات من وَلَدِ الأم) ذُكُورًا كانوا أو إناثًا أو خَنَاثَى أو البَعْضُ كذا والبعضُ كذا.

قوله: (الثلث للاثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات من ولد الأم..)

يتقاسمونه بالسوية، فيستوي هنا الذكر مع الأنثى ولا يُعصِّبها رغم الاستواء في الدرجة؛ لأنَّه لا تعصيب فيما أدلوا به وهو الأم، بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب؛ فإنَّ الذَّكرَ منهم يُعصِّب الأنثى فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنَّ فيمن أدلوا به تعصيبًا وهو الأب.

واستواء الذكر والأنثى هنا أحد الأحكام الخمسة التي يتميز بها الإخوة والأخوات من الأم عن بقية الورثة، وبقية الخمسة: أنَّهم يرثون مع من يُدلون به وهي الأم، وأنَّهم يحجبون من يُدلون به حجب نقصان، وأن ذكرهم يُدلي بأنثى ويرث، وأنَّ ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة[١].

وشرط إرثهم: ألا يكون للميت فرعٌ وارثٌ أو أصلٌ ذكر وهو الأب والجد، فيكون الميت كلالة قد ذهب طرفاه؛ أي أصله وفرعه.

والكلالة: أن يموت المرء وليس له والدٌ أو ولدٌ يرثه، بل يرثه ذوو قرابته.

واختلف العلماء: هل الكلالةُ اسمٌ للميت أم للورثة؟

- فذهب قومٌ إلى أنها اسمٌ للميت، من كلَّ النسب إذا ذهب طرفاه.

- وذهب قومٌ إلى أنها اسمٌ للورثة، سموا بذلك لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب، من تكلَّله الشيء إذا استدارَ به.

- وذهب قومٌ إلى أنَّها من الأسماء المشتركة، فتطلق على الميت إذا لم يترك ولدًا

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٣٧١)، نهاية المحتاج (٦/٢٢)، مغني المحتاج (٣/١٨).

(والسُّدُسُ فرضُ سبعةٍ:

الأمُّ مع الولدِ أو وَلَدِ الابن أو اثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات) ولا فَرْقَ بين الأَشِقَّاءِ وغيرهم ولا بين كَوْنِ البَعْضِ كذا والبَعْضِ كذا.

(وهو) أي السُّدُسُ (للجَدَّةِ...

ولا والدًا، وعلى الورثة إذا لم يكن فيهم ولدٌ ولا والد، ومن ثم قالوا: الكلالة التي في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] هي اسمٌ للميت، والتي في قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ...﴾ [النساء: ١٧٦] هي اسمٌ للورثة[١].

وعلى هذا؛ فكلُّ من مات ولا ولد له ولا والد فهو كلالةُ ورثته، وكلُّ وارث ليس بولدٍ للميت ولا والد فهو كلالةُ مُورِّثه.

قوله: (الأمُّ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ أو اثنين فصاعدًا من الإخوةِ والأخوات) في هذا الترتيب إشعارٌ بنسبةِ الحجب إليهم إذا اجتمعوا على هذا الترتيب، والذي يحجبها من الثلث إلى السدس عند اجتماعهم الولدُ لقوَّته.

وقد يُفرضُ للأمِّ السدس مع عدم من ذُكر؛ كما لو ماتت امرأة عن زوجٍ وأبوين، وهو إحدى الغرَّاوين.

قوله: (ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم) أي بأن كانوا إخوةً لأب أو لأم.

قوله: (ولا بين كونِ البَعْضِ كذا والبَعضِ كذا) أي البعض أشقاء والبعض غير أشقاء.

قوله: (وهو أي السُّدُسُ للجَدَّةِ) أي الوارثة، والجدات اللاتي يرثن ثلاث:

---

(١) الحاوي الكبير (٨/٩٢-٩٣)، المصباح المنير (٢/٥٣٨)، تهذيب اللغة (٩/٤٤٧)، المعجم الوسيط (٢/٧٩٦).

عند عدمِ الأُمِّ) وللجَدَّتَينِ والثَّلاثِ.

أم الأب وأم أب الأب وأم الأم، وتبقى أم أب الأم فهذه لا ترث، وتُسمَّى بالجدَّة الرحمية كما مرَّ.

قوله: (عند عدمِ الأم) أما عند وجود الأم فتسقط الجدة بالإجماع؛ فإنَّها ترث بالأمومة والأم أقرب منها، سواء كان من جهة الأم كأم الأم، أو من جهة الأب كأم الأب، فالجدات يسقطن من كلِّ وجهٍ بالأم.

وتسقط الجدة من جهة الأب بالأب لأنها تُدلي به، بخلاف الجدة من جهة الأم فلا تسقط به لأنَّها لا تُدلي به، فلو مات عن أب وأم أب وأم أم فإنَّ أم الأم لها السدس كاملاً على الصحيح، أما أم الأب فإنها ساقطةٌ بالأب(١).

قوله: (وللجدتين والثلاث) وأكثر، ولو حمل الشَّارح الجدةَ في كلامِ المُصنِّف على الجنس الصادق بالواحدة والمتعددة لاستغنى عن هذه الزيادة، ولعله اختار ذلك للإيضاح.

والمراد أنَّ السُّدُسَ نصيبُ الجَدَّةِ سواء كانت واحدة أو أكثر؛ كما لو مات عن ابن وبنت وجدتين (أم أب وأم أم)، فالجدتان تشتركان في السدس، والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

واعلم أنَّ الجدة القربى من كل جهةٍ تَحْجِبُ البُعْدَى من نفس الجهة حتى لو كانت الجدة القربى محجوبة؛ فأم أم الأب تُحجب بأمِّ الأب، وأم أم الأم تُحجب بأم الأم، وإن لم تُدْلِ بها كأم أب الأب وأم أب، فلا ترث الأولى مع الثانية.

أما عند اختلاف الجهة فإنَّ القربى من جهة الأم كأم الأم تَحجِب البعدى من جهة الأب كأم أم الأب، ولكن القربى من جهة الأب كأم الأب لا تحجب البُعدى

---

(١) كفاية الأخيار ص (٤٥٤).

(ولبنتِ الابنِ مع بنت الصُّلْبِ) لتكملةِ الثُّلُثَين.

(وهو) أي السُّدُسُ (للأختِ من الأبِ.................................

من جهة الأم كأم أم الأم على الصحيح، بل يشتركان في السدس؛ وذلك لأن الأب لا يحجب الجدة من قبل الأم، فلأن لا تحجبها الجدة التي تُدلي به أولى، بخلاف عكسه؛ فإنَّ الأم تحجب الجدة من قبل الأب فحجبتها الأم[1].

والحاصل: أنَّ القربى من جهة الأم كأم الأم تسقط البُعدى من الجهتين؛ كأم أم الأم وأم أب الأب، والقربى من جهة الأب كأم الأب تسقط البعدى من نفس الجهة كأم أم الأب دون البعدى من جهة الأم كأم أم الأم.

قوله: (ولبنت الابن) فأكثر، وحينئذٍ فالسدس بينهن بالسوية.

قوله: (مع بنت الصُّلب) أو مع بنت ابن أقرب منها، وخرج بذلك ما لو كان هناك أكثر من بنت صلب بأن كانتا ثنتين فأكثر فلا شيء لبنات الابن عندئذٍ لاستكمال البنات للثلثين، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكرٌ يُعصِّبهن، سواءٌ كان أخاهن أو ابن عمهن أو أنزل منهن.

قوله: (لتكملة الثلثين) لأنَّ بنت الصلب لها النصف وما تأخذه بنت الابن وهو السدس إنما هو لتكملة الثلثين، فهو تكملةٌ لا فرض، ولهذا لو استُحق الثلثان في حال تعدد البنات فلا شيء لبنت الابن.

قوله: (وهو أي السدس للأخت من الأب) فأكثر، ولك أن تحمل الأخت على الجنس الصادق بالواحدة وبالأكثر، وتستوي الأخت الواحدة والأخوات في السدس كبنات الابن في السدس.

(١) كفاية الأخيار ص (٤٥٤)، حاشية الباجوري (٣/٢٧٥).

مع الأُخْتِ من الأبِ والأمِّ) لتكملة الثلثين.

(وهو) أي السُّدُسُ (فَرْضُ الأبِ مع الولد أو وَلَدِ الابن)، ويَدخُلُ في كلام المُصَنِّفِ ما لو خَلَّفَ المَيْتُ بنتًا وأبًا فللبنتِ النصفُ وللأبِ السُّدُسُ فرضًا والباقي تعصيبًا.

قوله: (مع الأخت من الأب والأم) أي الشقيقة، وذلك لأنَّ الأخوات يتساوين في الدرجة وتفضل الشقيقة بالقرابة فتكون الأخت من الأب مع الأخت من الأبوين كبنت الابن مع بنت الصلب[١].

وخرج بالأخت من الأب والأم ما لو كان هناك أختان من الأب والأم فأكثر؛ فلا شيء للأخوات من الأب عندئذٍ كما مرَّ في بنات الابن مع بنتي الصلب فأكثر لاستنفاذهن للثلثين.

ولو كان مع الأخت لأب فأكثر أخٌ لأب فإنها تتعصب به، ويُسمَّى الأخ المبارك أو الأخ الميمون إذ لولاه لسقطن.

قوله: (لتكملة الثلثين) إذ الأخت الشقيقةُ لها النصف، والسدس الذي تأخذه الأخت من الأب تكملة الثلثين، فليس فرضًا مستقلاًّ.

قوله: (وهو أي السُّدُسُ فرضُ الأبِ مع الولد) ذكرًا كان أو أنثى، ولكنه ليس معه مع الذكر إلا السدس، أما مع الأنثى فإنه يأخذ السدس فرضًا والباقي تعصيبًا كما سيذكره الشَّارح.

قوله: (أو ولد الابن) وإن سفل.

قوله: (ويدخل في كلام المصنف..) لأنَّه عبَّر بالولد الصادق بالذَّكر والأنثى،

---

(١) كفاية الأخيار ص (٤٥٥).

(وفرضُ الجَدِّ) الوارثِ (عند عدم الأب)، وقد يُفْرَضُ للجَدِّ السُّدُسُ أيضًا مع الإخوةِ كما لو كان مَعَهُ ذو فَرضٍ وكان سُدُسُ المالِ خيرًا له من المُقَاسَمَةِ ومن ثُلُثِ الباقي؛ كبِنتَينِ وجَدٍّ وثلاثةِ إخوة.

(وهو) أي السدس (للواحِدِ من ولدِ الأم) ذَكرًا كان أو أنثى.

فتدخل فيه البنت، وفي هذه الحالة يجمع الأب بين الفرض والتعصيب.

قوله: (وفرضُ الجَدِّ الوارث) أي أبو الأب وإن علا، بخلاف غير الوارث كأبي الأم فإنَّه من ذوي الأرحام.

قوله: (عند عدم الأب) لأنه يُحجب به في وجوده لإدلائه به، والمراد أنَّ الجدَّ يرث السدسَ عند عدم الأب إذا كان مع الولد أو ولد الابن.

قوله: (كما لو كان معه ذو فرض) كالبنتين في المثال الذي سيذكره، وذلك أنَّ هناك فرقًا في ميراث الجدِّ مع الإخوة بين حالةِ انفراده معهم وبين حالة وجود صاحب فرض فأكثر، فحين الانفراد يستحق الجد أفضل الأمرين من الثلث والمقاسمة، وحين وجود صاحب فرض فأكثر فإنه يأخذ الأفضل من ثلاثة أمور: المقاسمة أو ثلث الباقي أو السدس كما مرَّ بك مفصلاً في موضعه، وهذا هو بيان كلام الشَّارح فتأمل.

قوله: (وكان سُدُسُ المالِ خيرًا له من المقاسمةِ ومن ثلث الباقي كبنتين وجدٍّ وثلاثة إخوة) فللبنتان الثلثان وللجد السدس ولباقي الإخوة السدس المتبقي يشتركون فيه بالسوية، فلو كانت التركة ٩٠ ألفًا فللبنتان ٦٠ ألفًا لكل بنت ٣٠، وللجد ١٥ ألفًا، ولكل أخ ٥ آلاف.

وضابط أفضلية السدس: أن يكون الباقي بعد أصحاب الفروض أقل من النصف، وعدد الإخوة أكثر من الجد، كما الحال في المثال المذكور.

(وتَسْقُطُ الجَدَّاتُ) سواءٌ قَرُبْنَ أو بَعُدْنَ (بالأمِّ) فقط، (و) تَسْقُطُ (الأجدادُ بالأبِ، ويَسْقُطُ ولدُ الأمِّ) أي الأخُ للأمِّ (مع) وجودِ (أربعةٍ):......................

[حجب الحرمان بالشخص]

قوله: (وتسقط الجدات..) هذا شروعٌ في حجب الحرمان بالشخص وهو المراد عند الإطلاق.

قوله: (سواء قربن) كأم أم وأم أب.

قوله: (أو بعدن) كأم أم وأم أب أب.

قوله: (بالأم) لأنَّ الجدات إنما يرثن بالأمومة والأم أقرب منهن، فالأم تحجب كلَّ جدة سواء كانت من جهتها كأمها وإن علت أو من جهة الأب كما مرَّ، ووجه ذلك: أنَّ الجدات إنما يأخذن ما تأخذه الأم فلا يرثن مع وجودها كالجد مع الأب[1].

قوله: (فقط) أي دون الأب، ومحله: في الجدة من جهة الأم؛ فلا يحجبها إلا الأم، وأما الجدة من جهة الأب فيحجبها الأب كما تُحجب بالأم لأنها تُدلي به.

قوله: (وتسقط الأجدادُ بالأب) وكذلك يسقط الجدُّ الأبعدُ بالجدِّ الأقرب منه إلى الميت.

قوله: (ويسقط ولد الأم) ذكرًا كان أو أنثى، فالمراد بالأخ للأم ما يشمل الأخت.

قوله: (مع وجود أربعة..) أي بواحدٍ منهم، وإذا نظرت لكون الولد يشمل الابن والبنت، وولد الابن كذلك فيصبح المجموع ستة، ويجمعهم قولنا: يُحجب الأخ لأم بالفرع الوارث والأصل الذكر، فالفرع الوارث يشمل الولد وولد الابن والأصل الذكر يشمل الأب والجد.

---

(١) كفاية الأخيار ص (٤٥٥).

(الولدُ) ذكرًا كان أو أنثى، (و) مع (وَلَدِ الابن) كذلك، (و) مع (الأبِ والجَدِّ) وإن علا.

(ويسقطُ ولد الأبِ والأمِّ مع ثلاثةٍ): (الابنِ وابنِ الابنِ) وإن سَفَلَ (و) مع (الأب).

قوله: (الولد) أي ولد الصلب.

قوله: (ومع ولد الابن كذلك) أي ذكرا كان أو أنثى.

قوله: (ومع الأب والجد وإن علا) أي الجد، فكلٌّ منهما يحجب الإخوة لأم، أما الإخوة الأشقاء أو لأب فيحجبهم الأب دون الجد.

وعُلِم من ذلك أنَّ الأخَ لأم لا يُحجبُ بالأخ الشقيق أو الأخ لأب، بل ولا يُحجب بالأم وإن أدلى بها، والقاعدة: كلُّ من أدلى إلى ميتٍ بواسطة شخصٍ فإنه لا يرث مع وجوده إلا الإخوة لأم[1]؛ إذ لو حجبتهم لوقع الغبن عليهم وحدهم؛ حيث يرث الإخوة لأب دونهم، فإنَّ الأمَّ لا تحجبهم كما مرَّ.

ثم إنَّ شرطَ حجب المُدلي بالمُدلَى به إما اتحاد جهتهما؛ كالجد مع الأب والجدة مع الأم، أو استحقاق المُدلى به كل التركة لو انفرد كالأب مع الأخ، وأما الأم مع ولدها فليست كذلك؛ لأنها تأخذ بالأمومة وهو بالأخوة ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت[2].

قوله: (ويسقط ولد الأب والأم) أي الأخ الشقيق.

قوله: (ومع الأب) أي دون الجد فلا يحجبه بل يشاركه.

---

(١) النجم الوهاج (٦/١٣٧).
(٢) مغني المحتاج (٣/١١).

(ويَسقُطُ ولدُ الأبِ) بأربعةٍ: (بهؤلاءِ الثلاثةِ) أي الابنِ وابنِ الابنِ والأبِ (وبالأخِ من الأبِ والأم).

(وأربعةٌ يُعَصِّبُون أخواتهم) للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيينِ (الابنُ................

قوله: (ويسقط ولد الأب) أي الأخ للأب.

قوله: (وبالأخ من الأب والأم) أي بالأخ الشقيق؛ لأنه أقوى منه لزيادة قرابته بالأمومة، وكلامه هنا فيمن يحجب بمفرده، وإلا فإنَّ الأخ لأب يُحجب كذلك بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبةً مع الغير بإرثها مع البنت، وتزيد الأختُ لأب بحجبها بعددٍ من الأخوات الشقيقات عند عدم المُعصِّب لها.

ويسقط ابن الأخ الشقيق بستة: بالأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب.

ويسقط ابن الأخ لأب بسبعة: بهؤلاء الستة وبابن الأخ الشقيق.

ويسقط العم الشقيق بثمانية: بهؤلاء السبعة وبابن الأخ لأب.

ويسقط العم لأب بتسعة: بهؤلاء الثمانية وبالعم الشقيق.

ويسقط ابن العم الشقيق بعشرة: بهؤلاء التسعة وبالعم لأب.

ويسقط ابن العم لأب بأحد عشر: بهؤلاء العشرة وبابن العم الشقيق.

قوله: (وأربعةٌ يُعَصِّبُون أخواتِهم) بعد أن ذكر العصبة بالنفس ذكر العصبةَ بالغير، أما العصبة مع الغير فهن الأخوات مع البنات أو بنات الابن.

قوله: (للذكر مثل حظ الأنثيين) أي مثل نصيبهما، وقد مرَّ سرُّ ذلك مفصلاً عند الحديث عن «حكمة التفاوت في أنصبة الورثة» فارجع إليه.

وابنُ الابنِ..

قوله: (وابن الابن) وإن سفل، فأولاد الابن كأولاد الصُّلب لأنهم في منزلتهم، ومن هنا يستغرق واحدهم المال، وجماعتهم يشتركون فيه، وأنثاهم لها النصف، وللأنثيين الثلثان، لكنهم يفارقون بني الصُّلبِ في أنهم لا يُعصِّبون بنات الصُّلب وإن عصَّبوا أخواتهم[١].

واعلم أنَّ ابن الابن كما يُعصِّب أخواته فإنه يُعصِّب من يحاذيه من بنات عمه؛ لأنَّهن في درجته فأشبهن أخواته، وكذا يُعصِّب من فوقه من عمَّاته وبنات عمِّ أبيه إذا لم يكن لهنَّ فرض.

وصورة تعصيب عمَّاته: أن يموت شخصٌ ويُخلِّف بنتين وبنات ابن، وابن ابن ذلك الابن، فيُعصبهن ذلك الابن.

وصورة تعصيب بنات عمِّ أبيه: أن يموت شخصٌ ويُخلِّف بنتين وبنات ابن يُسمَّى أبوهن زيدًا، وابن ابن ابن يُسمَّى أبوه عمرًا.

وإنما عصبهن لأنه لا يمكن إسقاطه لأنَّه عصبةٌ ذكر، وإذا لم يسقط فلا يُمكن إسقاطه لعماته وبنات عمِّ أبيه؛ لأنَّه لا يُسقِط من في درجته وهن بنات عمه فمن فوقه أولى، فتعيَّن مشاركته لهن بالفريضة.

أما إذا كان لهن فرضٌ؛ كما إذا كان للميت بنتٌ واحدةٌ وبنت ابن فإنَّ ابن أخيها أو ابن ابن عمها لا يُعصِّبها؛ لأنَّها ذات فرض، ومن ورث بالفرض بقرابة لا يرث بها بالتعصيب، ومن ثمَّ ينفرد ابن الابن بالباقي[٢].

واعلم أنَّه ليس في الفرائض من يُعصِّبُ أخته وعمته وعمة أبيه وجدِّه وبنات

(١) النجم الوهاج (٦/ ١٤٤).
(٢) كفاية الأخيار ص (٤٥٦-٤٥٧).

والأخُ من الأبِ والأمِّ والأخُ من الأب) أما الأخُ من الأمِّ فلا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ بل لهما الثُّلُثُ.

(وأربعةٌ يَرِثُون دون أخواتهم وهم: الأعمامُ وبنو الأعمامِ وبنو الأخِ وعَصَباتُ المَولَى المُعْتِقِ) وإنَّما انفردوا عن أخواتهم لأنَّهم عَصَبَةٌ وارثون وأخواتُهم من ذوي الأرحامِ لا يَرِثُون.

أعمامه وبنات أعمام أبيه وجدِّه إلا المستفل من أولاد الابن إذا لم يكن لهم فرض(١).

قوله: (والأخ من الأب والأم) أي الأخ الشقيق.

قوله: (أما الأخُ من الأم..) مقابلٌ لقوله: «والأخ من الأب والأم والأخ من الأب».

قوله: (فلا يُعَصِّبُ أختَه) لأنه لا تعصيب فيمن أدلى بها وهي الأم.

قوله: (بل لهما الثلث) أي يشتركان فيه بالسوية.

قوله: (الأعمام) أي لأبوين أو لأب.

قوله: (وبنو الأعمام) أي من الأبوين أو لأب، ولم يقل: وبنوهم إيثارًا للإيضاح.

قوله: (وبنو الأخ) أي لأبوين أو لأب.

قوله: (وعَصَبَاتُ المَولَى المُعتِق) أي المتعصبون بأنفسهم كابن المعتق فإنه يرث دون أخته.

---

(١) كفاية الأخيار ص (٤٥٧)، النجم الوهاج (٦/ ١٤٤).

فصل

في أحكام الوصية

تقدَّم أنَّ الوصيَّةَ لغةً: الإيصال، وشرعًا: تبرعٌ بحقٍّ مضافٍ لما بعد الموت، فالتبرع كالهبة يكون في الحال، لكن الوصية تكون بعد الموت.

والعلاقةُ بين المعنى الشَّرعِيِّ واللُّغَوِيِّ: أنَّ الموصيَ يريد وصلَ القُربَةِ الواقعةِ بعد وفاته بالقربات المُنجَّزة في حياته[١].

ووجه ذلك: أنَّ الوصيةَ من جملة أعمال البر، والأصل أنَّ خيرَ البرِّ عاجله؛ لأنَّ المنية قد تعاجل الإنسان قبل أن يُوصي، ولو أوصى فيُحتمل ألا تَنفذ، أو أن يتباطأ بها الورثة، أو لا تُؤدَّى على الوجه الذي يرغب، لكن الإنسان ضعيفٌ ومقصِّرٌ ونسَّاء ومُفرِّط، ولهذا كثيرًا ما يفوته البذل في حال صحته تفريطًا أو إهمالًا أو انشغالًا أو ذهولًا.

ثم إنَّه فوق ذلك قد يبخل بماله، ويحسب الحساب لمستقبله، ويرغب في حفظ ماله لنوائب الدهر، وقد لا يكون المنزع راجعًا إلى نسيانٍ أو إهمالٍ أو بخلٍ؛ ولكن إلى حاجته لماله مما ينتابه من نفقاتٍ في المعيشة وضروب الحوائج والمصالح، فثمة حاجةٌ لبقاء المال في يده، ولكنه يحرص على الخير إذا فارق الحياة ولم يعد محتاجًا إليه، فإذا بقي المال ونجا من احتمال استهلاكه بالنفقة فتح له الشرع بابًا إلى مراده بالوصية، ليكون قد استفاد من ماله في حياته وبعد مماته.

فالله تعالى هو العالم بحال الإنسان وطبعه وتفكيره، فجاء تشريع الوصية بما يراعى ذلك كله، لتكون استدراكًا لما فات الإنسان من جهة، وطريقًا لزيادة الثواب وعلو الدرجة في الجنة من جهةٍ ثانية، ومشاركةً في أعمال الخير وتفريج الكربات

(١) تحفة المحتاج (٧/٧-٨).

على الناس وبناء المجتمع بما يحتاج من مرافق ومشاريع وما إلى ذلك من جهةٍ ثالثة، لتكون الوصية رافدًا من روافد إمداد المجتمع بحوائجه، ولم تكن بأكثر من الثلث تحصيلاً للتوازن بين الرجل وورثته[١].

وكان الأقرب إلى الأذهان أن يسبق الكلامُ في الوصيةِ الكلامَ في الفرائض؛ لأنَّ الإنسانَ يُوصي ثم يموت ثم تقسم تركته، ثم إنَّ إنفاذ الوصية يسبق توزيع التركة على الورثة، لكنَّ الفقهاء يُقدِّمون القولَ في الفرائض لِحِكَمٍ منها: أنَّ الفرائض ثابتةٌ بحكم الشرع لا تصرف للميت فيها، وهذه عارضةٌ قد توجد وقد لا توجد[٢].

ولـمَّا جاء شيخنا العلامة محمد الزحيلي وفقه الله يسطر كتابه «الفرائض والمواريث والوصايا» التزم سياسة الفقهاء وأبرز هذا المعنى وزاده وضوحًا فقال: مع أنَّ المتفق عليه أنَّ الوصية تُقدَّم شرعًا وعمليًّا على الميراث إلا أننا مع ذلك قدمنا الكلام في الميراث لأهميته واتساعه، وأنَّه مقصودٌ بذاته، حتى أفرده كثيرٌ من العلماء القُدامى والمعاصرين بكتبٍ خاصة، وأصبح علمًا قائمًا مستقلاًّ، وأنَّه أعمُّ في التطبيق؛ لأنَّه يشمل كلَّ إنسانٍ يملك شيئًا من المال ثم يموت ويتركه لورثته، أما الوصية فهي ليست عامة عمليًّا، وكثيرٌ من الناس يموتون بدون وصية لأنها اختيارية[٣].

وعلى كلٍّ؛ فإنَّ الوصيَّةَ أختُ الميراث؛ لأنَّهما يتعلقان بأحوالِ الإنسان بعد وفاته، كما أنَّ كلاًّ منهما يثبت لمستحقِّه بغير عوض، وقد تقدَّم في كتاب المعاملات أنَّهما من جملة أسباب التمليك.

(١) الفرائض والمواريث والوصايا ص (٤٠٨-٤٠٩) بتصرف.
(٢) حاشية الجمل على المنهج (٧/ ٦٣٧).
(٣) الفرائض والمواريث والوصايا ص (٣٩٨).

في أحكام الوَصِيَّةِ

ورغم هذا التآخي بينهما إلا أنَّ ثمَّةَ عددًا من الفُروقِ بينهما أكتفي منها بالأربعة الآتية:

أولًا: الوصيَّةُ اختياريةٌ لكلٍّ من المُوصِي والمُوصَى له، ويثبت الملك فيها بالإرادة والاختيار؛ فالمُوصي مُخَيَّرٌ فيها وإذا أوصى فيحق له الرجوع عنها قبل الوفاة[١]، والمُوصَى له مُخيَّرٌ يمكن أن يقبلها ويمكن أن يردها، وهذا بخلاف الميراث فإنه إجباري، فيثبت الملك للوارث جبرًا عنه وعن المورث، ولا يملك المُورِّث أن يحدد الورثة ومقدار إرث كلٍّ منهم.

ثانيًا: الميراثُ محددٌ حصرًا بالورثة الذين تمت تسميتهم شرعًا، أما الوصيَّةُ فتصح للقريب والبعيد وغير الوارث، بل لا تصح للوارث إلا إذا أجازها الورثة عند جمهور العلماء.

ثالثًا: تصح الوصية للمخالف في الدين بشرطها، أما الميراث فلا يثبت مع اختلاف الدِّين كما مرَّ.

رابعًا: تتقدم الوصية عن الميراث لأنَّها تصرفٌ اختياريٌّ من المالك بإرادته الخاصة في ماله الذي جناه واكتسبه، وأنَّ القصد منها الثواب والأجر وإيقاع العمل الصالح بعد الوفاة، أما الميراث فإنَّه مجردُ خَلَفيَّةٍ يخلف فيها الوارثُ المُورِّثَ في تركته[٢].

قوله: (في أحكام الوصية) أي بالمعنى الشامل للإيصاء؛ لأنَّ المُصَنِّفَ سيذكر ذلك بقوله: «وتصح الوصيَّةُ إلى من اجتمعت فيه خمسُ خِصَال».

---

(١) وذلك بالقول نحو قوله: أبطلت الوصية أو رجعت عنها، أو بتصرفه في الموصى به بما يُشعر بالرجوع، أو بإشارته إليه وقوله: هذا لوارثي.
(٢) الفرائض والمواريث والوصايا ص (٣٩٥-٣٩٧).

وسَبَقَ معناها لغةً وشرعًا أوائلَ كتابِ الفرائض.

ولا يُشْتَرَطُ في المُوصَى به أن يكون معلومًا وموجودًا......................

وقد علمتَ أنَّ الوصيَّةَ هي تبرعٌ بحقٍّ مضافٍ لما بعد الموت، أما الإيصاء فهو تعيين المُوصي من يُشرف على أمواله وأولاده بعد وفاته، ويُعرَّف بأنَّه إثباتُ تصرُّفٍ مضافٍ لما بعد الموت.

وعلى هذا؛ فالإيصاء أوسع بابًا من الوصية من حيث إنه قد لا يشتمل على تبرع كما لو جعل وصيًّا للقيام على أمر أطفاله وقضاء ديونه وردِّ ودائعه، فإنه لا تبرع في شيءٍ من ذلك من المُوصي، وقد يشتمل على تبرعٍ كما لو وصَّى لزيدٍ بمالٍ وجعل من عمل الوصي إنفاذَهُ.

وأركان الوصية أربعة: مُوصٍ ومُوصىً له وموصىً به وصيغة.

وأركان الإيصاء أربعة: مُوصٍ ووصي وموصىً فيه وصيغة.

والوصية مستحبة، والأفضل جعلُها في الأقارب الفقراء غير الوارثين، وفيما تشتد الحاجةُ إليه في المجتمع، والصدقةُ في الحياة أفضلُ منها.

وقد تجب فيما لو ترتب على تركها ضياعٌ للحقوق التي عنده أو عليه؛ لأنها عندئذٍ السبيل لإبراء ذمته بما علق فيها من حقوق الله وحقوق العباد؛ كالوصية بإخراج الزكاة والكفارات وقضاء الديون لا سيما الخفية منها، وكذا رد الودائع التي قد لا يطلبها أصحابها لحياءٍ أو غيره أو كانت من المال العام ولا مُطَالِب لها على التعيين كما لو كان عاملاً في المجال الخيري أو الدعوي وعنده أموال وأمتعة للشأن العام.

قوله: (ولا يُشتَرَطُ في المُوصَى به أن يكون معلومًا وموجودًا) ذكره توطئةً لكلامِ المُصنِّفِ ودخولًا عليه، ولذلك رتَّبه عليه بقوله: «وحينئذٍ..».

(و) حينئذٍ (تجوزُ الوَصِيَّةُ بالمعلومِ والمجهول) كاللَّبَنِ في الضَّرْعِ..................

قوله: (تجوز الوصية) أي تحل وتصح، وقد تقدَّم أنها تندب لكن السياق لا يتناول حكمها بل أحكامها.

قوله: (بالمعلوم) أي عينًا وصفةً وقدرًا وجنسًا ونوعًا، وشمل المعلوم القليل والكثير.

قوله: (والمجهول) سواء كان الجهل من كل وجه كشيءٍ، أو من بعض الوجوه كالجهل بالقدر كالمثال الذي ذكره الشارح وكقوله: «أوصيت لزيد بهذه الدراهم» وهي مجهولة القدر، ومن ذلك ما لو قال المُوصي لأبنائه: «إن أنا متُّ فأخرجوا شيئًا من التركة لله».

ووجه الجواز: أنَّ الله تعالى أعطى عبده ثلث ماله يوصي به في آخر عمره، وقد لا يعرف حينئذٍ ثلث ماله، أو يكون ذاهلاً عن ذلك في ظرف مرضٍ ونحوه[١]، فدعت الحاجة إلى تجويز الوصية بالمجهول[٢].

وكما تحتمل الوصيةُ الجهالةَ فإنها تحتمل الإبهام كالوصية بإحدى القطعتين من الأرض والتعيين عندئذٍ واجبٌ على الوارث، وبالمعدوم كما سيأتي، وبالنجس متى حل الانتفاع به كزبلٍ وكلبٍ معلَّمٍ أو قابلٍ للتعليم وغير ذلك من الاختصاصات، فالمدار على الانتفاع، ولهذا كل ما يحرم الانتفاع به فلا تجوز الوصية به كالخمر والكلب العقور[٣].

والحاصل: أنه يحتمل في الوصية وجوهٌ من الغرر رفقًا بالناس وتوسعةً لهم.

(١) وقد يكون الظرف الذي وصىَّ فيه أجل من بيان القدر كما لو كان قريبًا من الموت وعليه علائم الخشية والخشوع وأخذ يوصي بنيه بما ينفعهم في دينهم ودنياهم وقال لهم أو لبعضهم: «إن أنا مت فأخرجوا شيئًا من التركة لله».
(٢) النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٣١).
(٣) كفاية الأخيار ص (٤٦٠).

(وبالموجود والمعدوم) كالوَصِيَّةِ بثَمَرِ هذه الشجرة قبل وجود الثمرة.

(وهي) أي الوَصِيَّةُ (من الثُّلُثِ) أي ثُلُثِ مالِ المُوصِي، (فإن زَادَ) على الثُّلُثِ

قوله: (وبالموجود) وإن كان مجهولًا لما ذُكِر.

قوله: (والمعدوم) لأنه يُملك بعقد السلم فبالوصيةِ أولى[1].

قوله: (كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة) وكما لو أوصى بعشر شياهٍ مما تنتجه غنمه، وكالمنفعة دون العين كسُكنى شقةٍ سكنية دون تملك عينها، فتصح الوصية بها مؤقتةً ومطلقةً ومؤبدة، والإطلاق يقتضي التأبيد، وتصح الوصية بالعين فقط، ولواحدٍ بالعين ولآخر بالمنفعة، وإنما صحَّت بالعين وحدها مع أنه لا يُنتفع بها لإمكان صيرورة المنفعة له بإجارةٍ أو إباحةٍ أو نحو ذلك، وقد تكون ثمة مشكلة اجتماعية هذا حلُّها الحكيم عند الموصي.

قوله: (وهي أي الوصية من الثلث أي ثلث مال المُوصِي) أي بعد إخراج مؤنة تجهيزه وتكفينه ودفنه، وقضاء دينه، فالثلث إنما يُعتبر بعد ذلك، وتنعقد الوصية ولو استغرق الدَّينُ التركة، ويظهر ذلك فيما لو تبرَّع متبرِّعٌ بقضاءِ الدين أو قام الدائن بإبراء المدين فتنفذ عندئذٍ[2].

ويُعتبر المال يوم الموت أي وقته حتى يُعرَف قدرُ الثلث منه؛ لأنَّ الوصيَّةَ تمليكٌ بعده، وبه تلزم من جهة الموصي سواء كان عالمًا بقدر ماله أو جاهلاً.

وقضية ذلك: أنه لو أوصى بثلث ماله ثم زاد ماله عما كان عليه وقت الوصية تعلَّقت الوصية به؛ كما لو كانت له أموال تجارة وزادت في هذه المدة، وكما لو قُتِل

---

(١) النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٣١).
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ٤٢)، النجم الوهاج (٦/ ٢١٣).

فوجبت فيه ديةٌ ومن ثَمَّ ضُمَّت لماله، فالمدار على الثلث يوم الموت فيشمل كل ما حدث بين الوصية والموت، ولا عبرة بما قبل ذلك(١).

ولا ينبغي الوصية بالثلث، بل الأحسن أن ينقص منه شيئًا لأنَّ النبيَّ ﷺ استكثره؛ ففي الصحيحين عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ(٢) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ..»(٣).

ويستوي في ذلك كون الورثة فقراء أو أغنياء على المعتمد(٤)، ومن ثَمَّ صرَّح جمعٌ بكراهة الزيادة على الثلث وجمعٌ بحرمتها، والمعتمد الأول.

وعلى ذلك؛ فالأحسن أن يوصي بالربع فما دونه، وفي الصحيح عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»(٥).

وقال علي رضي الله عنه: «لأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ، وَلأَنْ

(١) تحفة المحتاج (٧/٤٢)، بغية المسترشدين ص (٥٧١)، كفاية الأخيار ص (٤٦١).
(٢) أي أشرفت عليه. انظر: المصباح المنير (١/٣١٩)، عمدة القاري (١٨/٤٣)، شرح النووي على مسلم (١١/٧٦).
(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٤٤٠٩)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٤٢٩٦) واللفظ للبخاري.
(٤) تحفة المحتاج (٣٩)، نهاية المحتاج (٦/٤٥)، مغني المحتاج (٣/٤٧).
(٥) صحيح البخاري، رقم الأثر: (٢٧٤٣).

(وُقِفَ) الزَّائِدُ (على إجازةِ الورثةِ) المُطْلَقِينَ التَّصَرُّفَ، فإن أجازوا فإجازتُهُم تنفيذٌ للوصيَّةِ بالزائد،..

أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ»[(١)].

وقال القاضي أبو الطيب: «إن كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالأفضل ألا يوصي»[(٢)].

ولا فرق في كون الوصية من الثلث بين أن يوصي في الصحة أو المرض؛ لاستواء الكل في كونه تمليكًا بعد الموت، وعلى ذلك؛ فلو أوصى في المرض فينظر: إذا ظننا المرض مخوفًا وهو ما لا تتطاول بصاحبه معه الحياة نفذ في الثلث دون ما زاد عنه، فيكون الزائد موقوفًا، فإذا برأ نفذ؛ لأنه تبين صحة تبرعه، وإذا ظنناه غير مخوفٍ فمات فإن حُمِل على موت الفجأة نفذ، وإلا فمخوف[(٣)].

ومثل الوصية في الحسبان من الثلث تبرعٌ منجَّزٌ في مرض الموت كهبةٍ وإبراءٍ ووقف، بخلاف المُنجَّز في الصحة فإنَّه من رأس المال فيمضي، ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتُبر من الثلث؛ لأنَّ الهبة لا تُملك إلا بالقبض فلا أثر لتقدمها.

قوله: (فإن زاد على الثُّلُثِ وُقِفَ الزَّائِدُ على إجازة الورثة) لأنَّ المنعَ إنما كان لحقِّهم[(٤)].

قوله: (المطلقين التصرف) فإن كانوا غير مطلقين التصرف نظر: إن كانت أهليتهم متوقعةً بالبلوغ أو الإفاقة أو الرشد وُقِفَ الأمر عليها وإلا بطلت.

قوله: (فإن أجازوا فإجازتُهُم تنفيذٌ للوصيَّةِ بالزائد) أي إمضاء لتصرف

(١) مصنف ابن أبي شيبة، رقم الأثر: (٣١٥٧٠).
(٢) كفاية الأخيار ص (٤٦١).
(٣) النجم الوهاج (٦/ ٢٥٠-٢٥٢).
(٤) النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٣٢).

وإن رَدُّوا بَطَلَتْ في الزائد.

المُـوصي بالزيادة على الثلث لا عطية مبتدأة.

ويترتب على ذلك: أنَّ الإجازةَ بالزَّائد لا تحتاج للفظ الهبة من الوارث، ولا لتجديد القبول وللقبض من المُوصى له، وليس للمجيزين الرجوع قبل القبض، وتنفذ من المفلس، وعلى القول بأنَّها عطيةٌ فإنها تحتاج إلى ذلك، ولهم الرجوع في الزائد قبل القبض(١).

قوله: (وإن رَدُّوا) أي ردَّ الورثةُ المطلقون التصرف الزائد على الثلث.

قوله: (بطلت في الزائد) فقط، وإن أجاز البعض ورد البعض فلكلٍّ حكمُهُ.

والعبرةُ في الإجازةِ والرَّدِّ بعد الموت؛ إذ لا حقَّ لهم قبل ذلك لاحتمال بُرئِهِ وموتِهم.

ولا بد من معرفة الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة ليعرف قدر ما يجيزه منها، ومحله: إن كانت بمشاعٍ لا بمعين، ومن ثم لو أجاز ثم قال: ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم كمِّيَّته حُلِّفَ أنه لا يعلم ونفذت فيما ظنَّه فقط، فإن كان بمعينٍ لم يقبل(٢).

واعلم أنَّ الوصيَّةَ بزيادةٍ عن الثلث أو بالمال كله قد لا يَقصِدُ منها المُوصي حرمان ورثته، بل قد لا يخطر له ذلك على بالٍ، وإبطال الورثة للزائد عن الثلث قد لا يقصدون منه معارضة المُوصي أو مخالفة قوله.

وأضرب لذلك مثالًا بشابٍّ أعرفه كان له مال وأقرضه لآخر وأوصى بإنفاقه كله في سبيل الله، ثم إنَّ العدوَّ الصهيوني استهدفه بصاروخٍ فاستشهد رحمه الله، ثم

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٤١-٤٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٥٥).
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ٤٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٥٥).

استهدف بيته الذي يسكنه مع أهله، فصار أهله في طرفة عينٍ بلا مأوىً ولا مالٍ ولا ملبسٍ ولا أثاثٍ ولا متاع، فكانوا أحوجَ شيءٍ لأي مبلغٍ من المال يقتاتون منه ويتبلَّغُون به، فسألوني عن ذلك فأفتيتهم بإمضاء الثلث من المال وإمكان الانتفاع بالباقي لأنه تركة.

قوله: (ولا تجوز الوصيَّةُ لوارثٍ..) ولا تنفذ، ولو بأقل من الثلث وإن كانت قليلةً جدًّا؛ لما روى أصحاب السنن من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١) صححه الألباني.

والمراد بالوارث أي الخاص، بخلاف الوارث العام؛ كما لو أوصى لرجلٍ من المسلمين بالثلث فأقل.

والعبرة بكونه وارثًا وقت الموت دون وقت الوصية؛ فلو أوصى لأخيه ولا ابن له فحدث له ابنٌ قبل موته فإنها وصيةٌ لغير وارث فتنفذ الوصية، ولو أوصى لأخيه وله ابنٌ فمات الابن قبل موت الموصي، أو أوصى لأجنبيةٍ ثم تزوجها فإنها وصيةٌ لوارث.

وفي معنى الوصية للوارث: الوقف عليه، وإبراؤُه من دينٍ عليه، وضمان الدين عنه لأجنبي، وهبته عينًا في مرض الموت، فيتوقف ذلك على إجازة الورثة المطلقين التصرف(٢).

قوله: (إلا أن يُجيزَها باقي الورثة) أي بعد الموت؛ إذ لا عبرة بإجازتهم ولا ردهم في حياة الموصي إذ لا استحقاقهم لهم قبل موته، فإن أجازوا فلا رجوع لهم

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٨٧٢)، سنن الترمذي، رقم الحديث: (٢١٢٠)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٢٧١٣)، ورواه النسائي برقم: (٣٦٤٣) من رواية عمرو بن خارجة رضي الله عنه.
(٢) كفاية الأخيار ص (٤٦٢)، حاشية الباجوري (٣/٢٩٦).

المُطْلَقِينَ التصرَّف.

وذَكَرَ المُصَنِّفُ شرطَ المُوصِي في قوله: (وتصح) -وفي بعض النُّسَخِ: «وتجوز»- (الوَصِيَّةُ من كلِّ مالكٍ عاقل) أي مُختَارٍ حُرٍّ.............................

ولو قبل القبض بناءً على أنَّ إجازتهم تنفيذٌ للوصية لا ابتداء عطية كما مرَّ.

وعلى ذلك؛ فلو أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فإنها تصح، وتتوقف على إجازة باقي الورثة، فإن أجازوا قاسمهم في الباقي بالسوية.

والوصية لكلِّ وارثٍ بعينٍ هي قدر حصته صحيحةٌ ولكنها تفتقر إلى الإجازة في الأصح؛ لاختلاف الأغراض في الأعيان(١).

قوله: (المطلقين التصرف) خرج بذلك ما لو كان فيهم محجورٌ عليه بصغرٍ أو سفهٍ أو جنون فلا تصح إجازته، بل إن كانت أهليته متوقعةً انتُظرت وإلا بطلت كما يؤخذ مما مرَّ.

[شروط المُوصِي]

قوله: (وتَصِحُّ وفي بعض النسخ: وتجوز) أشار بقوله: «وتجوز» إلى أنَّ معنى الجواز الصحة، فترجع هذه النسخةُ للنسخةِ الأولى.

قوله: (من كلِّ مالك عاقل) وفي بعض النسخ المتداولة: «من كلِّ بالغٍ عاقل» وهي النسخة التي جاء عليها شرح ابن قاسم الصادرة عن مطبعة الحلبي وكذلك دار ابن حزم، والتي كتب عليها الباجوري حاشيته وكذلك الجاوي، وهي التي جاءت في نسخة متن أبي شجاع الصادرة عن دار المنهاج أول مرة، وهي التي تتناسب مع التفريع بعدم صحة وصية الصبي، وعلى المذكور في هذه النسخة جاء

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ١١٢).

وإن كان كافرًا أو محجورًا عليه بِسَفَهٍ، فلا تصحُّ وصيَّةُ مجنونٍ ومُغْمىً عليه وصبيٍّ ومُكْرَهٍ.

كتاب كفاية الأخيار وشرح ابن قاسم ط. دار المنهاج، وهو الموجود في نسخة متن أبي شجاع الصادرة عن دار المنهاج بتحقيق محمد عربش والتي تم تحقيقها على ثمان نسخٍ خطية.

قوله: (وإن كان كافرًا) كما تصحُّ سائر عقوده.

قوله: (أو محجورًا عليه بِسَفَهٍ) أو فَلَسٍ؛ لصحة عبارته واحتياجه للثواب.

قوله: (فلا تصحُّ وصية..) تفريعٌ على مفاهيمِ الشُّروطِ المذكورة.

قوله: (مجنونٍ ومُغمىً عليه وصبي) إذ إنَّ صحة الوصية تتعلق بالقول وهؤلاء لا عبارة لهم فأقوالهم ملغية[1].

وفي قولٍ: تَصِحُّ من صبيٍّ مميز لأنها لا تُزيلُ الملك في الحال[2] وتفيد الثواب بعد الموت فصحَّت كسائر القربات، وبذلك قال الإمامان مالكٌ وأحمد.

أما قول الأصحاب: إنَّ الصبيَّ لا عبارةَ له فمستندها حديث رفع القلم عنه، وهو يدل على أنه لا يصح منه ما فيه ضررٌ عليه أو ما يلزمه به شيءٌ، والوصية ليس فيها واحدٌ منهما، ثم إنَّ عبادات الصبيِّ صحيحة، وصحتها دليلُ صحةِ عبارته فيما لا ضرر فيه، وليس الوصية كهبته في حال الحياة لما فيها من الضرر عليه.

وجعل الدارميُّ رحمه الله محلَّ الخلافِ فيما إذا أوصى ثم مات، أما لو بلغ بعدها ثم مات فتصحُّ قولًا واحدًا[3].

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٠)، كفاية الأخيار ص (٤٦٢).
(٢) ويجاب عن ذلك بأنه لا نظر لذلك مع فساد عبارته. انظر: تحفة المحتاج (٧/ ١١).
(٣) النجم الوهاج (٦/ ٢١٧-٢١٨).

وذَكَرَ شَرْطَ المُوصَى له إذا كان مُعَيَّنًا في قوله: (لكلِّ مُتَمَلِّكٍ) أي لمن يُتَصَوَّرُ له المِلْكُ من صغيرٍ وكبيرٍ وكاملٍ ومجنونٍ، وحَمْلٍ موجودٍ عند الوصية بأن ينفصلَ لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ من وقت الوصية.

[شروط المُوصَى له]

قوله: (وذكر شرطَ المُوصَى له إذا كان معينًا) أي غير جهةٍ وإن تعدَّد.

قوله: (أي لمن يُتَصَوَّرُ له المِلك) أي يتأتى له ذلك ولو بمعاقدة وليِّهِ كما في الصغير والمجنون والحَمل، فخرج بذلك من لا يتأتى ملكه كميتٍ ودابة إلا إن قصد صاحبَهَا، ولو فسَّر الوصية لها بالصَّرفِ في علفها صحَّ؛ لأنَّ علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية[1]، ويشترط قبوله.

وهل يملك المُوصَى له بموت الموصي أم بقبوله أم يبقى الملك موقوفًا لا يُحكَم عليه عقب الموت بشيء، فإن قَبِلَ بان أنه ملك بالموت وإلا بان للوارث؟ أظهرها الثالث؛ لأنَّه لا يمكن جعل الملك للميت لأنَّه لا يملك، ولا للوارث لأنَّه لا يملك إلا بعد الدَّين والوصية، فتعين وقفه مراعاة، والوصية ليست كالميراث تتملك قهرًا وإلا لما صحَّ ردها[2].

قوله: (وحَمْلٍ موجودٍ عند الوصية) بخلاف غير الموجود عند الوصية، فلا تصح لحملٍ سيحدث؛ إذ لا يُتصور الملك إلا للموجود.

قوله: (بأن ينفصل لأقل من ستةِ أشهرٍ من وقت الوصية) إذ هذه قرينة وجوده عند الوصية.

---

(١) ومثل ذلك ما لو كانت لأحد الورثة سيارة والكل ينتفع بها فأوصى بمبلغ للسيارة ليُجعل في الوقود، فالمسمى هو السيارة ولكن المقصود صاحبها كما لا يخفى.
(٢) نهاية المحتاج (٦/٦٧)، النجم الوهاج (٦/٢٦٧).

وخرج بـ «مُعَيَّنٍ» ما إذا كان المُوصَى له جهةً عامة؛ فإنَّ الشَّرْطَ في هذا أن لا تكونَ الوصيَّةُ جهةَ معصيةٍ كعمارةِ كنيسةٍ من مُسْلِمٍ أو كافرٍ للتَّعَبُّدِ فيها.

قوله: (وخرج بـ «مُعَيَّنٍ» ما إذا كان المُوصَى له جهةً عامة) ظاهر هذا الصنيع أنَّ المُصنِّف لم يُشِر لما إذا كان الموصى له جهةً عامة مع أنه يمكن أن يشمله قوله: «وفي سبيل الله» أو «في سبيل البر» كما في النسخة الأخرى.

والحاصل: أنَّ المُوصَى له قسمان: مُعَيَّنٌ وغيرُ مُعَيَّن، وأشار المصنف إلى الأول بقوله: «لكلِّ متملكٍ»، وإلى الثاني بقوله: وفي سبيل الله تعالى أو في سبيل البر على ما في بعض النسخ.

ويكفي في الجهة إعطاء ثلاثةٍ من أفرادها؛ فلا يجب استيعابهم ولا التسوية بينهم.

قوله: (فإنَّ الشَّرطَ في هذا ألا تكون الوصيَّةُ جهةَ معصيةٍ) ظاهر قوله: «في هذا» أنه لا يُشترط في الوصية لمعين عدم المعصية، وليس كذلك كما لا يخفى، فيشترط لصحة الوصية مطلقًا عدم المعصية؛ وذلك أنها شُرعت اجتلابًا للحسنات واستدراكًا لما فات، وذلك ينافي المقصود[1].

وحيث انتفت المعصية فلا فرق بين أن يظهر في الوصية قصد القربة كما لو كانت للفقراء أو لا كما لو كانت للأغنياء وإن لم تَخلُ عن قربةٍ في نفس الأمر.

قوله: (كعِمَارةِ كنيسةٍ) ولو ترميمًا.

قوله: (للتعبد فيها) ولو مع نزول المارة بها، بخلاف ما إذا كانت لنزول المارة فقط، أو كانت موقوفةً على قومٍ يسكنونها ولو من الكفار؛ لأنَّها ليست كنيسةً

(١) كفاية الأخيار ص (٤٥٩).

(و) تَصِحُّ الوصيَّةُ (في سبيل الله تعالى) وتُصْرَفُ للغُزَاةِ، وفي بعض النسخِ بَدَلُ «سبيل الله»: «وفي سبيل البر» أي كالوصيَّةِ للفقراءِ أو لبناءِ مسجد.

في الحقيقة، ولا أثر لتسميتها كنيسةً حينئذٍ إذ لم تنطبق عليها حقيقة الكنيسة عندئذٍ.

قوله: (وتُصْرَفُ للغُزَاة) المتقدم ذكرُهم في باب الزكاة، وهم المتطوعون للجهاد؛ وذلك لثبوت هذا الاسم لهم في عُرف الشَّرع.

قوله: (وفي سبيل البرِّ) أي الخير والإحسان؛ فإنَّ البرَّ اسمٌ عامٌّ لكلِّ خير، وهذه النسخة أعم من النسخة الأولى كما هو ظاهر.

قوله: (كالوصية للفقراء) ويدخل فيهم المساكين لوقوع اسم كلٍّ منهما على الآخر عند الانفراد بخلافه عند الاجتماع، فإذا أوصى لهما شرَّك بينهما نصفين.

قوله: (أو لبناء مسجد) وتصح لعمارة المسجد ومصالحه مطلقًا، وتُحمل عند الإطلاق على المصالح الشاملة للعمارة عملاً بالعرف.

والحاصل: إذا كانت الوصية لجهةٍ فالشرط ألا تكون في معصية، وإذا كانت لمعينٍ ولو تعدد فيُشترط ألا تكون في معصيةٍ كذلك، وأن يتصور في الموصى له الملك، وأن يكون موجودًا عند الوصية.

ويُشترط كذلك عدمُ إبهامِ المُوصَى له؛ كما لو أوصى بشيءٍ لأحد رجلين فلا يصح، بخلاف ما لو فوَّض التعيين لورثته بأن قال لهم: أعطوا كذا لأحد هذين.

وعُلِمَ من ذلك: صحة الوصية للكافر ولو كان حربيًّا، كما لو أوصى لزيدٍ وهو في الواقع حربي، بخلاف ما لو قال: أوصيت لفلان الحربي؛ لأنَّ تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعِلِّيَّةِ ما منه الاشتقاق، فكأنه قال: لحرابته، فيكون القصد منه المعصية وهو لا يصحُّ كما مرَّ، وقل مثل ذلك فيما أوصى لقاتلٍ بشيء.

(وتَصِحُّ الوصيَّةُ) أي الإيصاءُ بقضاءِ الدُّيُون وتنفيذِ الوصايا والنظرِ في أمر الأطفال (إلى من) أي شَخْصٍ (اجتمعت فيه خمسُ خصالٍ: الإسلامُ والبلوغُ والعقلُ

[بيان الإيصاء وما يتبعه]

قوله: (وتصح الوصية..) هذا شروعٌ في الوصيَّةِ بمعنى الإيصاء، وهو إثباتُ تصرُّفٍ مضافٍ لما بعد الموت، وأركانه أربعة: مُوصٍ ووصيٌّ وموصىً فيه وصيغةٌ كما مرَّ.

وهذا بابٌ انعقد الإجماع عليه، وقد أوصى أبو بكر لعمر رضي الله عنهما بالخلافة، وكتب ابن مسعود رضي الله عنه: إنَّ وصيتي إلى الله تعالى ثم إلى الزبير وابنه، وروى سفيان بن عيينة أنَّ الزبير رضي الله عنه كان وصيًّا لسبعين من الصحابة رضي الله عنهم منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود رضي الله عنهم، وكان ينفق على أيتامهم من ماله، ويحفظ عليهم أموالهم(١).

والإيصاءُ سُنَّةٌ إلا حيث ترتب على تركه ضياعُ حقٍّ فيجب.

قوله: (أي الإيصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا) ونحو ذلك من مثل ردِّ الودائع والعواري والغُصُوب.

قوله: (والنظرِ في أمرِ الأطفال) ونحوهم كالمجنون والسفيه.

قوله: (اجتمعت فيه) أي عند موت المُوصي وإن لم تكن موجودةً عند الوصية أو بين الوصية والموت، حتى لو أوصى إلى من لم تجتمع فيه الشروط كصبيٍّ ثم اجتمعت فيه عند موت المُوصي صحَّ.

قوله: (خمس خصال) وترك سادسًا وهو القدرة على التصرف وذكره

---

(١) النجم الوهاج (٦/ ٣٢١).

والحريَّةُ والأمانة) واكتفى بها المُصَنِّفُ عن العدالة فلا يَصِحُّ الإيصاءُ لأضدادِ من ذُكِر، لكنَّ الأصحَّ جوازُ وصيَّةِ ذميٍّ إلى ذميٍّ عَدْلٍ في دِينِهِ على أولاده الكفار.

ويُشتَرَطُ أيضًا في الوَصِيِّ: ألا يكونَ عاجزًا عن التصرف، فالعاجز عنه لِكِبَرٍ أو هَرَمٍ مثلاً لا يَصِحُّ الإيصاءُ إليه، وإذا اجتمعت في أمِّ الطفلِ الشروطُ المذكورةُ

الشَّارح، وسابعًا وهو عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه.

قوله: (والأمانة، واكتفى بها المصنف عن العدالة) إشارةٌ إلى مساواة الأمانة للعدالة، ولو وقع نزاعٌ في عدالته اشتُرِط ثبوتُ العدالةِ الباطنةِ فلا تكفي الظاهرة.

وعلى ما تقرر؛ فلا تجوز الوصيَّةُ إلى فاسقٍ لما فيها من معنى الولاية، ومقصودها الأعظم الأمانة، والفاسق غير مأمون[١].

قوله: (لكنَّ الأصحَّ جوازُ وصيَّةِ ذميٍّ إلى ذمي..) استدراكٌ على قوله: «فلا يصح الإيصاء لأضداد من ذُكِر» بالنسبة للكفر.

قوله: (عدلٍ في دينه) وتُعرَفُ عدالته بتواترها من العارفين بدينه، أو بشهادة شاهدين عارفين بذلك بعد إسلامهما.

قوله: (أو هرم) أي شدة الكِبَر.

قوله: (وإذا اجتمعت في أُمِّ الطِّفلِ الشُّرُوطُ المذكورة..) أي عند الوصية لا عند الموت؛ قال ابن حجر: وقولُ غيرِ واحد: عند الموت عجيبٌ؛ لأنَّ الأولوية الآتية إنما يُخاطب بها المُوصِي وهو لا علم له بها عند الموت، فتعين أن المراد: أنها إن كانت عند إرادته الوصية جامعة للشروط فالأولى أن يوصي إليها، وإلا فلا.

فإن قيل: لا فائدة من ذلك؛ لأنها قد تصلح عند الوصية لا الموت؟ قلت: الأصل

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٩)، كفاية الأخيار ص (٤٦٤).

فهي أَوْلَى من غيرها والله أعلم.

بقاء ما هي عليه، ثم إن استجمعت الشروط عند الموت بقيت على وصايتها، وإلا فلا[١].

قوله: (فهي أَوْلَى من غيرها) لوفور شفقتها وخروجًا من خلاف الإصطخري رحمه الله فإنه يرى أنها تلي بعد الجد، وهذا أعون على حفظ الحق والقيام بالأمر، وتزوجها لا يُبطل وصايتها إلا إذا نصَّ عليه الموصي.

قلت: ولا خشية من إعطائها الأولوية؛ لأنَّ الغالبَ الأعمَّ أنَّ الأمَّ هي التي تتولى أمر أطفالها بحكم الواقع، والعوائد الاجتماعية ليس بالسهل خَرمُها فيما لا حرمةَ فيه، وعند مخالفة ذلك فلا يؤمن الوقوع في نزاعاتٍ وخصومات، ثم إنَّ فرض المسألة حيث توافرت في الأم الشروط المطلوبة في الوصي، وما يكون بعد ذلك من خللٍ فعلاجه من بوابة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من داخل المجتمع نفسه.

وما زال العمل عند أكثر الناس في هذا الزمان أنَّ الرجل يعهد لزوجته بالوصية في أمر أطفاله وأمواله وما يتَّصل بذلك، فإن رأى غيرها أكثر حكمةً منها عَهِد إليه؛ فقد تكون الأم مُسرِفةً أو لا تحسن التصرف، وينبغي للوصي عندئذٍ أن يكون ذا حكمةٍ لئلا ينبني على ذلك مفاسد وخصومات وليستعن بالله تعالى في كلِّ أحواله فإنَّ التدابير الاجتماعية لا تخلو في العادة من تعقيد.

وعُلِمَ من ذلك أنَّ الأنوثة غيرُ مانعةٍ من الوصاية، وقد روى أبو داود في سننه أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى إلى حفصة رضي الله عنها أن تلي أمورًا ذكرها منها مائة سهمٍ كانت له بخيبر ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها[٢].

(١) تحفة المحتاج (٧/١٦٢-١٦٣).
(٢) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٨٨١) وانظر الخبر بتفاصيله كاملاً إن شئت.

....

[تتمة في الوصيَّة الواجبة]

تقرر أنَّ الوصيَّةَ اختياريَّةٌ يقوم بها الشخص بمحض إرادته ولا يلزم بها قضاء، وعلى هذا فلا تخرج وصيةٌ دون أن يكون صاحب المال قد أنشأها قبل الموت، اللهم إلا إذا ترتب على تركها ضياعٌ للحقوق التي عليه؛ كالوصية بإخراج الزكاة والكفارات وقضاء الديون وأضراب ذلك.. فإنها تجب عندئذٍ؛ لأنها قد باتت السبيل لإبراء ذمته بما علق بها من حقوق الله تعالى وحقوق العباد كما مرَّ.

أما المقصود هنا بالوصية الواجبة فشيءٌ غير الذي تقرر؛ بل يُقصد به وصيةً واجبةً لا بالشرع؛ وإنما بالقانون الذي يتكئ على اجتهادات عددٍ من أهل العلم المعاصرين في سياق معالجة مشكلةٍ قديمةٍ حديثةٍ ألا وهي مشكلة أولاد المحروم.

وتتلخص المشكلة في أنَّ الذي يموت في حياة والديه يُحرَم من الميراث بمقتضى قواعد الإرث؛ إذ شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا مُنتَفٍ هنا، وإذا كان قد خلَّف أولادًا بعده فإنَّهم يُحرَمون من ميراث أبيهم فيما لو بقي حيًّا.

وسبب الحرمان: أنهم محجوبون بأعمامهم إخوة أبيهم المتوفَّى، كما لو مات رجلٌ عن ثلاثة أبناء وثلاثة أبناء ابن قد تُوفي؛ فالأبناء الثلاثة هم الذين يرثون المال لقربهم من الميت، ويُحرم أبناء الابن لبعدهم عن الميت وحَجبِهم بأعمامهم.

وكثيرًا ما يرافق حالة أولاد المحروم مرارة اليُتم والصغر مع العجز عن الكسب والفقر لضيق ذات اليد بعد الموت المُبكِّر لأبيهم مع حاجتهم للمال، لا سيما إذا صاحب ذلك ضعف حالة التكافل الاجتماعي ورعاية الأيتام.

والحلُّ الأمثل لهذه المشكلة أن يقوم الجد بعد وفاة ولده ذي الأبناء بالوصية لهم بما يعادل نصيب أبيهم، فلو فعل ذلك فهو أمرٌ جائزٌ شرعًا باتفاق المذاهب؛ لأنَّ الوصية هنا لغير وارث، ويُمدح فاعلها عرفًا في الحياة، ويؤجر على ذلك شرعًا في الآخرة إن شاء الله تعالى.

فإن لم يفعل لتقصيرٍ أو إهمالٍ فقد اعتمد القانون فكرة الوصية الواجبة؛ بحيث متى لم يُوص الموصي بها كان كأنه تكلم بها وأوصى، وتنفذ بقوة القانون، وتأيد ذلك بإفتاء عددٍ من العلماء المعاصرين بذلك.

إذن فالشَّيءُ الجديد هنا هو اعتبار الوصية واجبةً بقوة القانون، بحيث تنفذ كما لو كان المُوصي قد أنشأها بنفسه حيث لو يفعل.

ومن الأدلة والمسوغات على ذلك:

ما تقرر في الشريعة من سياسة الناس بالقسط، بما في ذلك باب توزيع الثروة والتكافل المالي والاجتماعي ورعاية الأيتام وصلة الأرحام.

وأمام النصِّ فتُعَدُّ الوصيَّةُ الواجبةُ تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] بحسب استنباط عددٍ من أهل العلم.

فقد ذهب جمعٌ من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين إلى أنَّ الآيةَ توجب الوصية، وأنَّها نُسِخَت في حقِّ الوارثين وبقيت ساريةً في حقِّ غير الوارثين، وهذا قول ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومسروق وطاوس والضحاك رضي الله عنهم.

ونطاق العمل هنا محصورٌ بالأقارب غير الوارثين، وتخصيص ذلك بأولاد

....

الابن الذي مات في حياة والديه للظروف التي تحيط بهم غالبًا دون غيرهم من الأقارب.

وعلى هذا؛ فإنَّ الوصية الواجبةَ هي جزءٌ من التركة يستحقه أولاد الابن المتوفَّى قبل أصله أو معه إن لم يكونوا وارثين، فيأخذون نصيبهم وصيةً لا ميراثًا.

وفي بعض القوانين كالقانون المصري والليبي والأردني والكويتي يجعلون أولاد البنت كأولاد الابن في ذلك.

وصفوة القول:

أنَّ الوصيَّةَ الواجبةَ هي وصيةٌ لبعض الأقارب غير الوارثين، وسُمِّيت واجبةً لأنَّ الأصل في الوصايا أن تكون اختيارية، وهذه وجبت بقوة القانون وتنفذ بإلزام القانون، ولهذا لا اختيارَ فيها للُموصِي ولا للُموصَى له ولا تتوقف على قبول المُوصى له، وبهذا تفارق الوصية الواجبة بإيجاب الشرع على ما علمت، وحيث وجبت فتجب ديانةً لا قضاء.

وبناءً على ذلك؛ فإنَّ الوصية الواجبة ذات طبيعة مستقلة، تشبه الوصية الاختيارية والميراث في جوانب، وتخالفهما في جوانب:

فالوصية الواجبة تتفق مع الوصية الاختيارية في الاسم، وكون المقدار لا يزيد عن الثلث، وتقديمها على الميراث، وتخالفها في كونها ليست اختيارية، وأنَّها محددة المقدار ليست كالوصية الاختيارية يملك الموصي تحديد مقدارها، والغالب في صنيع القوانين حدُّها بنسبة ميراث المحروم، وأنَّها مُقدَّمةٌ عليها.

كما أنَّ المُوصى لهم فيها محصورون بأولاد الابن أو بإضافة أولاد البنت في

بعض القوانين، وأنها تثبت بمجرد الوفاة ولا تتوقف على قبول المُوصى لهم، بخلاف الوصية الاختيارية فهي تشمل القريب والبعيد، وتتوقف على قبول المُوصى له.

أما الميراث فإنَّ الوصية الواجبة تشبهه في ثبوتها للمستحقين وإن لم يُوصَ بها، وأنَّها لا تتوقف على القبول، ولا ترتد بالرد، أما الوصية الاختيارية فبعكس ذلك، وتخالفه في أنها ثبتت تعويضًا عن حقٍّ فائتٍ ولم تثبت مثله ابتداءً، وأنه يُغني عنها تبرعُ المورثِ لأولاد ابنه أو هبته لهم بما يعوضهم إذا تحقق بذلك المقصود، أما الميراث فلا يُغني فيه تبرعٌ للوارث أو هبة.

ويرى شيخنا العلامة د. محمد الزحيلي وفقه الله تعالى أنَّ اجتهاد العلماء المعاصرين فيها وقولهم بها صحيح؛ لرفع المحاذير التي تقع كثيرًا في الحياة الاجتماعية، ولأنَّ هذه الوصية لو أوصى بها الميت اختيارًا فلا يُمانع بذلك أحد، والمذاهب متفقةٌ على ذلك.

وهي إما مندوبةٌ أو مباحة، والقانون لم يزد إلا أنَّه أوجب الشيء المندوب أو المباح، وهذا لا حرج فيه متى قامت فيه مصلحة أو درء مفسدة وتسلَّح باختيار ولي الأمر وإقراره.

كما أنَّه ليس فيها تلاعبٌ أو عبثٌ بقواعد الميراث؛ لأنَّ التعامل معها أنها وصيةٌ خاصَّةٌ لا ميراث، وإن أشبهت الميراث في بعض الجوانب.

ويرى أن تقتصر على أولاد الابن دون أولاد البنت؛ لأنَّهم في الأصل غيرُ وارثين؛ إذ إنهم من ذوي الأرحام، وهم لا يرثون إلا عند انعدام ذوي الفروض والعصبات على ما مرَّ بيانه، والوصية الواجبة تعد استثناءً من الأحكام العامة للضرورة، والاستثناء لا يُتوسَّع فيه، والباعث على المشكلة الموجود في أولاد الابن

....

غير موجود في أولاد البنت، والضرورة إنما تُقدر بقدرها والحاجة كذلك.

وعُلِمَ من مجموع ما تقرر شروط الوصية الواجبة، ويمكن سرد أهمها كما يلي:

أولًا: أن يموت الابن قبل أصله، فإن مات بعده فسبيل التحصل على المال هو الميراث، ويأخذ أولاده من بعده من تركته.

ثانيًا: ألا يكون أولاد الابن وارثين، فإن كانوا وارثين إما بالفرض كبنت الابن أو بالتعصيب كابن الأب فلا وصية واجبة لهم، سواء كان الإرث قليلاً أو كثيرًا؛ إذ إنها وجبت تعويضًا لهم عما يستحقونه من ميراث أصلهم لو بقي حيًّا وهذا مُنتَفٍ هنا.

ثالثًا: أن يكون مقدار الوصية الواجبة ثلثًا فأقل على قاعدة الوصية.

رابعًا: ألا يكون الجد المتوفَّى الآن أو الجدة قد أعطى أحفاده عطاءً من غير عوض كالهبة، أو عقد معهم عقد بيعٍ بثمنٍ بخس في حياته بقدر ما يستحقونه بالوصية؛ إذ بذلك حصل المقصود وإن اختلف المدخل، ولكن إذا أعطاهم أقل مما يستحقونه بالوصية الواجبة وجب لهم وصية واجبة من التركة بما يُكمِّل نصيبهم[(١)].

والله تعالى أعلم، ونسبةُ العلم إليه أسلم.

تم الانتهاء من كتاب الفرائض ليلة الجمعة ١٥-٥-١٤٤٤ هـ الموافق ٨-١٢-٢٠٢٢م، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر ما تسطَّر في هذه التتمة كله مبسوطًا ومفصلاً مع زيادات كثيرة عليه تتمم الموضوع في كتاب «الفرائض والمواريث والوصايا» لشيخنا د. محمد الزحيلي ص (٥٨٢-٦٢٠)، فلم أذكر هنا إلا المسألة موجزة مع تصرفٍ يسير.

كتاب أحكام النكاح
وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

كتاب أحكام النكاح
وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

يُمثِّل كتابُ النكاح مع ما تَقَدَّمَهُ من كتاب الفرائض والوصايا الرُّبُعَ الثالثَ من أبواب الفقه، وهو ربع الأسرة، أو ما يُعرف بفقه الأحوال الشخصية.

وإنما قدَّموا العبادات لأنها أهم لتعلقها بالله تعالى، ثم ذكروا المعاملات لأنَّ الاحتياج إليها أشد من الاحتياج إلى غيرها؛ إذ الإنسان يحتاج أولًا إلى التكسب الذي يُبقي على حياته، فإذا ما توافر له هذا وأصبح لديه حدُّ الكفايةِ تطَّلعَ إلى النِّكَاحِ حيث يأتي ثانيًا بعد ضرورة العيش، فترتيبُ الفقهاءِ منسجمٌ مع ترتيبِ الرغبات والشهوات القائم في النفس.

والنِّكَاحُ من الشَّرائع القديمة؛ فإنَّه شُرِع من لدن أبينا آدم عليه السلام، وهو سبيلُ حفظِ النوع الإنساني اللازم لفكرة الاستخلاف؛ فقد خلق الله عز وجل الإنسان لعبادته، واستخلفه في الأرض ليعمرها، ويقوم بأمانة الدين فيها، ويخلف الناسُ بعضُهم بعضًا على هذا الأساس وفق نظامٍ محكمٍ من الشرع متفقٍ مع الفطرةِ والطبع، بما فيه تدبيرُ أمورهم وتكميلُ نفوسهم وجريانُ أحكامِ الشَّريعةِ عليهم، مع ما يستتبع ذلك من المعركة بين الحق والباطل.

والنكاح يحتاج لمُؤَنٍ وتكاليف، من أجل بناء البيت ودفع المهر وما يتَّصِل بذلك، ثم ما يكون من نفقات المعيشة بعد الزفاف، وهذا يفرض على الإنسان أن يُنفِقَ جُزءًا ضخمًا من عمره في التكسب بغرض تدبير أمور معيشته، ومن ثم تجده يتقن الحرف ويزرع أو يصنع أو يتَّجر، ولو راح يوازن بين ما يلحقه بسبب ذلك من مشاق مع ما يحصِّله من رغبات فلربما زهد في النكاح أصلاً.

ولكن الذي يقلب المعادلة، ويجعل الناس جميعًا ينتظمون في هذا السبيل هو ما ركَّبه الله تعالى في النفوس من الغريزة، ولهذا لم تكثر النصوصُ في تقرير النكاح؛ لأنه كامنٌ في النفوس من غير تدخلٍ منهم، فإذا ما قارب الإنسانُ البلوغَ دبَّت فيه الشهوة وتهيَّجَت وصار يطلب النكاح ويسعى فيه ويتحمل اللأواء فيه.

فالشهوة إذن هي المسؤولة عن امتداد الجنس البشري كله، وهي المحرك الخفي لهذه الحياة الصاخبة، وما تضمه من أعمالٍ وشركات ومشاريع تجارية واقتصادية.

فإذا تزوج الإنسان قامت غريزة حب الولد، حتى إنَّه ليهون عليه ما ينفقه في سبيل ذلك، وحتى إنَّ المرأةَ لتنسى آلامَ الولادة التي لا يكاد العقل يحتمل ما يسمع عنها وتعود لطلب الولد من جديد.

فهذه الغرائز هي القوة الهائلة المحركة لإقامة البيوت ومشاريع الاقتصاد ضمن سياق الاستخلاف في الأرض.

وأمام هذه المصلحةِ الكُبرى يُغتفرُ ما يكون بين الزوجين من اطِّلاعٍ على العورات، بل الزواج هو السبيل الشرعي لتفريغ الشهوة المركبة في النفس.

ومن تتمة القول أن يُعلمَ أن للشَّهوةِ خصائصَ أكتفي منها بهذه الثلاث[1]:

١- أنها عنيفةٌ إلى آخر حد، ولهذا كانت النِّسَاءُ أضرَّ فتنةٍ على الرجال، ومع ذلك فالشهوةُ محاطةٌ بما قد يُهذِّبها؛ فمحلها في الرجل في الموضع الذي يخرج منه البول النجس والمني القذر وفي المرأة في الموضع الذي يخرج منه دم الحيض وكذا النفاس وما إلى ذلك.

---

(١) تكلمت عن ذلك بشيءٍ من البسط في كتاب «تحصيل المرام في علاج مشكلة الشهوات والنظر الحرام» وهو موجودٌ على الشبكة فانظره إن شئت.

....

٢- ثم هي مع ذلك ضعيفة، ويظهر ذلك في أنَّ المَرْءَ يُمكِنُهُ أن يعيش بلا زواج، أو أن يتأخر ذلك في حياته، بخلاف شهوة الطعام؛ فهي وإن لم تكن عنيفةً لكنها قويةٌ لا يكاد الإنسان يصبر عليها يومًا واحدًا أو يومين.

٣- ثم هي سريعة اليقظة سريعة النوم، فيمكن أن تستثار الشهوة من خلال نظرةٍ عابرة، ولهذا يشدد العلماء في أمر النظر كما سيأتي، لا سيما أنه أحد المقدمات الأساسية لمن يقع في الفاحشة، ومن هنا جاء الجمع بين حرمة النظر والفاحشة في آيةٍ واحدة، وذلك في قوله سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾[النور: ٣٠].

فالشهوةُ في الجملة زينةٌ لا قيمة، وهي من جملة حوائج الجسد، وقد جُعلِت ابتلاءً للناس واختبارًا.

وإيضاح هذا: أنَّ الطبع يميل إلى الشهوة لأنها حاجةُ الجسد، والتكليف الشرعي يأمر بغض البصر والتعفف وترك الفواحش، فثمة تدافع بين الطبع الذي يميل إلى الشهوة ويريد أن يتوغل فيها والتكليف الذي يجعل لها حدودًا ويمنع من التجاوز فيها، لكن التكليف وإن كان في مقابلة الطبع إلا أنه متوافقٌ مع الفطرة الداعية للتعفف، ومن ثم جعلت الشريعةُ النكاحَ قناةً نظيفةً لإفراغ الشهوة بما ينظمها لا بما يَحرِمُ منها.

وفي ضوء ذلك تتضح مقاصد النكاح وفوائده وهي كما يلي:

أولًا: حفظ النوع الإنساني كما مرَّ.

ثانيًا: أنَّ النكاح هو سبيلُ الولد الذي ركَّب الله تعالى طلبَه في النفوس،

وهو من زينة الحياة الدنيا كما قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦].

والوالد يحتاج لأولادٍ حوله يتقوى بهم وينتفع بخدمتهم، ثم هم ينفعونه بعد الموت بدعائهم؛ روى الترمذي والنسائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»(١) صححه الألباني.

ثالثًا: استيفاء اللذة والتمتع.

رابعًا: إعفاف النفس وحفظها ووقايتها من الفواحش ومغالبة السيئات.

خامسًا: ما يستتبع النكاح من الاستقرار النفسي والاجتماعي، وما يُفضِيه ذلك من تكوين الأسرة وإقامة المجتمع الفاضل.

ولأجل هذه المقاصد وغيرها مما يمكن أن يُذكَر في الباب كان النكاح مما تُطلب فيه النيَّات، بل ويختلف حكمه باختلاف بواعثه، وهو في الجملة مطلوبٌ شرعًا كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣].

ومن السنة ما روى ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»(٢) حسنه الألباني.

---

(١) سنن الترمذي، رقم الحديث: (١٣٧٦)، سنن النسائي، رقم الحديث: (٣٦٥٣).
(٢) سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (١٨٤٦).

(كتاب أحكام النكاح)

(وما يتعلَّقُ به) -وفي بعضِ النُّسَخِ: (وما يتَّصِلُ به)- (من الأحكام والقضايا) وهذه الكلمةُ ساقطةٌ من بعض نُسَخِ المتن.

والنِّكاحُ يُطلَقُ لُغةً: على الضَّمِّ والوَطْءِ والعَقْدِ.............................

وبما تقرَّرَ تُدرِك أنَّ النكاحَ له موضعٌ ذو خطر في الشريعة، ويشعر بهذا الإنسان إذ هو معدودٌ في المحطات المركزية في حياته الشخصية، ولهذا نراه محفوفًا في الأحكام الفقهية بأركانٍ وشروطٍ، ومتى تخلَّف إمكان الوطء الذي يختصر المعاني المتقررة في هذه التقدمة فإنَّ ثمة أحكامًا تنصب كما في الهَرَمِ والعنِّين بما قد يصل إلى التفريق والطلاق، فضلاً عما يستتبع ذلك من آثارٍ نفسيةٍ واجتماعية لعلِّي آتي على بعضها في جنبات هذه الحاشية على هذا الكتاب بعون الله تعالى وتسديده.

ولنشرع الآن في التعقيب على كلام الشَّارح على بركة الله تعالى:

قوله: (وما يتعلَّق به) من طلاقٍ ورجعةٍ وعِدَّةٍ ونفقةٍ وغير ذلك مما اشتملت عليه مادة كتاب أحكام النكاح.

قوله: (والقضايا) بمعنى الأحكام، فالعطف من قبيل عطف التفسير.

قوله: (وهذه الكلمةُ ساقطةٌ..) أي قوله: «من الأحكام والقضايا».

قوله: (والنكاح يُطلَقُ لغةً على الضم) يقال: تناكحت الأشجار إذا انضمَّ بعضها إلى بعض، وسُمِّي النِّكاحُ بذلك لما فيه من ضمِّ أحد الزوجين إلى الآخر(١).

قوله: (والوطء والعقد) وفرَّقت العربُ بينهما فرقًا لطيفًا؛ فإذا قالوا: نكح فلانٌ فلانةً أو بنت فلان فقد أرادوا العقد، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته فقد أرادوا الوطء.

(١) المصباح المنير (٢/٦٢٤)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/٧٨).

وهذا في اللغة، أما في الشَّرعِ فإنَّه حقيقةٌ في العقد مجازٌ في الوطء على الأصح، فيكون بمعنى الوطء من إطلاق اسم السَّبَبِ -وهو العقد- على المسبَّبِ؛ لأنَّ الوطءَ يتسبَّبُ عن العقد.

وبهذا قال المالكية والحنابلة على الراجح عندهم[١]، ويؤيده أنَّ أكثرَ ما ورد في القرآن الكريم كان بمعنى العقد، وعند الترمذيِّ من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قال: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»[٢].

وقيل: إنَّه حقيقةٌ في الوطء مجازٌ في العقد، وإليه ذهب أبو حنيفة[٣].

وقيل: إنه حقيقةٌ فيهما بالاشتراك كالعين وإنما ينصرف لأحدهما بالقرينة.

وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل منها مثلاً: أنه لو حلف لا ينكح فإنه يحنث بالعقد، والوطء بالزنا هل يُحرِّمُ ما حرَّمَه النِّكاح؟ عندنا: لا يُحرِّمه، وعند أبي حنيفة: يُحرِّمه.

وعليه؛ فمن زنا بامرأةٍ فلا تحرم عليه بنتها ولا أمها، ولا تحرم هي على ابنه وأبيه؛ لأنَّ النكاحَ مجازٌ في الوطء حقيقةٌ في العقد ولا عقد هنا فلم تثبت مصاهرة.

أما عند أبي حنيفة فتثبت الحرمة؛ إذ لـما كان النكاح عندهم حقيقةً في الوطء الشامل للوطء الحرام قالوا بحرمة موطوءة الأب من الزنا ونحو ذلك، والحرمة هنا ثابتةٌ بالنصِّ عندهم، وأما حرمة التي عَقد عليها عقدًا صحيحًا فهي ثابتةٌ بالإجماع[٤].

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٣٩٥)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيراوني للآبي الأزهري ص (٤٣٦)، الإنصاف للمرداوي (٨/٥)، كشاف القناع للبهوتي (٥/٥).

(٢) سنن الترمذي، رقم الحديث: (١٠٨٩) ضعفه الألباني إلا الإعلان.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/٨٣).

(٤) تحفة المحتاج (٧/٣٧٣)، النجم الوهاج (٧/٧-٨)، حاشية الشرقاوي (٣/٤٦١)، حاشية ابن عابدين (٣/٥)، الثمر الداني ص (٤٣٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٣٩٥).

ويُطلَقُ شرعًا: على عَقْدٍ مُشتَمِلٍ على الأركان والشروط.

(والنِّكَاحُ مُستَحَبٌّ لمن يحتاجُ إليه) بِتَوَقَانِ نفسه للوطء، ويَجِدُ أُهْبَتَهُ........

قوله: (ويُطلَقُ شرعًا على عقدٍ مشتملٍ على الأركان والشروط) كان الأوضح أن يقول: عقدٌ يتضمن إباحةَ وطءٍ بلفظِ إنكاحٍ أو تزويج أو ما اشتق منهما[١].

ولعله عدل عن ذلك لشهرة العقد كما فعل الحصني رحمه الله إذ عرَّفه بقوله: هو «عبارةٌ عن العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط»[٢].

وعلى ما ذُكِرَ فإنَّ النِّكَاحَ عقدُ إباحةٍ لا تمليكٍ على الأصح، فلو حلف لا يملك شيئًا وله زوجةٌ فلا يحنث حيث لا نية[٣].

قوله: (والنكاح مستحبٌّ) أي استحبابًا عارضًا؛ لأنَّ أصله الإباحة على المذهب، لكن إن قصد به العفة أو حصول ولدٍ أو غير ذلك من المقاصد المعتبرة صار طاعةً، بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء اللذة والتمتع[٤].

قوله: (لمن يحتاج إليه) أي للشخص الذي يحتاج إلى النِّكاح، وشمل بقوله المرأة.

قوله: (بتَوَقَانِ نفسِهِ للوَطْء) أي بسبب اشتياقه له ورغبته فيه، فالباء سببية.

قوله: (ويجدُ أُهبَتَه) معطوفٌ على قوله: «يحتاج إليه»، والأُهْبَة: العُدَّة كما يقال: أخذ للأمر أهبته[٥]، والمراد هنا: مؤن الزواج.

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٣٧٣)، حاشية قليوبي (٣/٢٠٧).
(٢) كفاية الأخيار ص (٤٦٦).
(٣) تحفة المحتاج (٧/٣٧٤).
(٤) حاشية الباجوري (٣/٣١٦)، النجم الوهاج (٧/١١).
(٥) تهذيب اللغة (٦/٤٦٥)، المعجم الوسيط (١/٣١)، المصباح المنير (١/٢٨).

كمَهْرٍ ونفقة، فإن فقد الأُهْبَةَ لم يُستحبَّ له النكاح.

قوله: (كمهرٍ ونفقةٍ) أي وكسوة كما أشار إليه بكاف التمثيل، ويمكن عدها من جملة النفقة عند التوسع في اللفظ.

والمرادُ بالمهر الحالُّ منه فلا نظرَ للمؤجَّل، وبالنفقة نفقةُ يوم النكاح وليلته، فبناء الأحكام إنما هو بحسب أصحاب الدخل اليومي، وبالكسوة فصلُ التمكين، فلو تزوج في الصيف لزمته كسوة الصيف دون الشتاء.

ويُستثنَى من إطلاقِ المُصَنِّفِ ما لو كان في دار الحرب فإنَّه لا يستحب له النكاح وإن اجتمعت فيه الشروط؛ خوفًا على ولده من التَّدَيُّنِ بدينهم، وهذا محمولٌ على من لم يغلب على ظنِّه الزنا لو لم يتزوج؛ إذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمةٌ على المفسدة المستقبلة المتوهمة[١].

قوله: (فإن فَقَدَ الأُهْبَةَ) أي مع توقانه للوطء كما هو الفرض.

قوله: (لم يستحب له النكاح) فيستحب له تركه حينئذ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، ومن ثم يكسر شهوته بالصوم إذ التمرن عليه يكسر الشهوة، فإن لم تنكسر استعان بالله تعالى وتزوج وعسى الله أن يُغنِيَهُ من فضله[٢][٣].

وخلاف المستحب أي خلاف الأَوْلَى، فهما بمعنىً واحد، وهو المنهي عنه نهيًا غير مقصود لاستفادته من أنَّ الأمرَ بالمستحب نهيٌ عن ضدِّه، بخلاف المكروه

---

(١) نهاية المحتاج (٦/ ١٨١)، مغني المحتاج (٣/ ١٢٥)، النجم الوهاج (٧/ ١٢).
(٢) كفاية الأخيار ص (٤٦٧).
(٣) ومما يعينه على ذلك: أن يتخلص من قيود العوائد والتقاليد التي تكلِّفه مالاً لبدًا؛ فإنها صارت تبلغ المهر أو قريبًا منه وربما زادت عنه، وقد بسطت القول في ذلك في كتاب «**تحصيل المرام في علاج مشكلة الشهوات والنظر الحرام**» فانظره إن شئت.

....

فلا بد فيه من التصريح بالنهي[١].

وقيل: يستحب فعله وعليه كثيرون؛ لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]، وقول النبيِّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٢] حسنه الألباني.

والحاصل: أنَّ النكاحَ في أصله مباح، ويستحب إذا توافر أمران: الحاجة إليه وإيجاد مؤنته.

فالناس بهذا أربعة أقسام: تائقٌ إلى النكاح وغيرُ تائق، وعلى كلٍّ إما أن يكون واجدًا للأُهْبَة أو لا.

فالتائق الواجد يستحب النكاح في حقِّه من غير شك، والتائق غير الواجد الأَوْلَى ألا يفعل، ويكسر شهوته بالصوم، أو يتزوج ويستعين بالله تعالى راجيًا فضله على ما قيل، ونحن في زمنٍ لا يكاد يصلح للشباب فيه إلا الزواج وعدم التأخير فيه.

أما غير التائق كأن كان به مرضٌ أو علةٌ كعِنِّينٍ فإن لم يجد الأهبةَ كُرِه النِّكَاحُ في حقِّه؛ لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، فإن كان واجدًا لم يكره، وتخلِّيه للعبادة عندئذٍ أفضل، ومنها التفرغ لطلب العلم، فإن لم يكن مشتغلاً بتعبدٍ أو تفقُّهٍ فالنكاح في حقِّه أفضل لئلا يفضي به الفراغُ إلى مقارفة السيئات[٣].

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٣٧٧).
(٢) سنن الترمذي، رقم الحديث: (١٦٥٥)، سنن النسائي، رقم الحديث: (٣١٢٠)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٢٥١٨) واللفظ للنسائي.
(٣) كفاية الأخيار ص (٤٦٧-٤٦٨).

(ويَجوزُ للحُرِّ أن يجمعَ بين أربعِ حرائرَ) فقط، إلا أن تتعيَّنَ الواحدةُ في حقِّهِ.........

قوله: (ويجوز للحرِّ أن يجمع بين أربع حرائر) وإن كان ذلك في عقدٍ واحد؛ كما لو قال الجد: زوَّجتك حفيداتي الأربع[١] بالولاية عليهن فيصح النكاح.

فإن زاد عن أربع بطل الزَّائد إن عقد عليه بعد الأربع، وإلا بطل الكل؛ كما لو عقد على خمسٍ في عقدٍ واحد، أو على اثنتين بعد الثلاث اللاتي عنده؛ إذ إبطال واحدةٍ ليس بأولى من إبطال الأخرى فيبطل الجميع.

واستفيد من تقييد المُصنِّف بالحرائر جوازُ الجمعِ بين الإماءِ بملك اليمين من غير حصر ولو كنَّ مع الحرائر.

وأشعر قوله: «ويجوز..» إلى أنَّه لا يستحبُّ أن يزيدَ على امرأةٍ واحدةٍ إلا أن يحتاج إلى أكثر منها فيستحب حينئذٍ ما يحتاج إليه ليتحصن به ويحقق حاجته[٢].

قوله: (فقط) أي دون ما زاد على الأربع.

أما حكمة الاقتصار على ذلك فقد تعدد النظر فيها، ومما قيل: أنَّ المقصودَ من النكاح الألفة والمؤانسة، وهذا يفوت مع الزيادة على الأربع، وأنه بالقَسْم يغيب عن كلِّ واحدةٍ منهن ثلاث ليال وهي مدةٌ قريبة، بخلاف ما لو زادت؛ فإنَّ غالبَ أمورِ الشَّريعةِ مبنيةٌ على التثليث وترك الزيادة عليه كما في الطهارات وإمهال مدة الشرع لمن وقع في الهجر، فلو زيد على الأربع لكانت نوبةُ الواحدةِ لا تعودُ إلا بعد أكثر من ثلاث ليال[٣].

قوله: (إلا أن تتعين الواحدةُ في حَقِّهِ) أي فلا تجوز الزيادة عليها.

---

(١) فَهُنَّ بناتُ عم.
(٢) النجم الوهاج (٧/ ١٠)، النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٣٦).
(٣) الإقناع (٢/ ٢٣٠)، حاشية الجاوي ص (٣٠٧).

كنكاحِ سفيهٍ ونحوه مما يتوقَّفُ على الحاجة.

(و) يجوزُ (للعبدِ) ولو مُدَبَّرًا أو مُبَعَّضًا أو مُكَاتبًا أو مُعَلَّقَ العتقِ بصفة (أن يجمع بين اثنتين) أي زوجتين فقط.

(ولا ينكِحُ الحُرُّ أَمَةً) لغيره (إلا بشرطين):

قوله: (كنكاح سفيه) وهو المبذر لماله، فإنه تتعين فيه الواحدة؛ لأَنَّه يزوَّج للحاجة وهي تندفع بذلك، فينكِح بإذن وليِّه أو ينكح له وليُّه بإذنه، ولا يُعتدُّ بقوله في الحاجة حتى تظهر عليه أمارات الشهوة؛ لأَنَّه قد يقصد إتلاف ماله لسفهه.

قوله: (ونحوه) كمجنونٍ؛ لاندفاع الحاجة بواحدة كما في السفيه، ومثله المُخَبَّل وهو من بعقله خبل، فلو احتاج أكثرَ من ذلك لنحوِ خدمةٍ أو قيامٍ على أمره لمرضٍ زيد بقدر الحاجة، والذي يزوِّجه الأب ثم الجد ثم الحاكم دون سائر العصبات.

قوله: (ويجوز للعبد) المُرادُ به من فيه رِقٌّ بجميع أنواعه كما فسَّره الشَّارح.

قوله: (أو مُعلَّقَ العتق بصفةٍ) كما لو قال السيد لعبده: إن دخلتَ عليَّ داري في مرض موتي فأنت حر، فإذا وُجِدَت الصفةُ عُتِق.

قوله: (أن يجمع بين اثنتين) سواء كانتا في عقدٍ واحدٍ أو في عقدين، وسواء كانتا حُرَّتينِ أو أَمَتَينِ أو واحدة حرة وواحدة أمة، فهو على النِّصفِ من الحر.

قوله: (ولا ينكحُ الحرُّ أمةً لغيره إلا بشرطين) أي لا يتزوج، فلا يجوز ولا يصح، والمراد بالحرِّ كاملُ الحرية، وبالأَمَة ولو مبعضة.

وقيَّد الشَّارح الأمةَ بكونها لغيره لأنه لا يجوز له نكاح أمته مطلقًا، وجدت الشروط أو لا، إلا أن يعتقها فيجوز له نكاحها بل يستحب.

(عدمُ صَدَاقِ الحُرَّةِ) أو فَقْدُ الحُرَّةِ أو عدمُ رضاها به.

(وخَوْفُ العَنَتِ) أي الزنا مُدَّةَ فقدِ الحُرَّةِ.

وسبب التضييق في الباب ما يفضي به هذا النكاح من إرقاق الأولاد؛ إذ الولد يتبع أمَّه في الرقِّ والحرية، فيكون مملوكًا لسيدها، والشَّارعُ متشوِّفٌ إلى دفع الرق[(١)]، ومن ثم يُتشدد فيما يُفضي إليه.

قوله: (عدمُ صَدَاق الحرة) أي لا يجد المهر اللازم لنكاحها، وهذه إشارةٌ إلى الزهد العام في الإماء، فالحالة النفسية إزاءهن تؤثر على الرغبة فيهن فيقل مهرهن.

ولا يُكلَّفُ في تحصيل مهر الحرة بيع مسكنه ومركوبه، ومثل ذلك ما لو لم ترض إلا بأكثر من مهر المثل.

قوله: (أو فقدُ الحرة) بأن لم يجدها في بلده.

قوله: (أو عدمُ رِضَاها به) لقصور حرفته مثلاً أو لعدم رضاها بما قدر عليه من المهر.

قوله: (وخوفُ العَنَتِ أي الزنا مدة فقد الحرة) لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ...﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

ومعنى الطَّوْلِ في الآية: السعة والغنى من المال[(٢)].

---

(١) كفاية الأخيار ص (٧٣٥،٤٧٠).
(٢) تفسير الطبري (٨/ ١٨٤).

....

أما العَنَتُ فقد اختُلِف في تفسيره:

- ففسَّره قومٌ بالزنا وهو الذي ذكره الشَّارح، أي خاف أن يحمله ما به من شدة الشهوة إلى الزنا.

- وقال قوم: هو العقوبة التي تُعنِتُه؛ إشارةً إلى الحد الذي يصيب الزاني في الدنيا.

- وقال قوم: هو المشقة الشديدة، فإذا شق على الرجل العُزْبة وغلبته الغُلْمة[١] ولم يجد ما يتزوج أمكن أن يتزوج الأمة[٢].

قال الطبري: والصَّوَابُ من القول في ذلك أي ذلك لمن خاف منكم ضررًا في دينه وبدنه؛ فالعَنَتُ: هو ما ضرَّ الرجل، فالذين وجهوا تأويل ذلك إلى الزنا قالوا: الزنا ضررٌ في الدين وهو من العنت، والذين وجهوه إلى العقوبة التي تُعنِتُه في بدنه من الحد قالوا: الحد مضرة على بدن المحدود في دنياه وهو من العنت.

وقدم عمت الآية جميع معاني العنت، ويجمع جميع ذلك الزنا؛ لأنَّه يوجب العقوبة على صاحبه في الدنيا بما يُعنِتُ بدنه، ويكتسب به إثمًا ومضرةً في دينه ودنياه، فالزنا وإن كان في عينه لذةً وقضاءَ شهوةٍ فإنه بأدائه إلى العنت منسوبٌ إليه موصوفٌ به[٣].

ولعلَّ ذلك ما حمل الشارح أن يفسره بالزنا؛ فإنَّه يجمع ما تناثر في الأقوال الأخرى.

والمراد بخوف العنت أن يتوقعه لا على وجه الندور، بأن يغلب على ظنِّه

---

(١) الغُلْمَة: شدة الشهوة للجماع. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٠).
(٢) تهذيب اللغة (٢/ ٢٧٣).
(٣) تفسير الطبري (٨/ ٢٠٤-٢٠٧).

وترك المُصَنِّفُ شرطين آخرين:

أحدهما: ألا يكونَ تحتَهُ حُرَّةٌ مُسلِمَةٌ أو كتابيَّةٌ تَصْلُحُ للاستمتاع.

والثاني: إسلامُ الأَمَةِ التي ينكِحُهَا الحُرُّ فلا يَحِلُّ لمُسلِمٍ أَمَةٌ كتابيَّةٌ.

الوقوع فيه، أو يحتمل الوقوع وعدمه على السواء بأن غلبت شهوته وضعفت تقواه، بخلاف ما إذا توقَّعه على ندور بأن كان على عافيةٍ في دينه وتقوى فلا تحل له الأمة حينئذٍ لأنَّه لا يخاف الوقوع في الزنا[١].

قلت: على أنَّ المشقة الشديدة هي دون الخوف من الوقوع من الزنا؛ فقد يجد مشقةً شديدةً في عدم النكاح وهو مع ذلك واثقٌ من عفاف نفسه وعدم الوقوع في الزنا.

قوله: (ألا يكون تحته حرة) أي أو أمة بالملك أو النكاح، واقتصر على الحُرَّة ليتأتى التعميم فيها مسلمة كانت أو كتابية.

وأشار الشَّارح لهذا الشرط بقوله قبلُ: «أو فقد الحرة».

قوله: (تصلح للاستمتاع) بأن تُعِفَّه، وخرج بذلك: الصغيرةُ التي لا تحتمل الوطء، والهَرِمة، ومن بها مانع من مرضٍ ونحوه.

قوله: (إسلام الأمة) لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

قوله: (التي ينكحها الحر) بخلاف التي يملكها فلا يشترط إسلامها، فيجوز له وطء الكتابية بملك اليمين؛ لأنَّ المحذورَ في نكاح الأمة هو إرقاق الولد وهو منتفٍ هنا؛ إذ الحر إذا وطئ أمته فحبلت منه فقد انعقد الولد حرًّا[٢].

قوله: (فلا يحل لمسلمٍ أمةٌ كتابية) سواء كان حرًّا أو رقيقًا.

---

(١) كفاية الأخيار ص (٤٧٠)، حاشية الباجوري (٣/ ٣٢٤).
(٢) كفاية الأخيار ص (٧٣٢).

وإذا نكح الحُرُّ أَمَةً بالشُّرُوطِ المذكورة، ثم أَيْسَرَ ونَكَحَ حُرَّةً لم ينفسخ نكاحُ الأَمَةِ.

(ونظرُ الرَّجُلِ إلى المرأةِ...

قوله: (وإذا نكح الحرُّ أَمَةً بالشُّروطِ المذكورة) التي هي: فقد صداق الحرة وخوف العنت وألا يكون تحته حرة صالحةٌ للاستمتاع، وإسلام الأمة في حقِّ المسلم.

قوله: (ثم أيسر) بأن قدر على صداق الحرة.

قوله: (ونكح حرة) أي بعد نكاح الأمة كما هو فرض المسألة.

قوله: (لم ينفسخ نكاح الأمة) لأنه يغتفرُ في الدَّوام ما لا يُغتفرُ في الابتداء.

[أحكام النظر وأقسامه]

قوله: (ونظرُ الرَّجُلِ إلى المَرأةِ..) هذا شروعٌ في أحكامِ النَّظَرِ وأقسامِهِ، ولا يخفى أنَّ المناسبَ للمقام إنما هو النظرُ لأجلِ النكاح، وهو الذي ذكره المُصَنِّفُ بقوله: «والرَّابع: النظر لأجل النكاح»، وكذا نظر الزوج لزوجته وهو الذي ذكره بقوله: «والثاني: نظره إلى زوجته..»، وإنما ذكر بقيةَ الأقسامِ على وجهِ الاستطراد تتميمًا للفائدة، وجمعًا لأحكام النظر في موضعٍ واحد.

والمراد بالرجل: الذكر البالغ، وهو يشمل الخصيَّ وهو من بقي ذكرُه وقُطعت أنثياه، والمجبوبَ وهو من قُطِع ذكره وبقيت أنثياه، بخلاف الممسوح وهو الذي مُسِح ذكرُه وأنثياه، فهذا مع النساء الأجانب كالمَحرم.

أما غير البالغ فهو على أربعة أقسام:

الأول: المراهق وهو من قارب الاحتلام؛ أي باعتبار غالب سنه وهو قرب

على سبعة أَضْرُبٍ):

(أحدها: نَظَرُهُ) ولو كان شيخًا هَرِمًا عاجزًا عن الوَطء (إلى أجنبيَّةٍ......

الخمسة عشر، فحكمه كالبالغ، ومعنى حرمة النظر فيه مع أنه غير مكلف أنه يحرم على وليِّه تمكينه منه، ويحرم على المرأة أن تنكشف عليه فيلزمها الاحتجاب منه كما تحتجب من المجنون.

والثاني: من يقدر على حكاية ما يراه بشهوةٍ وهو دون المراهق، فهذا كالبالغ أيضًا.

والثالث: من يقدر أن يحكي ما يراه على وجهه من غير شهوةٍ فهو كالمَحْرم.

والرابع: من لا يقدر على حكاية ما يراه فهو كالعدم.

والمراد بالمرأة: الأنثى البالغة وإن كانت لا تشتهى لنحو تشوهٍ، ومثلها المراهقة والصغيرة التي تُشتهى، بخلاف الصغيرة التي لا تُشتهى إلا الفرج فإنه يحرم النظر إليه، ويستثنى من ذلك الأم زمن الرضاع والتربية؛ فإنَّها تنظر إليه وتمسه للحاجة، ومثلها المرضعة.

وسكت المُصنِّف عن نظر الرجل إلى الرجل، ونظر المرأة إلى المرأة؛ فيحل كلٌّ منهما مع أمن الفتنة بلا شهوة، إلا لما بين السرة والركبة فيحرم نظره مطلقًا ولو من محرم ولو بلا شهوة لأنه عورة.

وحيث حرم النظرُ حَرُمَ المس؛ لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة.

قوله: (على سبعة أضرب) أي أنواع.

قوله: (إلى أجنبية) أي إلى شيءٍ منها وإن كان من وراء حائلٍ زجاجي، وشمل ذلك وجهها وكفَّيها فيحرم النظر إليهما ولو من غير شهوةٍ أو خوفِ فتنةٍ على

الصحيح؛ إذ النظر محركٌ للشهوة ومظنةٌ للفتنة، وقوَّاه إمام الحرمين ووجَّهه باتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب، واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كتحريم الخلوة فإنَّها تعم الأشخاص والأحوال[١].

والفتنة هي ميل النفس ودعاؤها إلى الجماع أو مقدماته، والشهوة أن يلتذ بالنظر[٢].

وثمة أمران يقع فيهما الخلط عادةً في هذه المسألة:

الأول: الخلط بين عورة الصلاةِ وعورة النظر؛ فيجوز في الصلاة كشف الوجه والكفين، ولا يجوز هذا في النظر، وهو فيما سوى الوجه والكفين بالإجماع وفيهما على الصحيح.

والثاني: الخلط بين سنية ستر الوجه ووجوب غض البصر، فالمرأة لا يلزمها في طريقها ستر وجهها، والرجل يلزمه غضُّ البصر؛ إذ يلزم من وجوب الغض حرمة النظر، ولا يلزم من حل الكشف جوازه، ولهذا إن تحققت نظر أجنبيٍّ لها لزمها ستر وجهها عنه، وإلا كانت معينةً له على الحرام فتأثم[٣].

قلت: وهذا يحصل كثيرًا في القرى والأرياف؛ حيث تخرج النساء غير متنقباتٍ وإذا مرَّ رجلٌ استترن منه بتغطية الوجه بطرف الثوب.

وقيل: يحل النظر إلى الوجه والكفين عند أمن الفتنة حيث لا يظهر منها تبرجٌ بزينةٍ ولا تعرض لريبةٍ ولا اختلاطٌ لمن يُخشى منه عادةً افتتانٌ بمثل ذلك؛ وذلك

(١) نهاية المطلب (١٢/٣١-٣٢)، نهاية المحتاج (٦/١٨٧)، مغني المحتاج (٣/١٢٩).
(٢) حاشية الجاوي ص (٣١٠).
(٣) تحفة المحتاج (٧/٣٩٤-٣٩٦).

لغيرِ حاجة) إلى نَظَرِهَا (فغيرُ جائزٍ).......................................

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ﴾ [النور: ٣١]، وذلك عند من فسَّر الاستثناء في الآية بالوجه والكفين، وفسَّره آخرون بزينة الثياب الظاهرة والرداء وغير ذلك(١).

وأجيب: بأنه على القول بذلك فإنَّ الآية كما دلَّت على جواز كشفهن لوجوههن دلَّت على وجوب غض الرجال أبصارهن عنهن(٢).

قال الباجوري: ولا بأس بتقليد القول الثاني لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه خروج النساء إلى الطرق والأسواق(٣).

قلت: مع التنبيه على شرطهم الأمن من الفتنة، وينبغي مع ذلك تضييق الباب ما أمكن بحيث يقتصر على موارد المشقة بشرط الاحتشام.

واعلم أنَّ نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي كنظره إليها على الأصح عند النووي، وعند الرافعي: يجوز النظر لها سوى ما بين السرة والركبة إن لم تخف فتنة، فإن خافتها لم يجز قطعًا إلا إذا قصدت نكاحه(٤).

ولا بأس بتقليد قول الرافعي بشرطه.

قوله: (لغير حاجة إلى نظرها) مما سيأتي كالشهادة والمداواة والمعاملة.

قوله: (فغير جائز) محله: إذا حصل قصدًا، فإن حصل من غير قصدٍ بل حصل اتفاقًا فلا حرمةَ ما لم يستدمه، وإلا حرُم.

---

(١) انظر الأقوال في تفسير الطبري (١٩/ ١٥٥)
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ٣٩٦).
(٣) حاشية الباجوري (٣/ ٣٣٣).
(٤) تحفة المحتاج (٧/ ٤١٠-٤١١)، النجم الوهاج (٧/ ٣١)، الإقناع (٢/ ٢٣٩).

فإن كان النَّظَرُ لحاجةٍ كشهادةٍ عليها جاز.

قوله: (فإن كان النظر لحاجة..) أتى به مع مجيئه بعدُ في كلام المُصنِّف لبيان محترز قوله: «لغير حاجة».

قوله: (كشهادةٍ عليها) أي على المرأة؛ كالنظر إلى الثدي للشهادة على الرضاع، ومن نظر الحاجة رؤية القاضي أو مأذون الزواج لها للتوثق من كونها المعقود عليها ومعرفة رضاها.

قوله: (جاز) أي النظر للحاجة، فينظر ما يحتاج إليه من وجهٍ وغيره.

ومن نظرِ الحاجة: النظر لمصلحة التعليم، وإنما يظهر فيما يجب تعلُّمُه وتعليمه عليها كالفاتحة وأقل التشهد، وما يتعين تعلمه من الصنائع المحتاج إليها[١] لا فيما يندب عند ابن حجر خلافًا للرملي والخطيب فيجوز عندهما فيما يندب كذلك، وذلك بشرط فقدِ من يُعلِّمها من النساء والمحارم ذوي الصَّلاح، وتعذُّرِه من وراء حجاب، وعدم الخلوة.

ومحله: في غير الزوجة المُطلَّقة؛ لأنَّ كلاًّ من الزوجين قد تعلَّقت آماله بالآخر فصار له طمعٌ فيه بسبب عهد الألفة السابق، فيُمنع نظر المُطلِّق لقوة خوف الفتنة، لا سيما إذا راجت ثقافة الاستهانة بآثار الطلاق في العوام.

ومثال المتعذر من وراء حجاب: تعليمها التلاوة وضبطها فإنه يحتاج إلى نظر، بخلاف نحو تعلم الفقه فيمكن أن يكون من وراء حجاب.

وإنما يجوز النظر في جميع ما مر بقدر الحاجة فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه؛ لأن ما حل لضرورة فإنَّه يقدر بقدرها[٢].

(١) كالطب لتعين وجود عدد من النساء يحسنَّه.
(٢) تحفة المحتاج (٧/٤١٨-٤١٩)، نهاية المحتاج (٦/١٩٩)، مغني المحتاج (٣/١٣٤)، إعانة الطالبين (٣/٢٦٤)، النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٤٠).

(والثاني: نَظَرُهُ) أي الرَّجُلِ (إلى زوجتِهِ وأَمَتِهِ فيجوز أن ينظُرَ) من كلٍّ منهما (إلى ما عدا الفَرْجَ منهما)، أما الفَرْجُ فيحرم نَظَرُهُ، وهذا وجهٌ ضعيف والأصَحُّ جوازُ النَّظَرِ إلى الفرج لكن مع الكراهة.

(والثالثُ: نَظَرُهُ إلى ذواتِ محَارِمِه).......................................

قوله: (فيجوز أن ينظر من كلٍّ منهما) أي من زوجته وأمته، وذلك في حال الحياة، أما بعد الموت فيحلُّ النَّظَرُ ولو لما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ ولكن بلا شهوة كما قال الرملي، وقال ابن حجر والخطيب وفاقًا لما في المجموع: يصير الزوج في النظر حينئذٍ كالمَحْرم.

ومقتضى التشبيه بالمَحْرَمِ: أنه يَحْرُمُ النَّظَرُ لما بين السرة والركبة من غير شهوة بخلافه في غيرهما فيحل بلا شهوة[1].

قوله: (إلى ما عدا الفرج منهما) قُبلاً كان أو دُبُرًا.

قوله: (والأصح جواز النظر إلى الفرج) ولو دُبُرًا؛ لأنَّ جملة أجزائها محلُّ استمتاعه إلا ما حرَّم الله تعالى من الإيلاج.

قوله: (لكن مع الكراهة) خروجًا من الخلاف.

قوله: (نظره إلى ذَوَاتِ مَحَارِمه) كالأم والأخت والعمة والخالة؛ لأنَّ المحرمية معنىً يُوجِبُ حرمةَ المناكحة فيكونا كالرجلين أو المرأتين، ولهذا لا ينتقض الوضوء بلمس المحارم في الأظهر، ومحل ذلك: عند عدم الشهوة إذ يحرم النظر إلى المحارم بالشهوة بلا خلاف، وكذا كل ما قيل بجواز النظر إليه.

وقيل: يحل النظر منهن لما يبدو عند المهنة فقط، وهو الرأس والعنق واليدان

---

(١) نهاية المحتاج (٦/٢٠٠)، تحفة المحتاج (٧/٤٢٤)، الإقناع (٢/٢٣٥-٢٣٦).

بنسبٍ أو رَضَاعٍ أو مُصَاهرَةٍ (أو أَمَتِهِ المُزَوَّجَةِ فيجوزُ) أن ينظر (فيما عدا ما بين السُّرَّةِ والرُّكبة)، أما الذي بينهما فيحرُمُ نَظَرُهُ.

إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين؛ إذ لا ضرورةَ لنظر ما عداه كالثدي. قلت: وهذا قولٌ حسن ويكاد يتعين في هذا الزمن الذي كثر فيه الفساد وانفلتت فيه الشهوات إلى المنحدر الذي لا يكاد يقف عند حد والعياذ بالله، وهو مذهب الحنابلة(١).

أما نظر الرجل إلى الرجل فجائز فيما سوى ما بين السرة والركبة، ومحله: عند أمن الفتنة وانتفاء الشهوة، فإن خشي الفتنة حَرُم(٢).

قوله: (بنسبٍ أو رضاعٍ) كأخته من النسب أو الرضاع.

قوله: (أو مصاهرة) كأم زوجته وبنتها.

قوله: (فيجوز أن يَنظُرَ فيما عدا ما بين السُّرَّةِ والرُّكبة) أي بغير شهوة؛ إذ النظر بشهوةٍ يحرم حتى فيما عدا ما بين السرة والركبة، وسواء في ذلك نظر الرجل إلى محارمه أو نظر الرجل إلى الرجل.

وأفاد تعبيرُ المُصنِّفِ أنه يجوزُ النَّظرُ إلى السُّرَّةِ والركبة، وهذا عند الرملي لأنهما غير عورةٍ بالنسبة لنظر المَحْرَم، وقال ابن حجر: يحرم نظره مطلقًا ولو من محرم لأنهما عورة، وبه فارق ما مرَّ في الصلاة من أنهما فيها ليسا بعورة، وهذا نظير الوجه والكفين فإنهما عورةٌ في النظر دون الصَّلاة؛ إذ مبنى باب النظر على الاحتياط ولا كذلك الصَّلاة(٣).

(١) وعبارة ابن قدامة المقدسي في ذلك: «ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبًا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستتر غالبًا كالصدر والظهر ونحوهما» انظر: المغني (٧/ ٤٥٤).
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ٣٩٨،٤٠٥)، نهاية المحتاج (٦/ ١٨٩)، كفاية الأخيار ص (٤٧٥)، حاشية القليوبي على شرح الغاية ص (١٤٧).
(٣) تحفة المحتاج (٧/ ٣٩٧-٤٠٥،٣٩٨)، نهاية المحتاج (٦/ ١٨٩).

(والرابعُ: النَّظَرُ) إلى الأجنبية (لأجل) حاجةِ (النِّكَاحِ فيجوز) للشَّخصِ عند عزمِهِ على نكاح امرأةٍ ....

قوله: (النظرُ إلى الأجنبيَّةِ لأجلِ حاجةِ النِّكَاح) خرج بالنَّظر اللمس فلا يجوز ولو لأعمى إذ لا حاجةَ إليه، والأعمى يُوكِّلُ نحوَ امرأةٍ تنظر له[1].

قوله: (فيجوز) بل يسن؛ لما روى أصحاب السنن إلا أبا داود عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[2]، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا»[3].

قوله: (عند عزمه على نكاح امرأة) أي قبل الخِطبة، وظاهر كلامهم أنه لا يُندب النظر بعد الخِطبة؛ لأنَّه قد يُعْرِضُ فتتأذى هي أو أهلها، ومع ذلك فيجوز النظر لظاهر الخبر المذكور ولأن في النظر مصلحة، ونظره قبل الخِطبة أولى وإن جاز بعدها؛ رعايةً للمشاعر فيما لو أعرض.

---

(١) قد تقول: وما حاجة الأعمى في جمال زوجته؟ والجواب أنه قد يرى ويكون العمى لعارضٍ نزل به ويمكن التعافي منه، ثم إنه يمكن أن يُعيَّر بها فيما لو لم تكن حسنة، ثم إنَّ جمالها يعطيه قدرًا من المكانة الشخصية لا سيما في بيئةٍ أو عائلةٍ تعتني بمثل ذلك، وأغراض الناس وحوائجهم لا تكاد تقف عند حد، والإنسان أدرى بما يريده وإن لم يكن أدرى بما يحتاجه، ولهذا في التعامل مع الله تعالى في باب الدعاء كثيرًا ما يعطي الرب عبده ما يحتاج لا ما يريد، ثم إن طلب النظر قد لا يكون لباعث الجمال ابتداء بل للتوثق من الهيئة ونحو الطول والقصر وهل هناك عيوب ظاهرة أو لا وغير ذلك مما يعتني به الناس.

(٢) أي أحرى أن تدوم المودة والألفة بينكما، يقال: أَدَمَ الله بينهما يأدِم أَدْمًا؛ أي أَلَّفَ ووفَّقَ، وذكر جماعةٌ أنه مأخوذ من أدم الطعام وهو إصلاحه بالإدام وتطييبه به، ونظره إليها كذلك. انظر: سنن الترمذي (٢/٣٨٣)، الفائق في غريب الحديث والأثر (١/٢٩)، عمدة القاري (٢٠/١١٩)، حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٤/٤٨٢)، تحفة المحتاج (٧/٣٩٠).

(٣) سنن الترمذي، رقم الحديث: (١٠٨٧)، سنن النسائي، رقم الحديث: (٣٢٣٥)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (١٨٦٦) واللفظ لابن ماجه.

النَّظَرُ...

ومحل ذلك: حيث رجا الإجابة رجاءً ظاهرًا.

وإذا لم تعجبه فإنه يسكت، ولا يصرِّح بالرغبة عنها لئلا تتأذى، ويمكن أن يقول: مثلكم لا يُزهد في مصاهرته، وقد حصل النظر وبقيت الاستخارة ونحو ذلك مما يحفظ المشاعر ويجبر الخواطر.

لا يقال: يترتَّبُ على سُكُوتِهِ منعُ غيرِهِ من الخِطبة؛ لأنَّ السكوت إذا طال وأشعر بالإعراض جازت، وضرر الطول أهون من ضرر قوله: «لا أريدها» فاحتمل رعايةً للجانب النفسي عند المرأة.

قلت: والأحسن من ذلك الرد بعد النظر بنحو يومين مع فرط التلطف فيه؛ لئلا تبقى الآمال معلقة فيشق ذلك عليها وعلى أهلها، وبهذا تعلم أنَّ النظر قبل الخِطبة من غير علمها لمن استطاعه خيرٌ لما فيه من خلاصٍ من هذه التبعات النفسية والاجتماعية.

ومن لا يتيسر له النظر أو لا يريده بنفسه لحياءٍ أو غيره يُسنُّ له أن يرسل من يحل له نظرها ليتأملها ويصفها له ولو ما لا يحل له نظره، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر، وهذا الوصف لقيام الحاجة إليه مستثنىً من حرمة وصف امرأةٍ لرجل[1].

ونظر المرأة إلى الرجل لأجل النكاح كعكسه، فيسن لها ذلك لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها.

قوله: (النظر..) وإن تكرر ولو أكثر من ثلاث مرات ما دام يظن أنَّ له حاجةً في النظر؛ لعدم إحاطته بأوصافها؛ فإنَّ كثيرًا ممن ينظر مع جو الحياء المُخيِّم على

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٣٩٢-٣٩٣).

(إلى الوجه والكفَّين) منها ظَهرًا وبطنًا وإن لم تأذن له الزَّوجَةُ في ذلك، وينظر من الأَمَةِ على ترجيحِ النَّوويِّ عند قَصْدِ خِطبتِهَا ما ينظرُهُ من الحُرَّة.

الحاضرين لا يتبين هيئتها مما قد يفضي إلى الندم بعد النكاح لعدم حصول الغرض بأول نظرة، ولكن حيث اكتفى بنظرةٍ حرم الزائد عليها؛ لأنَّه نظرٌ أبيح لضرورةٍ فليتقيد بها، فالمدار على الحاجة.

وسواء كان هذا النظر بشهوةٍ أو لا، وسواء خاف الفتنة أو لا على ما قاله الرمليُّ والخطيب، وكلام ابن حجرٍ كأنَّه مُشْعِرٌ بعدم جوازه إن كان بشهوة؛ فإنه بعد ذكر حكم تكرير النظر قال: «قال جمع: وإن خاف الفتنة، قال ابن سراقة: ولو بشهوة، ونظر فيه الأذرعي»(١).

قوله: (إلى الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا) بلا مس شيءٍ منهما؛ لدلالة الوجه على الجمال، والكفين على خصب البدن.

قلت: وأكثر غرض الرجل يحصل بالإضافة للوجه والكفين برؤيته لقوام المرأة من طولٍ وقصرٍ وسِمَنٍ ونِحَل، وقد حدثني من يرغب في التعدد لأنه لم ينتبه للقِصَرِ الشديد الذي كانت عليه زوجته حين نظر إليها، وما زال في غمٍّ من ذلك حتى تزوج من ثانية.

قوله: (وإن لم تأذن له الزَّوجَةُ في ذلك) أو وليُّها؛ اكتفاءً بإذن الشَّارع، بل الأولى أن يكون النظر دون علمها؛ لأنَّها قد تتزين له بما يغرُّه فيفوت غرضه في معرفة هيئتها الأصلية، ولأنَّ ذلك أعون على حفظ المشاعر كما مرَّ.

قوله: (وينظر من الأَمَةِ على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة) وهو الوجه والكفان؛ بناء على ترجيحه أنَّ الأمة كالحرة، وهو مرجوح،

(١) تحفة المحتاج (٧/٣٩١)، نهاية المحتاج (٦/١٨٦)، مغني المحتاج (٣/١٢٨).

(والخامسُ: النظرُ للمُدَاواةِ فيجوز) نظرُ الطَّبيبِ من الأجنبية (إلى المواضع التي يحتاج إليها) في المداواة حتى مداواةِ الفَرْجِ،..............................

والرَّاجح: أنه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة؛ لأنَّ النظر هنا مأمورٌ به ولو مع خوف الفتنة فأنيط بما عدا عورة الصلاة، بخلاف ما إذا لم يرد خطبتها؛ فإنه منوطٌ بخوف الفتنة وهو جارٍ فيما عدا الوجه والكفين مطلقًا(١).

والحاصل: أنه ينظر منها ما عدا عورة الصَّلاة.

قوله: (النَّظَرُ للمداواة) وفي معنى ذلك: نظر الخاتن إلى فرج المختون، ونظر القابلة إلى فرج من تلد.

قوله: (فيجوز نظرُ الطبيبِ من الأجنبية) بشرط أن يكون أمينًا، فلا يُعدل إلى غير الأمين مع وجود الأمين، وأن يأمن الافتتان، وألا يكون الكشف إلا بقدر الحاجة إن لم يغض بصره، وإلا جاز كشف العضو ولو زاد على قدر الحاجة.

ونظر الطبيبة من الأجنبي كنظر الطبيب من الأجنبية.

ويشترط ألا يكون كافرًا مع وجود مسلم، لكن الكافرة تقدم على المسلم في علاج المسلمة؛ لأنَّ نظرَها ومسَّها أخفُّ من الرجل؛ فإنَّها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل.

قوله: (إلى المواضِعِ التي يَحتاجُ إليها في المُدَاوَاة..) ويعتبر في كلٍّ ما يليق به؛ فيُعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة، فيكفي أدنى حاجة، وفيما عدا السوأتين غير الوجه والكفين شدة الحاجة، وفي السوأتين زيادة شدة الحاجة بألا يعد كشفها حينئذٍ هتكًا للمروءة.

وبعض الأطباء وكذلك المرضى يتساهلون في ذلك بما لا يحل؛ فالطبيب قد

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٣٩٢)، نهاية المحتاج (٦/ ١٨٦).

ويكون ذلك بحُضُورِ مَحْرَمٍ أو زوجٍ أو سيِّدٍ، وأن لا يكون هناك امرأةٌ تعالجها.

(والسادسُ: النَّظَرُ للشَّهَادةِ) عليها..................................

يفعل ذلك اعتيادًا مع ضعفٍ في التقوى، والمريض قد يكون على حالةٍ من الضعف النفسي فيُذعن للطبيب في أي شيءٍ يطلبه، وربما كشف من غير أن يُطلَب منه ذلك، والنظام نفسه المُتَّبع في بعض المشافي قد يكون فاسدًا؛ كأن يكون هناك عُرفٌ جرى مجرى القانون على تعرِّي المريض سواء كان لذلك حاجةٌ معتبرةٌ أو لا.

قوله: (ويكون ذلك بحُضُورِ مَحْرَمٍ أو زوج) أو امرأةٍ ثقة؛ لحلِّ خلوةِ رجلٍ بامرأتين ثقتين يحتشمها، والشيطان قريبٌ من الفرد بعيدٌ عن الجماعة.

قوله: (وألا يكونَ هناك امرأةٌ تعالجها) وكذلك لا تعالجُ المرأةُ الرجلَ إلا عند عدم وجود رجلٍ يعالجه.

والحاصل: أنه يشترط اتحاد الجنس بأن يُعالِجَ الرَّجلُ الرجلَ والمرأةُ المرأةَ أو حضور محرمٍ ونحوه عند فقد الجنس.

وأكثر النساء ترغب في التطبب عند الرجال لزيادة المهارة فيهم، ولأنَّهم أخفُّ يدًا وأكثر شفقةً من الطبيبات أنفسهن!، وأحيانًا تكون الطبيبات في مراكز طبية خاصة، فلو تعرض المريض لخطر فيتم تحويله إلى المستشفى حيث توفرُ الأطباء المهرة والأجهزةُ الطبية اللازمة، ومن ثم يُؤثِرُ كثيرٌ من المرضى التوجه للمستشفى مباشرةً تفاديًا لذلك، وحكم المسألة إزاء هذه المعطيات حين توفرها محلُّ بحث، والمرجو توفر طبيبات ماهرات في المشافي مع خفة اليد ووفور الشفقة.

قوله: (النظر للشهادة عليها) أي على المرأة الأجنبية تحملاً وأداءً؛ كأن يتحمل أنَّ هذه المرأة اقترضت من فلانٍ كذا، ثم يؤدي هذه الشهادةَ عند القاضي.

فإذا نظر إليها وتحمل الشهادةَ عليها كُلِّفت كشف نقابها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها، فإن عرفها فيه لم يفتقر إلى الكشف، بل يحرم لحرمة النظر حينئذ إذ لا حاجةَ إليه.

ومحل جواز النظر للشهادة: حيث لم يخش فتنةً أو شهوةً، فإن خشي ذلك لم ينظر إلا إن تعيَّنت عليه الشهادة فينظر ويضبط نفسه ما أمكن.

قال السبكي: ومع ذلك يأثم بالشهوة وأن أثيب على تحمل الشهادة؛ لأنَّه فعلٌ ذو وجهين.

وخالف بعضهم في ذلك بأنه ينبغي القول بحلِّ النظر للشهادة مطلقًا، سواء وجدت الفتنة أو لا، وسواء كان بشهوةٍ أو لا؛ لأنَّ الشهوة أمرٌ طبيعيٌّ لا ينفك عن النظر، فلا يُكلَّف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها، كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم.

والذي يتجه حمل قول السبكي على ما يكون باختياره، وحمل القول بالحل على خلافه(١).

قوله: (فَينظُرُ الشَّاهِدُ فَرجَها عند شهادته بزناها أو ولادتها) ومثله النظر للثدي للشهادة على الرضاع للحاجة.

قوله: (فإن تَعَمَّدَ النَّظَرَ لغيرِ الشهادة) بأن تعمد النظر للشهوة، أما تَعَمُّدُ النَّظَرِ للشهادة فلا يضر وإن تيسَّر وجود نساء أو محارم يشهدون، ويُفرَّق بينه وبين ما مرَّ في المعالجة بأنَّ النساء قد لا يقبلن، وأنَّ المحارم ونحوهم قد لا يشهدون.

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٤١٧)، نهاية المحتاج (٦/١٩٨).

فَسَقَ ورُدَّتْ شهادتُهُ، (أو) النظرُ (للمعاملةِ) للمرأة في بيعٍ وغيرِه (فيجوزُ النَّظَرُ) أي نظرُهُ لها.

قوله: (فَسَقَ ورُدَّت شَهادَتُه) كما قال الخطيب، وقال الرملي: النظر لغير الشهادة عمدًا غير مفسق لأنَّه صغيرة، وقال ابن حجر: النظر لغير ذلك مفسقٌ وقضيته: أنه كبيرة، لكن في عدِّهم للصغائر ما يخالفه».

ومن ثم اختلف الشيخ القره داغي والشرواني في مأخذ الترجيح في كلام ابن حجر؛ فرجَّح الشرواني ما قبل «لكن» فيكون قوله حينئذٍ بالتفسيق، ورجح القره داغي ما بعد «لكن» وقوله حينئذٍ ترجيحٌ لعدم التفسيق[١].

وانطلاقًا من قول الرملي قال العلامة الباجوري: ويفسق حيث لم تغلب طاعاته على معاصيه، فإن غلبت طاعاته على معاصيه لم يفسق ولم ترد شهادته؛ لأنَّ ذلك صغيرة، والصغيرة لا يفسق بها إلا حينئذٍ[٢].

واللائق بالمسلم بل الواجب عليه أن يصون نفسه ودينه[٣].

قوله: (أو النَّظَرُ للمعاملةِ للمرأة في بيعٍ وغيره) كشراءٍ ومؤاجرة؛ ليرجع بالعهدة وبطالب بالثمن، فقد تكون المرأة هي صاحبة العقد ولا يسد غيرها مسدَّها.

وفي هذا توقٍّ من احتمال التدليس، وقد حدثني أحد التجار أنَّ امرأةً كانت تقترض منه على أنَّها زوجةُ فلان من مشاهير أهل العلم، ولم يخطر بباله أنها تكذب.

وذكر بعضهم أنَّ رجلاً أتى بامرأةٍ عند القاضي على أنَّها أمه، وتنازلت عن

(١) مغني المحتاج (٣/١٣٣)، نهاية المحتاج (٦/١٩٨)، تحفة المحتاج (٧/٤١٦)، حواشي الشرواني (٧/٢٠٤)، المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ للقره داغي ص (٢٥٧-٢٥٨).
(٢) حاشية الباجوري (٣/٣٤٣).
(٣) حاشية قليوبي على شرح الغاية ص (١٤٨).

وقوله: (إلى الوجه) منها (خَاصَّةً) يرجع للشَّهادةِ والمُعاملة.

(والسابعُ: النَّظَرُ إلى الأَمَةِ عند ابتياعها) أي شِرائِهَا (فيجوز) النَّظَرُ (إلى المواضِعِ التي يحتاجُ إلى تقليبها) فينظُرُ أطرافَهَا وشَعْرَهَا لا عَورَتَهَا.

أملاكها لصالحه، ولم يتثبت القاضي من المرأة، ثم جاءت الأم حين علمت بالأمر ترفع دعوى على ولدها.

قوله: (وقوله: «إلى الوجه» منها «خاصة» يرجع للشهادة والمعاملة) محمولٌ على أنَّ المرادَ بالشَّهَادةِ هنا الشهادة عند القاضي؛ فإنَّه ينظر عند أداء الشهادة لوجه المرأة المشهود عليها إن لم يعرفها في نقابها.

أما إن كان الكلام عن مطلق الشهادة فإنَّ قوله يرجع إلى المعاملة فقط؛ إذ النظر فيها مباحٌ للوجه فقط، أما في الشهادة فإنه ينظر لما يحتاج إليه من وجهٍ وغيره حتى الفرج في الزنا والولادة كما مرَّ.

وبهذا التوجيه يندفع التنافي بين قول الشارح أولًا: «فينظر الشاهد فرجها عند شهادته» وبين قوله هنا: «يرجع للشهادة والمعاملة».

قوله: (فينظُرُ أطرَافَها) كيَدِها ورجليها.

قوله: (لا عورتها) وهي ما بين السرة والركبة.

والحاصل: أنَّ النظر:

- إما أن يمتنع مطلقًا وذلك في الأجنبية.
- وإما أن يجوز مطلقًا وذلك في الزوجة والأمة.
- وإما أن يجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة، وهذا في المحارم.

....

- وإما أن **يجوز في الوجه والكفين فقط**، وهذا في الخِطبةِ لأجل النكاح، وفي الشهادة حيث كانت للتأكد من شخصية المشهود عليها.

- وإما أن **يجوز في الوجه فقط**، وهذا في المعاملة كبيعٍ وشراءٍ ونحو ذلك.

- وإما أن **يجوز في المواضع التي يُحتاج إليها**، وهذا في المداواة وفي الشهادة حيث لزمت كالشهادة على الزنا والولادة والرضاع.

- وإما أن **يجوز في المواضع التي يحتاج تقليبها من البدن ما عدا ما بين السرة والركبة**، وهذا في الأمة عند شرائها.

واعلم أنَّ النظر بشهوةٍ أو خوف فتنةٍ لا يجوز إلا حيث استثني.

فصل

فيما لا يَصِحُّ النِّكَاحُ إلا به

(ولا يَصِحُّ عقدُ النِّكَاحِ إلا بوَلِيٍّ).................................

قوله: (فيما لا يَصِحُّ النكاحُ إلا به) أي من الأركان والشروط، وغلَّبَ الشَّارحُ غيرَ العاقل وهو الشروط على العاقل وهو ما ذكره من الأركان الذي هو الولي والشاهدان، ولذلك عبَّر بـ «ما» دون «من».

ولم يتكلم المُصنِّف إلا على الوليِّ والشَّاهدين من الأركان وعلى ما يفتقران إليه من الشروط، وبقي من الأركان الزوجُ والزوجةُ والصيغة.

والأركانُ أربعةٌ عند ابن حجرٍ بِعَدِّ الزَّوجين ركنًا واحدًا، وخمسةٌ عند الرمليِّ والخطيب بعدِّهِمَا ركنين[1]، والعاقدان هما الزوجُ والوليُّ كما لا يخفى.

قوله: (ولا يَصِحُّ عقدُ النِّكَاحِ إلا بوليٍّ..) لما روى ابن حبانٍ في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَي عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِن نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذلك فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فالسُّلطَانُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له»[2] حسَّنه شعيب الأرنؤوط.

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[3] صححه الألباني.

(١) تحفة المحتاج (٧/٤٤٨)، نهاية المحتاج (٦/٢٠٩)، مغني المحتاج (٣/١٣٩).
(٢) صحيح ابن حبان، رقم الحديث: (٤٠٧٥).
(٣) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢٠٨٥)، سنن الترمذي، رقم الحديث: (١١٠٢)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (١٨٧٩) واللفظ لابن ماجه.

عَدْلٍ -وفي بعضِ النُّسَخِ: «بِوَلِيٍّ ذَكَرٍ»-، وهو احترازٌ عن الأنثى فإنَّهَا لا تُزَوِّجُ نفسَهَا

والوليُّ هو الذي يتولَّى العقدَ ويقوم بتزويج موليته من الرَّاغبِ في النكاح.

ولا فرق في الوليِّ بين أن يتولَّى العقدَ بنفسه أو بوكيله، ولا فرق كذلك بين الوليِّ الخاص والعام؛ بأن قام السلطان أو نائبه مقامَهُ عند فقده أو غيبته فوق مسافة القصر أو إحرامه أو عَضَلِه بأن امتنع من تزويج بالغةٍ عاقلةٍ إلى كفء(١)؛ فإنَّ السلطانَ وليُّ كلِّ امرأةٍ ليس لها وليٌّ خاصٌّ كما صرَّحت بذلك الأحاديث كما مرَّ.

قوله: (عدل) الشرطُ في الوليِّ عدمُ الفسقِ لا العدالة، وهذا معتمدُ المذهب، ومع ذلك فقد اختار أكثر متأخري الأصحاب أنَّ الفاسق يلي كما سيأتي بيانه مبسوطًا في الشروط إن شاء الله تعالى.

قوله: (فإنَّها لا تُزَوِّجُ نفسَهَا) فلا يَصِحُّ أن تُباشِرَ تزويجَ نفسها ولو بإذنٍ من الولي للنصوص المانعة، ثم إنَّ محاسنَ الشريعة والعادات تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية؛ لما قُصِد منها من الحياء وعدم ذكر النكاح بالكلية.

وزيادةً على ذلك؛ فإنَّ اشتراطَ الوليِّ أدنى إلى صيانتها وجلب المصلحة لها ودرء المفاسد عنها لسرعة انخداعها؛ فالمرأة شديدة العاطفة، وعقد النكاح لازم، فقد تُخطئ التقدير ثم لا ينفع الندم.

فإن كانت في موضعٍ ليس فيه وليٌّ ولا حاكمٌ فإنها تُوَلِّي أمرَها رجلاً عدلًا فيزوجها بإذنها فيصح النكاح عندئذٍ على الأصح(٢).

ويكثر حصولُ هذا في الغرب، لكنَّ المراكزَ الإسلاميَّةَ تتولَّى أمورَ المسلمين

---

(١) كما يحصل من بعض الآباء خشية انتقال جزء من تركته بعد وفاته إلى زوجها الأجنبي عن العائلة، أو لغير ذلك من البواعث الفاسدة.
(٢) روضة الطالبين (٧/ ٥٠).

ولا غيرَهَا، (و) لا يَصِحُّ عقدُ النِّكَاحِ أيضًا إلا بحُضُورِ (شاهِدَيْ عَدْلٍ).

هناك فتقوم مقام القاضي في ذلك.

قوله: (ولا غيرها) لا بولايةٍ ولا بوكالةٍ من الولي، نعم؛ إن بلينا بولاية امرأةٍ الإمامةَ العظمى نفذت أحكامها للضرورة، فينفذ تزويجها لغيرها بالولاية العامة.

والحَاصِلُ: أنَّ المرأةَ لا عبارةَ لها في النِّكَاحِ إيجابًا ولا قبولًا، فلا تُزَوِّجُ نفسَها لا بإذن الولي ولا بدون إذنه، ولا تُزوِّج غيرَها لا بولايةٍ ولا بوكالة، ولا تقبل النكاحَ لا بولايةٍ ولا بوكالة[1].

قوله: (إلا بحضور شَاهِدَيْ عَدْلٍ) قدَّر الشَّارحُ الحضور في الشَّاهدين دون الوليِّ مع أنَّه لا بد من حضوره أيضًا؛ لأنَّ المقصودَ من الوليِّ عقدُهُ لا مجرد حضوره، والمقصود منهما مجرد حضورهما.

وإيضاح ذلك: أنه لا فرق بين حضورهما قصدًا أو اتفاقًا بأن يسمعا الإيجاب والقبول؛ أي ما يتوقف عليه صحة العقد لا نحو ذكر المهر، فاختزل الشَّارح هذا المعنى بتعبيره بالحضور فيهما[2].

والمعنى في اشتراط حضورهما: الاحتياطُ للأبضاع، وصيانةُ الأنكحةِ عن الجحود، ويسن حضور جمع من أهل الخير والصلاح زيادةً على الشاهدين، وهذا مشهدٌ كريمٌ ينبغي أن يعتنى به لما يدل عليه من الاحتفاء المجتمعي بالأسرة الجديدة الآخذة في التَّكَوُّن.

وقوله: «عدل» مصدرٌ موصوفٌ به، وهذا البناء يبقى على صورة واحدة في المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فتقول: رجل عدلٌ ورجلان عدل ورجالٌ

(١) النجم الوهاج (٧/ ٦٤).
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ٤٦٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٢١٧)، مغني المحتاج (٣/ ١٤٤).

وذَكَرَ المُصَنِّفُ شَرْطَ كُلٍّ من الوَلِيِّ والشَّاهِدَين في قوله: (ويفتقرُ الوليُّ والشَّاهدان

عدل، وامرأةٌ عدل وامرأتان عدل ونساء عدل[١]، والمراد هنا المثنى كما هو ظاهرٌ فكأنه قال: «شاهدين عدلين»، ولعله اختار المصدر إيثارًا للتعبير النبويِّ الوارد في الأحاديث.

ولو تعذَّرت العَدَالةُ في قُطرٍ قُدِّمَ أقلُّهما فسقًا.

والحاصل: يشترط في صحة عقد النكاح حضور أربعة: وليٌّ وزوجٌ وشاهدا عدل، ويجوز للولي والزوج أن يُوَكِّلا عنهما[٢].

قوله: (وذكر المُصَنِّفُ شَرْطَ كلٍّ من الوليِّ والشاهدين) أي شروطَ كلٍّ منهما؛ فـ«شرط» مفردٌ مضاف فيعم.

أما شروطُ بقيَّةِ الأركانِ الخمسةِ فلم يذكرها.

ومن شرط الزوج: ألا يكون مُحرِمًا ولو بوكيله، وألا تكون الزوجة مَحْرَمًا له.

ومن شرط الزوجة: ألا تكون مُحْرِمَةً، وأن تكون خاليةً من نكاحٍ وعدة، فلا يصح نكاح منكوحة ولا معتدة من غيره، ومما يحصل أنَّ المرأةَ إذا خاصمت زوجها ورغبت في الطلاق فإنها تعرض نفسها على الخاطبين بناءً على الرغبة القائمة، وربما أعانها أهلها في ذلك، وهم بذلك يعينونها على ما فيه شرٌّ وربما كان فيه هدمٌ لبيتها إذ الطلاق لا يُتَسَوَّرُ إليه بذلك.

ومن شرط الصيغة: أن تكون بلفظِ التزويج أو الإنكاح أو ما اشتُقَّ منهما؛ إذ ليس في القرآن الكريم والسنة النبوية كلمةٌ مستعملةٌ في العقد غيرهما.

---

(١) جامع الدروس العربية لمصطفى الغلاييني (٢/٧٣).
(٢) كفاية الأخيار ص (٤٨٢).

إلى سِتَّةِ شرائط):

ولا يضر كونها بغير العربية حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربية؛ اعتبارًا بالمعنى، فلا يصح النكاح بلفظٍ كنائيٍّ كأعطيناك البنت، أو قرأنا الفاتحة وأضراب ذلك؛ إذ لا بد في الكناية من النية والشهودُ لا اطلاع لهم عليها.

نعم؛ يصح بكنايةٍ في المعقود عليه؛ كما لو قال: زوَّجتك ابنتي فقال: قبلت نكاحها ونويا معينة.

وصورة النكاح: أن يقول زيدٌ لعمرو: زوَّجتك ابنتي فيقول: قبلت تزويجها أو قبلت نكاحها.

فلو قال الولي: زوجتك فقال الزوج: قبلت لم ينعقد النكاح على المذهب؛ لأنه لم يوجد منه التصريح بواحدٍ من لَفظَي النكاح والتزويج ومن ثم لا بد أن يقول: قبلت هذا التزويج أو هذا النكاح، والثاني: أنه يصح؛ لأنَّ القبول ينصرف إلى ما أوجبه الوليُّ فكان كالمعاد لفظًا وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد بناءً على أنَّ القبول صريحٌ في الجواب[1].

قوله: (ستة شرائط) أي بحسب ما ذكره هنا، وإلا فثمة شروطٌ أخرى منها مثلاً في الوليِّ: ألا يكون مختل النظر بهَرَمٍ أو خبل، وفي الشاهدين: السمع والبصر والنطق والضبط ومعرفة لسان الناطقين وعدم التعين للولاية، فلو لم يكن في العقد إلا الأب مثلاً فلا يصح أن يوكل عنه ويحضر مع آخر ليكون شاهدًا، وقل مثل ذلك في الزوج؛ لأنَّ الوكيل نائبٌ عنه، فكأنَّه هو العاقد فكيف يكون شاهدًا!

(١) تحفة المحتاج (٧/٤٥٨)، النجم الوهاج (٧/٥١)، حاشية ابن عابدين (٣/٢٧)، المغني لابن قدامة (٧/٤٢٨).

الأول: (الإسلام) فلا يكونُ وليُّ المَرأةِ كافرًا إلا فيما يستثنيه المُصَنِّفُ بعد.

قوله: (الإسلام) أي يقينًا في الوليِّ وكذا في الشاهدين، فلا يصحُّ بمستور الإسلام بأن لم يُعرف حاله باطنًا لسهولة الوقوف على الباطن فيه(١).

قوله: (فلا يكون وليُّ المرأةِ كافرًا) تفريعٌ على مفهوم الشرط بالنسبة للوليِّ، وسكت الشَّارحُ عن التفريع عليه بالنسبة للشاهدين، وهكذا في جميع المفاهيم الآتية مع أنَّ الشروطَ في كلام المُصنِّف عامةٌ للوليِّ والشاهدين، واكتفى الشَّارحُ بأن يقول في نهاية الفصل: «**وجميع ما سبق في الوليِّ معتبرٌ في شاهدي النكاح**»، ولا يخفى أنه نقصٌ عما يفيده كلامُ المصنف فكان الأولى أن يمضي على كلامه، ومع ذلك فالأمر قريب.

وكما لا يصح أن يكون وليُّ المسلمة كافرًا فلا يصح أن يكون المسلم وليًّا لكافرةٍ لانقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار، ويُستثنى من ذلك السلطان؛ فإنَّه يُزوِّج نساء أهل الذمة إذا لم يكن لهن وليٌّ نسيب، فيتولى أمرهن بالولاية العامة(٢).

وحينئذٍ تنتقل الولاية للأبعد، وكذا يقال في باقي مفاهيم الشروط الآتية في كلام المصنف.

قوله: (إلا فيما يستثنيه المُصَنِّفُ بعد) أي بعد ذلك بقوله: «إلا أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي» فيزوج الكافرُ الكافرةَ، سواء زوَّجها من كافرٍ أو من مسلم؛ لأنه قريبٌ ينظر بالمصلحة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وفَارَقَ عدمَ صحَّةِ شهادته بأنَّها ولايةٌ محضةٌ وفي التزوج حقٌّ لنفسه بنحو دفع العار(٣).

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٤٧٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٠)، مغني المحتاج (٣/ ١٤٥).
(٢) كفاية الأخيار ص (٤٨٠).
(٣) النجم الوهاج (٧/ ٩١)، السراج الوهاج ص (٣٦٦)، حاشية قليوبي (٣/ ٢٢٨).

(و) الثاني: (البلوغ) فلا يكون وليُّ المرأةِ صغيرًا.

(و) الثالث: (العقل) فلا يكون وليُّ المرأةِ مجنونًا، سواء أَطْبَقَ جُنونُهُ أو تَقَطَّع.

(و) الرابع: (الحرية) فلا يكون الوليُّ عبدًا في إيجاب النكاح، ويجوز أن يكون قابلاً في النكاح.

(و) الخامس: (الذُّكُورةُ) فلا تكون المرأةُ والخنثى وَلِيَّيْنِ.

قوله: (فلا يكون وليُّ المرأةِ صغيرًا) لأنَّ الصِّغَرَ يسلب العبارة، وكذلك لا يكون الشاهدان صغيرين؛ لأنَّ الصغير ليس أهلاً للشهادة.

قوله: (فلا يكون وليُّ المرأةِ مجنونًا) لأنَّ الجنون يسلب العبارة، وكذلك لا يكون الشاهدان مجنونين؛ لأنَّ المجنون ليس أهلاً للشهادة.

والصبي والمجنون على اختلالِ نظرٍ في مصلحتهما فكيف يكونان وليين لغيرهما!

قوله: (سواء أَطْبَقَ جُنونُهُ أو تَقَطَّع) وحينئذٍ يُزوِّج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون زمن إفاقته الصافية عن الخبل؛ لأنَّه هو الوليُّ حينئذ.

وفي معنى ذلك كثرةُ الأسقام والآلام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر والمصلحة، فتنتقل الولاية إلى الأبعد[1].

قوله: (فلا يكون الوليُّ عبدًا في إيجاب النكاح) لا بطريق الولاية ولا بطريق الوكالة، فلو وكَّله الوليُّ فيه لم يصح.

قوله: (ويجوز أن يكون قابلاً في النكاح) لنفسه بإذن سيده أو لغيره بالوكالة عنه.

قوله: (الذكورة) فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجلٍ وامرأتين.

---

(١) كفاية الأخيار ص (٤٨١).

(و) السادس: (العدالة) ....

قوله: (العدالة) هي ملكةٌ راسخةٌ في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر والصغائر ذات الخسة كسرقة لقمةٍ وتطفيف تمرة والرذائل المباحة كترك الانتعال في بلدٍ يُستقبح فيه مشي مثله حافيًا[١].

فالعدل إذن هو من لا يرتكب كبيرةً ولم يصر على صغيرة، أو غلبت طاعاته على معاصيه.

وعلى هذا؛ فمن ارتكب كبيرةً أو أصرَّ على صغيرةٍ، ولم تغلب طاعاته على معاصيه[٢] صار فاسقًا، بخلاف من فعل الصغيرة من غير إصرارٍ فيكون عاصيًا لا فاسقًا، ولا تمنع المعصيةُ بصغيرةٍ من الولاية؛ إذ لا يخلو الإنسان من ذلك لفَترةٍ تقع وشهوةٍ تغلب، فلا يدل وقوعها على قلة الديانة والمبالاة، بخلاف الكبيرة؛ فإنَّها عظيمةُ الوقع، فارتكابها مُشعرٌ بقلة المبالاة[٣].

إذا علم هذا؛ فإنَّ الشَّرطَ في الولي عدم المفسِّق لا العدالة، ولا يلزم من أنَّ الفاسق لا يلي اشتراط أن يكون الوليُّ عدلًا؛ لأنَّ بين العدل والفاسق واسطة؛ إذ العدالة -كما علمت- ملكةٌ تحمل على ملازمة التقوى، والصبيُّ مثلاً إذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولم تحصل له الملكة فإنه لا يكون عدلًا لعدم توفر شرط العدالة، كما

---

(١) وفارقت العدالةُ المروءةَ بأنَّ المروءة تَخَلُّقُ المرء بخلق أمثاله في زمانه ومكانه بحسب اختلاف العرف، أما العدالة فإنها ملكةٌ راسخةٌ في النفس لا تتغير بعروض منافٍ لها. انظر: نهاية المحتاج (٨/٢٩٩).

(٢) قال الرافعي: وأما الإصرار السالب للعدالة فهل هو المداومة على نوع من الصغائر أم الإكثار منها سواء كانت من نوعٍ واحدٍ أو من أنواعٍ مختلفة؟ منهم من يُفهم كلامه الأول، ومنهم من يُفهم كلامه الثاني ويوافقهُ قول الجمهور: منْ تغلب طاعته معاصيه كان عدلًا، ومن تغلب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة، وإذا قلنا به لم تضر المداومة على نوعٍ واحدٍ من الصغائر إذا غلبت الطاعات، وعلى الاحتمال الأول يضر. انظر: الشرح الكبير (١٣/٩).

(٣) الشرح الكبير (١٣/٩)، مغني المحتاج (٣/١٥٥)، حاشية قليوبي (١/٢٦٨)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/٨٧).

....

أنه لا يكون فاسقًا لعدم وجود ما يقتضي الفسق، وقل مثل ذلك في الكافر إذا أسلم.

فلو اشترطنا العدالة لم يُزوِّج الصبي الذي بلغ والكافر الذي أسلم، بخلاف ما إذا اشترطنا عدم الفسق فإنهما يُزوِّجَان.

وهذا الذي يتقرر نحتاجه هنا؛ لأنَّ الفاسقَ لو تاب حال العقد توبةً صحيحةً؛ بأن ندم على ما مضى منه، وأقلع عمَّا كان يقارفه، وعزم على ألا يعود، وردَّ المظالمَ إلى أهلها إن تيسر، وإلا كفته نيته على ردها.. فإنه يُزوِّج حالًا؛ لأنَّ الشَّرطَ عدمُ الفسقُ لا العدالة، فهو في نطاق الواسطة المذكورة آنفًا، ولهذا تجد الفقيه يُتَوِّبُ الوليَّ بين يدي العقد ثم يعقد، فحيث صحَّت توبتُه صحَّ عقده، بخلاف الشهود؛ فلا بد فيهم من مُضِيِّ مدة الاستبراء وهي سنة(١).

ولهذا قالوا بأنَّه لا يشترط العدالة الباطنة، فيُزوِّج ذو العدالة الظاهرة ومستور العدالة ويشهد، ومستور العدالة: من لم يُعرف له مفسِّق، أو من عُرِف ظاهره بالعدالة ولم يُزَكَّ عند الحاكم، وصنيع ابن حجر يؤذن بترجيحه للأول، وصنيع الرملي يؤذن بترجيح الثاني، وهو الذي قرره الخطيب والأول أعم.

ووجه ذلك: أنَّ الظاهر من المسلمين العدالة، ولأنَّ النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام، فلو اعتُبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها وإحضار من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق، لا سيما في القرى والبوادي، ومع ذلك فيستحب استتابة المستور عند العقد(٢).

وعلى هذا؛ فيكفي حضورُ شاهدين وإن لم يُعرفا بالمخالطة بأن يؤتى بهما من

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٥٢٤).
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ٤٧٢-٤٧٣)، نهاية المحتاج (٦/ ٢١٩)، مغني المحتاج (٣/ ١٤٥)، النجم الوهاج (٧/ ٥٨).

فلا يكون الوليُّ فاسقًا.

الطريق والحال أنهما غير معروفين؛ لأنَّ ظاهرَ المسلمين العدالة.

والفرق بين مستور العدالة حيث اكتفي به هنا وبين مستور الإسلام حيث لم يُكتف به كما مرَّ: أنَّ الإسلام يسهل الوقوف عليه باطنًا بخلاف العدالة فلا يسهل الاطلاع عليها باطنًا.

قوله: (فلا يكون الولي فاسقًا) وكذا الشاهدان لا يكونان فاسقين.

واختار أكثر متأخري الأصحاب أنَّ الفاسقَ يلي؛ لأنَّ الفسق قد عم[١]، ولأنَّ الفسقة لم يُمنعوا من التزويج في عصر الأولين.

وأضاف العز بن عبد السلام بأنَّ العدالةَ إنما شُرِطت في الولايات لتَزَعَ الوليَّ عن التقصير والخيانة، وطبعُ الوليِّ في النكاح يزعُه عن التقصير والخيانة في حقِّ موليته؛ لأنَّه لو وضعها في غير كفءٍ كان ذلك عارًا عليه، وطبعُهُ يَزَعُهُ عما يدخله على نفسه وموليته من الأضرار والعار[٢].

ثم إنَّ منع الوالي الفاسق من التزويج مظنة عضَلِه ونشوب نزاع اجتماعي يعود على مناسبة الزواج وما يطلب لها من الابتهاج بالتعكير أو الرفض، ولا يُؤمن أن يزداد الوليُّ بذلك فسوقًا إلى فسوقه وفجورًا إلى فجوره.

وهذا في غير الإمام الأعظم، أما هو فلا يضر فسقه؛ لأنَّه لا ينعزل به فيزوج بالولاية العامة.

---

(١) ومن ذات المشكاة ولِذَاتِ النظر ما قاله ابن عثيمين رحمه الله: ذهب بعض الأصحاب إلى أنَّ العدالة ليست بشرط؛ وإنما الشرط الأمانة بأن يكون مرضيًّا وأمينًا على ابنته، وألا يرضى لها غير كفء، وهذا هو الحق. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٠).

(٢) نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٩)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦٧).

واستثنى المُصَنِّفُ من ذلك ما تضمَّنَهُ قولُهُ: (إلا أنَّهُ لا يفتقرُ نكاحُ الذِّمِّيَّةِ إلى إسلام الوليِّ، ولا) يفتقرُ (نكاحُ الأَمَةِ إلى عدالةِ السيد) فيجوز كونُهُ فاسقًا.

وجميعُ ما سبقَ في الوليِّ معتبرٌ في شَاهِدَي النكاح.

وأمَّا العَمَى فلا يَقدَحُ في الوِلاية في الأصح.

قوله: (واستثنى المُصَنِّفُ من ذلك) أي المذكور من شرط الإسلام والعدالة.

قوله: (إلا أنه لا يفتقر نكاحُ الذِّمِّيَّةِ إلى إسلامِ الولي) لأنَّ الكافر يلي الكافرة ولو اختلفت ملتهما فيزوج اليهودي نصرانيةً ويزوج النصراني يهودية.

قوله: (ولا يفتقر نكاحُ الأَمَةِ إلى عدالةِ السَّيِّد) لأنَّه يزوجها بالملك لا بالولاية.

قوله: (وجميعُ ما سَبَقَ في الوليِّ مُعتَبَرٌ في شَاهِدَي النكاح) ظاهرٌ بحسب ما مرَّ.

قوله: (وأما العَمَى فلا يقدح في الولاية في الأصح) أي ولاية التزويج؛ لقدرته على البحث عن الأكفاء فيحصل المقصود بذلك وبالسماع، وهذا من حيث صحة العقد، أما في المهر فيوكل بصيرًا في قبضه من الزوج وإقباضه إلى الزوجة.

ومحله: في الولاية الخاصة، فلا يجوز للقاضي تفويض ولاية العقود لأعمى لأنَّه نوعٌ من القضاء[1].

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٥٢٢)، نهاية المحتاج (٦/٢٣٨).

فصل

[في ترتيب الأولياء]

(وأَوْلَى الوُلَاةِ) أي أحقُّ الأولياءِ بالتَّزويجِ (الأبُ ثم الجَدُّ........................

قوله: (في ترتيب الأولياء) كما في بعض النسخ، وفي بعضٍ آخر إسقاطه، والمقصودُ بهذا الفَصلِ بيانُ أحكامِ الأولياء ترتيبًا وإجبارًا وعدمه، وبيان بعض أحكام الخِطبة، فالترجمةُ تحتاج إلى تكملة.

قوله: (وأَوْلَى الوُلاة) أي من الأقارب.

قوله: (أي أحقُّ الأولياءِ بالتَّزويج) بيانٌ لمعنى الأولوية، فالتعبير بأفعل التفضيل في قوله: «وأولى الولاة» على بابه بالنظر لمطلق الولاية، فهي ثابتةٌ للجميع مع الترتيب، وليس على بابه بالنظر للعقد الخاص إذ لا حق فيه لغير المُقدَّم مع وجود الأقرب، وعلى هذا فقوله: «أحق» بمعنى مستحق نحو قولهم: «فلانٌ أحقُّ بماله» أي مستحقٌّ له دون غيره.

والأحقيَّةُ هنا بمعنى وجوبِ تقديمِ المُقدَّم المقتضي لعدم صحة العقد إن تولاه غيره، لا بمعنى الكمال المقتضي للصحة فيكون بمعنى خلاف الأولى فقط.

وبناءً على ذلك؛ فلا يصحُّ أن يتولى الجدُّ العقدَ مع وجود الأب، وإن قدَّمه على نفسه توقيرًا وإجلالًا، ويكون تقديرُهُ بتقديمِهِ في المجلس بما يُظهر قَدْرَه وفَضلَه، وكذا يُقال فيمن تقدَّم من هو أكبر منه سنًّا وأعظم قدرًا ومنزلة.

قوله: (الأب) لأنه أشفقُ الجميع.

قوله: (ثم الجد) لأنه كالأب عند عدمه، ولم يقل: «الأب وإن علا» مع أنه

أبو الأب) ثم أبوه وهكذا، ويُقَدَّمُ الأقربُ من الأَجدادِ على الأبعد.

(ثم الأخُ للأبِ والأُمِّ) ولو عَبَّرَ بالشَّقِيق لكان أخصر (ثم الأخُ للأب، ثم ابنُ الأخِ للأب والأم) وإن سَفَلَ، (ثم ابنُ الأخِ للأب) وإن سَفَلَ، (ثم العمُّ) الشَّقيقُ ثم العمُّ للأب (ثم ابنُهُ) أي ابنُ كلٍّ منهما وإن سَفَلَ (على هذا التَّرتيب) فيُقَدَّمُ ابنُ العَمِّ الشَّقيقِ على ابن العَمِّ للأب.

أخصر لضرورة إفادة الترتيب بين الأب والجد، فإنه لو قال ذلك لم يُفِد الترتيبَ بينهما.

قوله: (أبو الأب) احترازٌ من الجد أبي الأم؛ فلا ولايةَ له كما لا يخفى فإنَّه من ذوي الأرحام.

قوله: (ثم أبوه) أي أبو الجد.

قوله: (ويُقدَّمُ الأقربُ من الأجدادِ على الأبعد) مستفادٌ من قوله: «ثم أبوه وهكذا» فهو تصريحٌ بما عُلِمَ أتى به لزيادة الإيضاح.

قوله: (ثم الأخُ للأبِ والأم) لإدلائه بهما.

قوله: (ثم الأخ للأب) لإدلائه بالأب، فهو أقرب من ابن الأخ.

قوله: (ثم ابن الأخ للأب والأم) لإدلائه بالأب والأم بواسطة الأخ لأبوين.

قوله: (ثم العم..) المراد به ما يشملُ عمَّ المرأةِ وعمَّ أبيها وعمَّ جدِّها، والمراد بابن العم ما يشمل ابنَ عمِّ المرأةِ وابن عمِّ أبيها وابن عم جدها.

وبما تقرَّر تعلم أنَّ الترتيبَ في التزويج كالترتيب في الإرث؛ لأنَّ المأخذَ فيهما واحد، إلا في الجد؛ فإنَّه يُقدَّمُ على الأخِ هنا وإن ساواه في الإرث على ما مرَّ من

(فإذا عُدِمَتِ العَصَباتُ) من النَّسَبِ (فالمَولَى المُعتِقُ) الذَّكَرُ (ثم عَصَبَاتُهُ) على ترتيبِ الإرث، أما المَولاةُ المُعتِقَةُ إذا كانت حيَّةً فيُزَوِّجُ عَتيقَتَها......................

التفصيل لاختصاصه بولاية المال، ولأنَّه أشد اعتناءً برفع العار عن النسب، وإلا في الابن؛ فإنَّه لا يُزَوِّجُ بالبنوة وإن قُدِّمَ في الإرث، بل هو أولى العصبات فيه، وذلك خلافًا للمُزنيِّ كالأئمة الثلاثة.

ووجهُ عدم ولايته في النكاح: أنَّه لا مشاركةَ بينه وبين الأم في النسب؛ إذ تُنسب إلى أبيها ويُنسب هو إلى زوجها فيضعف اعتناؤه بدفع العار عن النسب.

فلو شاركَ أمَّه في النسب؛ كابنٍ هو ابن ابن عمِّها[(١)] فله الولاية بذلك لا بالبنوة، وكذا إن كان قاضيًا أو وكيلاً لوليِّها فلا تمنعه البنوةُ التزويجَ بالجهة الأخرى، فالبنوة لا تقتضي الولاية لكنها ليست مانعة للأسباب الأخرى فلا تضر[(٢)].

قوله: (من النَّسب) قدَّره الشَّارح لدفع ما يَرِدُ على المُصَنِّفِ من أنَّ المَولَى المُعتِقَ هو من العصبات وكذلك عصباته، فلا يصح بهذا قوله: «فإذا عُدِمت العصبات»، فأشار الشَّارح إلى أنَّ المرادَ خصوصُ العصباتِ من النَّسب لا مطلق العصبات.

قوله: (فالمولى المُعتِق) لحديث: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[(٣)]، ولأنَّ المُعتِقَ أخرجها من الرقِّ إلى الحرية فأشبه الأب الذي أخرجها من العدم إلى الوجود.

قوله: (الذكر) احترازٌ عن المولاة المُعتقةِ الأنثى.

قوله: (على ترتيب الإرث) أي إرث الولاء، فيُقدَّم الأخ وابن الأخ على الجد.

قوله: (فيُزَوِّجُ عتيقَتَها) أي عند فقد ولي العتيقة من النسب.

---

(١) فالأم هنا متزوجةٌ من ابن عمِّها، وهذا كثيرٌ في الناس.
(٢) كفاية الأخيار ص (٤٨٣)، تحفة المحتاج (٧/٥٠٩)، النجم الوهاج (٧/٧٨-٧٩)، النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٤٢-٢٤٣).
(٣) المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث: (٨١٠٦). وصححه الألباني.

من يُزَوِّجُ المُعتِقَةَ بالتَّرتيبِ السَّابقِ في أولياء النَّسَبِ، فإذا ماتت المُعتِقَةُ زَوَّجَ عتيقَتَها من له الولاءُ على المُعتِقَةِ، ثم ابنُهُ ثم ابنُ ابنِهِ (ثم الحاكمُ) يُزَوِّجُ عند فَقدِ الأولياءِ من النَّسَبِ والوَلاء.

قوله: (من يُزَوِّجُ المُعتِقَةَ) كان الأَوْلَى أن يقول: «من يُزوِّجها» لعدم اللبس، ولكن أظهر ما حقه الإضمار لئلا يُتوهَّم عود الضمير على العتيقة زيادةً في التوضيح.

قوله: (بالتَّرتيبِ السَّابقِ في أولياء النسب) فيُزَوِّجُها الأبُ ثم الجدُّ ثم الأخُ للأبوين إلى آخر ما تقدم.

قوله: (فإذا ماتت المُعتقة زَوَّجَ عتيقَتَها من له الولاء على المعتقة) فيُزوِّجها حينئذٍ ابن السيدة المعتقة ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء؛ لأنَّ تبعية الولاء قد انقطعت بالموت.

قوله: (ثم الحاكم) سواء كان عامًّا كالسلطان أو خاصًّا كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة أو هذا النكاح بخصوصه.

قوله: (يُزَوِّجُ) أي المرأة التي في محل ولايته وقت العقد.

قوله: (عند فَقْدِ الأولياءِ من النَّسَبِ والوَلاء) بأن لم يوجدوا أصلاً، ومثله:

- فقدُ الوليِّ بأن انقطع خبره بحيث لا يُعلمُ موتُه ولا حياته.

- وغيبتُهُ بنحو سفر.

- وإحرامُهُ.

- وحَبسُهُ إذا مَنَعَ الحَابِسُ له من الوصول إليه[1] بخلاف ما إذا لم يَمنع فيُزوِّج في الحبس.

---

(١) كأن كان محبوسًا في قضيةٍ خطيرةٍ وثمة ضررٌ من التواصل بينه وبين أهله خشية تبادل المعلومات، أو كان الحابس عدوًّا أو من الظلمة.

....

- وتواريه أو تعززه كأن يقول كلما طلب منه التزويج: أزوجها غدًا.

- وعَضَلُه بأن دعت عاقلةٌ إلى كفء وامتنع، فالتزويج هنا حقٌّ عليه فإذا امتنع من وفائه وفَّاه الحاكم، أو كان لها ابن عم واحد وأراد أن يتزوجها فيزوجها الحاكم، فالولي نفسه هنا هو الزوج.

ففي هذه الحالات لا يُتوجَّه للوليِّ الأبعد؛ بل للسلطان؛ إذ الوليُّ على أهليَّةٍ كاملةٍ ونَظَر ولكن منعت الموانع وزوالُها مُنتَظر.

وهذا بخلاف الحالات التي تُفقد فيها أهليةُ الوليِّ فيُتَوَجَّه للأبعد، وهي الحالات التي تُعرف بسوالب الولاية ومنها: الكفر والصبا والجنون المطبق والخَبَل والبكم والعَتَه والسفه الموجب للحَجر والبَلَه الذي لا يحسن صاحبه النظر في الأمور.

فما يتنافى من الموانع مع أهلية الولاية يُنتقل فيه للوليِّ الأبعد، وما لا يتنافى يُنتقل فيه للسلطان، وفي هذا مصلحةُ حراسةِ النَّسيجِ الاجتماعيِّ من التمزق؛ إذ تزويج الولي الأبعد مع وجود الأقرب وإن كان لمانعٍ كحبسٍ وفقدٍ وعَضْلٍ كما مرَّ فإنَّه مظنة النزاع والشحناء داخل المكون الاجتماعي للعائلة والقبيلة، لا سيما في نحو العضل والحبس قصير المدى.

ولو انتقلت الولاية للأبعد فلربما تعطَّلت مصلحة المخطوبة وحاجتها للنكاح؛ إذ من ذا الذي يُقدِمُ من الأولياء على التزويج مع وجود الولي الأقرب واحتمال غضبه وسخطه!

فالذهاب إلى السلطان منجاةٌ من الخصام والضرر، لا سيما أنه يُعرَفُ في النَّاسِ بوَصْفِهِ أكثر من معرفته بشخصه واسمه، فيقول الناس: زوَّجها القاضي ولا يقولون: زوَّجها فلانٌ بن فلان.

ثم شَرَعَ المُصَنِّفُ في بيانِ الخِطبة -بكسر الخاء- وهي..............................

والحاصلُ: أنَّ أسبابَ الولاية أربعة: الأبوة والعصوبة والإعتاق والسلطنة.

ولم تُجعل الأُبُوَّةُ في التعصيب؛ لأنَّ الأبَ قد يرث بالفرض فقط إذا كان معه ابنٌ ومثله الجد، بخلاف غيرهم فإنَّهم لا يرثون إلا بالتعصيب(١).

[أحكام الخِطبة]

قوله: (وهي) أي الخِطبةُ لغةً وشرعًا.

والخِطبةُ مأخوذةٌ من الخَطْبِ وهو الشأنُ والأمرُ صَغُرَ أو عَظُم؛ لأنَّها خَطْبٌ من الخُطُوبِ وشأنٌ من الشؤون، والزَّواجُ في الإسلامِ أَمْرُهُ عظيم، وجاء التعبيرُ عنه في القرآن الكريم بالميثاق الغليظ(٢).

أو مأخوذةٌ من الخِطاب وهو الكلامُ بين متكلمٍ وسامع، فمنه اشتقاق الخُطبة والخِطبة، فخطيبُ القوم: المتكلمُ عنهم، وخَطَبَ الرَّجُلُ المرأةَ إلى القوم.. إذا طلب أن يتزوج منهم، وكان من عادة العرب أنهم إذا أرادوا خِطبةَ المرأةِ أتوا إلى أهلها في ناديهم يخطبونها بكلامٍ حسن، وربما قام الرجل الذي يريد خِطبتها يخطب كذلك(٣).

وجاء الإسلامُ باستحبابِ الخُطبة بين يدي الخِطبة، وجَعَلَهَا مَشحُونةً بالثناء على الله تعالى والصلاة على النبيِّ ﷺ والتذكير بالتقوى وطلب القول السديد والفعل الحسن.

فقد أخرج أصحابُ السُّنَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/١٤٢).
(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[النساء: ٢١].
(٣) المصباح المنير (١/١٧٣)، كتاب العين (٤/٢٢٢)، القاموس المحيط (١/١٠٣)، النجم الوهاج (٣٧/٧).

في النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ[١] قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾»[٢].

وخُطبةُ النكاح مستحبةٌ عند جمهور العلماء، وما قلَّ منها فهو أفضلُ عند الإمام مالك رحمه الله، ولو تم العقد بدونها صحَّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ زوَّجَ رجلاً ولـمَّا لم يجد مهرًا قال: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»[٣]، ولم يذكر الخُطبة[٤].

وكما يُسنُّ خُطبةٌ قبل الخِطبة فيُسن خُطبةٌ قبل جوابها وثالثةٌ قبل العقد، فالأولى من الخاطب، والثانية من الولي، والثالثة من الفقيه أو المأذون الذي يعقد العقد.

---

(١) فهذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، وهي مستحبةٌ في النكاح وغيره كما هو منطوق الحديث، فيستعين بها الإنسان على قضاء الحوائج وإتمامها، ولهذا يمكن أن تُذكر في العقود كالنكاح والبيوع وغير ذلك، ولا يلزم أن تكون في كلِّ شيء، فلو تركها الإنسان جاز.

(٢) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢١٢٠)، سنن الترمذي، رقم الحديث: (١١٠٥)، سنن النسائي، رقم الحديث: (١٤٠٣)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (١٨٩٢) واللفظ لأبي داود.

(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥٠٢٩).

(٤) المعتمد (٤/٤٦)، التاج والإكليل للعبدري المالكي (٣/٤٠٧)، الفجر الساطع على الصحيح الجامع (٧/٧٦)، شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد (١٢/٧٠).

التماسُ الخَاطبِ من المخطوبةِ النكاحَ فقال: (ولا يجوزُ أن يُصَرِّحَ بخِطبةِ مُعْتَدَّةٍ) عن وفاةٍ أو طلاقٍ بائنٍ أو رَجعيٍّ، ....

فيحمد الخاطب ربَّه ويُصلي ويسلم على النبيِّ ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول: أما بعد: فقد جئتكم خاطبًا كريمتكم، ثم يخطب الوليُّ كذلك ثم يقول: أما بعد: فلستَ بمرغوبٍ عنك أو نحو ذلك، واستحب الإمام الشافعي رحمه الله أن يقول: «أنكحتك على ما أمر الله تعالى به من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسان»[١]، ويخطب الذي يعقد العقد كذلك.

وكان الإمام القفَّالُ رحمه الله يخطب فيبدأ بخطبة الحاجة ثم يقول: أما بعد: «فإنَّ الأمور كلَّها بيد الله، يقضي فيها ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا مؤخِّر لما قدَّم، ولا مُقدِّم لما أخَّر، ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء الله وقدره وفي كتابٍ قد سبق، وإنَّ مما قضى الله وقدَّر أن خطب فلانٌ ابنُ فلانٍ فلانةَ بنت فلان على صَداق كذا، وسيزوجها وليُّها أو وكيلُ وليِّها على ما أخذ الله للمؤمنين على المؤمنات من إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسان، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم أجمعين»[٢].

قوله: (التماس الخاطب) أي طلبه.

قوله: (من المخطوبة) يشمل من في جهتها وهو الولي أو من يقوم مقامه.

قوله: (ولا يجوزُ أن يُصَرِّحَ بخِطبةِ مُعْتَدَّةٍ) أي فيحرم التصريحُ بخِطبتها ولا يصحُّ العقدُ المُرتَّبُ عليها إن وقع قبل انقضاء العِدَّةِ، فلا بد لصحته من انقضاء العِدَّة.

قوله: (عن وفاةٍ أو طلاقٍ بائنٍ أو رَجْعِيٍّ) أو عن فَسْخٍ منها بعيبه أو منه بعيبها أو انفساخٍ كما في الرضاع كما لو تبين أنَّ زوجتَهُ أختُهُ من الرضاع، فيُفرَّق بينهما حينئذٍ وتعتد.

(١) الأم للشافعي (٥/٣٩).
(٢) الشرح الكبير (٧/٤٩٠-٤٩١).

والتصريح: ما يَقطَعُ بالرَّغبةِ في النكاح كقوله للمُعْتَدَّةِ: «أريد نِكَاحَكِ».

(ويجوز) إن لم تَكُنِ المُعتَدَّةُ عن طلاقٍ رجعيٍّ (أن يُعَرِّضَ لها) بالخِطبة

نعم؛ لصاحب العِدَّةِ أن يُصرِّح بالخِطبة كما له أن يُعرِّض بها إن حلَّ له نكاحها؛ كأن خالعها وشرعت في العدة فيحل له التعريض والتصريح؛ لأنَّه يجوز له نكاحها، فإن كان طلاقه لها رجعيًّا فإنه يراجعها من غير حاجةٍ إلى تصريحٍ أو تعريض.

قوله: (والتَّصْريحُ: ما يقطعُ بالرَّغْبَةِ في النِّكاح) أي ما يدل قطعًا على قوة الإرادة في نكاح المخطوبة، أما التعريضُ فما يحتمل ذلك وعدمه كما سيأتي.

قوله: (كقوله للمُعتَدَّةِ: أريدُ نكاحَكِ) وكقوله: «إذا انقضت عدتك نكحتك».

قوله: (ويجوز إن لم تَكُنِ المُعتَدَّةُ عن طلاقٍ رجعيٍّ أن يُعَرِّضَ لها بالخِطبة) بأن كانت معتدةً غير رجعية كما لو كانت معتدةً عن طلاقٍ بائنٍ أو وفاةٍ؛ لانقطاع سلطان الزوج عنها، ولكن لا يصحُّ العقدُ المُرَتَّبُ عليه إن وقع في العِدَّةِ، فلا بد لصحته أن يقع بعد انقضائها كما سيذكره الشَّارح بعده بقوله: «وينكِحَهَا بعدَ انقضَاءِ عِدَّتِهَا».

أما المعتدَّةُ عن طلاقٍ رجعيٍّ فلا يحل له التعريض لها كالتصريح؛ لأنها زوجةٌ أو في معنى الزوجة، ولأنها مجفوةٌ بالطلاق[1] فربما كان صلاحُ أمرها في عودتها إلى زوجها وأولادها، والتعريضُ لها بالنِّكَاحِ حيث هي مشحونةٌ ضدَّ زوجها يهيجها لعدائه ومحاولة الانتقام منه وقطع طريق الرجعة بما تقترفه في حقه، فيزهد فيها وتزهد فيه، حتى يزداد الصدع ويتبعثر الشمل، وما أكثر الإقدام في الوقت الذي يُطلب فيه الإحجام وما أكثر الإحجام في الوقت الذي يُطلب فيه الإقدام!

---

(١) الإقناع (٢/٢٤٩).

(وينكِحَها بعد انقضاءِ عِدَّتِهَا) والتعريض: ما لا يقطعُ بالرَّغبةِ في النِّكَاحِ بل يحتملُها كقول الخَاطبِ للمرأة: «رُبَّ راغبٍ فيكِ»، أما المرأةُ الخَلِيَّةُ عن موانعِ النِّكَاح.....

قوله: (والتَّعريضُ: ما لا يقطعُ بالرَّغبةِ في النِّكَاح) أي ما لا يدل دلالةً قطعيةً على قوة الإرادة في النكاح.

قوله: (بل يحتملها) كما يحتمل عدمها.

قوله: (كقولِ الخَاطبِ للمرأة: رُبَّ راغبٍ فيكِ) أي كثيرٌ من يرغبُ فيكِ، فـ «رُبَّ» هنا للتكثير، وكقوله: أنت جميلةٌ وعاقلةٌ ومن يجد مثلَكِ، وإنَّ الله سائقٌ إليك خيرًا.

فهذا الكلامُ وأضرابُهُ يحتملُ التعريضَ ويحتمل التخفيفَ والمواساة، لا سيما إذا كانت العدة عن طلاقٍ بائنٍ وتخشى المرأة في نفسها أن ينظر المجتمع إليها نظر التي أساءت ولم تستطع أن تحفظ بيتَها وتحافظ على استقراره حتى زهد الزوج فيها، فيتكلم من حولها عندئذٍ بكلامٍ يحتمل الرغبة في النكاح ويحتمل التخفيف عنها بأنَّها ممن لا يُزهَدُ فيها، وأنَّ الخللَ ليس عندها، والقرائن يمكن أن ترجح هذا أو ذاك.

قوله: (أما المرأةُ الخَلِيَّةُ..) مقابلٌ للمُعتدَّةِ التي فيها التفصيلُ بين التصريح والتعريض ما عدا الرجعية.

والحاصل: أنَّ المرأة:

- إذا كانت خليةً عن موانع النكاح والعدة جازت خِطبتها تصريحًا وتعريضًا.
- وإذا كانت منكوحةً أو معتدةً رجعية حرمت خِطبتها تصريحًا وتعريضًا.
- وإذا كانت معتدةً غيرَ رجعيةٍ فتجوز خِطبتُها تعريضًا وتحرم تصريحًا.

وعن خِطبةٍ سابقةٍ فيجوزُ خِطبَتُهَا تَعرِيضًا وتصريحًا.

وحكمُ جوابِ الخِطبة كحكمها حلاًّ وحرمة، فحيث حلَّت الخِطبة حلَّ جوابُها، وحيث حرُمت حرُم.

قوله: (وعن خِطبَةٍ سابقة) فإن لم تكن خليةً عن ذلك فتحرُم خِطبتها لما روى البخاريُّ ومسلمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

وفي رواية البخاري: «حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»[(١)].

والمعنى ما فيه من الإيذاء والقطيعة[(٢)].

ولكن الحرمة هنا بشروط منها:

١- ألا يحصل إعراضٌ من المجيب أو تركٌ من الخاطب الأول بأن يُصرِّح بعدم الأخذ أو إعراضٌ منه كأن يطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن أحواله بإعراضه، أو إذنٌ منه من غير خوفٍ ولا حياء.

٢- أن يُجاب الخاطب صريحًا ممن تُعتبر إجابته وهو الوليُّ إن كانت الزوجةُ مجبرةً، ونفس الزوجة إن كانت غير مجبرة، وهي مع الولي إن كان الخاطب غير كفء؛ لأنَّ الكفاءة حقٌّ لهما معًا، والسلطان إن كانت المرأة مجنونة بالغة ولا أب ولا جد لها.

٣- أن يكون الخاطب الثاني عالمًا بالخطبة وبالإجابة وأنَّها بالصَّريح وأنَّها ممن تُعتبر إجابته وبحرمة الخِطبة على الخِطبة.

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥١٤٢)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٨٨٥) واللفظ لمسلم.
(٢) النجم الوهاج (٧/ ٣٩).

(والنِّسَاءُ على ضَربين: ثيباتٌ وأبكارٌ)

فالثَّيِّبُ من زالت بَكَارتُهَا بوطءٍ حلالٍ أو حرامٍ،.............................

فإن انتفى شرطٌ من ذلك؛ كأن لم يُجب ولم يُردَّ فلا تحرم في الأظهر؛ لأنه لم يُبطل حقًّا تقرر بينهما.

ودليل ذلك: أنَّ فاطمةَ بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قالت للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ» فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ»[(١)].

ووجه الدلالة: أنَّ أبا الجهم ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد خطباها وخطبها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسامة بعد خطبتهما؛ لأنها لم تكن قد أجابت واحدًا منها أو ردَّته[(٢)].

قوله: (والنِّسَاءُ على ضَربين) أي من حيث الإجبارُ على النكاحِ وعدمُهُ.

قوله: (فالثَّيِّبُ: من زالت بَكارتُهَا بوطءٍ حلالٍ أو حرامٍ) فالأول: كوطء زوجها السابق على هذا النكاح، والثاني: كوطء الزنا كما هو ظاهر.

والبكارة إشارة إلى الغشاء المُغطِّي بشكلٍ جزئي لفتحة المهبل الخارجية، ويحتوي في مركزه على فتحةٍ صغيرةٍ لنزول دم الحيض، ويتعرض للتمزق عند الوطء الأول ولهذا يُعدُّ وجوده دليلاً على عُذريَّةِ المرأة، ولكن عدم وجوده على حاله لا يعد دليلاً قاطعًا على عدم العذرية لأنه يمكن أن يتمزق بنحو سقوطٍ وغيره.

والعُذْرةُ هي ما للبِكر من الالتحام قبل الافتضاض، وجاريةٌ عذراء؛ أي بِكرٌ لم يمسَّها رجل[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٧٧٠).
(٢) النجم الوهاج (٧/ ٤١).
(٣) لسان العرب (٤/ ٥٤٥).

والبِكْرُ عكسُها.

(فالبِكْرُ يجوز للأب والجَدِّ) عند عدمِ الأبِ أصلاً أو عدمِ أهليَّتِهِ (إجبارُهَا) أي البِكْرِ (على النِّكَاحِ) إن وُجِدَت شُروطُ الإجبار..............................

قوله: (والبِكْرُ عَكسُهَا) أي من لم تَزُل بكارتُها بوطءٍ في قُبُلِها؛ بأن لم تزل بكارتُها أصلاً أو خُلِقت بلا بكارة أو زالت بكارتُها بغير وطءٍ كسقوطٍ أو غيره.

قوله: (فالبِكْرُ يجوزُ للأبِ والجَدِّ..) بخلاف غيرهما كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم ونحوهم فليس لهم الإجبار.

قوله: (أو عدم أهليته) كأن كان على جنونٍ مطبقٍ أو عَتَهٍ.

قوله: (إجبارُها أي البِكْرِ على النِّكَاح) أي تزويجها بغير إذنها؛ لكمال شفقة الأب والجد عليها، ولأنهما أدرى بمصلحتها، وهما يحتاطان لها أيما احتياطٍ خشيةَ لحوق العار بها وبأهلها، فيتخفف الشرع حيث يقوم داعي الطبع، فثمة صمامُ أمانٍ نفسيٍّ واجتماعيٍّ يمنع من تضييع البنت.

والذي يُعضِّدُ ذلك: أنَّ البكر لم تمارس الرجال بالوطء والمعاملة فهي شديدةُ الحياء قليلة الخبرة في الأمور الزوجية[1].

ومن الأدلة الواردة في ذلك: أنَّ عائشة رضي الله عنها عُقِد عليها وهي ابنة سبع سنين وزُفَّت وهي ابنة تسع، ومعلومٌ أنه لم يكن لإذنها حكمٌ في تلك الحال، فعُلِم أنَّ أباها زوَّجها بغير إذنها[2].

ثم إنَّ الأمرَ ليس على إطلاقه؛ فهذه السلطة مقتصرةٌ على الأب والجد، ومقيدةٌ فيهما بالتزام الشروط الآتية وأهمها تزويج البنت من كفء وتوافر مهر المثل.

---

(١) مغني المحتاج (٣/١٤٩)، المعتمد (٤/٦٥).
(٢) البيان للعمراني (٩/١٧٨).

ومع ذلك فيسن استئذانها إذا كانت مكلَّفةً؛ التماسًا لانشراح صدرها، وتطييبًا لخاطرها، وسدًّا لما يمكن أن يحصل بين الزوجين من نفرةٍ تفضي إلى الطلاق وما ينتج عن ذلك من نزيفٍ اجتماعيٍّ حال كثرة الطلاق، ويتأكد ذلك فيما لو كانت ذات عقلٍ ورأيٍ تُحسِنُ الاختيار لنفسها.

ويُسَنُّ في الاستئذانِ أن يُرسِلَ إليها نسوةً ثقات ينظرن ما في نفسها، والأمُّ أولى بذلك لأنها تعلم ما في نفسها وتطَّلع على ما لا يطَّلع عليه غيرها.

فالإجبار وحده لا يضر، بل العوائد الثقافية ذات الخلل هي التي يمكن أن تضر، وقد عشنا في زمنٍ يندر أن نجد فيه امرأة تُطلَّق من زوجات آبائنا وأجدادنا، وكان الآباء والأجداد على ديانةٍ ورجولةٍ وشهامةٍ ومنظومةٍ كريمةٍ من القِيَم تَمَاسَكَ بها المجتمع، ومع فتح باب الرغبة والاختيار على مصراعيه في هذا الجيل الذي لا يريد كثيرٌ من أبنائه أي قيدٍ على حريتهم ولو بحق تأثرًا بالرياح الليبرالية الغربية إلا أنَّ حالات الطلاق من الكثرة الكاثرة التي تُفزع أولي الألباب في أيِّ مجتمع، والضحية في ذلك في كثيرٍ جدًّا من الأحيان هي المرأة.

وازداد الطين بلةً اليوم بعد سهولة التعارف الفوري بين الشباب والفتيات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، فلا يحتاج الأمر سوى ضغطة زر، ومن ثم تضيع الفتيات على قارعة الطريق من الذئاب البشرية الذين يحسنون الخديعة والابتزاز، فهنا يقف ردُّ الأمرِ إلى الآباء والأجداد صمامَ أمانٍ يحرس أركان البيوت من التصدع، ويحفظ الاستقامة على المجتمع، ومن جرَّب الإصلاح الاجتماعي ودَاخَلَ المجتمعَ في علاج مشكلاته اطَّلع على ما لا يكاد يُحصَى من الشواهد على ذلك.

بكون الزَّوجَةِ غيرَ موطوءةٍ بقُبُلٍ، وأن تُزَوَّجَ بكُفءٍ..............................

قوله: (بكون الزَّوجةِ غيرَ مَوطُوءَةٍ بِقُبُلٍ) لا حاجةَ لهذا الشرط؛ لأنَّ فرض المسألة في البكر بهذا المعنى كما تقدَّم قريبًا.

قوله: (وأن تُزَوَّجَ بكُفْءٍ) هذا شرطُ صحة، فإن فُقِد كان النكاح باطلاً إن لم تأذن.

ولو عيَّنت كفؤًا وأراد الوليُّ كفؤًا غيره فله ذلك في الأصح؛ لأنَّه أكمل نظرًا منه، والثاني: أنه يلزمه إجابتها إعفافًا لها، واختاره السبكي، وقال الأذرعي: ويظهر الجزم به إن زاد مُعيَّنُها بنحو حُسنٍ أو مال. قلت: وهو أعون على دوام الألفة وعدم النفرة التي قد تُفضي إلى الطلاق؛ فإنَّ المرأة قد تنفر من الشخص وإن كانت مع ذلك لا تذمه في خلقٍ أو دين، ولا يخفى أن موضع الكلام في الحالين هو في الكفء.

والكفاءة: أمرٌ يُوجب فقده عارًا، وهي حقٌّ للوليِّ والمرأة، فلهما إسقاطه، ولهذا لا تُعتبر شرطًا لصحة عقد النكاح؛ إذ المنع من نكاح غير الكفء لحقِّهما فإذا رضيا به زال المنع.

وخِصَالُ الكَفَاءةِ خَمسٌ:

١- العفة: وهي التدين والصلاح والامتناع عما لا يحل، فالفاسق ليس كفئًا للعفيفة وكذلك المبتدع.

٢- الحرية: فالعبد ليس كفئًا للحرة؛ لأنَّها تعير به وتتضرر بسبب النفقة.

٣- النسب: والعبرة فيه بالآباء دون الأمهات، فالأعجمي مثلاً ليس كفئًا للعربية.

....

٤- الحرفة: فلا بد أن تكون مقبولةً عرفًا، فصاحب الحرفة الدنيئة ليس كفئًا؛ لأنَّ المرأة تُعيَّر بذلك والولد من بَعدُ.

٥- السلامة من العيوب المُثبتة للخيار في النكاح: وذلك كالجنون والبرص؛ لأنَّ النفس تعافُّ صحبةَ من به ذلك.

ولا يُعتبر من خِصال الكفاءة اليسار في الأصح، ولا الجمال ولا البلد، ولا العيب الذي يُمكن أن يحصل بسببه نفرة ولا يثبت به الخيار كالقِصَر وقطع الطَرف، ولكن يُكره للوليِّ أن يزوجها ممن هذا حاله إلا برضاها[١].

أما الجهل فيميل كلام ابن حجر إلى أنَّ الجاهلَ كُفْءٌ للعالمة؛ إذ العرف يُعيِّر بنتَ العالم بالجاهل ولا يُعيِّر العالمة بالجاهل، وخالف الرملي فقال: إنَّ الجاهلَ لا يكون كفئًا للعالمة؛ لأنَّ العلم إذا اعتُبِر في آبائها فلأن يُعتبر فيها بالأولى؛ إذ أقل مراتب العلم أن يكون كالحرفة، وصاحب الحرفة الدنيئة لا يُكافئ صاحب الحرفة الشريفة.

فإن اجتمع العلم مع الفسق فلا تأثير للعلم في الكفاءة عند ابن حجر؛ إذ لا فخر به حينئذٍ في العرف فضلاً عن الشرع، وذهب الرملي إلى أنَّ العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيُعتبر من هذه الحيثية[٢].

وعلى كلٍّ فمن تقوى الله تعالى عند الولي في الفتاة أن يُزوِّجَهَا من صاحب ديانةٍ وإن رضيت الفتاة بالفاسق، وأن يزوجها بأعلم منها أو بمن يقاربها في المستوى العلمي؛ إذ يتيسر بهذا التقارب المعرفي تحصيلُ التفاهم بين الزوجين الذي يعد أمرًا

(١) انظر ذلك مبسوطًا في المعتمد (٤/ ٨٢)، حاشية الباجوري (٣/ ٣٧٤).
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ٥٧٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٩).

مركزيًّا في تماسك الأسرة وانسجامها فيما بعد، وألا يزوجها بمن يمكن أن تنفر منه لأمرٍ فيه كالقِصَر.

ولا يأثم باطنًا بعضلٍ لمانعٍ مخلٍّ بالكفاءة عَلِمَه منه باطنًا ولم يمكنه إثباته[١].

ويُشترطُ لصحة النكاح حال الإجبار -غير الكفاءة- أيضًا:

١- ألا يكون بينها وبين الزوج عداوةٌ ظاهرةٌ ولا باطنة.

٢- ألا يكون بينها وبين الأب أو الجد عداوةٌ ظاهرةٌ بحيث لا تخفى على أهل محلتها[٢]؛ لأنَّ انتفاء العداوة بينها وبين الوليِّ يقتضي أنه لا يزوجها إلا لمن يحصل لها منه حظٌّ ومصلحة لشفقته عليها، بخلاف غير الظاهرة؛ لأنَّ الوليَّ يحتاط لموليته لخوف العار ولغير ذلك.

والفرقُ بين الوليِّ حيث اعتبر فيه عدم العداوة الظاهرة فقط وبين الزوج حيث اعتُبر فيه عدم العداوة مطلقًا ظاهرٌ؛ لأنَّها مُفَارِقةٌ للوليِّ ومُعَاشِرةٌ للزوج، فلا تضر العداوة الباطنة في الوليِّ وتضر في الزوج، ثم إنَّ العداوة الباطنة في الولي لا يتمكن معها من اقتراف ما لا ينبغي في الأعم الأغلب لأنه أمام عين المجتمع ويراعي صورته ومكانته فيه.

٣- أن يكون الزوج موسرًا بمهر المثل، وظاهر هذا: أنه يكفي اليسار به ولو كان أقل من المهر المُسمَّى.

(١) تحفة المحتاج (٧/٥١٨).
(٢) كما لو كان يظلمها فتعترض فنشأ عداء مع تراكم الأحداث، أو أنه طلَّق أمها فكرهها تبعًا أو أراد أن ينال منها انتقامًا من أمها مما نشأ معه عداوةٌ من شأنها أن تؤثر على سلوكه معها في المعاملة والزواج وغير ذلك.

بمهرِ مثلها من نَقدِ البلد.

وهذا ما اعتمده ابن حجر، واعتمد الرمليُّ والخطيبُ يسارَ الزَّوجِ بالحالِّ من الصداق، أي المتقدم، وظاهره: أنه لا بد أن يكون موسرًا به ولو زاد عن مهر المثل، وذلك بأن يكون في ملكه نقدًا كان أو غيره، وسواء كان بقرضٍ أو لا، فالمدار على كونه في ملكه عند العقد، فلو زوَّجها من معسرٍ به لم يصحَّ؛ لأنَّه بخسها حقها فهو كما لو زوَّجَها بغير كفء[1].

قوله: (بمهر مثلها من نقد البلد) هذان شرطان لا لصحة العقد؛ ولكن لجواز مباشرته والإقدام عليه، والشرط الثالث: أن يكون المهر حالًّا ما لم تَجْرِ عادتهم بالتأجيل في الكلِّ أو البعض، فحينئذٍ يُعمل بما جرت به العادة.

فمتى فُقِد شرطٌ من هذه الشروط الثلاثة أثم الوليُّ مع صحة العقد، بينما لو فقد شرطٌ من شروط صحة النكاح فالعقد باطل.

ومما يحصل أنَّ الوليَّ يُزوِّجُ ابنته من غير إذنها بمهرٍ بخسٍ فتُعيَّر المرأة بعد ذلك أنها لو كانت ذا قيمةٍ لما عرضها أبوها بصَداقٍ بخس، فالأمر يحتاج إلى حُسنِ تدبيرٍ وسياسة لا سيما أنَّ كثيرًا من هذه الحالات تُفضي إلى الطلاق لغياب الحكمة أول الأمر، فضلاً عما يمكن أن يكون في ذلك من خرمٍ لبعض المقررات الشرعية.

والحاصل: أنَّ شروط الإجبار سبعة:

١- أن تُزوَّج من كفء.

٢- وألا يكون بينها وبين الزوج عداوةٌ ظاهرةٌ ولا باطنة.

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٥٠٠)، نهاية المحتاج (٦/٢٢٨-٢٢٩)، مغني المحتاج (٣/١٤٩)، حواشي الشرواني والعبادي (٧/٢٤٤)، إعانة الطالبين (٣/٣٠٩)، المعتمد (٤/٨٢).

(والثَّيِّبُ) الصغيرةُ (لا يجوزُ)..

٣- وألا يكون بينها وبين وليِّها عداوةٌ ظاهرة.

٤- وأن يكون موسرًا بمهر المثل أو بالحالِّ من الصَّداق على ما علمت من الخلاف.

وهذه الأربعة شروطٌ لصحة العقد، فمتى فقد شرطٌ منها كان النكاح باطلاً إن لم تأذن.

٥- وكون تزويجها بمهر المثل.

٦- وكونه من نقد البلد.

٧- وكونه حالًّا.

وهذه الثلاثة شروطٌ لجواز المباشرة للعقد، فمتى فقد شرطٌ منها أثم الوليُّ مع صحة العقد.

وأضاف الخطيب: ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخٍ هرم[1].

واعلم أنَّ إذنَ البالغةِ في شروط الصحة يكفي فيه السكوت، وإذنها في شروط جواز الإقدام لا يكفي فيه السكوت؛ بل لا بد فيه من النطق، فإذا استؤذنت في دون مهر المثل فسكتت فإنه لا يكون إذنًا بالدون؛ بل ينعقد بمهر المثل.

قوله: (الصغيرة) كمن اغتُصِبَت وهي صغيرة، أو زُوِّجت قبل بلوغها ووُطئت.

قوله: (لا يجوز) أي ولا يصح.

---

(١))) الإقناع (٢/ ٢٥١).

لوليِّهَا (تزويجُها إلا بعد بلوغِهَا وإذنها) نُطقًا لا سكوتًا.

قوله: (لوليها) أي الأب والجد، وغيرهما من باب أولى؛ لأنَّ غيرَهُمَا لا يجوز لهم إجبار البكر كما مرَّ.

قوله: (إلا بعد بلوغها) لوجوب إذنها وهو متعذرٌ مع صغرها.

قوله: (وإذنها نطقًا لا سكوتًا) فلا يكفي سكوتها، ووجهه: أنَّها عَرَفَت مقصودَ النكاح، ومارست العلاقة مع الرجال فعرفت ما يضرها منهم وما ينفعها فلا تستحيي من التصريح برأيها فلا تُجبر بخلاف البِكر في ذلك[١].

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٢٥٠)، النجم الوهاج (٧/ ٧٢).

فصل

[في مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ ومُثبِتَاتِ الخِيَارِ فيه]

(والمُحرَّماتُ) أي المُحرَّمُ نِكاحُهنَّ (بالنَّصِّ أربعَ عَشْرَةَ) ....

قوله: (في مُحَرَّمَاتِ النكاح) أي لذاته، فخرج ما كان لعارضٍ كالإحرامِ والردة، والتحريم إما مؤبدٌ أو لا، وأسبابُ التَّحريمِ المؤبد ثلاثةٌ: القرابة والرضاع والمصاهرة، وبدأ بالقرابة.

قوله: (والمُحَرَّمَاتُ أي المُحَرَّمُ نكاحُهُنَّ) لأنَّ التحريم كغيره من الأحكام لا يتعلق بالذوات، وإنما يتعلق بالأفعال، فتحريم الأم مثلاً يعني تحريم نكاحها.

قوله: (بالنص) كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

قوله: (أَربَعَ عَشْرَةَ) بحسب ما ورد في النص، وقد جاءت كلها في الآية المذكورة إلا واحدة وهي زوجة الأب جاءت في الآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

أما جملة المحرمات فإحدى وعشرون: سبعٌ بالنسب، وسبعٌ بالرضاع، وأربعٌ بالمصاهرة، وثلاثٌ بالجمع وهنَّ: أخت الزوجة وعمتها وخالتها كما هو مذكورٌ في كلامِ المصنِّف.

وفي بعضِ النُّسَخ: «أربعةَ عشر»:

(سبعٌ بالنَّسَبِ وهي: الأمُّ وإن عَلَتْ، والبنتُ وإن سَفَلَتْ) أما المخلوقةُ من ماءِ زنا شخصٍ فتحِلُّ له على الأصحِّ.......................................

قوله: (وفي بعض النُّسَخ: أربعةَ عشر) والنسخة الأولى أَوْلَى؛ لأنَّ المعدودَ المُؤَنَّثَ إذا كان عددُهُ مُرَكَّبًا مع العشرة من ثلاثة عشر وحتى تسعة عشر فإنَّ جزءه الأول يخالف المعدود وجزءه الثاني يوافقه فتقول: «أربعة عشر رجلاً وأربع عشرة امرأة».

قوله: (سَبْعٌ بالنَّسَب) أي يحرمن بسبب النسب.

وضابط المحرمات بالنسب: أنه تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة؛ كبنت العمِّ والعمة وبنت الخال والخالة، قربن أم بعدن.

قوله: (وهي) أي السبع التي تحرم بالنسب، وفي بعض النسخ: «وهنَّ» وهذا أولى؛ لأنه ضمير جمع المؤنث العاقل وهذا في معناه.

قوله: (الأم وإن علت) وضابطها أن تقول: هي كلُّ من ولدتْكَ أو وَلَدَت من وَلَدَك، فتشمل الجَدَّةَ من الجهتين؛ أي أم الأب وأم الأم، فمن ولدتك هي أمك حقيقةً، ومن ولدت من ولدك هي أمك مجازًا.

قوله: (والبنتُ وإن سَفَلَتْ) وضابطها أن تقول: هي كل من ولَدْتَّها أو ولَدْتَّ من ولَدَها، فتشمل بنت الابن وبنت البنت، فمن ولدتها هي بنتك حقيقةً، ومن ولدت من ولدها هي بنتك مجازًا نظير ما مرَّ في الأم.

قوله: (أما المخلوقة من ماء زنا شخصٍ) مقابلٌ لقوله: «والبنت»؛ لأنَّ المرادَ البنت التي تُنسب إليه؛ فإنَّ الكلامَ في السبع التي تحرُمُ بالنَّسب، وهذه لا تنسب إليه.

قوله: (فتَحِلُّ له على الأصح) لأنها أجنبيةٌ عنه؛ إذ لا حرمةَ لماء الزنا بدليل

لكن مع الكراهةِ، وسواءٌ كانتِ المَزْنِيُّ بها مُطَاوِعَةً أو لا.

وأما المرأة فلا يَحِلُّ لها ولدُها من الزنا.

(والأختُ) شقيقةً كانت أو لأبٍ أو لأمٍّ.

(والخالةُ) حقيقةً أو بتوسُّطٍ كخالةِ الأبِ أو الأم.

انتفاء سائر الأحكام عنها من إرثٍ ونسب وغير ذلك، فلا تتبعض الأحكام فيها، ومن أدلة ذلك ما روى الترمذي وابن ماجه أن النبيَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ»[1] صححه الألباني.

قوله: (لكن مع الكراهة) فيُكره له نكاحها خروجًا من خلاف من حرَّمها.

قوله: (مُطَاوِعَةً) أي على الزنا.

قوله: (أو لا) بأن كانت مُكرَهَة.

قوله: (وأما المرأةُ فلا يَحِلُّ لها وَلَدُهَا من الزنا) بل يحرم عليها وعلى سائر محارمها؛ لأنه بعضها وقد انفصل منها إنسانًا كاملاً ولا كذلك المني، وكأنَّ الشَّارعَ عاقب الزاني بذلك، واعتبر نطفته قذرةً لا يُعبأ بها، وبهذا يتقرر أنَّ ماءَ الرَّجُلِ لا يرفعُ خسيسَتَهُ إلا عقدُ نكاحٍ شرعي.

وكما أنَّ المحرمية ثابتةٌ بين ولد الزنا وأمه فيثبت غيرها من الأحكام كالإرث والنسب؛ فهي ترثه وهو يرثها وينتسب إليها.

قوله: (والأخت) من جهة أبويك أو أحدهما كما بيَّنه الشارح.

قوله: (والخالة) وضابطها أن تقول: هي كل أخت أنثى ولدتك بواسطةٍ أو

(١) سنن الترمذي، رقم الحديث: (٢١١٣)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٢٧٤٥) واللفظ للترمذي.

(والعَمَّةُ) حقيقةً أو بتوسُّطٍ كعَمَّةِ الأب.

(وبنتُ الأخِ) وبناتُ أولادِهِ من ذَكَرٍ وأنثى.

بغيرها، فالتي بغير واسطة هي الخالة حقيقةً، والتي بواسطةٍ كخالة الأب وخالة الأم هي الخالة مجازًا، وسواء في ذلك كانت الأخت لأبوين أو لأحدهما.

قوله: (أو بِتَوَسُّطٍ) وهي الخالة مجازًا، وكان الأظهر في المقابلة أن يقول: «أو مجازًا».

قوله: (والعمة) وضابطها أن تقول: هي كل أخت ذكرٍ ولدك بواسطةٍ أو بغيرها، فالتي بغير واسطة هي العمة حقيقةً، والتي بواسطةٍ كعمة الأب وعمة الأم هي العمة مجازًا، وسواء في ذلك كانت الأخت لأبوين أو لأحدهما.

ولو قَدَّمَ المُصَنِّفُ العمَّةَ على الخالة لكان أحسن؛ ليوافق نظم الآية في قوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣]، ولا يبعد أن يكون قد التزم ذلك بقرينة ترتيبه بحسبه في الباقي ولكن حصل قلبٌ من النُّسَّاخ.

قوله: (كعمَّةِ الأب) وعمة الأم.

قوله: (وبنت الأخ) من الأبوين أو أحدهما، فتشمل بنت الأخ الشقيق وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم.

قوله: (وبنات أولاده من ذكرٍ وأنثى) أي أن بنت الأخ تشمل بنت ابن الأخ وبنت بنت الأخ، فهي شاملةٌ لما كان بواسطةٍ مما يكون مجازًا كما هي شاملةٌ لما كان بغير واسطة مما يكون حقيقةً.

وظاهر صنيع الشارح أنَّ بنات أولاد الأخ من زيادته على كلام المصنف، ولو جعلهن مما دخل تحت كلامه لكان أولى؛ كما لو قال: وبنت الأخ حقيقةً أو بتوسط» كما قال فيمن سبق.

(وبنتُ الأخت) وبناتُ أولادِهَا من ذَكَرٍ وأنثى.

وعَطَفَ المُصَنِّفُ على قوله سابقًا: «سبع» قولَهُ هنا: (واثنتان) أي والمُحَرَّمَاتُ بالنَّصِّ اثنتان: (بالرَّضَاعِ؛ وهما: الأمُّ المرضعةُ................................

قوله: (وبنت الأخت وبنات أولادها من ذكرٍ وأنثى) يقال فيها ما قيل في بنت الأخ.

قوله: (واثنتان..) اقتصر المُصنِّفُ عليهما نظرًا لظاهر الآية الكريمة كما سيذكره الشارح، وباقي السبع التي تحرم من الرضاع مأخوذة من السنة؛ فقد روى الشيخان عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ -لما أريد عليها-: «لَا تَحِلُّ لِي؛ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ»[1].

قوله: (الأمُّ المرضِعَةُ) وهي تَصْدُقُ بالمَرأةِ التي أرضعتك وأمها مهما علت بالنسب أو بالرضاع، وكذا الأم بالرضاع للوالد، وكذا أم صاحب اللبن وهو زوج المرضعة فتحرم أمه أيضًا.

فكل واحدة من هذه الصور أمُّ رضاع، وقس على ذلك الباقي من السبع المحرمة بالرضاع.

فالبنت من الرضاع: هي كل أنثى رضعت من زوجتك أو من زوجة ابنك ولو من الرضاعة، وبناتها كذلك من النسب أو الرضاع وإن سفلن، وذلك أنَّ المرأة إذا أرضعت ولدًا فإنه يكون ابنًا لها وللزوج؛ لأنَّ اللبنَ حادثٌ عنها بسببٍ يُنسب إلى الزوج، فيكون الرضيع ابنًا لهما كالمولود منهما، ويسمى لبن الفحل.

قال الماوردي رحمه الله: وأصل هذا: أنَّ اللبن يحدث بعد علوق الحمل ليكون

---

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٦٤٥)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٦٥٦) واللفظ للبخاري.

والأُختُ من الرَّضَاعِ).

وإنَّما اقتصرَ المُصَنِّفُ على الاثنتين للنصِّ عليهما في الآية، وإلا فالسَّبْعُ المُحَرَّمَةُ بالنَّسَبِ تَحرُمُ بالرَّضَاعِ أيضًا كما سيأتي التَّصريحُ به في كلام المتن.

غذاءً للولد، فإذا كان المولود ولدًا للزوجين لحدوثه من مائهما وجب أن يكون المُرتَضعُ ولدًا لها لاغتذائه بلبنها؛ لأنَّ اللبن تابعٌ للماء؛ لأنَّ الماء أصل خلقه[1].

والعمة من الرضاع: هي التي رضعت مع أبيك من النسب أو الرضاع.

والخالة من الرضاع: هي التي رضعت مع أمك من النسب أو الرضاع.

وبنت الأخ من الرضاع: هي التي رضعت من لبنٍ سببه أخوك من النسب أو الرضاع.

وبنت الأخت من الرضاع: هي التي أرضعتها أختك من النسب أو الرضاع.

قوله: (والأخت من الرضاع) وهي التي رَضَعَت من أمك أو رَضَعْتَ أنت من أمها أو رَضَعْتَ أنت وهي من امرأةٍ واحدة.

ثم إذا كانت هي من رضعت من أمك فإنها تصير حرامًا عليك وعلى جميع إخوتك، ويحل لك ولإخوتك أخواتُها؛ لأنَّهنَّ لم يرضعن من أُمِّك.

أما إذا رَضَعْتَ أنت من أمها فإنك تصير حرامًا عليها وعلى جميع أخواتها وإن وُلِدن بعدها، بينما تحل هي وأخواتها لإخوتك؛ لأنها لم تَرضَع من أمك ولا رضع إخوتك من أمها، ولهذا يمكن أن يقول لك أخوك من النسب: زوجني أختك من الرضاع.

قوله: (كما سيأتي التصريحُ به في كلام المتن) وذلك في قوله: «ويَحرُمُ من

---

(١) الحاوي الكبير (١١/٣٥٧).

(و) المُحَرَّماتُ بالنصِّ: (أربعٌ بالمصاهرة وهن):

الرَّضَاعِ ما يَحرُمُ من النَّسَب»، وثمة صور تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع أبرزها أربع:

١- أم أخيك أو أختك من الرضاع؛ فإنَّها في النسب حرام؛ لأنَّها إما أمك أو زوجة أبيك، أما في الرضاع فقد لا تحرم كما إذا أرضعت أجنبيةٌ أخاك أو أختك.

٢- أم ولد ولدك من الرضاع؛ فإنَّها في النسب حرام؛ لأنها إما بنتك إن كان ولدك أنثى أو زوجة ابنك إن كان ذكرًا، أما في الرضاع فقد لا تكون بنتًا ولا زوجةَ ابن بأن أرضعت أجنبيةٌ ولَدَ ولدِك.

٣- جدة ولدك؛ فإنَّها حرامٌ في النسب؛ لأنها إما أمك أو أم زوجتك، أما في الرضاع فقد لا تكون كذلك بأن أرضعت أجنبيةٌ ولَدَك؛ فإنَّ أمها جدته وليست بأمك ولا بأم زوجتك.

٤- أخت ولدك؛ فإنها حرامٌ في النسب؛ لأنها إما بنتك أو ربيبتك، أما في الرضاع فقد لا تكون كذلك بأن أرضعت أجنبيةٌ ولدك؛ فإنَّ بنتَها أخته وليست بنتَك ولا ربيبتك.

فهذه الأربع تحرُم من النَّسب ولا تحرم من الرضاع، ومن ثم استثناها بعضهم من قاعدة: «يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النسب»، لكن المحققين على أنها لا تُستثنى؛ لأنَّها إنما حرمت في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما رأيت، فأم الأخ مثلاً لم تحرم في النسب لكونها أم أخ؛ بل لكونها أمًّا أو زوجةَ أب، ولا كذلك في الرضاع، وقس الباقي على ذلك[1].

قوله: (أربعٌ بالمصاهرة) أي حرُمنَ بسببِ المصاهرة، وهي معنى يشبه القرابة

(١) انظر ذلك وزيادةً في الصور في كفاية الأخيار ص (٤٨٨).

(أمُّ الزوجةِ) وإن علت أُمُّهَا سواءٌ من نَسَبٍ أو رَضَاعٍ، سواءٌ وَقَعَ دُخُولٌ بالزَّوجةِ أم لا.

يترتب على النكاح، فأم الزوجة وزوجة الأب أشبهتا الأم، وزوجة الابن وبنت الزوجة أشبهتا البنت.

قوله: (وإن علت أُمُّهَا) يشمل أمَّ أمِّها وهكذا، وإنما أظهرَ لأنه لو قال: «وإن علت» لربَّما توهَّم أنَّ الضميرَ عائدٌ على الزوجةِ ولا معنى له.

قوله: (سواء كانت من نسبٍ أو رضاعٍ) فلا فرق بين أمِّ الزوجة من النسب وأمِّها من الرضاع.

قوله: (سواء وقع دخولٌ بالزوجة أم لا) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[النساء: ٢٣]، فالعقد على البنات يُحرِّمُ الأمهات، وأما البنات فلا تَحرُمُ إلا بالدخول على الأمهات كما سيذكره المُصنِّف بقوله: «والربيبةُ إذا دخلَ بالأم».

والحكمةُ من اعتبارِ الدخولِ في تحريم البنات دون الأمهات: أنَّ الزوج يُبتلى عادةً بمكالمة الأم عقب العقد على البنت لترتيب أموره -فضلاً عما تقتضيه الطباع والعوائد من وجوه التآلف الاجتماعي بعد حصول المصاهرة- فحرمت بنفس العقد ليسهل عليه ذلك، ولا كذلك البنت إذ إنها لا تسعى في مصالح الأم فانتفى هذا الغرض فلم تحرم إلا بالدخول.

لكن لا بد في تحريم الأم بالعقد من صحته؛ فلو كان فاسدًا لم تحرم بالعقد، فالنكاح الفاسد لا تتعلق به حرمةُ المصاهرة كما لا يفيد حلَّ المنكوحة.

نعم؛ لو وطئ بعد العقد الفاسد حرمت الأم بالوطء؛ لأنَّها من قبيل أم

(والرَّبيبَةُ) أي بنتُ الزَّوجَةِ (إذا دخل بالأم).

الزوجة الموطوءة بشبهة وهي داخلةٌ في التحريم، بخلاف بنت الزوجة؛ فإنها تحرم بالدخول سواءٌ كان العقد صحيحًا أو فاسدًا.

والحاصل: أنَّ من حَرُمَ بالعقد فلا بد في تحريمه من صحة العقد إلا إن حصل دخولٌ بالفعل فيحصل التحريم بالوطء لا بالعقد، ومن حَرُمَ بالدخول كالرَّبيبةِ فلا يعتبر فيه صحة العقد.

قوله: (والربيبةُ أي بنتُ الزَّوجَةِ) من غيره، سواء كانت من نسبٍ أو رضاع، وكذا بنات بنتها وبنات ابنها وإن سفلن، وبهذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب.

قوله: (إذا دخل بالأم) بخلاف ما إذا لم يدخل بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وذكر الحُجُور في الآية جريٌ على الغالب؛ فإنَّ من تزوَّج امرأةً تكون بنتها في حِجْرِه غالبًا.

وفائدة قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾: تقويةُ العلَّةِ وتكميلُهَا، والمعنى: أنَّ الربائبَ إذا دخلتم بأمهاتهن وهن في احتضانكم أو بصدده تقوَّى الشبه بينها وبين أولادكم، وصارت أحقاء بأن تجروها مجراهم[1].

والحاصل: الدخول بالأمهات يُحرِّمُ البنات والعقد على البنات يُحرِّم الأمهات.

واعلم أنه لا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه، ولا بنت زوج البنت ولا أمه، ولا أم زوجة الأب ولا بنتها، ولا أم زوجة الابن ولا بنتها، ولا زوجة الربيب، ولا

---

(١) تفسير البيضاوي ص (١٦٥).

(وزوجةُ الأب) وإن علا.

(وزوجةُ الابن)..

زوجة الرَّاب وهو زوج الأم[١].

قوله: (وزوجةُ الأب) وإن لم يدخل بها لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] يعني ما قد مضى في الجاهلية كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان أهل الجاهلية يُحرِّمون ما يَحرُم -أي مما حرَّم الله- إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله الآية والتي تليها وفيها: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، فما مضى في الجاهلية معفوٌّ عنه ولا يجوز ابتداءُ مثلِهِ في الإسلام[٢].

وخرج بزوجة الأب أمها وبنتها فلا تحرمان.

قوله: (وإن علا) فيشمل الأب والجد وهكذا، ولا فرق بين أن يكون ذلك من نسبٍ أو رضاع.

قوله: (وزوجة الابن) وإن لم يدخل بها لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[النساء: ٢٣].

فإن قيل: لم قال ذلك مع أنَّ حليلة الابن من الرضاع تَحرُمُ كما في النَّسب، فلا فرق في التحريم بين أن يكون الابن من نسبٍ أو رضاع أجيب: بأنَّ التقييد بذلك في الآية لإخراج حليلة المتبنَّى فلا يحرم على الشخص زوجةُ من تبنَّاه؛ لأنه ليس بابنٍ له، وليس لإخراج حليلة الابن من الرضاع فإنها تحرم بالإجماع.

وقيل لامرأة الرجل حليلةٌ: لأنها تَحُلُّ معه ويَحُلُّ معها، وقال آخرون: لأنها

(١) النجم الوهاج (٧/١٥٩)، حاشية قليوبي على شرح الغاية ص (١٥١).
(٢) تفسير الطبري (٨/١٣٣،١٣٦).

وإن سَفَلَ، والمُحَرَّمَاتُ السَّابقةُ حُرمَتُهَا على التأبيد.

(وواحدةٌ) حُرمتُهَا لا على التأبيد؛ بل (من جهةِ الجَمع) فقط..............

تحِلُّ له ويَحِلُّ لها، أو لأنَّ كلَّ واحدٍ يحل من الآخر محلاًّ لا يحل فيه سواه[1].

قوله: (وإن سفل) فيشمل الابن وابن الابن وهكذا، فتحرم زوجتُهُ وإن نزل.

واعلم أنَّ التحريمَ بالمُصَاهرةِ يشمل المرأة كالرجل؛ فيحرم على المرأة أن تنكح زوجَ أُمِّهَا وإن علت كزوج جدتها، وزوجَ ابنتها وإن نزلت كزوج ابنة الابن وابنة البنت، وابنَ زوجها وإن نزل كابن ابن زوجها وابن بنت زوجها، وأب زوجها وإن علا كجدِّ زوجها؛ وذلك لأنَّ آية التحريم عامةٌ للرجال والنساء، وجاء الخطاب للرجال لمجرد التغليب[2].

[بيان المُحَرَّمَات لا على التأبيد]

قوله: (وواحدةٌ حُرمَتُهَا لا على التَّأبيد) قال الشَّارح: «والمُحرَّماتُ السابقةُ حُرمتُها على التأبيد» للدخول على كلام المُصنِّفِ هذا، وأشار بذلك إلى أنَّ المُحرَّمات قسمان: محرماتٌ على التأبيد وسبق الكلام عليهن، ومحرماتٌ لا على التأبيد، وهذا شروعٌ في الكلام عليهن.

قوله: (بل من جهة الجمع فقط..) فلا يتأبَّد تحريمها، بل يحرم جمعها مع الزوجة في عصمة الزوج فقط ابتداءً ودوامًا، فتحل بموت الزوجة أو بينونتها بخلاف ما لو طلَّقها طلاقًا رجعيًّا فلا تحل ما دامت في العدة؛ لأنَّ الرجعية في حكم الزوجة.

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/١٨٥)، النهاية في غريب الحديث (١/٤٣١)، هوامش شرح شافية ابن الحاجب (٢/١٧١).
(٢) المعتمد (٤/٣٢).

(وهي أُخْتُ الزَّوجَةِ) فلا يُجْمَعُ بينها وبين أُختِهَا من أبٍ أو أُمٍّ أو منهما بِنَسَبٍ أو رَضَاعٍ ولو رَضِيَتْ أُختُهَا بالجمع.

(ولا يُجْمَعُ) أيضًا (بين المرأةِ وعمَّتِهَا ولا بين المرأةِ وخالتها)................

قوله: (وهي أختُ الزَّوجَةِ فلا يُجمَعُ بينَها وبين أُختِهَا) لقوله تعالى في آية المُحرَّمات: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٣].

والحكمة فيه: أنه مظنة قطيعة الرحم بسبب ما يحصل في العادة بين النساء الضرائر من المُخَاصَمةِ المؤدية إلى البغضاء، ومدخل ذلك في الغالب الحسد فإنه داء الضرائر.

وهذا في الدنيا، وأما في الآخرةِ فلا مانعَ من جمع الأختين فيها لانتفاء علة التحريم؛ إذ لا تباغض في الجنة ولا حقد ولا غلَّ بعد أن نزعه الله تعالى من الصدور إذ الدار الآن دار جزاءٍ وعطاء لا دار امتحانٍ وابتلاء، فمن تزوج إحدى الأختين ثم ماتت في عصمته، ثم تزوج الأخرى ثم ماتت أيضًا في عصمته أو مات عنها ولم تتزوج بعده بغيره جمع بينهما في الآخرة.

قوله: (ولو رَضِيَت أُختُهَا بالجمع) لأنَّ الطبع يتغير. قلت: وبهذا تدرك أنَّ الشريعة أرحم بالإنسان منه بنفسه، وأدرى منه وأكثر رعايةً للمآلات؛ فإنَّ المتوقع كالواقع، فلم يُنظر هنا للحظة الرضا وحصول الود؛ بل لداعي الطبع وما قد يُمليه على صاحبه ولو بعد حين.

قوله: (ولا يجمع أيضًا) أي كما لا يجمع بين المرأة وأختها، وإنما أعاد العاملَ لأنَّ الواحدةَ التي تَحرُمُ من جهةِ الجمعِ بنصِّ الآية هي الأخت فقط، وبعد أن استكمل المصنف المحرمات بالنص حيث كان كلامه أتمَّ ما جاء في السنة.

قوله: (بين المرأة وعَمَّتِها ولا بين المرأة وخالتها) من نسبٍ كان ذلك أو رضاع، ولو بواسطةٍ كعمة أبيها وخالته وعمة أمها وخالتها.

فإن جَمَعَ الشَّخْصُ بين مَنْ حَرُمَ الجمعُ بينهما بِعقْدٍ واحدٍ نَكَحَهُمَا فيه بَطَلَ نِكَاحُهُمَا، أو لم يجمع بينهما بل نَكَحَهُمَا مرتبًا فالثَّاني هو الباطلُ إن عُلِمَتِ السَّابِقَةُ،..........

ودليل ذلك: ما روى البخاري ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[١]، والمعنى فيه كالمعنى في حرمة الجمع بين الأختين.

قوله: (فإن جَمَعَ الشَّخصُ بين من حَرُمَ الجمعُ بينهما) وضابطُ من يَحرُمُ الجمع بينهما: «كلُّ امرأتين بينهما نسبٌ أو رضاعٌ يحرُمُ تناكحهما لو قُدِّرت إحداهما ذكرًا».

وذلك كما في الأختين من النسب أو من الرضاع؛ فإنه لو فرضت إحداهما ذكرًا مع كون الأخرى أنثى حرُمَ تناكحهما؛ لأنَّ الشخصَ يحرُمُ عليه نكاح أخته، وكما في المرأة وعمتها، فلو فرضت المرأة ذكرًا حرم عليه نكاح عمته، ولو فرضت العمة ذكرًا حرُمَ عليه بنت أخيه، وكما في المرأة وخالتها؛ فإنه لو فرضت المرأة ذكرًا حرُمَ عليه نكاح خالته، ولو فرضت الخالة ذكرًا حرُمَ عليه نكاحُ بنتِ أخته.

وخرج بالنَّسَبِ والرَّضَاعِ المصاهرةُ؛ فيجوز الجمعُ بين المرأةِ وأم زوجها أو بنت زوجها وإن حَرُمَ تناكحهما لو فرضت إحداهمًا ذكرًا والأخرى أنثى؛ إذ لا رحم هنا يُخشى قطعُه[٢].

قوله: (بطل نكاحُهُمَا) إذ لا أولويَّةَ لإحداهما على الأخرى.

قوله: (أو لم يجمع بينهما) أي ابتداءً، فلا ينافي أنه جمع بينهما انتهاءً كما يستفاد من قوله: «بل نكحهما مرتبًا».

قوله: (فالثاني هو الباطل) إن صحَّ الأول؛ لأنَّ الجمعَ حصل به.

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥١٠٩)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٥٠٢).
(٢) تحفة المحتاج (٧/٦٢٣)، حاشية الباجوري (٣/٣٩٢).

فإن جُهِلَت بَطَلَ نِكاحُهُما، وإن عُلِمَت السَّابِقَةُ ثم نُسِيَت مُنِعَ منهما.

ومَن حَرُمَ جمعُهُمَا بنكاحٍ حَرُمَ جمعُهُمَا أيضًا في الوَطء بمِلْكِ اليمين، وكذا لو كانت إحداهما زوجةً والأخرى مملوكةً، فإن وَطِئَ واحدةً من المملوكتين حَرُمَتِ الأُخْرَى حتى يُحَرِّمَ الأُولَى بطريقٍ من الطُّرُقِ كبيعِهَا أو تزويجها.

وأشارَ المُصنِّفُ لضابطٍ كُلِّيٍّ بقوله: (ويَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ) وسبق أنَّ الذي يَحْرُمُ من النَّسَبِ سبعٌ، فيَحْرُمُ بالرَّضَاعِ تلك السَّبْعُ أيضًا.

قوله: (وإن عُلِمت السابقة ثم نُسِيَت مُنِع منهما) حتى يتبين الحال.

وهذا الباب بأسره تضيَّق بعد أن أصبح توثيق عقد النكاح طقسًا شائعًا مُلزِمًا لا يكاد ينخرم اللهم إلا في البلاد النائية أو الظروف الاستثنائية كالحروب ونحوها فقد يتخلف.

قوله: (حَرُمَ جمعُهُمَا أيضًا في الوطء بملك اليمين) وله جمعهما في المِلك فقط، فله تملكهما بالإجماع.

قوله: (وكذا لو كانت إحداهما زوجةً والأخرى مملوكة) فتحلُّ له الزوجةُ دون المملوكة.

قوله: (وأشار المُصَنِّفُ لضابطٍ كليٍّ) وذلك بعد أن ذكر ما حرم بالرضاع مما تناوله نص الآية كما مرَّ ليستكمل بذلك سائر المحرمات.

قوله: (ويَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسب) أي يحرم من أجل الرضاع ما يحرم من أجل النسب، فهذا أعمُّ مما قبله كما لا يخفى، وقد تقدم الكلام عليه.

ثم شَرَعَ في عُيُوبِ النِّكَاحِ المُثْبِتَةِ للخِيَارِ فيه فقال:.........................

[عيوبُ النِّكَاحِ المثبتةُ للخِيَار]

قوله: (ثم شرع في عُيُوبِ النِّكَاحِ المُثْبِتةِ للخِيَارِ فيه) أي التي تُثْبِتُ الخيار لكلٍّ من الزوجين في النكاح، فالجنون والجُذام والبرص مشتركةٌ بين الزوجين، والرَّتَقُ والقَرَنُ خاصَّان بالزوجة فيثبت بهما الخيارُ للزوج، والجَبُّ والعُنَّةُ خاصَّان بالزوج فيثبت بهما الخيار للزوجة.

ولا شكَّ أنَّ النكاح يُراد للدَّوام، وقد تقدَّم أنَّ مقاصدَه وفوائدَه كثيرةٌ من أهمها: حفظ النوع الإنساني، وأنه سبيلُ الولدِ الذي ركَّب الله تعالى طلبَه في النفوس، واستيفاء اللذة، والإعفاف، وما يستتبعه من الاستقرار النفسي والاجتماعي.

والمدخل لهذا كله تلك الشهوةُ التي جعلها الله ﷻ في الطَّبع، فهي المُحرِّك الفاعل للإنسان ليتعنى في موجبات تكوين أسرة فاعلة في المجتمع، لها دورٌ كريمٌ في نصرة الدين وعمارة الكون.

فتحصَّل باعتبار الوسائل أنَّ المقصود الأعظم للنكاح هو الاستمتاع واستيفاء اللذة؛ إذ هو بوابة تلك المطلوبات والفضائل.

وهذه العيوبُ منها ما يمنع من المقصود الأعظم كالعُنَّة؛ وهي العجز عن الوطء، ومنها ما يُشوش النفس فيمنع من كمال الاستمتاع كالجنون، فجاء الشرع بإثبات خيار الفسخ بسبب ذلك؛ إذ لو لم يثبت لأدى إلى دوام الضرر، ولا ضررَ في الإسلام[1].

ولهذا من الديانةِ والتُّقى أن يُبيِّنَ كلٌّ من الزَّوجين للآخر قبل العقد ما عنده من عيبٍ لو وُجِد، ولو سأل كلٌّ منهما الآخر عن ذلك لما كان ملومًا، وفي هذا

(١) انظر: كفاية الأخيار ص (٤٩١).

(وتُرَدُّ المرأةُ) أي الزوجةُ ....

السياق ما يُلزَمُ به كلٌّ من الزوجين اليوم من إجراءِ فَحْصٍ طبيٍّ للتوثق من السَّلامةِ مما يُخشَى وجودُه من الأمراض المفوتة للمقصود أو التي تورث الضرر، لا سيما إذا كانت وراثية.

ولا يقف هذا الباب عند تفويت المقصود؛ بل من الغش والتدليس سكوت الزوجة وأهلها عمَّا يُوجَد من أمراض يحتاج علاجها إلى أموالٍ طائلة مرهقة، خاصةً إذا كانت مزمنة، وكثيرًا ما أدى سكوتهم عن ذلك إلى الطلاق لأنَّ الزوج يشق عليه الجهل به ويشعر أنه تم خداعه فيطلق، مع أنه في كثيرٍ من الأحيان يمكن أن يقبل إذا اتضح له الأمر من البداية كما هو الواقع المشاهد.

قوله: (وتُرَدُّ المرأةُ) أي يردها الزَّوج بفسخ نكاحها لثبوت الخيار له، وفوائد الفسخ أربع:

١- أنه لا ينقص عدد الطلاق، فلو فسخ مرةً ثم جدد العقد ثم فسخ ثانيًا وهكذا لم تحرم عليه الحرمة الكبرى، ولو بلغ الثلاث أو أكثر.

٢- أنه إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه من المهر؛ لأنه بذله في مقابلة منافعها وقد تعذَّرت بالعيب، بينما لو طلَّق قبل الدخول وجب نصف المهر.

٣- أنه إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء وقد كان حاصلاً قبله لزمه مهر المثل، بينما لو طلَّق لزمه المُسمَّى، وحينئذٍ فإنه يرجع بالزائد إن كان دفعه، وإذا أراد رجوعها احتيج لعقدٍ جديد ولو في العدة، ولا تحتاج إلى مُحلِّل.

٤- أنه إذا فسخ بعيبٍ مقارنٍ للعقد فلا نفقة لها، بخلاف ما إذا طلق في هذه الحالة فتجب لها النفقة.

(بخمسة عيوب):

أحدها: (بالجُنُونِ) سواءٌ أَطْبَقَ أو تَقَطَّعَ، قَبِلَ العِلاجَ أو لا، فخرج الإغماءُ فلا يَثْبُتُ به الخِيَارُ في فَسخِ النِّكَاح...

قوله: (بخمسة عيوب) أي بواحدٍ منها، وخرج بذلك غيرُها كما لو كان أحد الزوجين عقيمًا أو كان الزوج يُنزل قبل الإيلاج فلا خيار في ذلك(١).

أما ما يقع من الأمراض وغيرها مما يُفَوِّتُ المقصود فيدرجه القضاة تحت بند رفع الضرر، ويستوثقون منه وربما تشددوا في ذلك، كما لو كان الرجل مصابًا بالإيدز(٢).

قوله: (بالجنون) لأن من شأنه أن يفضي للجناية، والصَّرع نوعٌ منه، وقريبٌ من الجنون الخبلُ؛ وهو فسادٌ في العقل وضعفٌ فيه.

قوله: (سواء أَطْبَقَ أو تَقَطَّع) وإن كان قليلاً عند ابن حجر، واستثنى الرملي والخطيب -تبعًا للمتولي- من المتقطِّعِ الخفيفَ الذي يطرأ في بعض الأزمان(٣).

قوله: (قَبِلَ العلاجَ أو لا) أشار الشَّارحُ بذلك إلى أنَّه لا يُشترطُ في الجنون الاستحكام(٤)، وإن قلنا باشتراط الاستحكام في الجُذام والبرص، والفرق أنَّ الجنونَ يُفضِي إلى الجناية غالبًا، فإذا جُنَّ أحدُ الزوجين فلا يبعد أن يترتب عليه الجناية على الآخر بقتلٍ أو أذى.

قوله: (فخرج الإغماء فلا يثبت به الخيار) كسائر الأمراض.

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٣٤١)، الشرح الكبير (٨/١٣٦)، روضة الطالبين (٧/١٧٨)، تحفة المحتاج (٧/٧١٤).
(٢) المعتمد (٤/٩٦).
(٣) تحفة المحتاج (٧/٧٠٩)، نهاية المحتاج (٦/٣٠٩)، مغني المحتاج (٣/٢٠٢).
(٤) واستحكامه بألا يقبل العلاج بأن يكون علةً دائمة، وعدم استحكامه بأن يقبل العلاج. انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/١٨٣).

ولو دَامَ خلافًا للمُتَوَلِّي.

(و) الثاني: بوُجُودِ (الجُذَام) بذالٍ مُعجَمَةٍ وهو عِلَّةٌ يَحْمَرُّ منها العُضْوُ ثم يَسْوَدُّ ثم يتقطَّعُ ثم يتناثر.

قوله: (ولو دام) أي فيما إذا دام.

قوله: (خلافًا للمتولي) فإنه قال: والإغماء الميئوس من زواله كالجنون، وهذا الذي ذكره ابن حجر معزوًّا إليه، واعتمده الرملي والخطيب، فقولهم: الإغماء لا يثبت به الخيار محله: فيما تحصل منه الإفاقة كما هو الغالب فيه[١].

قوله: (بوجود الجُذَام) وإن قلَّ ومحله: إن استحكم كما مرَّ، أما أَوَّلُهُ فلا خيار به، ومثل ذلك البرص[٢].

قوله: (وهو عِلَّةٌ يَحْمَرُّ منها العضو) ويُتصور ذلك في كلِّ عضو لكنه في الوجه والأطراف أغلب.

قوله: (ثم يتقطَّع ثم يتناثر) أي يتشقق أولًا مع كونه متصلاً بالبدن ثم يتساقط.

والجُذام مرضٌ مزمنٌ مُعدٍ، وهو مرض قديمٌ جدًّا حيث ورد وصفه في كتابات الحضارات القديمة، وما زال واقعًا في الناس حتى اليوم، وفي سنة ٢٠٢٠ م تم كشف **١٢٧٥٥٨** حالة بواقع **٤,٤** حالة لكل مليون طفلٍ من السكان.

ومرض الجُذام يؤثر بشكلٍ مباشرٍ على الجلد والأعصاب المحيطية والغشاء المخاطي للجهاز التنفسي العلوي والعينين، وتظهر أعراضه على الأعضاء الأبرد

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٣٠٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٠٩)، مغني المحتاج (٣/ ٢٠٢).
(٢) نفس المراجع السابقة.

(و) الثالث: بوُجُودِ (البَرَصِ) وهو بياضٌ في الجلد يذهبُ معه دمُ الجِلد وما تحته من اللحم، فَخَرَجَ البَهَقُ وهو ما يُغَيِّرُ الجِلْدَ من غير إذهابِ دَمِهِ فلا يثبتُ به الخيار.

في الجسم وهي اليدان والرجلان والوجه، وينتقل من خلال الرذاذ على الأرجح، ومن يتعرض له يُنبذ من المحيط الاجتماعي في العادة.

وليس الجُذام بمرضٍ خطيرٍ مميت؛ بل هو قابلٌ للشفاء، وصارت له أدويةٌ معروفة، وأول طفرةٍ في علاجه حدثت في أربعينيات القرن الماضي، ثم تسلسل التطور في تسهيل علاجه حتى صار من الممكن معالجة المريض في غضون ستة أشهر، وما زالت الجهود الصحية تعمل على تقويضه واكتشافه مبكرًا ليُعالج فورًا.

وتبلغ مدة حضانة المرض خمس سنوات في المتوسط، وقد تستغرق عشرين سنة، ويمكن أن تظهر أعراضه في غضون سنةٍ واحدة، والتي من أهمها بُقَعٌ تظهر على الجلد.

وإن لم يشرع المُصاب به في العلاج فإنه يتسبب في أضرارٍ متقدمةٍ ومستديمة للجلد والأعصاب والأطراف والعينين، فضلاً عن مظاهر التشوه، وربما أدى إلى شللٍ في أطرافِ الجسم[١].

قوله: (بوجود البرص وهو بياضٌ في الجلد..) وسببه الفقدان التام أو الجزئي لمادة الميلانين المسؤولة عن صبغة الجسم سواء للجلد أو الشعر أو العينين، والمصاب بالبرص يكون عرضةً لمشاكل الرؤية؛ لأنَّ شبكية العين تحتوي على خلايا صبغية، وعندئذٍ لا بد من المتابعة عند طبيب العيون لأجل ذلك.

---

(١) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية تحت عنوان: الجذام، وانظر كذلك موقع ويكيبيديا، مصطلح: (الجذام)، وجاء فيه أن الجذام لا يسبب سقوط أجزاء من الجسم وإن أمكن أن يُفضي إلى فقدان الأنسجة بما يسبب تشوهًا وقصرًا في أصابع اليدين والقدمين.

(و) الرابع: بوُجُودِ (الرَّتَقِ) وهو انسدادُ محَلِّ الجِمَاع بِلَحْمٍ.

(و) الخامس: بوُجُودِ (القَرَنِ) وهو انسدادُ محَلِّ الجِمَاع بعَظْمٍ.

وما عدا هذه العيوبَ كالبَخَرِ والصُّنَانِ لا يثبتُ به الخيار.

والبرص مرضٌ وراثي، ولهذا يصاحب المريض وهو جنينٌ في رحم أمه، وهذا بخلاف البُهاق؛ فإنَّه مرضٌ مناعيٌّ مكتسب يشابه البرص في فقدان الجلد لجزء من صبغة الميلانين، لكنه مختلفٌ عنه تمامًا في الخصائص والعلاج، والإنسان قد يُولد وهو معافىً منه ثم يُصاب به، والغالب أن تكون الإصابة في العشرينيات من العمر.

ولا يوجد علاج نهائيٌّ للبرص، لكن يمكن للشخص المصاب به حماية بشرته وعينيه والتحسين من الرؤية بشكلٍ جيدٍ من خلال بعض التدابير، كما لا يوجد علاجٌ يمكنه إيقاف عملية البهاق والمتمثلة في فقدان الخلايا الصبغية إلا أن بعض الأدوية يمكن أن تساعد على استعادة بعض لون الجلد، فهو أخف حالًا وأهون من البرص ولهذا يثبت خيار الفسخ في البرص دون البُهاق كما ذكره الشَّارح.

قوله: (انسدادُ محَلِّ الجماع بلحم) ولا تُجبر المرأة على شقِّ الموضع، فإن شقَّته من خلال عمليةٍ جراحيةٍ مثلاً وأمكن الوطء فلا خيار؛ لزوال المانع من الجماع.

قوله: (انسداد محل الجماع بعظم) وهذا والذي قبله قليلٌ جدًّا في الواقع، وربما كان على ندرةٍ شديدة، وحدثني أحد أشهر القضاة عندنا أنه لم يطَّلع على أيِّ حالةٍ فيها ذلك على مدار نحو ثلاثين عامًا من العمل في القضاء.

قوله: (كالبَخَرِ والصُّنَان) والاستحاضة والقروح السيالة وغير ذلك، والبَخَر هو الرائحة الكريهة في الفم وغيره[١]، والصُّنانُ هو ريحٌ كريهٌ يكون تحت الإبط وغيره[٢].

---

(١) القاموس المحيط (١/٤٤٣)، المعجم الوسيط (١/٤١).
(٢) المصباح المنير (١/٣٤٩)، مختار الصحاح ص (٣٧٥).

(ويُرَدُّ الرَّجُلُ أيضًا) أي الزَّوجُ (بخمسةِ عيوبٍ: بالجنونِ والجُذَامِ والبَرَصِ) وسبق معناها.

(و) بوُجُودِ (الجَبِّ) وهو قَطْعُ الذَّكَرِ كُلِّهِ أو بَعضِهِ والباقي منه دون الحَشَفَةِ،

قوله: (ويُرَدُّ الرَّجُلُ) أي ترده الزوجة بفسخ نكاحه لثبوت خيارها.

قوله: (بالجنون والجذام والبرص) فيثبت الخيار بكلٍّ منها للمرأة كما يثبت الخيار بكلٍّ منها للرجل وإن تماثلا في العيب، وإن كان في الذي له الخيار أكثر وأفحش؛ لأنَّ الإنسان يَعَاف من غيره ما لا يعاف من نفسه.

فإن استُشكِلَ تصويرُ فسخِ الزَّوجةِ بالعيبِ بأنَّها إن علمت به فلا خيار، وإن جهلت به بطل النكاح لانتفاء الكفاءة؛ إذ إنَّ أحد شروطها السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح، وقد فات هذا في الزوج ولو ماثلته في العيب فالجواب: أنَّ صورة ذلك: أن تأذن لوليِّها في تزويجها من معين أو من غير كفؤٍ بناءً على أنَّه سليمٌ على ما هو الأصل في الناس فإذا هو معيب، فيصح النكاح ويثبت لها الخيار، وهذا بخلاف ما إذا زُوِّجَتْ بغيرِ إذنِهَا إجبارًا، فإنه إذا تبين أنَّ الزوج معيبٌ تبين بطلان النكاح من أصله[1].

قوله: (وسبق معناها) فلا حاجةَ لإعادته.

قوله: (وبوجود الجَبِّ) الجَبُّ في الأصل اسمٌ لمطلق القطع، سواء كان للذَّكَر أو غيره، لكن خصَّه العرف بقطع الذكر، ولهذا فسَّره الشَّارح بذلك.

وسواء كان ذلك قبل الوطء أو بعده، بخلاف العُنَّة فلا بد أن تكون قبل الوطء، وسيأتي الفرق بينهما بإذنه تعالى.

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٧١٥)، حاشية الباجوري (٣/٤٠٠-٤٠١).

فإن بَقِيَ قَدرُهَا فأكثر فلا خِيَارَ.

(و) بوُجُودِ (العُنَّةِ) وهي بضَمِّ العَينِ ....

وخرج بالجَبِّ الخِصاء فلا خيار به على الأصح؛ لقدرة الخَصِيِّ على الجماع، وهو من قُطِعت أنثياه.

قوله: (فإن بَقِيَ قَدْرُهَا فأكثر فلا خيار) فلو تنازعا في إمكان الوطء به فالقول قوله على الأصح؛ لأنَّ الأصل دوامُ النكاح.

فإن بقي قدرُها وعجَز عن الوطء به ضُرِبت له المدة الآتية كالعِنِّين(١).

واعلم أنَّ قطع الذكر أو بعضه متعدد الأسباب، ويلجأ الأطباء إلى ذلك في حالات الإصابة بسرطان القضيب، فيتم القطع لمنع انتشار المرض في الجسم حين لا يكون هناك خيارٌ آخر.

ولا يؤدي قطع الذكر كله أو بعضه إلى الوفاة، ولا يؤثر على ممارسة الإنسان لعمله وتدبير أمور حياته، ولا يؤثر على الشهوة الجنسية لوجود الهرمونات المسؤولة عن ذلك، لكن قد يُصاب من يُبتلى بذلك بردةِ فعلٍ نفسيةٍ تؤثر على رغبته الجنسية.

أما في الأحوال العادية فيمكن أن يكون هناك جماعٌ وقذف من غير تدخلٍ طبي، ويتوقف ذلك على مقدار البتر في القضيب، فإن كان حاصلاً من جذرِه فهنا يمكن الإنجاب من خلال التقنيات المساعدة كالتلقيح الاصطناعي وغيره(٢).

قوله: (وبوجود العُنَّةِ..) من قولهم: عنَّ إذا أعرض، أو شُبِّه بعنان الدابة للينه، والعِنِّين ليِّن الذكر به داء يمنع من انتشار ذكره، وكما أنَّ عنان الدابة يمنعها

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٧١١).
(٢) انظر موقع الطبي تحت عنوان: هل قطع الذكر يؤدي إلى الوفاة؟ مردفًا الجواب بأسماء الأطباء المجيبين عن ذلك.

عجزُ الزَّوجِ عن الوطء في القُبُلِ لسُقُوطِ القُوَّةِ النَّاشِرَةِ بضَعفٍ في قَلبِهِ أو آلتِهِ.

ويُشتَرَطُ في العُيُوبِ المذكورةِ الرفعُ فيها إلى القاضي،..........................

من المسير فإنَّ العُنَّة تمنع الزوج من الجماع.

قوله: (عجزُ الزَّوجِ عن الوطءِ) وإن قدر على غيرها، وإن عَلِمَته قبل النكاح(١).

ولا بد أن تكون العُنَّةُ قبل الوطء، فإن حدثت بعده فلا خيار بها؛ لأنَّها عرفت قدرته على الوطء ووصلت لحقِّها منه مع رجاء الشفاء، وبهذا فارقت الجَبَّ ليأسها من الجماع، ومن ثم ثبت به خيار الفسخ وإن حدث بعد الوطء.

والمرض الدائم القائم بالزوج الميئوس من زواله ولا يمكن معه الجماع هو في معنى العُنَّة، وليس قسمًا خارجًا عنها، وحينئذٍ يُفصَّلُ فيه بين كونه قبل الوطء أو بعده(٢).

قوله: (لسقوط القوة الناشرة) أي للآلة.

قوله: (ويُشتَرَطُ في العُيُوبِ المذكورةِ الرَّفعُ فيها إلى القَاضِي) لأنَّ الفسخ بها أمرٌ مُجتَهَدٌ فيه فأشبه الفسخ بإعسار الزوج بالمهر أو بالنفقة على الزوجة، وبعضها يتوقف ثبوته على مزيد نظرٍ واجتهاد كالعُنَّةِ مثلاً.

وتثبت العيوب بالبينة أو بالإقرار بها عند حاكم، وهذا في غير العنة، أما فيها فتثبت بإقراره بها بين يدي الحاكم كسائر الحقوق، أو ببينةٍ على إقراره لا عليها؛ إذ لا اطِّلاعَ للشهود عليها، وكذا بيمينها بعد نكوله عن اليمين المسبوق بإنكاره.

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٧١٠).
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ٧١٤-٧١٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٣١٠)، حاشية الجاوي ص (٣٢١).

....

وإذا ثبتت ضرب القاضي له أجلاً إلى سنةٍ بطلب الزوجة؛ لأنَّ الحقَّ لها، وذلك لقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك.

وحِكْمَةُ السَّنة: احتمال زوال العُنَّةِ باختلاف الفصولِ الأربعة؛ فإن تَعَذُّرَ الجماعِ إن كان لعارض حرارةٍ زال شتاءً، أو برودةٍ زال صيفًا، أو يبوسةٍ زال ربيعًا، أو رطوبةٍ زال خريفًا، فإذا مضت السنة وزال العيب استمرَّ الزواج وسقطت دعوى المرأة، وإذا بقي عُلِمَ أنَّ عجزه خلقي، وترفع الأمر للحاكم حينئذٍ لامتناع استقلالها بالفسخ[١].

ولو كانت قد اعتزلته أو مرضت في جميع المدة لم تُحسب، وتستأنف سنة أخرى.

والغالب على القضاة اليوم إنهاء هذا الأمر بعيدًا عن الأضواء لحساسية الأمر وما يترتب عليه من حرجٍ اجتماعي، وربما تعرَّض الزوجُ لشيءٍ من التهكم والتعيير، لا سيما إذا كان ذا هيئة، فيتم الاتفاق على الفسخ أو الطلاق بهدوءٍ من خلال مُخرَجٍ لا يجلب القيل والقال.

واعلم أنَّ الخيارَ في الفسخِ بهذه العيوب إذا ثبتت يكون على الفور؛ لأنه خيار عيبٍ فكان على الفور كما في البيع، **والمراد بذلك:** المطالبة والرفع إلى الحاكم لا نفس الفسخ، ولا ينافي ذلك ضربُ المُدَّةِ في العُنَّةِ؛ لأنها لا تتحقق إلا بمضي السنة، وإنما يؤمر بالمبادرة إلى الفسخ بعد تحقق العيب.

فلو أخَّر الواجدُ للعيب الفسخ فادَّعى الجهل بثبوت الفسخ له أو بفوريته صُدِّق بيمينه؛ لخفائه على كثيرٍ من الناس، فإن رضي بالعيب سقط خياره وإن زاد[٢].

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٧٢٤-٧٢٦)، نهاية المحتاج (٦/ ٣١٤-٣١٥).
(٢) مغني المحتاج (٣/ ٢٠٤)، النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٤٨)، المعتمد (٤/ ١٠١).

ولا ينفرد الزوجان بالتَّراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلامُ الماوَرديِّ وغيرِه،.... لكنَّ ظاهرَ النصِّ خلافُهُ.

قوله: (ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها) أي من غير رفعٍ إلى القاضي لما علمت من أنَّ ذلك أمرٌ مجتهدٌ فيه.

قوله: (كما يقتضيه كلامُ الماورديِّ وغيره) هو المعتمد[١].

قوله: (لكنَّ ظَاهِرَ النصِّ خلافُهُ) أي أنَّ نصَّ الإمام الشافعي رحمه الله يجيز للزوجين الفسخ بالعيوب إذا كان بالتراضي بينهما خلافًا لكلام الماوردي، ونص كلامه: «ولا يلزمها الخيار إلا عند حاكمٍ إلا أن يتراضيا هما بشيء يجوز فأجيز تراضيهما»[٢].

على أنَّ ابنَ حجرٍ والرملي بعد أن قررا أنهما لو تراضيا بالفسخ من غير حاكمٍ لم ينفذ قالا: نعم؛ يأتي في الفسخ بالإعسار أنها لو لم تجد حاكمًا ولا مُحكَّمًا نفذ فسخها للضرورة، فقياسه هنا كذلك[٣].

واعلم أنَّ خيارَ فسخ النكاح يثبت لكلٍّ من الزوجين بواحدٍ من هذه العيوب المذكورة، سواء كان العيب موجودًا قبل العقد، أو حدث بعد العقد وقبل الوطء أو بعد العقد والوطء، وذلك في غير العُنَّةِ، أما فيها فإنها إذا حدثت بعد الوطء فلا خيار كما مرَّ[٤].

تتمةٌ في أثر فسخ النكاح بالعيوب:

إذا وقع فسخ النكاح من الزوج لعيبٍ في الزوجة، أو من الزوجة لعيبٍ في

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٣٢٣)، نهاية المحتاج (٦/٣١٤).
(٢) الأم (٥/٨٤).
(٣) تحفة المحتاج (٧/٣٢٣-٣٢٤)، نهاية المحتاج (٦/٣١٤).
(٤) حاشية الباجوري (٣/٣٩٥)، حاشية الجاوي ص (٣٢٠).

....

الزوج فينظر:

أ- إن كان الفسخ قبل الدخول فقد سقط المهر ولا متعة لها، وليس عليها عدة، سواءٌ كان العيب مقارنًا للعقد أو حادثًا بعده؛ وذلك لأنَّه بذل العوض في مقابلة منافعها وقد تعذَّرت بالعيب، وهذا بخلاف الطلاق قبل الوطء فإنه يجب فيه نصف المهر كما مرَّ.

ب- وإن حصل الفسخ بعد الدخول فينظر:

إن كان العيب مقارنًا للعقد، أو كان العيب حادثًا بين العقد والدخول وجهله الواطئ فإنه يسقط المهر المسمى ويجب مهر المثل، سواء كان العيب في الزوج أو في الزوجة؛ لأنه استمتع بها، وبما أنَّ العيبَ كان مقارنًا للعقد فكأنما جرى العقد بلا تسميةٍ للمهر؛ لأنه إنما بذل المُسمَّى ليستمتع بسليمةٍ ولم توجد فكأنه لا تسمية، وكذا إن اقترن العيب بالوطء مع الجهل به فكأنه مقارنٌ للعقد.

وإن كان العيب حادثًا بعد الدخول فيجب للزوجة كامل المهر المسمى في العقد؛ لأنه استقر بالوطء قبل وجود سبب الخيار في الفسخ فلا يُغَيَّر، فالوطء في النكاح مضمون شرعًا ولا يخلو من مقابل.

أما النفقة فلا تثبت للزوجة المفسوخ نكاحها بعد الدخول أثناء العدة، سواء كانت حاملاً أو لا؛ لانقطاع أثر النكاح بالفسخ، وليس لها السكنى أثناء العدة، لكن إن أراد أن يُسكن الحامل حفظًا لمائه فله ذلك وعليها الموافقة.

وإذا كان الزوج قد غرَّه الوليُّ أو الزوجة بالسكوت عن بيان العيب الموجود عند العقد، أو سكتت الزوجة عن بيان العيب الحادث بعد العقد وقبل الدخول، ثم دخل الزوج وترتب عليه المهر فإنَّه لا يرجع بالمهر على من غرَّه؛ لأنَّه استوفى

منفعة البُضع فلا يجمع بين العوض والمعوض.

وهذا على الجديد في المذهب، أما في القديم فإنَّه يرجع بالمهر على من غرَّه للتدليس عليه بإخفاء العيب المقارن للعقد، بخلاف العيب الحادث بعده لانتفاء التدليس فيه(١).

وما يحصل من فسخ أو طلاقٍ أو غُرم للمهر ونحو ذلك فينبغي أن يحتسبه عند الله تعالى؛ فإنه من جملة ما يُبتَلَى به الإنسان، وإنَّ من أشق الابتلاء ما كان حاصلاً في الدائرة الاجتماعية؛ لاختلاطه بالمشاعر وتقلبات الرأي وضغط المجتمع وكثرة المفاسد الناتجة عنه، وهو من جملة الابتلاء الذي يُمتحن به الإنسان كما يدل عليه عموم قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

والمؤمن يؤمن بالله تعالى وحكمته ورحمته، فلا يصدر عن الله إلا خيرٌ محض، وليس في الأرض شرٌّ محض.

ومن أعظم الآيات التي تصب الإيمان في القلب صبًّا قول الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣].

فإنَّ الضمير في قوله: ﴿نَّبْرَأَهَآ﴾ إما أن يعود على المصيبة أو على الأنفس أو على الأرض:

(١) تحفة المحتاج (٧/٧١٩-٧٢٣)، نهاية المحتاج (٦/٣١٤)، مغني المحتاج (٣/٢٠٥)، روضة الطالبين (٧/١٨٣)، المعتمد (٤/١٠٣-١٠٤).

....

فإن عاد على المصيبة فالمعنى: إنَّ المصيبةَ مُقدرةٌ قبل أن تحصل، فلا تأس على ما فات.

وإن عاد على ﴿أَنفُسِكُمْ﴾ فالمعنى: إنَّ المصيبةَ مقدرةٌ قبل أن تُخلقَ النفسُ التي قدَّر الله على صاحبها المصيبة[1].

وإن عاد على ﴿ٱلْأَرْضِ﴾ فالمعنى: إن المصيبة واقعةٌ في قدر الله قبل أن يَخلق الأرض التي خلق عليها الإنسان الذي قدَّر الله عليه المصيبة.

وهذا التقدير المُبهر لماذا؟ الجواب: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾، ولا تحزنوا على ما ضاع عليكم، فوَطِّنُوا أنفسَكم على ذلك.

يقول ابن كثير في تأويل الآية: أي أعلمناكم بسبق كتابتنا للأشياء قبل كونها، وتقديرنا الكائنات قبل وجودها؛ لتعلموا أنَّ ما أصابكم لم يكن ليخطئكم، وما أخطأكم لم يكن ليصيبكم، فلا تأسوا على ما فاتكم، فإنه لو قُدِّرَ شيء لكان[2].

وذكر بعض المفسرين جواز عود الضمير على جميع ما ذُكر[3].

والحمد لله على أقداره.

---

(١) تفسير الطبري (٢٣/١٩٥).
(٢) تفسير ابن كثير (٨/٢٧).
(٣) تفسير ابن عطية (٥/٢٦٨)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (٨/٢٢٤)، تفسير الثعالبي (٤/٢٧١).

فصل

في أحكام الصَّداق

وهو بفتح الصَّادِ أفصحُ من كَسرِهَا، مُشتَقٌّ من الصَّدْقِ بفتحِ الصَّاد، وهو اسمٌ لشديدِ الصُّلْبِ، ....

قوله: (في أحكام الصَّدَاق) من مثل حُكمِ تَسميته والتعامل عند عدم التسمية، ومقداره، وأحواله.

وللصَّدَاقِ أسماءٌ عِدَّةٌ منها: الفريضةُ والأجرُ والصَّدُقَةُ -وهو لغةٌ فيه- والنِّحْلةُ والمَهرُ والعَطِيَّةُ، والأربعة الأولى جاء ذكرُها في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: ٢٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[النساء: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤].

والغالب في اللغةِ أنَّ تعددَ الأسماء كتعدد الصِّفات؛ أعني بهذا أنَّ كلَّ اسمٍ يلمح جانبًا من المسمَّى، فمثلاً: الصَّداق مأخوذٌ من الصَّدْقِ وهو الشديد الصلب كما سيذكره الشَّارح؛ لأنه أشد الأعواض ثبوتًا إذ لا يسقط بالتراضي، وسُمِّي نِحلةً وهي العطية لأنَّ المرأة تستمتع بالزَّوجِ كاستمتاعه بها أو أكثر، فكأن المهر وقع عطيَّةً من غير مقابل[1]، وهكذا.

قوله: (وهو بفتح الصَّادِ أفصح من كسرها) وقال الفرَّاء والأخفش: الكسر أجود، والكلمة فيها أربع لغاتٍ: الصَّداق والصِّداق والصَّدُقَة والصُّدْقَة بوزن الفُرقَة، وأشهرها الأول[2].

قوله: (مشتقٌّ من الصَّدْقِ بفتح الصَّادِ وهو اسمٌ لشديدِ الصُّلْب) قال ابن

(١) انظر المثال المذكور في النجم الوهاج (٧/ ٢٩٥)، كفاية الأخيار ص (٤٩٢).
(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٢١٤)، مختار الصحاح ص (٣٧٥)، الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس ص (١٣).

وشرعًا: اسمٌ لمالٍ واجبٍ على الرجلِ بنكاحٍ أو وطءِ شُبهَةٍ......................

فارس: الصاد والدال والقاف أصلٌ يدلُّ على قوةٍ في الشيءِ قولًا وغيره، ومن ذلك: الصِّدْقُ: خلاف الكذب، سُمِّي بذلك لقوته في نفسه، ولأنَّ الكذبَ لا قوة له، وأصل هذا من قولهم: شيء صَدْقٌ؛ أي صَلب، ويقال: رُمحٌ صَدْق، والصَّداق سمي بذلك لقوته وأنه حقٌّ يلزم(١).

وهذا معنى ما تقدَّم من أنَّ الصَّدَاقَ أشدُّ الأعواض لزومًا من جهة عدم سقوطه بالتراضي، فلو تراضت المرأة مع الزوجة أن ينكحها بلا مهرٍ لم يسقط.

أو أنَّه مشتقٌّ من الصِّدق؛ لإشعاره برغبة باذله في النكاح(٢).

قوله: (اسمٌ لمالٍ واجبٍ على الرجل) للمرأة؛ لأنه أقوى منها وأكثر كسبًا، وتدبير أمر العيش من عمله، والتعبيرُ بالمالِ جريٌّ على الغالب، ومن غير الغالب أن يكون منفعةً كما سيذكرُه.

قوله: (بنكاح) أي بسببِ عقدِ نكاحٍ صحيح.

قوله: (أو وطء شبهة) كما لو تبين أنَّ زوجتَهُ أختُهُ من الرضاعة، أو أنه تزوَّجَ امرأةً وهي في العدة مع الجهل بالعدة أو بالتحريم(٣)، أو أنَّ الزواجَ وقعَ من غير ولي، وحيث كان الوطءُ وطءَ شبهةٍ فإنه يوجب المهر ويثبت به النسب وينتفي به الحد، بخلاف الزنا؛ فلا مهر فيه ولا نسب وفيه الحد(٤).

(١) مقاييس اللغة (٣/٣٣٩).
(٢) شرح البهجة الوردية (١٥/٧٢)، فتح المعين (٣/٣٤٦)، حاشية الجمل على المنهج (٨/٤٠٨).
(٣) فإن كان الزوج عالماً بذلك دونها حُدَّ به للزنا وعليه مهرها بما نال من فرجها ولا يلحقه نسبٌ؛ لأنه زان، وإن كانت عالمةً هي دونه لحقه النسب؛ لأنه وطء شبهة، ولزمها الحد ولا مهر لها لأنها زانيةٌ مطاوعة.
(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/١٨٥)، المغني لابن قدامة (٩/١٢٧)، شرح السنة للبغوي (٩/٤٢)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/٨٣٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (١٠/٧٥).

أو موت.

(ويُستَحَبُّ تسميةُ المَهرِ في) عقدِ (النّكَاح)................................

ومن أدلة ذلك: ما روى الترمذيُّ بسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(١) صححه الألباني.

قوله: (أو موت) أي للزوجين أو لأحدهما في التفويض، وهو التزويج مع نفي المهر أو السكوت عنه؛ كأن فوَّض الوليُّ الزوجَ في تسميته مروءةً، فهنا لا يجب في التفويض شيءٌ إلا بما ينضم إلى العقد من فرضٍ للمهر أو وطءٍ أو موت، فلو مات أحد الزوجين قبل فرض المهر أو حصول الوطء وجب مهر المثل كما سيذكره الشارح؛ فالموت كالوطء في تقرير المسمى، وأما في غير التفويض فيجب المهر بالعقد ويستقر جميعه بالوطء أو الموت.

قوله: (ويُستحبُّ تسميةُ المهر في عقد النكاح) لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُخْلِ نكاحًا عنه، ولأنه أدفع للخصومة بين الزوجين، وقد تجب التسميةُ في صورٍ منها:

- إذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل، فلو سكت لوجب مهر المثل فتفوت المصلحة مع أن تصرف الولي يكون بالمصلحة.

- إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على أقل من مهر المثل، فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل.

فالمصلحة في هذه الصورة عائدة على الزوج وفيما قبلها على الزوجة.

(١) سنن الترمذي، رقم الحديث: (١١٠٢).

ولو في نكاحِ عبدِ السَّيِّدِ أَمَتَهُ، ويكفي تسميةُ أيِّ شيءٍ كان، ولكن يُسَنُّ عدمُ النَّقصِ عن عَشَرَةِ دراهم، ....

وإنما لم يكن الصَّداق ركنًا في النكاح كالثمن في البيع فتكون تسميته واجبةً؛ لأنَّ الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قائمٌ بالزوجين، فهما الركنان دون الصَّداق، والغرض من البيع المعاوضة فكان العوض ركنًا فيه.

وإيضاحُ هذا: أنَّ المعاوضَةَ في البيع معاوضةٌ محضة؛ وهي التي تفسد بفساد عوضها، ويكون المال فيها مقصودًا من الجانبين، ومن ثَمَّ كان العوض في البيع ركنًا فيه، فلو بطل العوض كما لو كان نجسًا بطل البيع، والمعاوضة في النكاح معاوضة غير محضة؛ وهي التي لا تفسد بفساد عوضها، ويكون المال فيها من جانبٍ واحد، فلو فسد المهر رُجِع إلى مهر المثل[(١)].

قوله: (ولو في نكاح عبدِ السَّيِّدِ أمتَهُ) وفاقًا لابن حجرٍ والخطيب؛ إذ لا ضرر فيه، خلافًا للرملي؛ إذ لا فائدة فيه إلا أن يكون أحدهما مكاتبًا فإنه كالأجنبي[(٢)]، والأول أحسن؛ لرعايته لمشاعر الأَمَةِ، واستحثاثًا للسيِّد أن يقوم بحوائجها، والمسألة بأسرها مما لا وجودَ له اليوم.

قوله: (ويكفي تسميةُ أيِّ شيءٍ كان) مما قلَّ أو كثر، سواء كان نقدًا حالًّا أو دينًا أو عينًا أو منفعة، لكن لا بد أن يصح جعلُهُ ثمنًا كما سيأتي في كلامِ الشَّارح، فلو عقد بما لا يُتموَّل كنواةٍ فسد العقد ورُجِعَ إلى مهر المثل.

قوله: (ولكن يُسَنُّ عدمُ النَّقصِ عن عَشَرَةِ دراهم) أي خالصة، وذلك خروجًا من خلاف أبي حنيفة؛ فإنَّ أدنى المقدار الذي يصلح مهرًا عنده هو عشرة دراهم أو ما في قيمتها.

(١) نهاية المحتاج (٣/٤)، مغني المحتاج (٣٩٨/١)، المنثور في القواعد للزركشي (٤٠٢/٢)، الموسوعة الكويتية (٢٣٤/٤).

(٢) تحفة المحتاج (٧٧٢/٧)، نهاية المحتاج (٣٣٥/٦)، مغني المحتاج (٢٢٠/٣).

وعدمُ الزِّيَادةِ على خَمسِ مئة درهمٍ خالصةٍ، وأشعرَ قولُهُ: «يستحب» بجوازِ إخلاءِ النِّكَاحِ عن المهر، وهو كذلك.

ومن أدلتهم في ذلك: ما جاء عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم»، قالوا: والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفًا؛ لأنَّه بابٌ لا يُوصل إليه بالاجتهاد والقياس[١].

ومقدار العشرة دراهم: **٢٩,٧٥** جم؛ إذ الدرهم الواحد: **٢,٩٧٥** جرامًا كما مرَّ.

قوله: (وعدمُ الزِّيَادةِ على خَمسِ مئةِ درهمٍ خالصة) بما يعدل: **١٤٨٧,٥** جرامًا؛ لأنَّها أصدُقةِ أزواجه ﷺ وبناته، وأخذوا من ذلك سنية كون الصَّداق من فضة.

قوله: (وأَشْعَرَ قولُهُ: «يستحب» بجوازِ إخلاءِ النِّكَاحِ عن المهر) أي عن تسميته إجماعًا، فيكون قول المصنِّف بعده: «فإن لم يُسَمَّ صحَّ العقد» تصريحًا بما عُلِم.

ووجه ذلك: أنَّ الصَّدَاقَ ليس ركنًا في عقد النكاح، ولا شرطًا من شروط صحته، ولكن هو مما لا بد منه، فلا يجوز التواطؤ على تركه، ولو اتفق جريان العقد من الولي خاليًا عن ذِكرِه فيُرجَع إلى مهر المثل[٢].

والحاصل: أنَّ الصَّداق واجبٌ في نفسه وإن لم يجب ذِكرُه في العقد، وقد تقدَّم في تعريف الشارح له أنه: «اسمٌ لمالٍ واجبٍ على الرجل بنكاح..».

قوله: (وهو كذلك) ولكن مع الكراهة، ويسن ألا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئًا من الصداق؛ خروجًا من خلاف من أوجبه.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٧٥-٢٧٦).
(٢) نهاية المطلب (١٣/١٢٩)، بداية المجتهد (٣/٩٦٥-٩٦٦).

(فإن لم يُسَمَّ) في عقدِ النِّكَاحِ مَهْرٌ (صحَّ العقد) وهذا معنى التفويض،

[التفويض في الصَّداق]

قوله: (فإن لم يُسَمَّ في عقدِ النِّكَاحِ مَهْرٌ صَحَّ العقد) بالإجماع لكن مع الكراهة كما مرَّ.

قوله: (وهذا معنى التفويض) أي عدم تسمية الصَّداق في العقد، وقَصَر معناه على ذلك مع أنَّ عدم تسميةِ الصَّداق تارةً يكون مع التفويض وتارةً مع عدمه.

فأما إن كان مع التفويض فيجب المهر حينئذٍ بواحد من ثلاثة أشياء: إما بفرض الزَّوج على نفسه إذا فوَّض الوليُّ له ذلك، أو بفرض القاضي نيابةً عنه، أو إيجابه بالوطء ويقوم مقامه الموت كما سيأتي.

وإما إن كان مع عدم التفويض فإنه إذا لم يُسَمَّ الصَّداق في العقد فيجب مهر المثل بنفس العقد.

وصنيع المُصنِّف -إذ ذكر الخيارات الثلاثة- يدل على أنه قَصَرَ الكلامَ على حالةِ التفويض، ولهذا فسَّر الشَّارح قوله بها، وإلا فإنَّ عدمَ تَسميَةِ الصَّدَاقِ يأتي مع التفويض وعدمه كما علمت.

والتفويض لغةً: جعلُ الأمرِ موكولًا إلى الغير، ومنه قولك: «فوضت أمري إلى الله».

وشرعًا: إما تفويض بُضْع وهو إخلاء النكاح عن المهر، وإما تفويضُ مهر كما لو قالت المرأة لوليِّها: «زوجني بما شئت» فهي هنا فوَّضت إليه جنسَ المهر وقدرَه، وكلامهم في الأول؛ وهو تفويض البُضع، وتُسمَّى مُفوِّضة بالكسر وهو واضح، ومُفوَّضة وهو أفصح؛ لأنَّ الوليَّ فوَّضَ أمرها إلى الزوج؛ أي جعل له دخلاً

ويَصْدُرُ تارةً من الزَّوجَةِ البالغةِ الرَّشِيدةِ كقولها لوليِّهَا: «زوِّجْني بلا مهر» أو «على ألا مَهرَ لي» فيُزَوِّجُهَا الوليُّ وينفي المَهرَ أو يسكتُ عنه، ....

بإيجاب المهر، أو يفرضه القاضي نيابةً عنه(١).

قوله: (ويصدر تارةً من الزَّوجةِ البالغةِ) خرجت الصغيرة فلا يصحُّ التفويضُ منها.

قوله: (الرشيدة) أي التي بلغت مُصلِحَةً لدينها ومالها، فخرجت المحجورُ عليها بسفهٍ فلا يصحُّ التفويضُ منها؛ لأنَّ التفويض تبرعٌ فاشترط فيه الرشد، بخلاف السفيهة المُهمَلة؛ وهي التي بلغت رشيدةً ثم بذَّرت ولم يُحجر عليها أو فسقت فإنه يشملها الرشد حكمًا فيصح تفويضها.

قوله: (كقولها لوليِّها: زوِّجني بلا مهرٍ، أو على ألا مهر لي) بخلاف ما لو قالت: زوِّجني وسكتت عن المهر فلا يكون تفويضًا على المعتمد؛ بل إذنًا مطلقًا في النكاح، وإذنها حينئذٍ محمولٌ على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحيائها من ذكر المهر غالبًا، والنكاح يُعقد بالمهر في الشرع والعرف فيحمل المطلق عليه كأنها قالت: زوِّجني بمهر.

قوله: (فيُزَوِّجُها الوليُّ وينفي المهرَ أو يَسكُتُ عنه) من تمام التفويض؛ فلا يوجد التفويض بمجرَّدِ قولِهَا المذكور، بل لا يُقال له تفويضٌ إلا إذا زوَّجها الوليُّ ونفى المَهرَ أو سكت عنه.

ولو زوَّجها بمهر المثل من نقد البلد وقد أذنت أن يُزوِّجها بلا مهرٍ فإنَّه يصح بالمُسَمَّى(٢).

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٨٠٦).
(٢) تحفة المحتاج (٧/٨٠٧)، نهاية المحتاج (٦/٣٤٧)، مغني المحتاج (٣/٢٢٩).

وكذا لو قال سَيِّدُ الأمةِ لشخصٍ: «زَوَّجْتُكَ أَمَتِي» ونفى المهرَ أو سكت.

(و) إذا صَحَّ التفويضُ (وجبَ المهرُ) فيه (بثلاثةِ أشياء) وهي:

(أن يَفرِضَهُ الزَّوجُ على نفسه) وتَرضَى الزَّوجَةُ بما فَرَضَهُ.

قوله: (وكذا لو قال سَيِّدُ الأَمَةِ لشخصٍ..) فإنه تفويض؛ إذ هو المستحق كالرشيدة، لكن لا شيء له بعد ذلك على الزوج ولو دخل بها؛ لأنَّ الحقَّ له لا لها وقد أسقطه.

قوله: (بثلاثة أشياء) أي بواحدٍ منها، فلا يُشتَرَطُ اجتماعُ الثلاثةِ كما لا يخفى.

قوله: (أن يَفْرِضَهُ الزَّوجُ على نفسه) أي أن يُقدِّرَه الزوجُ على نفسه قبل الدخول بها من غير طلبها أو بطلبٍ منها.

ولها حبسُ نفسها حتى يفرضَ لها لتكون على بصيرةٍ في تسليم نفسها، ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى يُسلِّمَها المفروضَ الحالَّ، بخلاف المؤجل.

وعُلِمَ من ذلك أنه يجوز فرض مؤجلٍ في الأصح إذا كان بالتراضي كما يجوز تأجيل المسمى ابتداءً[١].

والعرفُ في بلدنا اليوم تقسيمُ المَهرِ لثلاثةِ أقسام: مُعجَّل ومؤجل وعفش بيت، وعفش البيت مضافٌ للمعجَّل، والغالب تساوي الأقسام الثلاثة، ويحصل أن يؤخِّر الزوج بعض المُعجَّل لها بعد العقد أو الدخول لضيق ذات اليد، أما المؤجل فيكون إلى الوفاة أو الطلاق.

قوله: (وترضى الزوجةُ بما فَرَضَهُ) وإلا فكما لو لم يفرض؛ لأنَّ الحقَّ لها، ومحله: إن كان ما فرضه دون مهر المثل أو جعله مؤجلاً أو من غير نقد البلد، أما إن

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٨١٢)، نهاية المحتاج (٦/٣٤٩)، مغني المحتاج (٣/٢٣٠).

(أو يَفرِضَهُ الحاكم) على الزَّوجِ، ويكون المفروضُ عليه مهرَ المِثل، ويُشتَرَطُ علمُ القَاضِي بِقَدْرِهِ، أَمَّا رِضَا الزَّوجين بما يَفْرِضُهُ فلا يُشتَرَط.

فرض لها مهر مثلها باعترافها حالًّا من نقد بلدها لم يشترط رضاها؛ لأنها إذا رفعته لقاضٍ لم يفرض لها غير ذلك، فامتناعها عبثٌ وتعنت[1].

فإن نازعته في أنه مهر مثلها فرضه الحاكم؛ لأنَّه الذي يفرضه عند التنازع وإن لم يرضيا بفرضه؛ لأنَّه حكمٌ منه ومنصبه فصل الخصومات كما سيأتي.

قوله: (أو يَفرِضَهُ الحَاكمُ على الزوج) عند امتناع الزوج من الفرض أو تنازعهما في قدر المفروض، ولا يفرضه إلا حالًّا من نقد البلد؛ لأنَّ منصبَه فصلُ الخصومات وإلزام المعاند كما في قيم المتلفات، فلا يفرضه مؤجلاً ولا من غير نقد البلد وإن رضيت الزوجةُ بذلك، لكن لها إذا فرضه حالًّا تأخير القبض بل لها تركه بالكلية؛ لأنَّ الحقَّ لها.

قوله: (ويكون المفروضُ عليه مهرَ المِثل) بلا زيادةٍ ولا نقص، نعم؛ يغتفر يسيرٌ يقع في محل الاجتهاد بأن يُتغابنَ به.

قوله: (ويُشتَرَطُ علمُ القاضي بقَدْرِه) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه؛ لأنَّه متصرفٌ لغيره.

ولا يشترط علمُ الزوجين بقدر مهر المثل، وحيث تراضيا على مهرٍ صحَّ ولو دون مهر المثل أو فوقه بخلاف فرض الحاكم.

قوله: (أما رضا الزَّوجين بما يَفرِضُهُ القاضي فلا يُشترط) فلا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به؛ لأنَّه حكمٌ منه؛ إذ إنَّ منصبه فصلُ الخصومات.

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ٨١١).

(أو يَدخُلَ) الزوجُ (بها) أي الزوجةِ المُفَوِّضَةِ قبلَ فَرضٍ من الزَّوجِ أو الحَاكم (فيَجِبُ) لها (مهرُ المِثلِ) بنفسِ الدُّخُولِ، ويُعتَبَرُ هذا المَهْرُ بحالِ العَقدِ في الأصح،

قوله: (أو يَدخُلَ الزَّوجُ بها) ولو في حيضٍ أو إحرامٍ ولو بدون انتشارٍ ولو لم تَزُلِ البكارة بخلاف التحليل.

قوله: (قبل فرضٍ من الزَّوجِ أو الحاكم) أما إذا كان بعد فرضٍ من الزوج أو الحاكم فيتقرر به المفروض كما يتقرر به المُسمَّى في العقد.

قوله: (فيجب لها مهرُ المثلِ بِنَفْسِ الدخول) فيستقر بذمته وتطالبه به وإن رضيت بألا مهرَ لها؛ وذلك لأنَّ البُضع حقٌّ لله تعالى ولا يتمحض حقًّا للمرأة إذ لا يباح بالإباحة، بل إباحته متوقفة على إذن الشارع، فلو قلنا بعدم المهر كان مصورًا بصورة المباحات وهو ليس كذلك لما فيه من حق الله تعالى[١].

قوله: (ويُعتَبَرُ هذا المهرُ بِحَالِ العقدِ في الأصح) أي صفات المرأة المراعاة في تقديره؛ لأنَّه هو المقتضي للوجوب بالوطء أو بالموت المُنزَّل منزلته.

وهذا ما نقل عن الأكثرين، لكن صحَّح في أصل الروضة أنَّ المعتبر أكثر مهرٍ من العقد إلى الوطء؛ لأنَّ البُضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الإتلاف فوجب الأقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد، وهذا ما اعتمده الرملي والخطيب، والظاهر من صنيع ابن حجر اعتماد الأول تبعًا للنووي في المنهاج.

وعليه؛ فلو مات قبل الوطء اعتُبر يوم العقد عند ابن حجر؛ لأنه الأصل، وقال الرملي والخطيب: يعتبر الأكثر من يوم العقد إلى الموت[٢].

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٨٠٩)، النجم الوهاج (٧/ ٣٢٨).
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ٨١٠)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٤٨)، مغني المحتاج (٣/ ٢٣٠).

وإن مات أحدُ الزَّوجينِ قبلَ فَرْضٍ ووَطْءٍ وجبَ مهرُ المِثلِ في الأظهر، والمرادُ بمَهرِ المِثلِ قَدْرُ ما يُرغَبُ به في مثلها عادةً.

(وليسَ لأقلِّ الصَّداقِ) حدٌّ مُعَيَّنٌ في القِلَّةِ ....

قوله: (وإن ماتَ أحدُ الزَّوجين قبلَ فرضٍ ووطءٍ وجبَ مهرُ المِثْلِ في الأظهر) لأنَّ الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض، ومحله: حيث كان النكاح صحيحًا، فلا مهر بالموت في النكاح الفاسد.

قوله: (والمراد بمهر المثل: قَدْرُ ما يُرغَبُ به في مثلها عادةً) نسبًا وصفةً، والركن الأعظم هو النسب؛ لأنَّ التفاخر إنما يقع به غالبًا فتختلف الرغبات به مطلقًا، فيراعى أقرب امرأة تُنسب إلى ما تُنسب إليه حتى تقاس عليها.

وأقربهن في ذلك: الأخت الشقيقة ثم لأب، ثم بنات الأخ ثم العمات، فإن فُقِد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جُهِل مهرهن فينظر للأرحام كالجدات والخالات؛ لأنَّهن أولى بالاعتبار من الأجانب.

ويعتبر مع ذلك: السنُّ والعقل والبكارة والثيوبة واليسار والجمال والعفة والفصاحة والعلم وكل ما اختلف به غرض.

وإنما لم يعتبر نحو المال والجمال في الكفاءة واعتبر به هنا؛ لأنَّ المدار في الكفاءة على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات فتفارقا.

ومتى اختصَّت بصفةٍ مُرغِّبَةٍ زيد في مهرها، وإن كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات نُقِصَ من المهر بقدر ما يليق به[1].

قوله: (وليس لأقلِّ الصَّدَاقِ حَدٌّ مُعَيَّنٌ في القِلَّةِ) لقول النبيِّ ﷺ للذي أراد

---

(١) تحفة المحتاج (٨١٦/٧-٨١٩)، نهاية المحتاج (٣٥٣/٦)، النجم الوهاج (٣٣٤/٧-٣٣٦)، كفاية الأخيار ص (٤٩٥).

(ولا لأكثرِهِ حَدٌّ) مُعَيَّنٌ في الكَثرة، بل الضَّابِطُ في ذلك:.........................

الزواج: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[1]؛ ففيه دليلٌ للمبالغةِ في القلة، لكن لا بد أن يكون متمولًا أخذًا من قول الشارح: «بل الضابط في ذلك: أنَّ كل شيء صح جعله ثمنًا..».

قوله: (ولا لأكثَرِهِ حدٌّ مُعيَّنٌ في الكثرة) لكن يسن ترك المغالاة فيه للنصوص الواردة في ذلك، ومن ذلك ما روى أحمد في مسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»[2] حسنه شعيب الأرنؤوط.

والمعنى: أنَّ من بركة المرأة سهولةَ سؤالِ الخَاطبِ أولياءها النكاح وإجابتهم بسهولة بلا توقفٍ ولا اشتراط، وعدم التشديد في المهر، وأن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل[3].

ولأنَّ المهرَ إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغَّب فيه مع ما يستتبعه من المقاصد والمنافع التي تقدَّم ذكرُها في صدر الكتاب، بخلاف ما إذا كان كثيرًا؛ فيقل الزواج ومن ثم تغيب تلك المنافع، فضلاً عن حضور رزمةٍ من المفاسد من مثل طول العزوبة وكثرة العنوسة ومظنة الوقوع في الفاحشة، وإذا سلم الشاب من الفاحشة فلا يكاد يسلم من مشقة معاناة السيئات ومغالبة الخطيئات ومجاهدة النفس في التوقي من ذلك.

قوله: (بل الضَّابِطُ في ذلك) أي في تحديد الصَّداق بقطع النَّظر عن القلَّة

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥١٣٥)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٥٥٣) واللفظ للبخاري.
(٢) مسند أحمد، رقم الحديث: (٢٤٥٢٢).
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/٧١٣).

أنَّ كلَّ شيءٍ صَحَّ جَعْلُهُ ثمنًا من عَينٍ أو منفعةٍ صحَّ جَعْلُهُ صَدَاقًا، وسبق أنَّ المُستَحَبَّ عدمُ النَّقصِ عن عَشَرَةِ دراهم وعدمُ الزِّيَادةِ على خمس مئة درهم.

(ويجوزُ أن يتزوَّجها على منفعةٍ معلومةٍ) كتعليمها القرآن.

(ويَسقُطُ بالطَّلاقِ قبل الدُّخولِ بها نصفُ المَهرِ)، ....

والكثرة، وهذا إضرابٌ انتقاليٌّ لا إبطاليٌّ؛ لأنه لم يبطل ما قبله.

قوله: (أنَّ كلَّ شيءٍ صَحَّ جعلُهُ ثمنًا من عينٍ أو منفعةٍ صحَّ جعلُهُ صَدَاقا) ومفهومه: أنَّ كلَّ شيءٍ لا يصحُّ جعلُه ثمنًا لا يصح جعله صَداقًا.

قوله: (ويجوز أن يتزوَّجها على منفعةٍ معلومةٍ) كخياطة عددٍ من الثياب، وخرج بذلك المجهولة كأن يعلمها حرفةً تنفعها ولم يُسَمِّها؛ فلا يصح جعلها صَداقًا، فيجب حينئذٍ مهر المثل.

قوله: (كتعليمها القرآن) كله أو بعضه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ زوَّج من طلب منه الزواج بما معه من القرآن حين لم يجد خاتمًا من حديد، ومثل القرآن: الفقهُ والحديث والخط والشعر الجائز وغير ذلك مما ليس بمحرم بشرط أن يكون مما فيه كلفة.

قوله: (ويَسْقُطُ بالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ بها نصفُ المهر) لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وشمل الطلاق ما لو كان بائنًا أو رجعيًّا ولكن بعد انقضاء العدة، ومثل الطلاق: كلُّ فرقةٍ لا منها ولا بسببها كما لو ارتدَّ والعياذ بالله، بخلاف الفرقة التي منها؛ كما لو فسخت النكاح لعيبٍ فيه، أو كانت بسببها؛ كما لو فسخ النكاح لعيبٍ فيها، ففي هذه الحالات يسقط المهر كله؛ لأنَّها هي المختارة للفرقة حيث كانت منها، وكأنها هي الفاسخة حيث كانت بسببها.

أما بعد الدُّخُولِ ولو مَرَّةً واحدة فيجب كلُّ المَهر ولو كان الدُّخُولُ حَرامًا كوَطْءِ الزَّوجِ زوجتَهُ حَالَ إحرامِهَا أو حَيضِهَا، ويَجِبُ كلُّ المَهرِ -كما سبق- بمَوتِ أحدِ الزَّوجين لا بخَلوةِ الزَّوجِ بها في الجديد.

قوله: (أما بعد الدخول) ولو في الدبر والعياذ بالله.

قوله: (فيجب كلُّ المهر) لتقرره بالوطء، ويحصل بتغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها وإن لم تزل البكارة.

قوله: (ويجب كلُّ المَهرِ -كما سبق- بموت أحد الزوجين) لتقرر المهر به كالوطء.

قوله: (لا بِخَلوَةِ الزَّوجِ بها في الجديد) سواء استمتع بها معانقةً وتقبيلاً أو لا؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] والمس: الجماع، وكما لا يلتحق ذلك بالوطء في سائر الأحكام من حدٍّ وغسلٍ ونحوهما.

وجاء عند المالكية أنَّ هذا مما لا يستدل به إلا بقول النساء أنفسهن، فهن فيه مأمونات كما هنَّ مأمونات على الحيض والعدة والولادة وما أشبه ذلك.

وفي القديم: أنَّ الخلوة كالوطء في تقرير المهر وإيجاب العدة حيث لا مانع كحيضٍ؛ لأنَّها حينئذٍ مظنةُ الوطء، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد، ومذهب مالك كمذهب الشافعي في الجديد على تفصيلٍ يسيرٍ فيه[1].

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٧٨٧)، نهاية المحتاج (٦/٣٤١)، مغني المحتاج (٣/٢٢٥)، النجم الوهاج (٧/٣١٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/٩٩١-٩٩٢)، البيان والتحصيل لأبي الوليد القرطبي المالكي (٥/١١٦)، الاستذكار لابن عبد البر (٥/٤٣٥)، المغني لابن قدامة (٨/٦٢).
قال الإمام مالك رحمه الله: «فإن اتفق على أن لا مسيس لم توجب الخلوة مع إغلاق الباب وإرخاء الستر شيئًا من المهر»، وقال: «إذا خلا بها فقبَّلَها أو كشفها أو اجتمعا على أنه لم يمسها فلا أرى لها إلا نصف المهر إن كان قريبًا، وإن تطاول ثم طلقها فلها المهر كاملاً إلا أن تحب أن تضع له ما شاءت». انظر: الاستذكار (٥/٤٣٥).

وإذا قَتَلَتِ الحُرَّةُ نفسَها قبل الدُّخُولِ بها لا يَسقُطُ مَهْرُهَا، بخلاف ما لو قَتَلَتِ الأَمَةُ نفسَها أو قَتلها سيِّدُهَا قبل الدخول فإنه يَسْقُطُ مَهرُهَا.

والحاصل: أنَّ الصَّداق يجب للزَّوجةِ على الزَّوج بالعقد الصحيح، وله ثلاثة أحوال:

الأول: استقرار جميع الصَّداق: وذلك بالوطء أو بموت أحد الزوجين، سواء قبل الدخول أو بعده، والخلوة لا تلتحق بالوطء.

الثاني: استقرار نصف الصَّداق: وذلك إذا طلَّقها قبل الدخول في عقدٍ صحيحٍ وقد سُمِّيَ فيه المهرُ تسميةً صحيحة.

الثالث: سقوط الصَّداق كله: وذلك إذا فارقت الزوجةُ زوجَها قبل الدخول بها، وكان هذا الفراق ناشئًا عنها أو بسببها؛ كما لو فسخت النكاح لعيبٍ فيه أو فسخ النكاح لعيبٍ فيها.

قوله: (وإذا قتلت الحُرَّةُ نفسَهَا قبل الدخول بها لا يسقط مهرها) وكذا لو قتلها زوجُهَا أو أجنبيٌّ، بخلاف ما لو قتلت زوجَهَا قبل الدخول فإنه يسقط مهرها.

قوله: (بخلاف ما لو قَتَلَتِ الأَمَةُ نفسَهَا..) أما لو قتلها زوجها أو أجنبي فلا يسقط مهرها.

والفرق بين الحرة والأمة: أنَّ الحرة إذا قتلت نفسها غنم زوجُها من ميراثها فجاز أن يغرم مهرها بخلاف الأمة فلا يرث؛ إذ إنَّ الرقَّ من موانع الإرث كما مرَّ.

....

[تتمةٌ في المُتعَةِ]

المتعة لغةً: اسمٌ للتَّمتيع كالمتاع وهو ما يُتمتع به من الحوائج[1].

وشرعًا: اسمٌ للمال الذي يدفعه الرجل لمن فارقها بطلاقٍ وما في معناه بشروطٍ تأتي.

والفرقةُ نوعان:

- **فرقةٌ تحصل بالموت**، وهذه لا تُوجِبُ متعةً بالإجماع؛ لأنَّ سببَ وجوبِ المتعة إيحاشُ الزَّوجِ لمن فَارَقَهَا بطَلاقٍ ونحوه، وهذا المعنى مُنتَفٍ هنا إذ المرأة عقب وفاة زوجها تكون متفجعةً لا مستوحشة، وكذا لو ماتت هي أو ماتا إذ لا إيحاش.

- **وفرقةٌ تحصل في الحياة كالطلاق**، وهي إما قبل الدخول أو بعده.

فإن كانت قبل الدخول فيُنظر:

إن كان يجب لها شطرُ مهرٍ فلا متعةَ؛ لأنَّ نصفَ المهر الذي حازته جابرٌ للإيحاش الذي حصل له بالطلاق مع سلامة البُضع.

وإن لم يجب لها شطرُ مهرٍ كالمفوضة إذا طُلِّقت قبل الفرض والوطء فتجب لها المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

---

(١) تاج العروس (٢٢/ ١٨٢).

والمعنى: لا حرج عليكم في طلاقكم النساء قبل أن تدخلوا بهن وقبل أن تفرضوا لهن مهرًا معينًا، وحقهن عليكم هنا المتعة لا المهر؛ وذلك بأن تدفعوا لهن ما ينتفعن به كلٌّ حسب حالته وطاقته بالقدر المتعارف عليه بين العقلاء، فلا يعطي الغني ما لا يتناسب مع غناه ولا مع حال المرأة التي طلَّقها، ولا يعطي الفقيرُ شيئًا تافهًا لا يُسمَّى في عرف العقلاء متاعًا، كما أنه لا يُكلَّف فوق استطاعته.

وهذا حقٌّ ثابتٌ على المحسنين الذين يحسنون إلى أنفسهم بامتثالهم لأوامر الله تعالى وبترضيتهم لنفوس المطلقات اللواتي تأثرن بسبب هذا الفراق[1].

وبهذا يُعلم أن الوجوب لا ينافيه قوله: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾؛ لأنَّ فاعلَ الواجب محسنٌ أيضًا.

أما أن كانت الفرقة بعد الدخول فلها المتعة على الأظهر وإن وجب لها المهر كله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ولا نظر للمهر؛ لأنه وجب في مقابلة استيفاء منفعة البُضع فلم يصلح للجبر بخلاف الشطر، ومن ثم وجبت المتعة هنا مع المهر لجبر الإيحاش الحاصل بالطلاق لخلوِّه عن الجبر.

وكلُّ فرقةٍ من الزوج كالطَّلاق فيها المتعة كما لو ارتدَّ والعياذ بالله، وكلُّ فرقةٍ منها أو بسببها لا متعةَ فيها.

ويُسنُّ ألا تنقص المتعة عن ثلاثين درهمًا خالصة؛ أي ما يعدل **٢٥ , ٨٩** جم،

(١) الوسيط لسيد طنطاوي (١/ ٤٣٢).

....

وألا تبلغ نصف المهر، ويجوز أن يزيد عليه، فلو حصل أنَّ الثلاثين درهمًا تزيد عن المهر فالذي يتجه رعاية الأقلِّ من نصف المهر والثلاثين.

والواجب فيها: ما يتراضيان عليه، فإن تنازعا في قَدْرِها قدَّرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال يسارًا وإعسارًا، وما يليق بنسبها وصفاتها كما قال سبحانه: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: **٢٣٦**][(١)].

والحاصل: أنَّ المتعة تجب لجميع المطلقات إلا لمن طُلِّقت قبل الدخول وقد وجب لها شطر المهر؛ إذ إنَّ ما تأخذه جابرٌ للإيحاش فأغنى عن المتعة.

(١) تحفة المحتاج (٧/٨٤٩-٨٥٤)، نهاية المحتاج (٦/٣٦٤-٣٦٥)، مغني المحتاج (٣/٢٤١-٢٤٢)، كفاية الأخيار ص (٤٩٩)، حاشية الجمل على المنهج (٨/٤٩٩).

فصل

[في وليمة العرس]

(والوليمَةُ على العُرْسِ..

قوله: (والوَلِيمَةُ..) مشتقَّةٌ من الوَلْمِ وهو الاجتماع؛ لأنَّ الزَّوجَين يجتمعان، أو لأنَّ الناسَ يجتمعون لها، والوَلْمُ أيضًا: كلُّ خيطٍ شددت به شيئًا، وليس يبعد أن يكون اشتقاقُ الوليمةِ من هذا لأنَّه يكون عند عقد النكاح، وأهل اللغة يقولون: طعام العرس وليمة.

والوليمة تُطلَقُ على كلِّ طعامٍ صُنِع لدعوةٍ وغيرها إلا أنَّ الأشْهَرَ أنها تنصرف لوليمة العرس عند الإطلاق، وفي غيره تُقيَّد فيقال: وليمة ختان أو غيره[1].

قوله: (على العُرْسِ) أي لأجله، فـ«على» تعليليةٌ بمعنى اللام على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي لأجل هدايته إيَّاكم.

والعُرسُ بالضَّمِّ: يُطلق على التزويج والزفاف ووليمته والدخول من إعراس الرجل بأهله إذا بنى بها، وبالكسر: امرأة الرجل؛ فَعِرْسُ الرجل زوجته، ويقال لكلٍّ منهما: عروس، ولا يسميان بذلك إلا أيام البناء واتخاذ العُرس.

والعُرس: يذكر ويؤنث، ومنهم من يقتصر على التأنيث وهم الأكثر، ويُذكَّر إذا أطلق على طعام الزفاف لأنَّه مذكَّر[2].

---

(١) لسان العرب (١٢/٦٤٣)، تاج العروس (٣٤/٦٢)، القاموس المحيط (١٥٠٧)، مقاييس اللغة (٦/١٤٠)، تحفة المحتاج (٧/٨٦٥)، مغني المحتاج (٣/٢٤٤).

(٢) تهذيب اللغة (٢/٨٤)، المصباح المنير (٢/٤٠٢)، المعجم الوسيط (٢/٥٩٢)، المخصص (٥/١٤٤).

مُستحبَّةٌ) والمرادُ بها: طَعَامٌ يُتَّخَذُ للعُرْس.

قوله: (مستحبَّةٌ) لثبوتها عن النبيِّ ﷺ قولًا وفعلاً؛ فقد روى الشيخان أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين تزوج امرأةً من الأنصار: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[١].

وروى البخاري في صحيحه عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ»[٢].

وفي الصحيح أيضًا عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها أنها قالت: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»[٣].

وفي هذا دليلٌ أنَّ الذَّبيحَةَ لا تُشترط؛ بل يمكن أن تكون الوليمةُ بما تيسَّر من الطعام كما لو كانت من الطبائخ أو من الوجبات الجاهزة التي تقدِّمها المطاعمُ كما يفعله كثيرٌ من الناس، لا سيما أنَّ الشَّاةَ يثقل أمرها في بلاد غير الإبل والأنعام لارتفاع ثمنها.

وعلى كلٍّ فمبنى الوليمة على التيسير فلا ينبغي الزهد فيها، وكثيرٌ ممن يزهد فيها قد ينفق مالًا لُبدًا في تكاليف الزفاف مما هو معدودٌ من الإسراف أو من الخضوع لسطوة التقاليد.

ومحلُّ سنِّ وليمةِ العرس: في حقِّ الزوج الرشيد، وهو المصلح لدينه وماله، بخلاف غير الرشيد، فلو فعلها أبوه أو جدُّه عنه من مال نفسه كَفَتْ عنه لا من مال غير الرشيد وإلا حَرُمَت.

---

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٠٤٨)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٥٥٨).
(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥١٦٨).
(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥١٧٢).

وقال الشَّافعيُّ: تَصْدُقُ الوَليمَةُ على كلِّ دَعوةٍ لِحَادثِ سُرُورٍ، وأقلُّهَا للمُكثِرِ: شاةٌ، وللمُقِلِّ: ما تَيَسَّر، وأنواعُهَا كثيرةٌ مذكورةٌ في المُطَوَّلات.

(والإجابةُ إليها) أي وَلِيمَةِ العُرْسِ (واجبةٌ).................................

قوله: (وقال الشافعيُّ..) مقابلٌ لقوله: «والمراد بها: طعامٌ يُتَّخذُ للعُرس».

قوله: (تَصدُقُ الوليمةُ..) ونص كلامه: «والوليمةُ التي تعرف وليمةُ العرس، وكل دعوةٍ كانت على إملاكٍ أو نفاسٍ أو ختانٍ أو حادثِ سرورٍ دعي إليها رجل فاسمُ الوَليمةِ يقعُ عليها»[(١)].

وخرج بما يُتَّخذُ عند السُّرُورِ ما يُتَّخَذُ عند الحزن كالوضيمة وهي طعام المأتم[(٢)]، وجعل بعضهم ذكر السرور جريًا على الغالب، وأنَّ ما يُفعل عند الحزن هو من أفراد الوليمة.

قوله: (وأقلُّهَا للمُكثِرِ شَاةٌ) أي أقل كمال الوليمة لمن كثر ماله شاة.

قوله: (وللمُقِلِّ: ما تيسر) أي لمن قلَّ ماله أن يولم بما يناسب حاله، وقد تقدَّم أنَّ النبيَّ ﷺ أولم بمدَّين من شعيرٍ، فأمر الوليمة قريبٌ سهل، ويمكن أن يقصر الدعوة على أهله وأهل زوجه ومن قَرُب من الجيران والأصدقاء والأقارب ولا يتوسع.

قوله: (وأنواعُهَا كثيرةٌ مذكورةٌ في المُطَوَّلات) كالخُرس للولادة، والعقيقة للمولود، والإعذار للختان، والنقيعة للقادم من السفر، والوكيرة لبناء الدار، وكلُّ طعامٍ صُنِع لدعوةٍ يسمى مأدَبة ومأدُبة فهو شاملٌ لما كان بسببٍ وغير سبب[(٣)].

قوله: (والإجابةُ إليهَا أي وليمةِ العُرْسِ واجبةٌ) لما روى الشيخان عَنْ عَبْدِ

---

(١) الأم (٦/ ١٨١).
(٢) الصحاح في اللغة (٢/ ٢٨٤)، المخصص (١/ ٤١٤).
(٣) أدب الكتَّاب لابن قتيبة ص (١٣٤).

....

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»(١).

وما روى مسلمٌ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»(٢).

وعندهما أيضًا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(٣).

وحمل العلماء الأمرَ على الندب في غير العرس وعلى الوجوب فيه؛ بناءً على تفسيرهم للوليمة بأنَّها طعامُ العُرْس، ووجهُ ذلك: أنَّ الوليمةَ إذا أطلقت من غير تقييدٍ فإنها تنصرف إلى وليمة العرس كما مرَّ، فهذا هو المعهودُ من هذه الكلمة.

وقد تناول الإمام الطحاوي رحمه الله هذه المسألة في كتابه: «بيان مشكل الآثار» وخلص إلى أنَّ الطعام المقصود هنا هو وليمة العرس، وبيَّن أنَّ العرب كانت تخص كلَّ طعام باسمٍ -كما مرَّ- وأنَّ طعام العرس هو الوليمة، وأطال النَّفَسَ في تقرير ذلك والتدليل عليه(٤).

ومما ينصر ذلك حديثُ مُسلمٍ المتقدم والذي فيه التقييدُ بوليمة العرس.

وينبغي أن يقصد بالإجابة امتثالَ أمرِ النبيِّ ﷺ وإكرامَ أخيه وإدخالَ

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥١٧٣)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٥٨٢).
(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٥٨٤).
(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥١٧٧)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٥٩٨)، واللفظ لمسلم.
(٤) سبل السلام (٣/١٥٦)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/١٤٩)، بيان مشكل الآثار (٧/١٧٥-١٧٩).

أي فرضُ عينٍ في الأصح، ولا يَجِبُ الأكلُ منها في الأصح، أما الإجابةُ لغيرِ وَليمَةِ العُرْسِ من بقية الولائم فليست فَرْضَ عينٍ بل هي سُنَّةٌ.

السُّرُورِ عليه بالتفاعل مع مناسبة زواجه؛ لتكون الإجابةُ من عملِ الآخرة فيثاب عليها، ولا يقصد مجرد الأكل فتكون من أمر الدنيا، ولو أجاب بنية صيانةِ نفسه عن أن يُظنَّ به كِبرٌ أو ازدراءٌ لمسلم فهي نيةُ خير.

قوله: (أي فرضُ عينٍ في الأصح) وقيل: فرض كفاية؛ وذلك لأنَّ المقصودَ ظهورُ الحال وتمييزُ النِّكَاحِ من السِّفَاح، وذلك يحصلُ بحُضُورِ البعض[1].

قوله: (ولا يَجِبُ الأكلُ منها في الأصح) بل يُندب، وقيل: يجب؛ لما روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»[2]؛ فظاهر قوله: «فليَطْعَم» للوجوب، وحُمِل على الندب.

وقوله: «فَلْيُصَلِّ»: أي فليدع بالخير والبركة كما لو قال: اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم وحقق أملهم ويسر أمرهم وآتهم من الخير ما تقر به أعينهم؛ قال الحافظ ابن حجر: فالصلاة هي الدعاء، ولمَّا حضر أُبَيُّ بن كعبٍ رضي الله عنه وليمةً وهو صائم أثنى ودعا، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دُعِيَ أجاب، فإن كان مفطرًا أكل، وإن كان صائمًا دعا لهم.

وأخذ بعض شُرَّاح الحديث بظاهره فقالوا: إن كان صائمًا فليشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلها ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها.

وعلى كلٍّ ففي الحضور فوائد أخرى؛ كالتماس البركة والخير بالمدعو

(١) النجم الوهاج (٧/ ٣٧٤)، تحفة المحتاج (٧/ ٨٧٠).
(٢) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٥٩٣).

وإنما تَجِبُ الإجابةُ لوليمَةِ العُرْسِ أو تُسَنُّ لغيرِهَا........................

والتجمُّل به والانتفاع بإشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة إلا بحضوره، وفي الإخلال بالإجابة تفويتٌ لذلك، فضلاً عما قد يقع للداعي من التشويش إذا غاب بعض الناس ممن يرتجي حضورهم(١).

وظاهرٌ من قوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّ» أنَّ الإفطار لا يجب فهل يستحب؟ ينظر: إن كان الصوم فرضًا فلا يجوز الخروج منه ولو موسعًا كنذرٍ مُطلَق، وإن كان نفلاً فإن شقَّ على الداعي عدم فطره فالفطر أفضل بقصد جبر خاطر أخيه، ولعل الله يعوضه ثوابًا أربى من ثواب صومه، وإن لم يشق فالإتمام أفضل محافظةً على إتمام العبادة، ولا يُكره أن يقول لأخيه: إني صائم؛ ليعذره كما لو شتمه إنسانٌ فليقل إني صائم.

فعُلِمَ ممَّا تسطَّر أنَّ الإجابةَ لا تسقط بالصوم.

ولو كان الصائم من الأقارب أو الأصدقاء فيمكن أن يحضر ويُعِينَ بتهيئة الطعام وتوزيعه بما يناسب المقام.

ووجوبُ إجابةِ الدعوة دون وجوب الأكل يُبرزُ مركزيَّةَ التآلفِ الاجتماعيِّ في الشريعة؛ بحيث إنَّ المرءَ مطالبٌ بالتفاعل مع إخوانه في مناسباتهم، لا سيما أنَّ الحضور لا تنحصر منفعته في الأكل وإدخال السرور على أخيه بذلك كما تقدَّم.

[شُرُوطُ إجابةِ الدَّعوَةِ]

قوله: (وإنما تَجِبُ الإجابةُ لوليمةِ العُرسِ أو تُسَنُّ لغيرها..) فالشروطُ كما تُعتبرُ في وجوبِ الإجابةِ لوليمَةِ العُرْسِ تعتبر كذلك لسُنِّيَّةِ وليمة غير العُرس.

---

(١) فتح الباري (٩/٢٤٧) بتصرف.

بشرطِ ألا يَخُصَّ الداعي الأغنياءَ بالدَّعْوَةِ،...................................

قوله: (بشرط..) مفردٌ مضافٌ فيعم، ولهذا فقد ذكر شرطين ونبَّه على بقية الشروط بقوله: «وبقية الشروط مذكورةٌ في المطولات».

قوله: (ألا يَخُصَّ الدَّاعِي الأغنياءَ بالدَّعوة) أي ألا يظهر منه قصد تخصيصهم لأجل غناهم، وإلا لم تجب الدعوة؛ لما روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»[١].

ووجهُ الدلالة: أنَّ الشرَّ لا تجب الإجابة له؛ إذ المقصود التحذير عنه، وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب»[٢].

ومعلومٌ أنَّ سببَ وجوبِ الدعوة التواصل والتحابب بين الناس، وهذا إنما يحصل حيث لم يظهر منه قصدُ شيءٍ موغرٍ للصدور، ومن شأن التخصيص ذلك فأبطل سببَ الوجوب.

وعلى ما تقرر؛ فلا يضر ما إذا خصَّ الأغنياء لا لغناهم؛ بل لكونهم جيرانه أو أهل حرفته أو عشيرته أو قلة ما عنده[٣].

وبهذا يتجلَّى أنه ليس المراد بعدم التخصيص أن يعمَّ الناسَ جميعًا بالدعوة؛ لأنَّ هذا متعذرٌ أو متعسر في الغالب الأعم، بل الشرط ألا يظهر منه قصد التخصيص.

ولا يخفى أنَّ بعض الناس يرى منزلته في منزلة الأشخاص الذين يدنو منهم ويحرص على دعوتهم، فعدم إيجاب الدعوة وما يتبعه من عدم الحضور حينئذٍ فيه

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥١٧٧) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٥٩٨) واللفظ لمسلم.
(٢) فتح الباري (٩/٢٤٥).
(٣) تحفة المحتاج (٧/٨٧٤-٨٧٥).

بل يدعُوَهم والفقراءَ، وأن يَدعُوَهم في اليوم الأول، فإن أَوْلَمَ ثلاثةَ أيَّام لم تَجِبِ الإجابةُ في اليوم الثاني، بل تُستَحَبُّ، وتُكْرَهُ في اليومِ الثَّالثِ، وبَقِيَّةُ الشُّروطِ مَذكورةٌ في المُطَوَّلات.

تربيةٌ للداعي إذا رأى أنَّ من أكابر الناس من يزهد فيه حين يزهد هو في غير الأكابر.

قوله: (بل يَدعوَهُم والفقراء) مقتضاه أنه لو خصَّ الفقراء بالدعوة لم تجب الإجابة، والمعتمد: أنها تجب، وهو ما تفيده عبارة الشارح قبل الإضراب.

قوله: (فإن أَوْلَمَ ثلاثةَ أيام) فأكثر.

قوله: (وتكره في اليوم الثالث) وكذا ما زاد عليه.

وتعدد الأوقات كتعدد اليوم؛ فلو دعاهم في يومٍ واحدٍ ولكن جعله ثلاثة أوقات لم تجب الإجابة إلا على من دعاه في الوقت الأول.

ومحل ذلك: ما لم يكن التعدد لعذر، فلو كان لذلك كضيق منزله، أو كثرة الناس كثرةً كاثرة بحيث لا يستوعبهم المكان؛ كما نرى ذلك في بعض ولائم بعض الأسرى المحررين الذين يقضون سنواتٍ كثيرة في سجون العدو الصهيوني وجبت الإجابة مطلقًا؛ إذ إنَّ الوليمة هنا بمنزلةِ وليمةٍ واحدة دُعي لها الناس أفواجًا في يومٍ واحد[١].

قوله: (وبقيَّةُ الشُّروطِ مذكورةٌ في المُطَوَّلات) ومن ذلك:

أولًا: أن تكون الدعوةُ جازمةً بأن يلقى صَاحِبُ العُرْسِ الرجلَ فيدعوه أو يوكِّل من يدعوه، فإن قال لشخصٍ: ادعُ لي من لقيت فلا بأس على من دُعِي بمثل هذا أن يتخلف؛ لأنَّ صاحب الدعوة لم يعينه.

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٨٧٦)، النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٥٣).

وقولُهُ: (إلا من عُذْرٍ) أي مانعٍ من الإجابةِ للوليمةِ.......................

ولو لقيه وقال له: احضر إن شئت لم تجب الإجابة، ما لم تظهر قرينةٌ على جريان ذلك على وجه التأدب مع ظهور الرغبة في حضوره وإلا وجبت[1].

ثانيًا: ألا يدعوه لطمعٍ في جاهه أو ليعاونه في باطل أو لخوفٍ منه؛ بل للتقرب والتودد المطلوب، أو لنحو علمه أو صلاحه وورعه، أو لا بقصدِ شيءٍ.

ثالثًا: ألا يكون الداعي ظالـمًا أو فاسقًا أو شِرِّيرًا أو متكلفًا طالبًا للمباهاة والفخر.

رابعًا: ألا يسبق الداعي غيره وإلا أجاب السابق، فإن جاءا معًا أجاب أقربهما رحمًا ثم دارًا، فإن استويا أقرع بينهما.

خامسًا: ألا يكون أكثر مال الداعي من حرام، فإن كان كذلك كُرهت إجابته، ما لم يعلم أنَّ عينَ الطعام من حرام وإلا حرمت وإن لم يُرِدِ الأكلَ منه؛ لأنَّ فيه إقرارًا على المعصية، فإن كان فيه شبهةٌ فقط أبيحت الإجابة دون أن تُسَنَّ أو تجب.

وهذه من أكثر الزواجر التربوية التي تُؤدِّب الداعي وتريه أنَّ مالَهُ مهما كثر فهو منزوع القيمة والاعتبار، وأنَّ الناسَ تزهد فيه، ويشتد الأمر حين يكون المدعو من أولي الهيئات والقربى كأبٍ أو عمٍّ أو أخٍ.

قوله: (إلا من عذر) أي من أجل عذر، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الإجابةَ لا تجب إلا بشروط.

قوله: (أي مانعٍ من الإجابة للوليمة) كما لو كان المدعو معذورًا بمُرخِّصٍ في ترك الجماعة كمرض ووحلٍ في الطريق، أو حصل عنده ما يحجزه عن الحضور،

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٨٧٠)، حاشية الشرقاوي (٤/ ١٠)، المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٣١).

كأن يكونَ في موضعِ الدَّعوةِ من يتأذَّى به المَدْعُوُّ أو لا تليقُ به مُجَالَسَتُهُ.

فلو اعتذر إلى صاحب الدعوة ورضي بتخلفه عن طيب نفسٍ لا عن حياءٍ فقد زال الوجوب وارتفعت كراهة التخلف.

وليس من الأعذار شبعه ولا انقباضه ولا كثرة الزحام إذا وجد سعةً لمدخله ومجلسه(١).

قوله: (كأن يكون في موضع الدعوة) أو في طريقه، فموضعُ الدعوةِ ليس بقيد.

قوله: (من يتأذَّى به المَدْعُوُّ) لعداوةٍ ظاهرةٍ بينهما، ولا أثر لعداوةٍ بين المدعو والداعي إلا إذا كان يتأذى بذلك المدعو وفاقًا للرمليِّ والخطيب، وقال ابن حجر ما مفاده: الوجه حملُ ذلك على إذا ما كانت العداوة من طرف الداعي أو من حضر عنده للمدعو، فحينئذٍ لا تجب الإجابة، أما إن كانت من المدعو فتجب وإن تأذَّى، على أنَّ الحضور نفسَهُ قد يكون سببًا في زوال العداوة(٢).

قوله: (أو لا تَلِيقُ به مُجَالَسَتُهُ) كالأراذل الذين يحصل منهم سخرية أو فيهم خسة للضرر.

ومثل ذلك: ما لو كان بمحل حضوره منكرٌ ولو صغيرة؛ لأنَّ الحضور حينئذٍ كالرضا بالمنكر، ولما فيه من سوء الظنِّ بالمدعو، وذلك كاختلاط الرجال بالنساء أو وجود آلة طربٍ محرمة.

فإن كان المنكر يزول بحضوره لنحو علمٍ أو جاهٍ فليحضر وجوبًا ليُحصِّلَ

---

(١) النجم الوهاج (٣٧٦/٧)، تحفة المحتاج (٨٧٧/٧).
(٢) تحفة المحتاج (٨٧٧/٧)، نهاية المحتاج (٣٧٣/٦)، مغني المحتاج (٢٤٦/٣)، حواشي الشرواني (٤٣٠/٧).

فرضَي إجابة الدعوة وإزالة المنكر.

فإن علم قبل حضوره أن المنكر لا يزول بحضوره وهو لا يقدر على إزالته فالأصح تحريم الحضور، فإن لم يعلم به إلا بعد حضوره نهاهم، فإن لم يستجيبوا وعجز عن إزالته فإنه يخرج، ويحرم عليه القعود حينئذٍ، فإن تعذر الخروج لنحو خوفٍ قعد كارهًا ولا يجلس معهم ما أمكن ولا يستمع، فإن سمع من غير قصدٍ لم يأثم، مع الإنكار بالقلب كما لا يخفى.

والعبرة في الذي يُنكَر إنما هو باعتقاد المدعو لا الفاعل؛ لأنَّ الكلام في وجوب الحضور، ووجوبه مع وجود مُحرَّمٍ في اعتقاده فيه مشقةٌ عليه فسقط وجوب الحضور لذلك[1]، وقد علمت أنَّ الأمرَ بالحضورِ فيه جبرٌ لخاطر الداعي فلا ينبغي أن يتضمن الحضور ما يضيع خاطر المدعو.

واعلم أنَّ المرأة إذا دعت النساء فهو كما ذُكِر في الرِّجال[2].

(١) تحفة المحتاج (٧/٨٧٧-٨٨٠)، النجم الوهاج (٧/٣٧٨).
(٢) كفاية الأخيار ص (٥٠٣).

فَصْلٌ

في أحكام القَسْمِ والنُّشُوز

والأَوَّلُ: من جهةِ الزَّوجِ، والثَّاني: من جهةِ الزَّوجَةِ،.........................

بعد أن ذكر المُصنِّفُ رحمه الله أمرَ الزَّواجِ ابتداءً من الخِطبةِ والنظرِ إلى المخطوبةِ والعقد وما يجب كالصَّداق وما يستحب كالوليمة ذكرَ ما يعرض للزوج من طلب القَسْمِ بين الزوجات إذا كان مُعدِّدًا، وما قد يطرأ من نشوزٍ من المرأةِ وعصيانٍ يُعكِّر صفوَ بيت الزوجية، ويدخله في جوٍّ من الخصام.

ولعلَّه جمع بين القسم والنشوز لأنَّ النشوز إذا كان حاصلاً في تقلبات الحياة الزوجية في الأوقات العادية فهو عند وجود الضرائر أكثر حصولًا.

والقَسْمُ: مصدر قَسَمتُ الشيءَ أقسمه إذا فصَّلته أجزاء وأعطيت كل واحدٍ ما يخصه، فالمقصود به هنا: العدل بين الزوجات.

والنُّشُوز: مصدر نَشَزَ الشيء إذا ارتفع، والنَّشْزُ: المكان المرتفع كالتل، ومنه قولهم: نشزت المرأة على زوجها إذا استعصت عليه وأبغضته وترفَّعَت عن مطاوعته، ونشز بعلُها إذا ضربها وجفاها، فالنشوز يكون بين الزوجين، ويعني كراهة كل واحدٍ منهما صاحبه[1].

قوله: (والأول) الذي هو القسم.

قوله: (من جهة الزوج) إذ إنَّه واجبٌ عليه.

قوله: (والثاني) الذي هو النشوز.

قوله: (من جهة الزوجة) أي بحسب الأصل والغالب، وإلا فإنه قد يكون

(١) القاموس المحيط (١/٦٧٨)، تهذيب اللغة (١١/٣٠٥)، المحيط في اللغة (٢/١٥٦)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/٣٩٣)، طلبة الطلبة (٢/١٢٦).

ومعنى نُشُوزِهَا: ارتفاعُهَا عن أداء الحقِّ الوَاجبِ عليها، وإذا كان في عِصْمَةِ شَخصٍ زوجتان فأكثر لا يَجِبُ عليه القَسْمُ بينهما أو بينهنَّ، ....

من الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه وهو معاشرتها بالمعروف والمهر والنفقة والكسوة والقسم وما إلى ذلك.

قوله: (ارتفاعُهَا عن أداءِ الحَقِّ الواجبِ عليها) الذي هو طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن وما إلى ذلك.

واعلم أنَّ النكاحَ لَـمَّا كان مشتركًا بين الزوجين اقتضى ثبوتَ حقٍّ لكلٍّ منهما على الآخر وإن تَفَاوَتَا فيه.

فالنكاحُ مناطُ حقوقِ الزَّوجِ على الزوجة كالطَّاعَةِ والمعاشرةِ في السكن، وحقوقِ الزَّوجةِ على الزوج كالمهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف، ومن المعاشرة بالمعروف: القَسْم، وفائدته: العدل والتحرز عن الإيذاء والإيحاش بترجيح بعضهن على بعض.

وجاء تقرير هذا المعنى في قاعدةٍ قرآنيةٍ تأخذُ بالألباب وذلك في قوله سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال الماوردي رحمه الله: فبيَّن الله تعالى أنَّ لهن حقًّا وأنَّ عليهن حقًّا، ولم يرد بالآية تجانسَ الحقَّين وتماثلهما؛ وإنما أراد وجوبَهما ولزومهما.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وجماعُ المعروفِ بين الزَّوجين: الكفُّ عن المكروه، وإيفاءُ كلِّ واحدٍ حقَّ صاحبِهِ ببشرٍ وطلاقةِ وجهٍ، وإعفاءُ صاحب الحق من مؤنة الطلب لا بإظهار الكراهية في تأديته، فأيهما مطل في تأديته فمطل الغني ظلم[1].

قوله: (لا يجب عليه القَسْمُ بينهما أو بينهن) أي بين الزوجتين أو الزوجات

---

(١) مختصر المزني ص (١٨٤-١٨٥) بتصرف، النجم الوهاج (٧/٣٩٧)، الحاوي الكبير (٩/٥٦٨)، كفاية الأخيار ص (٥٠٣).

حتى لو أَعْرَضَ عنهنَّ أو عن الواحدةِ فلم يَبِتْ عندهنَّ ولا عندها لم يأثم، ولكن يُستَحَبُّ ألا يُعَطِّلَهُنَّ من المبيت ولا الواحدةَ أيضًا بأن يَبِيتَ عندهنَّ أو عندها،

في صورة الأكثر، والمراد: أنه لا يجب عليه القَسْمُ ابتداءً، أما لو بات عند واحدةٍ وجب عليه إتمام الدور فورًا لمن بقي بقرعةٍ تسويةً بينهن، ثم بقرعةٍ للجميع في الدور الذي يلي هذا الدورَ الذي تعدَّى في ابتدائه؛ فإنَّ تفضيلَ واحدةٍ بالبدء قد يفضي لغيرةٍ ومفسدةٍ لا تُحمد عاقبتها إلا أن يكون بإذن الباقيات فلا حرج[1].

قوله: (حتى لو أعرض..) ابتداءً أو عند استكمال النوبة بالنسبة لهن، أي فلو أعرض، فهو تفريع على قوله: «لا يجب عليه القسم».

قوله: (لم يأثم) لأنَّ المبيتَ حقُّهُ فله تركُه ابتداءً أو بعد تمام الدور، والحكمةُ في عدم وجوب المبيت: أنَّ في داعيةِ الطَّبع ما يغني عن الإيجاب[2].

وهذه سياسةٌ شرعيةٌ؛ فكلما قوي داعي الطبع تخفف إلزام الشرع كما مرَّ الحديث عن ذلك في أوائل الكلام عن أحكام اللقيط.

قوله: (ولكن يُستَحَبُّ ألا يُعَطِّلَهُنَّ من المبيت) لئلا يؤدي إلى فسادهن أو إضرارهن، والأَولَى أن يناما في فراشٍ واحدٍ إذا لم يكن لأحدهما عُذرٌ في الانفراد، لا سيما إذا عرف حرصها على ذلك[3].

ويستحب كذلك أن يُحصنِّهن بالوطء؛ فإنَّ تَرْكَهُ قد يفضي إلى الفجور والفساد، لا سيما في هذا الزمن الذي صارت الفتن فيه أصلاً.

فلو افتُرِض أنَّ تركه لا يفضي إلى الفجور فإنه يفضي في الغالب الأعم إلى أذىً

(١) كفاية الأخيار ص (٥٠٤).
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ٨٩٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٨٠)، كفاية الأخيار ص (٥٠٣).
(٣) تحفة المحتاج (٧/ ٩٠٠)، النجم الوهاج (٧/ ٣٩٩).

وأدنى دَرجَاتِ الواحدة ألا يُخَلِّيَها كلَّ أربعِ ليالٍ عن ليلة.

نفسيٍّ فتَّاك؛ إذ الغشيان فوق أنه تلبية لحاجةِ الجسد نظير حاجته للطعام والشراب فإنه دلالةُ العناية والتآلف والتوادد بين الزوجين، وغيابه دلالةُ الهجر وعدم الاهتمام وفتور العاطفة، ولو طال لآمادٍ بعيدةٍ فلا يبعد أن يكون من صور القتل المعنوي للمرأة في بعض الأحيان.

ولما ذكر ابن حجرٍ والرملي استحباب عدم تعطيلهن من الجماع والمبيت تحصينًا لهن قالا: ومن ثم اختارَ جمعٌ قولَ المتولي: يُكره الإعراض عنهن، وزاد ابن حجر: وقُوِّي الوجهُ المُحرِّمُ لذلك(١).

ومن فقه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه حين سئل: إذا صبر الرجل على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل عليه إثمٌ أم لا؟ وهل يُطالب بذلك أو لا؟ أجاب بقوله: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقِّها عليه أعظم من إطعامها، والوطء الواجب قيل: في كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وهذا أصحُّ القولين والله أعلم(٢).

قلت: وإذا كان التقديرُ بأربعةِ أشهرٍ ونحوها بحسب صبر المرأة عن زوجها في ذلك فإنَّ فساد الزمان وكثرة الفتن وتكاثفها وشدة قربها يجعل تغير المدة أمرًا واردًا فتطول المدة وتقصر بحسب أحوال الزمان مما يجعل القول بتقدير المدة بحسب قَدرِ حاجتها وقُدرَتِه أمرًا بالغ الوجاهة، وحكم الشرع مركبٌ على الطبع لأنهما من لدن عليمٍ حكيم.

قوله: (وأدنى درجاتِ الَواحِدَةِ ألا يُخَلِّيَها كلَّ أربعِ ليالٍ عن ليلة) اعتبارًا بمن له أربع زوجات.

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٤٠٠)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٨٠)، النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٥٤).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٩٤).

(والتَّسوِيَةُ في القَسْمِ بين الزَّوجات واجبةٌ)................................

قوله: (والتَّسْوِيَةُ في القَسْمِ بين الزَّوجَاتِ واجبة) لما روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[١] صححه الألباني، وقد كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غايةٍ من العدل في القَسْم.

ومن ثم فيعصي الزَّوجُ بتركِ التَّسويةِ وإن ترجحت زوجةٌ بشرفٍ أو إسلامٍ أو غير ذلك؛ لاستوائهنَّ في مقاصد النكاح وأحكامه، ولما فيه من الظلم والإيذاء[٢] ومظنة أن يحقد بعضهن على بعض.

ومحلُّ وجوبِ التَّسويةِ هو في المبيت، فلا تجب التسوية في الجماع والاستمتاع ولكن تسن، ووجهُ ذلك: أنَّ هذا الأمر متعلقٌ بالنشاط والشهوة والميل القهري، وهي أمورٌ لا تتأتى في كلِّ وقت.

وإذا سوَّى بينهنَّ في الظاهر لم يؤاخَذ بميلِ قلبه إلى بعضهن؛ إذ إنَّه أمرٌ قهريٌّ لا قدرة له على ضبطه والتحكم فيه.

ولا تجب التسوية في التبرعات المالية، فيجوز أن يؤثر بعض نسائه بالتبرع دون بعض، ولكن يُسَنُّ خروجًا من خلافِ من أَوْجَبَ التَّسويَةَ فيها[٣].

ولا يمنع من وجوب القَسْمِ بين الزَّوجات عذرٌ قام بهن كمرضٍ وحيضٍ؛ لأنَّ المقصودَ الأنسُ لا الوطء ومن ثم يقسم للمريضة والحائض والنفساء؛ لأنه يحصل لها الأنس به، ويتأكد ذلك بأن الاستمتاع لا ينحصر بخصوص الوطء، ثم إنَّ العلاقة العاطفية بين الزوجين أوسع بابًا من خصوص الغريزة المتعلقة بالوطء ومقدماته.

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢١٣٥).
(٢) النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٥٣).
(٣) تحفة المحتاج (٧/ ٨٩٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٨٠)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥١)، الشرح الكبير (٨/ ٣٦٠)، روضة الطالبين (٧/ ٣٤٥)، كفاية الأخيار ص (٥٠٥).

وتُعتَبَرُ التَّسويَةُ بالمكانِ..

وما تقرر إنما هو عند طاعة الزوجة لزوجها، أما لو نشزت عنه بأن كانت تخرج بغير إذنه أو تغلق الباب في وجهه أو تمنعه من نفسها فلا قَسمَ لها ولا نفقة، وإذا عادت إلى الطاعة لم تستحق القضاء(١).

قوله: (وتعتبر التسويةُ بالمكان) فيدور عليهن في بيوتهن توفيةً لحقِّهن، ويحرُم أن يقيمَ بمسكنٍ واحدةٍ ويدعو الباقيات إليه إلا برضاهن، وإن أَجَبْنَ فلصاحبة المسكن المنع.

ولو كان يَنفَرِدُ بمسكنٍ فالأفضل المضي إليهن صونًا لهن، وله دعاؤهن لمسكنه وعليهن الإجابة؛ لأنَّ ذلك حقُّه(٢)، فمن امتنعت وقد لاق مسكنه بها فهي ناشزة، اللهم إلا إذا كانت شديدة الحياء لم تعتد البروز فيذهب إليها، أو كانت ذات عذر كمرضٍ فيذهب إليها أو يرسل لها مركبًا أن أطاقت ذلك.

والأصح تحريم ذهابه إلى بعضٍ ودعاء بعض إلى مسكنه؛ لما فيه من التخصيص الموحش وتفضيل بعضهن على بعض، إلا أن يكون برضاهن أو بالقرعة أو لغرض كقرب مسكن من مضى إليها أو كانت ثقيلةَ الحركة لمرضٍ وغيره؛ لأنَّ ذلك قرينةٌ تصرف عنه الميل إليها وما يتبعه من الأذى.

والضابط: ألا يظهر منه ميلٌ بالتفضيلِ والتخصيص(٣).

واعلم أنَّ سياسةَ البيوت لا تخلو من تعقيد، ولهذا يحتاج الرجل أن يسوس بيته بالرفق والتؤدة والحكمة والصبر ورعاية المشاعر وجبر الخواطر ويستعين بالله

---

(١) كفاية الأخيار ص (٥٠٥)، تحفة المحتاج (٧/ ٩٠١).

(٢) لا سيما إذا كان لغرضٍ؛ كأن كانت مصالحه مرتبطةً به كما لو كان فيه مجمع زواره أو فيه مجلس علم أو إصلاح اجتماعي، وتفوت مصالحه بالتنقل أو يجد مشقةً في ذلك.

(٣) تحفة المحتاج (٧/ ٩٠٣-٩٠٥)، النجم الوهاج (٧/ ٤٠٢).

تارةً وبالزمان أخرى؛ أما المكانُ فيَحْرُمُ الجمعُ بين زوجتين فأكثر في مسكنٍ واحدٍ

تعالى في ذلك حتى يكون بيته سَكَنًا نفسيًّا لأهله وسراج خير على غيره[١].

قوله: (تارةً) التارة: الحين والمَرَّة[٢].

قوله: (وبالزَّمَانِ أخرى) وأقلُّ نُوَبِ القَسْمِ ليلةٌ بيومها، ولا يجوز تبعيضها؛ فإنَّ الاستئناس المطلوب ينبتر ويفسد نظامه بذلك، ومن ثم يتسبب دوامه في تنغيص العيش، إلا إن يكون برضاهن فيجوز، وعليه حملوا طوافه ﷺ على نسائه في ليلةٍ واحدة.

ويجوز أن يجعله ليلتين ليلتين أو ثلاثًا ثلاثًا؛ لأنه مدةٌ قريبة، لكن الأول أفضل؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ وليبقى قريب العهد بهن جميعًا، ولا تجوز الزيادة على الثلاث وإن تفرقن في البلاد؛ لما فيه من الإيحاش والإضرار بالباقيات بطول المقام عند الضرة خاصة إذا طالت المدة، وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن، اللهم إلا أن يكون برضاهن فيجوز ولو جعله شهرًا شهرًا أو سنةً سنة[٣].

قوله: (أما المكانُ فيحرُمُ الجمعُ بين زوجتين فأكثر في مسكنٍ واحدٍ) ولو ليلة واحدة أو دونها، بل يفرد كل واحدةٍ بمكان؛ لما قد ينتج عن الاشتراك في المسكن الواحد من كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما أو بينهن من الوحشة، وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف، ولأنَّ كلَّ واحدةٍ تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك.

ولو اشتملت الدارُ على حُجُراتٍ مفردة المرافق جاز إسكان الضرَّات فيها من غير رضاهن إذا كانت لائقة الحال، والعلو والسفل إن تميزت المرافق مسكنان.

---

(١) تناولت بعض ما يقال هنا من معالم الفقه الاجتماعي في سلسلةٍ مسجلة بعنوان: شذرات اجتماعية، وهي منشورةٌ على الشبكة.

(٢) لسان العرب (٤/ ٩٦).

(٣) نهاية المطلب (١٣/ ٢٤٤-٢٤٥)، الشرح الكبير (٨/ ٣٦٨)، تحفة المحتاج (٧/ ٩١٣-٩١٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٣٨٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥٥).

إلا بالرِّضَا، وأما الزمانُ فمن لم يكن حَارِسًا مثلاً فَعِمَادُ القَسْمِ في حقِّهِ الليلُ والنَّهارُ

والتعبيرُ بالمسكن يقتضي أنه لا يلزمه في السفر إفراد كل واحدةٍ بخيمةٍ ونحوها وهو ظاهر؛ لعُسْرِ ذلك مع عدم دوام الإقامة، فلا يخلو إيجابُهُ من ضَررٍ بالزوج، وضرر الزوجات لا يتأبد.

قوله: (إلا بالرِّضَا) لأنَّ الحقَّ لهما، وإذا رضيتا بالبيتِ الواحد فيُكرَهُ وطءُ واحدةٍ مع علم الأخرى أو حضرتها؛ لأنَّ الحياءَ والمُرُوءةَ يأبيان ذلك، ومن ثم صَوَّب الأذرعيُّ التحريم، وهو قولُ جماعةٍ؛ لما فيه من سوء العشرة وطرح الحياء، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون محلُّ التَّحريمِ فيما إذا كانت إحداهما ترى عورةَ الأخرى، أو أن يكون عند قصد الإضرار.

ولو طلب الزوج ذلك وامتنعت لم يلزمها الإجابة، ولا تصير ناشزةً بالامتناع[1].

قوله: (وأما الزَّمَانُ فمن لم يكن حارسًا..) أي في الليل؛ لأنَّ الغالبَ في الحِرَاسةِ أن تكون في الليل.

قوله: (فعماد القسم..) أي أصله ومقصوده.

قوله: (الليل) لأنه وقت سكونه، وهذا هو الغالب إذ غالب العمل أن يكون في النهار.

قوله: (والنهار) أي قبله أو بعده؛ لحصول المقصود بالكل، لكن الأولى تقديم الليل؛ خروجًا من خلافِ مع عيَّنه؛ لأنَّه الذي عليه التواريخ الشرعية.

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٩٠٦)، نهاية المحتاج (٦/٣٨٢)، مغني المحتاج (٣/٢٥٣)، كفاية الأخيار ص (٥٠٤).

تبعٌ له، ومن كان حارسًا فعِمادُ القَسْمِ في حقِّهِ النَّهارُ والليلُ تَبَعٌ له.

(ولا يدخل) الزَّوجُ ليلاً ....

قوله: (تَبَعٌ له) لأنه وقت المعاش والتردد في المصالح والحوائج.

قوله: (ومن كان حارسًا فعماد القَسْمِ في حقِّه النهار) لأنَّه وقت سكونه.

قوله: (والليل تَبَعٌ له) لأنه وقت شغله.

ومن كان عمله في الليل والنهار فالأصلُ في حَقِّهِ وقتُ راحتِهِ، ووقت شغله تبع.

قوله: (ولا يَدخُلُ الزَّوجُ..) حاصله: أنهم يُفَرِّقُونَ بين وقت الأصل الذي هو عمادُ القَسْمِ وبين التابع؛ إذ الأول وقت الراحة والسكون فيشددون فيه، والثاني وقت التردد في المصالح والحوائج فيخففون فيه، ومن ثَمَّ:

أجازوا الدخول في التابع للحاجة بينما ناطوه في الأصل بالضرورة.

وإذا طال المكث في التابع لم يَقْضِ، بخلافه في الأصل فإنه يقضي، وأما اليسير فلا يُقضى في الأصل والتابع.

وإذا كان الدخول بغير سبب قضى إن طال لتعدِّيه، سواء كان ذلك في الأصل أو في التابع.

قوله: (ليلاً) قال الباجوري رحمه الله: صوابه: نهارًا كما عبَّر به الخطيب؛ لأنَّ كلامَ المُصَنِّفِ في الدخول لحاجة وهو في النهار، أما في الليل فلا يجوز الدخول إلا لضرورةٍ كمرضِ الزوجة مرضًا مخوفًا ولو ظنًّا، إلا أن يُحمَلَ كلامُهُ على من كان النهارُ أصلاً في حقِّه والليل تبعًا كالحارس ولكنه خلاف الغالب، ولو قال: «في التابع» لكان أولى ليشمل الصورتين[١].

(١) حاشية الباجوري (٣/٤٤٧-٤٤٨)، وانظر كلام الشربيني في الإقناع (٢/٢٧٦).

(على غيرِ المَقسومِ لها لغيرِ حاجة) فإن كان لحاجةٍ كعيادةٍ ونحوها لم يُمنَعْ من الدُّخولِ، وحينئذٍ إن طَالَ مُكْثُهُ قَضَى من نَوبَةِ المدخول عليها مِثْلَ مُكْثِهِ،..........

قوله: (على غير المقسوم لها لغير حاجة) لتحريمه حينئذٍ؛ لما فيه من إبطالِ حقِّ صاحبة النوبة[1].

قوله: (فإن كانَ لِحَاجَةٍ كعيَادَةٍ ونحوها) كتسليمِ نَفَقَةٍ وتفرقةِ خُبزٍ وتَعرُّف خبرٍ ووضعِ متاعٍ أو أخذه وأضراب ذلك.

قوله: (لم يُمنَعْ من الدُّخُول) لأنه يُتسامح فيه ما لا يتسامح في الليل فلا يَحرُم حينئذٍ وإلا لعاد على المعيشة بالتنغيص.

قوله: (وحينئذٍ إن طال مُكثُه قضى من نوبةِ المدخول عليها مثلَ مكثه) الصحيح أنه لا يقضي؛ لأنَّ فرضَ الكلام في الدخول لحاجة وهو في التابع، وهذا لا قضاء فيه وإن طال الزَّمن لما فيه من المشقة، بخلاف ما إذا دخل في الأصل للضرورة؛ فإنه يقضي إذا طال مكثه عرفًا؛ لأنَّه مع الطول لا يُسمح به، وحقُّ الآدمي لا يسقط بالعذر.

وهذا فيما طال، أما إذا أطال -أي عن قدر الحاجة أو الضرورة- فإذا كانت الإطالة في الأصل لم يجز، وكذلك في التبع عند ابن حجر؛ إذ إنَّ الزَّائِدَ عن الحَاجَةِ كابتداءِ دخولٍ لِغَيرِ الحَاجَةِ وهو حرام، وذهب الرمليُّ والخطيب إلى جواز إطالة المكث عن قدر الحاجة وإن كان خلاف الأولى؛ وذلك أنه وقع هنا تابعًا، ويُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في غيره.

وهل يقضي إذا أطال؟ ينظر: إذا أطال في الأصل فإنه يقضي؛ إذ إنه يقضي في الطول ففي الإطالة من باب أولى، وأما في التبع فإنه يقضي الزائد عن وقت الحاجة فقط[2].

---

(١) الإقناع (٢/ ٢٧٦).
(٢) نهاية المحتاج (٦/ ٣٨٤) بتصرف.

فإن جَامَعَ قضى زمنَ الجِماعِ..................................

وخرج بطول المكث ما لو كان قصيرًا عرفًا؛ فإنه لا يقضي، سواء كان في الأصل أو في التابع؛ لأَنَّه يُتسامح به، ولكن حيث كان بدون سببٍ فإنه يأثم لتعدِّيه(١).

قلت: ولا بد مع هذا كله من حُسْنِ إدارةِ الرَّجُلِ لبيتِهِ، وسياسةِ أهلِهِ بالعدلِ والإحسان؛ لأَنَّ هذا الأمر لا بد معه من قدرٍ من المسامحة، فقد يدخل الرجل عند إحدى الزوجات لحاجة ثم يعجبه أن ينتظر طعامًا يحبه، أو كان قريبًا من أحد بيوته وناسبه أن يستريح فيه أو ينام القيلولة، وييسر عليه ذلك إذا كان يسوسهن بالعدل والإحسان فيسهل تنازلهن عما يمكن أن يفوت من حقوقهن، أما لو كان الأمر على التدقيق البالغ فلا يؤمن من الوقوع في حرجٍ ومشقةٍ بل وتعبٍ نفسي والله أعلم.

قوله: (فإن جَامَعَ قَضَى زمنَ الجماعِ..) أي إن طال أخذًا من الاستثناء بعده، ويعصي بالجماع مطلقًا وإن قصر الزمن لصرف الزمن لغير صاحبته، فتحريم الجماع هنا لا لذاته بل لأمرٍ خارجٍ وهو حقُّ الغير.

وخرج بالجماع ما سواه من الاستمتاع فإنه يجوز؛ وذلك لـما روى أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»(٢) قال الألباني: حسن صحيح، والمسيس هنا الجماع(٣).

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٩٠٨-٩١٢)، نهاية المحتاج (٦/٣٨٣-٣٨٤)، مغني المحتاج (٣/٢٥٤)، حاشية الباجوري (٣/٤٤٨)، إعانة الطالبين (٣/٣٧٢)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٣/٤٣٧).

(٢) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢١٣٧).

(٣) تحفة المحتاج (٧/٩١٢)، نهاية المحتاج (٦/٣٨٤)، مغني المحتاج (٣/٢٥٤)، النجم الوهاج (٧/٤٠٥).

لا نَفْسَ الجِمَاع، إلا أن يَقْصُرَ زمنُهُ فلا يقضيه.

(وإذا أراد) مَنْ في عِصْمَتِهِ زوجاتٌ (السَّفَرَ أَقْرَعَ بينهن وخَرَجَ) أي سَافَرَ (بالتي تَخْرُجُ لها القُرعَةُ)..

قوله: (لا نفسَ الجِمَاع) إذ إنه يتعلق بالنشاط والشهوة ولا يدخل تحت الاختيار، وهذا على الأظهر من ثلاثة أوجه.

والثاني: أنه يقضي الجِماع في نَوبةِ التي جامعها تسويةً بينهما.

والثالث: أنه أفسد تلك الليلة فلا تُحسب على صاحبة النوبة؛ لأنه إذا جامعها فَتَرَ ولم يَكمُل لها السَّكنُ والاستمتاع(١).

قوله: (أَقْرَعَ بينهن) وجوبًا عند تنازعهن، فإن سافر بواحدةٍ من غير قرعةٍ أثم وقضى للباقيات من نوبتها، إلا إن رَضِينَ بسفره بواحدةٍ فلا إثم ولا قضاء، ولهن الرجوع -أي عن الرضا- قبل سفرها، فمتى شرع فيه كأن جاوز السور فليس لهن الرجوع.

قوله: (سَافَرَ بالتي تَخرُجُ لها القُرعَة) لما روى الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»(٢).

ولا يُقرع هنا إلا بين الصالحات للسفر، ويلزم من عيَّنَتْهَا القرعةُ له الإجابة، ولو خرجت القُرعة لصاحبة النَوبة لم تدخل نوبتها؛ بل إذا رجع وفَّاها إياها.

والكلام هنا في سفر غير النُّقلَة، أما فيه ولو سفرًا قصيرًا فليس له أن

---

(١) الشرح الكبير (٨/٣٦٦).
(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٥٩٣)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٧١٩٦) واللفظ للبخاري.

ولا يقضي الزَّوجُ المُسَافِرُ للمُتَخَلِّفَاتِ مُدَّةَ سَفرِهِ ذهابًا، فإن وَصَلَ مَقصِدَهُ وصارَ مُقيمًا بأن نوى إقامةً مُؤَثِّرَةً أولَ سَفَرِهِ، أو عند وُصُولِ مَقصِدِهِ، أو قَبْلَ وُصُولِهِ.. قَضَى مُدَّةَ الإقامةِ إنْ سَاكَنَ المصحوبةَ معه في السفر كما قال الماوردي، وإلا لم يَقْضِ، ....

يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة، فإن فعل قضى للمتخلِّفَات على الصَّحِيح ولو بقرعة، ويحرم عليه ترك الكل حذرًا من الإضرار بهن؛ لما فيه من انقطاع أطماعهن من الوقاع فأشبه الإيلاء، ومحله حيث لم يرضين عند ابن حجر والرملي، وظاهر كلام الخطيب الحرمة مطلقًا[1].

قوله: (ولا يَقْضِي الزَّوجُ المُسَافِرُ للمتخلِّفَاتِ مُدَّةَ سَفَرِهِ ذهابًا) وكذا في الإياب؛ لأنَّه لم يَتَعَدَّ، والمعنى فيه: أنَّ التي سافر بها لحقها من تعبِ السَّفَرِ ومَشَاقِّهِ ما يزيد على ترفهها بصحبته، والمتخلفات وإن فاتهن حظُّهن من الزوج فقد ترفهن بالإقامة والراحة فتقابل الأمران فاستويا.

قوله: (بأن نَوَى إقامةً مُؤَثِّرَةً) أي قاطعةً للسفر، وهي إقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج.

قوله: (قَضَى مُدَّةَ الإقامة) لخروجه عن حكم السفر.

قوله: (وإلا لم يَقْضِ) أي وإن لم يُساكِن المصحوبةَ بأن اعتزلها مدة الإقامة لم يقض مدة الإقامة التي لم يساكنها فيها.

فإن أقام بلا نيةٍ قضى الزائد على مدة إقامة المسافرين، ففيما إذا كان يتوقع الحاجة لا يقضي إلا ما زاد على ثمانية عشر يومًا، والحاصل: أنَّ كلَّ زمنٍ حلَّ له

(١) تحفة المحتاج (٧/٩١٩-٩٢١)، نهاية المحتاج (٦/٣٨٧)، مغني المحتاج (٣/٢٥٧)، كفاية الأخيار ص (٥٠٦).

أما مُدَّةُ الرجوع فلا يَجِبُ على الزَّوجِ قضاؤها بعد إقامته.

الترخُّصُ فيه لا يقضيه وإلا قضاه[1].

قوله: (أما مُدَّةُ الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد إقامته) لأنها من بقية سفره المأذون له فيه، فلا نظر لتخلل إقامةٍ قاطعةٍ للسفر.

واعلم أنه يجوزُ لإحدى الزَّوجات أن تهب حقَّها من القَسم لغيرها، لكن لا يلزم الزوج الرضا بذلك؛ لأنَّها لا تملك إسقاطَ حقِّه من الاستمتاع بها فيبيت عندها في ليلتها.

فإن رضي بالهبة ووهبته لمعينةٍ منهن بات عند الموهوب لها ليلتيهما وإن لم ترض بذلك، ولا يوالي الليلتين إن كانتا متفرقتين؛ لما فيه من تأخير حقٍّ من بينهما، ومن ثم لو تقدَّمت ليلةُ الواهبة وأراد تأخيرها جاز له ذلك دون التقديم، وكذا لو تأخَّرت فأخر نوبة الموهوب لها برضاها.

ولو وهبت حقَّها له خصَّ به من شاء منهن؛ لأنها جعلت الحقَّ له فيضعه حيث شاء.

ولو وهبت الحق لهنَّ أو أسقطت حقها سوَّى بين الباقيات وجوبًا؛ لأنَّها صارت كالمعدومة.

وللواهبة الرجوع متى شاءت ويعود حقُّها في المستقبل؛ لأنَّ المستقبل هبةٌ لم تقبض، حتى لو رجعت في أثناء الليل فإنه يخرج من عند الموهوب لها وما مضى لا يؤثر الرجوع فيه.

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٩٢٢)، وانظر أحكام القصر في كتاب الصلاة ليتيسر إدراك الكلام هنا على وجهه.

(وإذا تَزَوَّجَ) الزَّوجُ (جَدِيدةً خَصَّها) حتمًا ولو كانت أَمَةً وكان عند الزَّوجِ غيرُ الجَديدَةِ وهو يَبِيتُ عندها (بِسَبْعِ لَيَالٍ) ....

ولا يجوز لها أن تأخذ في مقابل حقِّها الموهوب عِوضًا، لا من الزوج ولا من الضرائر؛ لأنَّه ليس بعينٍ ولا منفعة فلم يقابل بمال، والحقوق لا تقبل العوض كحقِّ الشفعة وغيره، ولكن يقضي لها لأنها لم تسقطه مجانًا[1].

قوله: (وإذا تَزَوَّجَ الزَّوجُ جَدِيدَةً) ولو بتجديد عقدها بعد بينونتها، بخلاف الرجعية لأنَّها باقيةٌ على النكاح.

قوله: (خَصَّهَا حتمًا..) أي وجوبًا، حتى لو خرج بعض تلك الليالي بعذرٍ أو أُخرِجَ قضى عند التمكن[2].

والمعنى فيه: زوال الحشمة بينهما أي الاستحياء، وهذا التعليل جريٌ على الغالب، وإلا فقد لا يكون بينهما حشمةٌ كالتي طلَّقها ثم جدَّد نكاحها، فإنه يجب لها ذلك مع أنَّه لا حشمةَ بينهما.

قوله: (ولو كانت أمة) سوى بين الحُرَّةِ والأمة لأنَّ ما يتعلَّق بالطبع لا يختلف بالرقِّ والحرية كمدة العُنَّة والإيلاء.

قوله: (وكان عند الزَّوجِ غيرُ الجَديدةِ وهو يبيتُ عندها) بخلاف ما إذا لم يكن عنده غير الجديدة أو كان عنده غير الجديدة وهو لا يبيت عندها، فلا يجب للجديدة حقُّ الزفاف.

قوله: (بِسَبْعِ ليالٍ) أي بأيامها، وعبَّر بالليالي لأصالتها، فلو زاد عليها قضى الزَّائد فقط.

(١) تحفة المحتاج (٧/٩٢٣-٩٢٤)، نهاية المحتاج (٦/٣٨٨-٣٨٩)، كفاية الأخيار ص (٥٠٧).
(٢) كفاية الأخيار ص (٥٠٧).

مُتواليةٍ (إن كانت) تلك الجديدةُ (بِكْرًا) ولا يَقضِي للباقيات، (و) خَصَّهَا (بثلاثٍ) متواليةٍ (إن كانت) تلك الجديدةُ (ثَيِّبًا)،......................................

قوله: (متواليةٍ) لأنَّ الحِشْمَةَ لا تزول بالمُفَرَّق، وليس مبيتُ السَّبعِ على الفور ما لم يُرد الدور.

قوله: (إن كانت تلك الجديدةُ بِكْرًا) أي حقيقة ولو غوراء أو حكمًا وهي التي زالت بكارتها بغير الوطء كالمرض والوثبة.

قوله: (وخَصَّهَا بثلاثٍ متواليةٍ إن كانت تلك الجديدةُ ثَيِّبًا) وهي التي زالت بكارتها بالوطء، وزيد للبكر لأنَّ حياءها أكثر.

ويُسنُّ تخييرُ الثَّيِّبِ بين ثلاثٍ بدون قضاء وسبع بقضاءٍ؛ تأسيًا بتخييره ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها؛ فقد روى مسلمٌ أنَّه ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ؛ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ» قَالَتْ: ثَلِّثْ»[1].

ومعنى قوله ﷺ: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ»: أنه لا يلحقك هوانٌ ولا يضيع من حقِّك شيء بل تأخذينه كاملاً، فهو يُمهِّد العذر بأنَّ الاقتصارَ على ثلاثِ ليالٍ ليس لهوانها عليه، ولا لعدم رغبته فيها؛ ولكنه الحكم الشرعي للثيب، ومن ثم يتعلق حق سائر الزوجات بالمقام عندها.

فهو إذن تلطُّفٌ منه ﷺ معها بقصد إكرامها، وموافقة إرادتها في المقام عندها بحسب اختيارها، ومن ثم لها أن تختار الثلاث أو السبع، ولكن إذا اختارت السبع فلا بد أن يقضي سائر نسائه من المدة مثل ذلك، ويسقط حينئذٍ حكم الثلاث؛ لأنَّه وإن كان الحق لها في مقام ثلاث إلا أنه ليس لها أن تكون متصلةً بها بعدها، فيسقط لذلك

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٦٩٥).

فلو فَرَّقَ الليالي بنومه ليلةً عند الجديدةِ وليلةً في مسجدٍ مثلاً لم يُحْسَبْ لها ذلك؛ بل يُوَفِّي الجديدةَ حَقَّها مُتَوَاليًا ويَقضِي ما فَرَّقَهُ للباقيات.

(وإذا خَافَ) الزَّوجُ (نُشُوزَ المَرأةِ).......................................

حكم الثلاث ويبقى مجرد التسبيع، وكأنها لـمَّا طمعت في حق غيرها بطل حقها.

فالحديث موعظةٌ في حسن ملاطفة الرجل لأهله وإبانة ما يجب لهم وما لا يجب، وتخييرهم فيما هو لهم[1].

ولو أقام سبعًا عندها بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة؛ لأنَّها لم تطمع في حقِّ غيرها[2].

قوله: (لم يُحسب ذلك) أي ما فرَّقه لوجوب الموالاة لعدم القضاء.

قوله: (بل يُوَفِّي الجَدِيدةَ حقَّهَا مُتَواليًا) وهو السبع للبِكر والثلاث للثيِّب.

قوله: (ويَقْضِي ما فَرَّقَه للباقيات) من نوبة الجديدة ما باته عندها مفرقًا، فكلما جاءت نوبتها أقرع على من بقي حتى يتم قضاء ما فرَّقه.

[أحكامُ النُّشُوز]

قوله: (وإذا خَافَ الزَّوجُ نُشُوزَ المَرأةِ..) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤].

واختلف أهلُ التَّأويلِ في مَعنَى قوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/٤٣)، المنتقى شرح الموطأ (٣/١٨٧)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/١٧٥)، سبل السلام (٣/١٦٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٣٤٠)، حاشية الشرقاوي (٤/١٧)، النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٥٥).

(٢) كفاية الأخيار ص (٥٠٨).

وفي بعض النسخ: «وإذا بَانَ نُشُوزُ المَرأةِ» أي ظَهَرَ..............................

فقال بعضهم: معناه: واللاتي تعلمون نشوزهن، فالخوف هنا بمعنى اليقين، ووجهه: أنَّ الأوامر بعد ذلك إنما يوجبها وقوع النشوز لا توقعه، وقال بعضهم: هو بمعنى الظنِّ؛ لما يبدو من دلائل النشوز[١].

وعلى القول بالعلم فالمعنى ظاهر، وعلى القول بالظن فيكون المعنى: إذا ظنَّ الزوج نشوز المرأة بأن ظهرت أمارة نشوزها سواء كانت قولًا كأن تجيبه بكلامٍ خشنٍ بعد لينٍ بخلاف ما إذا كان طبعها ذلك، أو فعلاً كإعراضٍ بعد إقبالٍ، وتعبيسٍ بعد لطفٍ وطلاقةِ وجه، ومنعٍ من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع حيث لا عذر كمرضٍ أو استحاضة، وخروجٍ من منزله بلا إذنٍ ولا عذرٍ بخلاف ما كان لذلك كما لو خرجت إلى القاضي لتطلب حقَّها أو لتكتسب نفقةً أعسر بها، أو لتستفتي عن حكمٍ شرعيٍّ إذا لم يكن زوجها فقيهًا أو لم يستفتِ لها.

والذي يظهر من كلام المصنِّف أنَّ الخوف هنا بمعنى الظن؛ لأنَّه رتَّب عليه الوعظ فقط دون الهجر والضرب، فإنه لا يجوز كلٌّ منهما إلا إن علم نشوزها، وهذا المعنى يمكن أخذه من الآية إذا كان التقدير: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن تحققتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن.

قوله: (وفي بعض النسخ: وإذا بان نشوزُ المرأة أي ظهر) يدل صنيع الباجوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ قولَهُ هذا موافقٌ لتفسير الخوف بالظنِّ؛ إذ إنه فسَّر ما في هذه النسخة بظهور الأمارات[٢]، ولا يبعد أن يكون المراد منها معنى العلم؛ لأنَّها تصرح بظهور النشوز لا أماراته فحسب، أما أنه رتب عليه الوعظ فقط فجوابه أنه لا يُصار إلى ما بعده إلا بعد فعله.

---

(١) تفسير الطبري (٨/٢٩٨-٢٩٩)، زاد المسير (٢/٧٥)، تفسير البحر المحيط (٣/٢٥٠-٢٥١).
(٢) حاشية الباجوري (٣/٤٥٦).

(وَعَظَهَا) زَوجُهَا بلا ضَرْبٍ ولا هَجْرٍ لها كقوله لها: «اتَّقِي اللهَ في الحقِّ الواجبِ لي عليك»، ....

قوله: (وَعَظَهَا زَوجُهَا) أي ذكَّرها بالله تعالى بما يُناسب من القول وبشَّرها بوعده وخوَّفها من وعيده في اقترافها ما حرَّم الله تعالى من معصيةِ زوجها فيما أوجب عليها طاعتها فيه، وذكَّرها بالعواقب والتي منها سقوط المؤنة والقَسْم[1].

قوله: (بلا ضَرْبٍ ولا هَجْرٍ لها) لأنَّه لا يجوز كلٌّ منهما إلا بعد العلم بنشوزها، ولاحتمال ألا يكون نشوزًا، والمراد بنفي الهجر ما فيه فوات حقها من نحو قَسمٍ لحرمته حينئذٍ، بخلاف هجرها في المضجع فإنه يجوز؛ لأنَّ الوطء حقه.

ويحسن أن يبرَّها ويستميل قلبها بشيء[2]، وذلك كما لو أتى لها بهديةٍ أو خصَّها بطعامٍ لذيذ؛ فإنَّه إذا أعقب ما ظهر منها من علامات النشوز مع التلطف والمزاح كان كالكلام المفيد الذي يقرر الرسالة التي يريد، والمرأة سريعة التقلب، والإنسان يمكن أن تحيط به ظروفٌ قد تخرجه عن حدود البر والأدب فيجد فيمن حوله متنفسًا فيتكلم بما يسوء من القول ولا يكون قاصدًا الإساءة لمن حوله ابتداءً، وينبغي لكلٍّ من الزوجين أن يعذر الآخر في هذا؛ فقليلٌ من الناس من له القدرة التامة على التحكم بالمشاعر.

قوله: (كقوله لها: اتَّقِي اللهَ في الحَقِّ الواجبِ لي عليك) الذي هو الطاعة والمعاشرة بالمعروف، وينتقي من المواعظ ما يناسب المقام بما يُحسِنُ به تذكيرَها بالله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، ويأمر بالمعروف بمعروف، وينهى عن المنكر بلا منكر.

وينبغي أن يُكثر من كلام الوحي في كلامه، ويتردد بين أخبار الوعد والوعيد؛

(١) تفسير الطبري (٨/٢٩٩)، حاشية الباجوري (٣/٤٥٧)، تحفة المحتاج (٧/٩٢٥).
(٢) تحفة المحتاج (٧/٩٢٥)، كفاية الأخيار ص (٥٠٨).

واعلمي أنَّ النُّشُوزَ مُسقِطٌ للنفقة والقَسْمِ».

وليسَ الشَّتْمُ للزَّوجِ من النُّشُوزِ؛ بل تَسْتَحِقُّ به التأديبَ من الزَّوجِ في الأصح، ولا يرفَعُهَا للقاضي.

ليكون أقرب إلى انقيادها تحت سطوة كلام الوحي على القلوب.

ومن الأخبار التي تُبشِّر: ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَلَّت المَرأةُ خَمسَها، وصَامَت شَهرَها، وحصَّنَت فَرجَها، وأطاعت بَعلَها دَخلت من أيِّ أبوابِ الجنَّة شاءت»[1] حسنه الألباني.

ومن الأخبار التي تُنذر: ما روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

ولفظ مسلم: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[2].

وليحسن تنزيل النصوص على الواقع؛ فإنه لو كان ظالـمًا أو مسيئًا وتقوَّى بها مع إقامته على المنكر فربما تسلَّل إليها أنَّ الشرع يقف مع الزوج ظالـمًا أو مظلومًا، وسأختم الكلام بعد قليلٍ بما يقرر هذا المعنى من الوعظ بإذنه سبحانه.

قوله: (واعلمي أنَّ النُّشُوزَ مُسقِطٌ للنَّفقَةِ والقَسْمِ) أي وسائر المؤن.

قوله: (وليس الشَّتْمُ للزَّوجِ من النُّشُوزِ) وكذلك شتمها لغيره، ولكن تأثم به، ومثل الشتم مطلق الإيذاء باللسان أو بغيره.

قوله: (بل تَستَحِقُّ به التَّأديبَ من الزَّوجِ في الأصَحِّ ولا يَرفَعُهَا للقَاضِي) لأنَّ ذلك يكثر بين الزوجين فيشق الرفع فيه إلى القاضي فخفف فيه، ثم إنَّ في الرفع

---

(١) صحيح ابن حبان، رقم الحديث: (٤١٦٣).

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٣٢٣٧)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٦١١).

(فإن أَبَتْ) بعدَ الوَعْظِ (إلا النُّشُوزَ هَجَرَهَا) في مَضْجَعِهَا وهو فِرَاشُهَا فلا يُضَاجِعُهَا فيه، وهِجْرَانُهَا بالكَلامِ حَرامٌ فيما زادَ على ثلاثةِ أيام،..................

إلى القاضي مشقةً وعارًا وتنكيدًا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشًا للقلوب[١]، ولهذا فالأصح أنه يتولى أمر التأديب بنفسه ويكون على قاعدة الحكمة والموعظة الحسنة.

قوله: (فإن أَبَتْ بَعدَ الوَعظِ إلا النُّشُوزَ هَجرهَا في مَضجَعِهَا وهو فِرَاشُهَا فلا يُضَاجِعُهَا فيه) أي فإن امتنعت عن الطاعة وبقيت على النشوز فيجوز حينئذٍ أن يهجرها بترك الوطء ويجوز له الضرب وكذلك الوعظ كما سيأتي، وذلك بعد الوعظ إذ لم ينفع معها وحده.

قوله: (وهِجْرَانُها بالكلامِ حَرَامٌ فيما زادَ على ثلاثةِ أيام) لا لزوجةٍ ولا لغيرها فهو محرمٌ على كلِّ أحد؛ لعموم قوله ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[٢].

هذا في الصحيحين من رواية أنس رضي الله عنه، وعند أبي داود من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ[٣]»[٤] صححه الألباني.

وخرج بما زاد على ثلاثة أيام ما في الثلاثة فأقل فلا يحرم؛ رعايةً للنفس البشرية وما جُبِلت عليه من الحدَّة والغضب، ومحله في غير الأبوين، أما فيهما فلا يجوز الهجر ولو طرفة عين لفضلهم على غيرهم كما لا يخفى.

---

(١) كفاية الأخيار ص (٥١٠).

(٢) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٦٠٦٥)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٦٦٩٠) واللفظ للبخاري.

(٣) أي إن مات من غير توبةٍ، وإن لم يعف الله ﷻ عنه، وهو دخولٌ مؤقتٌ يخرج منه بعد أن يُعاقب على ما اقترفه من ذنب، نسأل الله السلامة. انظر: شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد (٢٨-١٩٣).

(٤) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٤٩١٦).

وقال في «الروضة»: إنَّهُ في الهَجْرِ بغيرِ عُذْرٍ شَرعيٍّ وإلا فلا تَحْرُمُ الزِّيَادةُ على الثلاثة.

(فإن أَقَامَتْ عليهِ) أي النُّشُوزِ بتكَرُّرِهِ منها (هَجَرَهَا وضَرَبَهَا)..................

قوله: (وقال في «الرَّوضَةِ»: إنه..) أي التحريم فيما زاد على ثلاثة أيام.

قوله: (في الهَجْرِ بغيرِ عُذْرٍ شَرعِيٍّ) كأن هجرها لحظِّ نفسه.

قوله: (وإلا فلا تَحْرُمُ الزِّيَادةُ على الثلاثة) أي وإن كان هجرانها بالكلام بعذرٍ شرعيٍّ فلا يكون داخلاً في الحرمة، وذلك كما لو قصد إصلاحَ دينها وزجرَها عن المعصية لا حظَّ نفسه ولا الأمرين؛ أي الإصلاح وحظ النفس.

وهذا مأخوذٌ من قولهم: يجوز هجر المبتدع لزجره عن بدعته، وهجر الفاسق لزجره عن فسقه.

وكذا يجوز الهجر لمصلحةٍ دينيةٍ؛ كما إذا رُجِي صلاحُ دين الهاجر أو المهجور، كأن كان يترتب على عدم الهجر فعل معصية ولا تزول إلا بالهجر فيجوز ولو جميع الدهر.

وعلى صلاح دين المهجور يُحمَلُ هَجرُ رسول الله ﷺ للثلاثة الذي خُلِّفوا يوم تبوك رضي الله عنهم، ونهيه للصحابة رضي الله عنهم عن كلامهم، فضلاً عما فيه من مقاصد تربوية لعموم المجتمع، ويُحمل على صلاح دين الهاجر أو المهجور ما جاء عن مهاجرة السلف بعضهم بعضًا[(١)][(٢)].

قوله: (فإن أقامت عليه أي النشوز بتكرِّره منها هجرَها وضَرَبَها) أي إن أصرَّت على النشوز بعد الوعظ ثم الهجر ضربَها.

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٩٢٦)، كفاية الأخيار ص (٥٠٨-٥٠٩)، حاشية الباجوري (٣/٤٦٠)، النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٥٧).

(٢) بسطت القول في الهجر وأحكامه وما يُطلب فيه فيما تيسرت كتابته من كتاب: «الطلع النضيد في ترتيب أبواب العقيدة والتوحيد» يسَّر الله مراجعته ونشره.

ضَرْبَ تَأديبٍ لها، وإن أَفْضَى ضَربُهَا إلى التَّلَفِ وَجَبَ الغُرْمُ.

فظاهر كلام المُصنِّف أنَّ المراتب ثلاث: الوعظ ثم الهجر ثم الضرب، وأنه إن لم يتكرر منها ذلك فلا يضرب؛ لعدم تأكد الجناية بالتكرر، والمعتمد: أنه متى تحقق النشوز جاز له الضرب وإن لم تُصِرَّ عليه، فليس هناك إلا مرتبتان:

الأولى: عند عدم تحقق النشوز بأن ظهرت أماراته فقط فله الوعظ حينئذٍ.

والأخرى: عند تحقق النشوز فله الهجر والضرب وكذلك الوعظ.

وهذا إن شاء الضرب، ويُشترط لجوازه أن يكون مفيدًا في ظنه، أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم؛ لأنه عقوبةٌ بلا فائدةٍ فيستغنى عنها، والأَولَى: العفو، بخلاف الصبي فالأولى لوليه عدم العفو؛ لأنَّ مصلحةَ ضَربِهِ تعود على نفسِ الصبي، أما ضرب الزوج لزوجته فلمصلحة نفسه[1]، ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

قوله: (ضَرْبَ تأديبٍ لها) إشارةٌ إلى أنه يشترط في الضرب أن يكون غير مُبرِّح، مع توقي الوجه والمهالك؛ وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى الموت، والضَّربُ المُبرِّح: هو ما يعظُمُ ألمه، فإن لم تنزجر إلا به حَرُمَ المُبرِّح وغيره.

ولو ضربها وادَّعى أنه بسبب النشوز وادَّعَت هي عدمَه صُدِّق هو بالنسبة لجواز الضرب؛ لأنَّ الشَّرعَ جعله وليًّا فيه، وصُدِّقت هي بالنسبة لعدم سقوط القَسمِ والنفقة والكسوة ونحوها فلا يسقط شيءٌ من حقِّها[2].

قوله: (وإن أَفْضَى ضَربُهَا إلى التَّلَفِ وَجَبَ الغُرم) أي إذا أدى ذلك إلى تلف نفسها بأن ماتت أو تلف شيء من أعضائها، فيجب عليه غرم مقابل ما تلف منها

(١) تحفة المحتاج (٧/٩٢٦-٩٢٧)، نهاية المحتاج (٦/٣٩٠-٣٩١)، مغني المحتاج (٣/٢٦٠).
(٢) تحفة المحتاج (٧/٩٢٧-٩٢٨)، نهاية المحتاج (٦/٣٩١).

(ويَسْقُطُ بالنُّشوزِ قَسْمُهَا ونفقتُهَا).

من الدية إن لم تَطلب القَوَد، أو الأرش فيما له أرشٌ مُقدَّر، أو الحكومة فيما ليس له أرشٌ مُقدَّر على ما يأتي بيانه في كتاب الجنايات إن شاء الله، وذلك لأنَّ ضربَ التأديب مشروطٌ بسلامة العاقبة.

قوله: (ويَسْقُطُ بالنشوز قَسمُها ونفقتها) وتوابعها كالكسوة والسكنى، ولو في أثناء يومٍ أو فصل.

فلو كان الزوج هو الذي منعها حقًّا لها كقَسمٍ ونفقةٍ فإن القاضي يلزمه بتوفيته إذا طلبته، فإن أساء خُلُقَهُ وآذاها بنحو ضربٍ بلا سببٍ فإنه ينهاه من غير تعزير؛ إذ الإساءة بين الزوجين تغلب والتعزير يورث وحشةً فاقتصر على نهيه رجاء أن يلتئم الحال بينهما، فإن عاد عزَّره بطلبها بما يراه[1].

وليعلم الزوج أنَّ الله تعالى ما أمر الزوجة بطاعته ليبغي في الأرض بغير الحق، فهو القائل سبحانه في نفس الآية التي جاء فيها تشريع الهجر والضرب: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

يقول سيد قطب رحمه الله تعقيبًا على هذا الجزء من الآية: فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة، والغاية هنا هي غاية الطاعة، فإذا تحققت فما بعدها بغيٌ وتحكمٌ وتجاوز كما تنطق بذلك الآية: ﴿ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾

ثم يُعقِّب سبحانه على هذا النهي بالتذكير بأنه سبحانه هو العليُّ الكبير؛ كي تتطامن القلوب، وتعنو الرؤوس، وتتبخر مشاعر البغي والاستعلاء[2].

(١) تحفة المحتاج (٧/٩٢٨-٩٢٩)، نهاية المحتاج (٦/٣٩١-٣٩٢).
(٢) في ظلال القرآن (٢/١٢٤).

فإذا ظنَّ الزوج أنَّ له الاستعلاء على الزوجة أو توهَّم ذلك وهو يرى القرآن الكريم يجيز له أن يهجر ويضرب ويؤدب ويعطيه حق القوامة أتى النص نفسه وفي نفس الآية يذكره بأنَّ الله هو العلي الكبير، وأنه خاضعٌ لسلطان التأديب والتربية، لتقوم البيوت على ساق الخشية والتآلف، وبهذا يحصل التوازن المطلوب بين حقوق الزوج وحقوق الزوجة، ولله الأمرُ من قبل ومن بعد، والحمد لله رب العالمين.

فصل

في أحكام الخُلْع

بعد أن تكلَّمَ المُصَنِّفُ رحمه الله عن عَقْدِ الزَّواجِ وما يتعلَّقُ به أخذ يتكلَّمُ عن حَلِّ هذا العقد بالطَّلاق، وبدأ بالخلع وهو أحد أنواعه، ويُفرده الفقهاءُ عادةً لتَفرُّدِهِ بأحكامٍ خاصة، وكان الأولى أن يتأخر عنه إذ العام يقدم في الذِّكْرِ على الخاص، ولعلَّه قدَّمه لترتبه على الشقاق غالبًا فيكون مناسبًا للفصل الذي قبله وإن كان يصحُّ في حالتي الشقاق والوفاق.

والخلع يشبه الزواج من حيث إنه بعوض، وهو صورةٌ للفراق الاختياري من الزوجين، وتعدُّدُ المخارجِ سِمَةٌ شرعيَّةٌ لاستيعاب حوائج العباد بما فيه تدبيرُ أمرِهم وصلاحُ بَالِهِم.

والخلع جائزٌ بالإجماع، وجاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والمعنى: ولا يَحِلُّ لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مما دفعتم إلى زوجاتكم من المهر شيئًا إلا أن تكون المرأة كارهةً لزوجها بسبب خُلُقِه أو خَلقِه، ويظن الزوجان بسبب هذا الكره عدم وفائهما بما عليهما من الحقوق التي أوجبها الله تعالى على كلٍّ منهما إزاء صاحبه، فليعرضا أمرهما على من له بهما صلةُ قرابة أو غيرها، فإن خاف الأولياء عدم قيامهما بالحقوق الزوجية بينهما فلا حرج عليهما أن تخلع المرأة نفسها بمالٍ تدفعه لزوجها مقابل طلاقها؛ لأنَّ رضاها بذلك يعني أنهما وصلا إلى قدرٍ من التنافر يكون الفراق معه أولى.

وهو بضمِّ الخَاءِ المُعجَمَةِ مشتقٌّ من الخَلْعِ بفَتْحِهَا، وهو لغةً: النَّزْعُ،......

وبهذا يُعلَمُ أَنَّهُ لا يجوزُ للزَّوجِ أن يُضَيِّقَ على زوجته ليفتدي منها بما أعطاها له من المهر لأنه ظلم[١].

وذكر الخوف في الآية خرج مخرج الغالب فلا يدل بمفهومه على المنع عند عدم الخوف؛ إذ الزوجان في العادة لا يتخالعان وكل واحد منهما راغبٌ في صاحبه؛ بل يكون هذا عند التشاجر، ثم إنَّه إذا جاز حالة الخوف وهي مضطرةٌ إلى بذل المال ففي حالة الرضا أولى[٢].

وروى البخاريُّ في صحيحه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[٣].

وهذا أول خلع وقع في الإسلام.

قوله: (وهو لغةً: النزع) أي الخَلع بفتح الخاء: النزع، وأصله: من خلع الثوب، وسُمِّي هذا الفراق خُلعًا لأنَّ الله تعالى جعل كلاًّ من الزوجين كاللباس للآخر كما قال سبحانه: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا افتدت منه بمالٍ ليبينها فأجابها إلى ذلك فكأنَّ كل واحدٍ منهما بمفارقة الآخر نزع لباسه عنه[٤].

(١) المختصر في التفسير ص (٣٦)، تفسير الطبري (٤/٥٤٩-٥٥٢)، تفسير ابن كثير (١/٦١٣).
(٢) نهاية المطلب (١٣/٢٩٢)، النجم الوهاج (٧/٤٣٠)، المعتمد (٤/١٩٥-١٩٧).
(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥٢٧٣).
(٤) تهذيب اللغة (١/١٦٤)، النهاية في غريب الحديث (٢/٦٥)، التعاريف للمناوي ص (٣٢٣).

وشرعًا: فُرقَةٌ بِعِوَضٍ مقصودٍ، فخرج الخُلْعُ على دَمٍ ونحوه.

والتعبير باللباس من دلالاته: أنَّ كلاًّ منهما سَترٌ لصاحبه شأن اللباس لصاحبه، وسكنٌ له كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ: ١٠] والرجل يسكن لزوجته كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وأنَّه ينبغي لكلٍّ من الزوجين أن يختار من يكافئه كما أنَّ الإنسان لا يلبس إلا ما يناسبه دون الضيق والمتَّسع، والتعبير يرمز أيضًا لما بينهما من الممازجة وكثرة المخالطة شأن اللباس، وفيه إشارةٌ لظهور احتياج الرجل للمرأة وقلة صبره عنها[١].

قوله: (فرقةٌ) أي بين الزوجين، وذلك بلفظٍ دالٍّ على الفرقة، سواء كان بلفظ الخلع أو الطلاق أو المفاداة، وسواء كان صريحًا أو كنايةً، ولفظ الخلع هو الأصلُ في الباب.

قوله: (بِعِوَضٍ مقصودٍ) راجعٍ لجهة الزوج، سواء خالع على الصَّداق أو بعضه أو على مالٍ آخر، وسواء كان أكثر من الصداق أو أقل منه، وسواء كان عينًا أو دينًا أو منفعة.

وضابطه: أنَّ كلَّ ما جاز أن يكون صَداقًا جاز أن يكون عِوَضًا في الخلع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩][٢].

قوله: (فَخَرَجَ الخُلعُ على دَمٍ ونحوِهِ) مما ليس بمقصودٍ كالحشرات، فهنا لا يكون خلعًا ولكن يقع طلاقًا رجعيًّا ولا مال، بخلاف الخلع على ما ليس بمالٍ لكنه قد يُقصد كالخمر؛ فهنا لا يكون خلعًا ولكن يقع طلاقًا بائنًا بمهر المثل، والفرق بينه وبين الأول حيث وقع رجعيًّا أنَّ الدَّمَ لا يقصد بحال، فكأنه لم يطمع في شيء.

(١) تفسير الطبري (٣/٤٩١)، تفسير البحر المحيط (٢/٥٥-٥٦).
(٢) كفاية الأخيار ص (٥١١).

(والخُلْعُ جَائِزٌ...

وضابط مسائل الباب:

- أنَّ الطلاق يقع بالمُسمَّى بائنًا إذا صحَّ العوض والصيغة.

- ويقع بمهر المثل إذا فسد العِوض وكان مقصودًا كالخمر، وكذا لو كان مجهولًا أو غير مقدورٍ على تسليمه.

- ويقع رجعيًا إذا فسد العوض ولم يكن مقصودًا، أو إذا كان راجعًا لغير جهة الزوج، وكذا إذا فسدت الصيغة كما لو قال: خالعتُكِ على ألف درهم على أنَّ لي الرجعة[١].

قوله: (والخُلْعُ جَائِزٌ) أي صحيحٌ بالمُسمَّى؛ وذلك أنه لما جاز أن يملك الزوجُ الانتفاعَ بالبُضعِ بِعِوَضٍ جاز أن يُزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع، فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع، فضلاً عما فيه من دفع الضرر عن المرأة غالبًا[٢] وإن كانت منفعة الخلع قد تعمُّ الزوجين؛ فقد يكون بينهما حالةٌ من التنافر تشوش الاستمرار في الحياة الزوجية، ويشق على الرجل أن يُطلِّق بسبب ما بذله من مهرٍ وعجزه عن توفير مهرٍ لزواجٍ جديد، ففي الخلع مصلحةٌ لهما أو لأحدهما.

والمراد بالجواز: نفي الحرمة دون الكراهة إذ حكمُه في الأصل الكراهة؛ وذلك لما فيه من قطع النكاح المطلوب دوامه[٣]، لا سيما أنَّ الاختلاف بين الزوجين أمرٌ متوقع لا سيما في سنوات الزواج الأولى، ولا ينبغي التعجل بطلب الفراق التماسًا لحالة التوافق التي تذللها حوادث الأيام.

(١) إعانة الطالبين (٣/ ٣٩٠)، كفاية الأخيار ص (٥١٢).
(٢) الإقناع (٢/ ٢٨٥).
(٣) النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٥٨).

وتزول الكراهة بأشياء منها:

أ- أن يخافا ألا يقيما حدود الله تعالى كما تقدم.

ب- أن تشكو المرأة شيئًا فيه يمنعها من حسن العشرة كضعف الديانة أو قبح المنظر أو العقم والعجز عن الاستمتاع مع الرغبة في الولد.

ج- أن يحلف بالطلاق ثلاثًا على فعل شيءٍ لا بد منه فيخالعها فتُكتب طلقة ثم يفعله ثم يتزوجها فلا يحنث، فهو وإن وقع طلقةً إلا أنَّ بعض الشرِّ أهون من بعض.

وتتأكد الكراهةُ في حالين:

أ- أن تميل إلى غيره فترغب في الخلع لنكاحه.

ب- أن تكون ذات مالٍ فيُضيِّق عليها مع قيامه بالواجب لها طمعًا في مالها أن تُخالعه على شيءٍ منه(١).

ولو منعها نحو نفقةٍ لتختلع منه بمالٍ ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيًّا، أو منعها لا بقصد الخلع فإنه يقع بائنًا، وكأنَّ الفرق: أنه لـما اقترن المنع بقصد الخلع وكان يعسر تخليص مثل ذلك منه بالحاكم لمشقته وتكرره نُزِّلَ منزلةَ الإكراه على الخلع بالنسبة لالتزام المال، بخلاف ما إذا لم يقصد ذلك فإنه يَنْجَعُ فيه القاضي وغيرُهُ غالبًا فلم يلحقوه بالإكراه لذلك(٢).

قوله: (على عِوَضٍ معلوم) قيَّد بالمعلوم لأجل لزوم المُسمَّى فلا ينافي أنَّه يصحُّ بالمجهول ولكنه يقع بائنًا بمهر المثل كما سيأتي في كلام الشَّارح.

---

(١) الإقناع (٢/٢٨٥)، المعتمد (٤/١٩٧).
(٢) تحفة المحتاج (٧/٩٣٦-٩٣٧).

مَقدُورٍ على تَسلِيمِهِ، ....

ولو قالت: بذلت صداقي على طلاقي فقال أنتِ طالق فيقع رجعيًّا عند ابن حجر؛ لأنَّ المراد بالبذل في كلامها الإبراء كما هو المتبادر؛ إذ لا تستعمل عرفًا إلا في ذلك، وهما متنافيان؛ إذ البذل تمليكٌ والإبراءُ إسقاط، فطلاقه لم يقع بعوض أصلاً، فلا وجه إلا وقوعه رجعيًّا، وإن قلنا: إنه يصح كونه إبراءً فإنه إبراءٌ معلَّقٌ بالطلاق وهو لا يصح، وإذا بطل إبراءً لم يبق عِوَضٌ يقتضي البينونة.

وقال الرملي: إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعيًّا، وإن ظنَّ صحته وقع بائنًا بمهر المثل.

ويعضد هذا: أنه لم يطلق مجانًا بل بالإبراء وقد ظنَّ صحته، ويمكن عدُّ ذلك كعوضٍ فاسدٍ كخمرٍ وهو يوجب مهر المثل.

ولو نويا بذل مثل الصداق وجعلاه عوضًا وقع بائنًا من غير شك(١).

ويُشترط في العوض أن يكون راجعًا للزوج كما تقدَّم، فخرج ما لو علَّق طلاقها على براءتها مما لها على أجنبيٍّ كأبيه أو أخيه؛ فإنها إذا أبرأته براءةً صحيحةً وقع الطلاق رجعيًّا؛ لأنَّ العوض ليس راجعًا عليه، بخلاف ما لو أبرأته وزيدًا مما لها عليهما فيقع الطلاق بائنًا؛ نظرًا لجهة الزوج، ولا يضر ضم الأجنبيِّ معه؛ لأنَّه إذا اجتمع مُقتضٍ وغيرُ مقتضٍ غلب المقتضي، ولا يجب عليها مهر المثل لئلا يتضاعف الغرم عليها.

قوله: (مَقدورٍ على تَسلِيمِهِ) خرج ما لو خالعها على نحو مغصوبٍ فإنه يقع بائنًا بمهر المثل.

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٩٥٠-٩٥١)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٢٠-٤٢١)، كفاية الأخيار ص (٥١٢-٥١٣).

فإن كان على عِوَضٍ مجهولٍ كأن خَالَعَهَا على ثَوْبٍ غيرِ مُعَيَّنٍ بَانَتْ بِمَهرِ المثل.

(و) الخُلْعُ الصَّحِيحُ.......................................

قوله: (فإن كان على عوضٍ مجهولٍ..) ومثله ما لو كان الخلع بشرطٍ فاسدٍ كما لو شرط ألا ينفق عليها وهي حامل أو لا سكنى لها، فإنها تبين منه بمهر المثل[١].

قوله: (بَانَت بمهرِ المثل) لأنه عقدٌ على منفعة بضع فلم يفسد بفساد عوضه ورجع إلى مقابله كالنكاح[٢].

والحاصل: أنَّ عِوَضَ الخُلْع قد يكون قليلاً وكثيرًا دينًا وعينًا ومنفعةً وطاهرًا ونجسًا ومعلومًا ومجهولًا لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قوله: (والخُلْعُ الصَّحِيحُ..) شرع المُصَنِّفُ في بيان آثار الخلع، ويعينك على إدراك ذلك على وجهه أن تعلم أنَّ المرأة بعد الطلاق لا تخلو من إحدى حالاتٍ ثلاث:

الأولى: أن تكون مطلقةً طلاقًا رجعيًّا بطلقةٍ أو طلقتين، وهي لا تزال في العدة، فهذه لها النفقة والسكنى وبينهما التوارث، ويصح اختلاعها لأنَّها في حكم الزوجات.

الثانية: أن تكون بائنًا بينونةً صغرى، وهذه إما المختلعة وهي التي افتدت نفسها بمالٍ، فهذه لا يستطيع أن يرجعها ولو كانت في العدة لأنها بانت بعوض، وإما الرجعية التي انتهت عدتها، ويمكنه الزواج من الرجعية والمختلعة ولكن بعقدٍ ومهرٍ جديدين لأنَّ البينونة صغرى.

(١) كفاية الأخيار ص (٥١١).
(٢) تحفة المحتاج (٧/٩٥٧)، نهاية المحتاج (٦/٣٩٩-٤٠٠).

(تَمْلِكُ به المرأةُ نفسَهَا، ولا رَجعةَ له) أي الزوجِ (عليها) سواءٌ كان العِوَضُ صحيحًا أو لا.

الثالثة: أن تكون بائنًا بينونة كبرى، وهي التي طُلِّقت ثلاثًا، وهذه لا يستطيع أن يتزوجها حتى تنكح زوجًا غيره.

قوله: (تَمْلِكُ به المَرأةُ نفسَها ولا رجعة له) أي في العدة؛ وذلك لأنها بذلت المال لتملك العوض فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه كما أنَّ الزوج إذا بذل الصَّداق ليملك البضع لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إليه[١].

فالمرأة بمال الفداء قد استخلصت نفسها، وصارت بائنًا بينونةً صغرى تمنع من تسلطه عليها، فالخلعُ افتداءٌ وخلاصٌ واستنقاذٌ كافتداء الأسير، ولهذا لا يصح منها ظهارٌ ولا إيلاءٌ ولا لِعانٌ ولا توارث بينهما ولو كانا في العدة.

فلو كان يثبت له الرجعة عليها لما حصل الخلاص بالخلع الذي بذلت في مقابله مالًا لتملك أمر نفسها كما كان يملك أمرها بالزواج الذي بذل في مقابله مالًا.

فلو كان قد خالعها بشرط أن يكون له الرجعة فإنَّ الطلاق يقع رجعيًّا، ولا يجب عليها المال؛ لأنَّ شرط الرجعة والمال متنافيان فيسقطان ويبقى مجرد الطلاق، وهو يقتضي ثبوت الرجعة، ثم إنَّ الرجعة ثابتةٌ بالشرع والمال ثابتٌ بالشرط، وما أثبته الشرع مقدمٌ على ما أثبته الشخص فيسقط المال ويبقى أصل الطلاق على بابه[٢].

قوله: (سَواءٌ كان العِوَضُ صَحِيحًا أو لا) بأن كان فاسدًا مقصودًا، أما الفاسد غير المقصود كالدم فيجعلها رجعية كما مرَّ.

---

(١) كفاية الأخيار ص (٥١٣).
(٢) المعتمد (٤/٢٠٣).

وقوله: (إلا بنكاحٍ جديدٍ) ساقطٌ في أكثرِ النُّسَخِ.

(ويجوزُ الخُلْعُ في الطُّهْرِ وفي الحيض) ولا يكون حَرامًا،......................

قوله: (إلا بنكاحٍ جديد) باختيارها؛ لأنَّها تملك أمر نفسها بعد بذل العوض في مقابل ذلك فانقطعت سلطنة الزوج عنها إلا بعقدٍ جديد، بخلاف الرجعية فيمكنه أن يُرجِعَها متى شاء ما دامت في العدة؛ لأنَّها عن طلاقٍ لا عوض فيه[1].

ومحله: إذا لم يكن الطلاق ثلاثًا، وإلا فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره؛ إذ الخلع طلاقٌ كما تقدَّم، فلو كان قد طلَّق طلقتين فإنَّها تصبح بالخلع بائنًا بينونةً كبرى، ولو أنه خالعها ثلاث مرات لم يجز له نكاحها بعد ذلك حتى تنكح زوجًا غيره[2].

قوله: (ويَجوزُ الخُلعُ في الطُّهرِ) وإن جامعها فيه؛ لأنَّه لا يلحقها ندمٌ بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض، ومنه يُعلم جوازه في طهرٍ لم يجامعها فيه من باب أولى.

قوله: (وفي الحَيضِ ولا يكون حرامًا) لأنَّها لما بذلت العِوَض لخلاصها منه فهذا إيذانٌ برضاها بتطويل العدة على نفسها، ومنه يُعلم جوازه في غير الحيض من باب أولى.

والأصل أنَّ الطلاق في الحيض غير جائز؛ لأنه مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

والمعنى: إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن مستقبلاتٍ للعدة وذلك في الطهر الذي لا جماع فيه، ولا تطلقوهن في الحيض؛ إذ إنَّ زمن الحيض لا يحسب من العدة

(١) النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٥٩).
(٢) المعتمد (٤/٢٠٢).

(ولا يَلحَقُ المُختَلِعَةَ الطَّلَاقُ) بخلافِ الرَّجعيَّةِ فيلحقُهَا.

فيكون الطلاق في الحيض سببًا في طول مدة العدة على المرأة وهذا إضرارٌ بها(١).

واستُثنِيَ الطَّلاقُ على عِوَضٍ من ذلك لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أذن لثابتٍ رضي الله عنه بالطلاق ولم يستفصل عن حال المرأة، وترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال كما قال الإمام الشافعي رحمه الله.

ثم إنَّ المنعَ في الحيض هو للمحافظة على جانب المرأة لتضررها بطول المدة كما علمت، فإذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل، وبذلها للمال يُشعر بقيام الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص، وفي مثل هذا الحال لا يحسن التأخير ومراقبة الأوقات(٢).

قوله: (ولا يَلحَقُ المُختَلِعَةَ الطَّلَاقُ) لأنها تبين بالخلع والبائن لا يلحقها الطلاق ولا الرجعة لأنها أجنبية، فصارت كما لو كانت رجعيةً وانقضت عدتها، ولهذا لا يجوز النظر إليها والخلوة بها، وصيرورتها أجنبية هو ثمرة افتدائها لبضعها بالمال(٣).

قوله: (بخلاف الرَّجعيَّةِ فيلحَقُهَا) ما دامت في العدة لبقاء سلطنته عليها، إذ هي كالزوجة في ستة أشياء: لحوق الطلاق والإيلاء والظهار واللعان والميراث وعدم جواز نكاحِ أربعٍ سواها.

والحاصل: أنَّ الخلع طلاقٌ بائن، وتطلق به طلقةً واحدة تكون به بائنًا بينونة صغرى، ولا يلحقها طلاقٌ ولا رجعةٌ إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين، وتعتد عدة الطلاق على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٣١)، صفوة التفاسير (٣/ ٣٧٥).
(٢) كفاية الأخيار ص (٥١٤).
(٣) كفاية الأخيار ص (٥١٥)، النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٥٩).

فصل

في أحكام الطلاق

وهو لغةً: حَلُّ القيدِ، وشرعًا: اسمٌ لحَلِّ قَيدِ النِّكَاح،......................

قوله: (وهو لغةً: حَلُّ القَيدِ) أي فكُّه، سواء كان ذلك القيد حسيًّا كقيد البهيمة أو معنويًّا كالعصمة وهي رباط الزوجية، فهو في اللسان من الإطلاق، يقال: ناقةٌ طالق؛ أي مرسلةٌ ترعى حيث شاءت، وأطلقت البعير إذا أرسلته وحللت عِقالَه.

والطلاق لفظٌ جاهليٌّ وَرَدَ الشرع باستعمالِهِ وتقريره[1].

قوله: (وشرعًا: اسمٌ لحَلِّ قَيدِ النِّكَاح) أي لحلِّ عصمة النكاح، فالقيد هنا معنويٌّ كما علمت، وذلك بلفظِ طلاقٍ أو نحوه، وكان الأولَى بالشَّارح أن يُضِيفَ هذه الزيادة؛ إذ التعريف المذكور يشمل الفسخ بالعيب وهو لا يُسمَّى طلاقًا.

وكلٌّ من الزوجين كان حرًّا قبل الزواج ثم قُيِّد بالنكاح، ويقدر الرجل أن يحل القيد بالطلاق والمرأة بالخلع وهو نوعٌ من أنواع الطلاق كما مرَّ.

والأصل في الزواج الدوام، ولهذا لا يجوز توقيته بمدة، ولكن قد يختل عنصرٌ من عناصر حسن الاختيار، أو يقع تنافرٌ بين الزوجين تتعذر معه استقامة الحياة الزوجية ولا يُعالجُه الإصلاح مما يقلب الحياة إلى جحيم أو يفتح أبواب الفساد والانحراف، لذلك شرع الإسلام الطلاق، ومن ثم يبحث كلٌّ من الزوجين عن بديلٍ تتحقق معه مقاصد النكاح كما قال سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

فإن استعمله الزوج بدون سببٍ؛ وإنما تحقيقًا لطيشه ورعونته فإنه حينئذٍ

(١) المصباح المنير (٢/٣٧٦)، نهاية المطلب (١٤/٥).

ويُشتَرَطُ لنُفُوذِهِ التكليفُ والاختيار، وأمَّا السَّكرانُ فينفُذُ طَلاقُهُ عقوبةً له.

أبغض الحلال إلى الله تعالى، والله يعلم المفسد من المصلح[١].

قوله: (ويُشتَرَطُ لنُفُوذِهِ) أي لوقوعه في محله ولو معلَّقًا.

قوله: (التكليف) فلا يصحُّ من نحو صَبيٍّ ومجنون، فقد يسمع أحدهما لفظ الطلاق ويردده على لسانه فلا يقع منه.

فلو قال المجنون: إن أفقت فأنتِ طالق فلا يقع الطلاق بعد إفاقته؛ لأنَّ الشرط وقوع التعليق حال الكمال، فقوله لاغٍ لا عبرة به ولا يترتب عليه الوقوع عند وجود الصفة، بخلاف ما لو علَّقه وهو مكلَّفٌ بصفةٍ فوُجِدت وبه نحو جنون فإنه يقع[٢] كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (والاختيار) فلا يقع من مُكرَهٍ -إلا إذا كان الإكراه بحق- كما سيأتي في قول المُصنِّف في الفصل الآتي: «وأربعٌ لا يصحُّ طلاقهم: الصبيُّ والمجنون والنائم والمُكرَه».

قوله: (وأما السَّكْرَانُ..) واردٌ على مفهوم التكليف؛ لأنَّه يقتضي أنَّ غيرَ المُكلَّفِ لا يقع عليه الطلاق ومنه السكران.

والسَّكْرانُ هو من زال عقله بمُسْكِرٍ تعديًا، وهذا هو المراد به حيث أطلق، فخرج غير المتعدي، ومثل السكران كل من زال عقله بما أثم به من نحو شرابٍ أو دواء[٣].

قوله: (فينفذ طلاقُه) مع عدم تكليفه؛ أي مخاطبته حال سكره لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف.

قوله: (عقوبةً له) أي تغليظًا عليه لتعدِّيه، ومن ثَمَّ عُومِلَ معاملةَ المكلف،

(١) المعتمد (٤/١٣٧-١٣٨).
(٢) حاشية الشرقاوي ص (٤/٤٣)، تحفة المحتاج (٨/٩).
(٣) تحفة المحتاج (٨/٩).

(والطَّلاقُ ضربان: صريحٌ وكناية) فالصَّريحُ ما لا يَحتمِلُ غيرَ الطَّلاقِ، والكنايةُ ما يَحتَمِلُ غيرَه، ولو تَلَفَّظَ الزَّوجُ بالصَّريحِ وقال: لم أُرِدْ به الطَّلاقَ لم يُقْبَلْ قولُهُ.

(فالصَّريحُ ثلاثةُ ألفاظٍ:..

وكذا سائر تصرفاته فيما له وفيما عليه كالقتل والإتلاف.

ولو قال السَّكران بعد الطلاق: إنما شربت الخمر مكرهًا أو غير عالمٍ بأنَّه خمر صُدِّق بيمينه.

قوله: (والطَّلاقُ ضَربَانِ: صَرِيحٌ وكِنَايَة) المرادُ هنا أنَّ ألفاظَ الطَّلاقِ الذي هو حلُّ العصمة قسمان.

قوله: (فالصَّرِيحُ: ما لا يَحتَمِلُ غيرَ الطَّلاق) أي ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، ومن ثم وقع إجماعًا، ولذلك لا يحتاج إلى نيَّةٍ كما سيأتي.

وغرضُ الشَّارحِ بذلك بيانُ ضابط الصريح، وما سيأتي في كلام المُصنِّفِ فهو بيانٌ لأفراده فلا تكرار، ولكن حصل التكرار في الكناية؛ فإنَّه لما عرَّف الصَّريح ناسب أن يضمَّ إليه تعريف الكناية تعجيلاً للفائدة.

قوله: (والكِنَايَةُ: ما يَحتَمِلُ غَيرَهُ) أي ما يحتمل غير الطلاق، ولهذا احتاج إلى النية كما سيأتي، فإن لم يَنْوِ لم يقع إجماعًا.

قوله: (لم يُقْبَلْ قَولُهُ) كان الأَولَى أن يقول: لم يمنع من الوقوع؛ لأنَّ عدمَ إرادته الطلاق مع الصريح لا يمنع من الوقوع وإن قُبِل منه، بمعنى أننا نصدقه في أنه لم يرد الطلاق لكننا نحكم بوقوعه؛ إذ لا يفتقر صريح الطلاق إلى نيةٍ كما سيأتي.

قوله: (فالصَّرِيحُ ثلاثةُ ألفاظٍ) أي بنفسه فلا يرد الخُلْعُ والمفاداة؛ لأنَّهما

الطَّلَاقُ) وما اشْتُقَّ منه كـ«طَلَّقْتُكِ» و«أنتِ طَالِقٌ»................................

صريحان بذكر المال.

قوله: (الطَّلَاقُ..) لأنَّه تكرَّرَ في القرآن الكريم واشتهر في معناه وأطبق عليه معظم الخلق ولم يختلف فيه أحد[١].

وترجمةُ الطَّلاقِ باللُّغَاتِ الأعجميَّةِ صريحةٌ لشهرة استعمالها في معنى الطلاق عند أهلها شهرة العربية عند أهلها، فهي صريحةٌ ولو ممن أحسن العربية، بخلاف ترجمة الفراق والسراح؛ فإنَّها كنايةٌ لبُعدِهَا عن الاستعمال.

ولو قال: أنت تالق بالتاء بمعنى طالق فهو كنايةٌ عند الرمليِّ والخطيب، سواء في ذلك من كانت لغته ذلك أم لا؛ بناءً على أنَّ الاشتهار لا يُلحق غير الصريح به، وقال ابن حجر: إن كان من قومٍ يبدلون الطاء تاءً واطَّردت لغتهم بذلك كان على صراحته وإلا فهو كناية[٢].

ويؤخذ من ذلك أن المِصْريَّ لو قال: «أنت طالئ» على المعتاد في لهجة المصريين فإنه يكون صريحًا عند ابن حجر، وكنايةً عند الرملي والخطيب، وعلى كلٍّ؛ فلا ضيرَ من وقوعه بالعامية؛ إذ إنَّ الطلاق يقع باللغات الأعجمية فوقوعه بالعامية من باب أولى.

قوله: (وأنت طالق) بخلاف ما لو قال: «طالق» فقط من غير أن يقول: «أنت»، فلا يقع به شيء وإن نوى الطلاق؛ لأنه لم تسبق قرينةٌ لفظيَّةٌ تربط الطلاق بها، والطلاق لا يكفي فيه محضُ النية، اللهم إلا إذا تقدم الكلام ما يدل على ذلك؛ كما لو قالت له: أأنا طالق؟ قال: طالق؛ لأنه حينئذٍ كالمذكور.

(١) كفاية الأخيار ص (٥١٦).
(٢) تحفة المحتاج (٨/ ١١، ٢٤)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٢٨-٤٣٠)، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٠).

و «مُطَلَّقَةٌ»، (والفِرَاقُ والسَّرَاحُ).....................................

ولو قال: عليَّ الطلاق فإنه صريحٌ خلافًا لبعضهم؛ لاشتهاره في معنى التطليق، فكأنَّه قال: أوقعت عليكِ الطلاق أو يلزمني الطلاق(١).

وهذه الكلمة جرت اليوم على ألسنة العوام ولا يبعد أن تكون من الكناية أو مُلحقةً بها لأنهم يريدون بها تأكيد القول الذي هم بصدد تقريره ولا علم لهم باللغة والله أعلم.

قوله: (ومُطَلَّقة) معطوفٌ على «طالق».

قوله: (والفِرَاقُ والسَّرَاح) وما اشتُقَّ منهما بقرينةِ ما بعده؛ وذلك لاشتهارهما في معنى الطلاق، وتكررهما في القرآن الكريم بمعنى الطلاق كما قال تعالى: ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠](٢).

قال ابن خيران: ومحل هذين فيمن عرف صراحتهما، أما من لم يعرف إلا الطلاق فهو الصريح في حقِّه فقط، قال الأذرعي: وهذا ظاهرٌ لا يتَّجه غيره إذا عُلِم أنَّ ذلك مما يخفى عليه.

لكن قال ابن حجر والرملي: إنَّ هذا متَّجهٌ في نحو أعجميٍّ لا يدري مدلول ذلك، ولم يخالط من يستعملها في الكلام، وإلا فجهله بالصراحة لا يؤثر فيها(٣).

(١) تحفة المحتاج (٨/١٩-٢٠)، نهاية المحتاج (٦/٤٢٧، ٤٣١-٤٣٢)، مغني المحتاج (٣/٢٨٠-٢٨١).
(٢) كفاية الأخيار ص (٥١٦).
(٣) تحفة المحتاج (٨/١٨)، نهاية المحتاج (٦/٤٢٦).

كـ «فَارِقتُكِ» و «أنتِ مُفَارَقَةٌ» و «سَرَّحْتُكِ»، و «أنتِ مُسَرَّحَةٌ»، ومن الصَّريحِ أيضًا: الخُلْعُ إن ذَكَرَ المالَ وكذا المُفَادَاة.

(ولا يَفتَقِرُ صريحُ الطَّلاقِ إلى النِّيَّةِ)..................................

ولا يُقبل ظاهرًا صرفُ هذه الصرائح عن موضوعها بنيَّتِه كقوله: أردت بالطلاق طلاقَها من وثاق، أو بالفراق مفارقتها للمنزل، أو بالسراح سراحها بالتوجه إلى بيت أهلها، اللهم إلا بقرينةٍ؛ كأن قال «أنتِ طالقٌ» وهو يحلها من وثاق، أو «فارقتُكِ» وهو يودعها عند سفره، أو «اسرحي» عقب أمرها بالتبكير لمحلِّ الزراعة أو العمل ونحو ذلك، فيُقبل هذا ظاهرًا[(١)].

ولو عقَّب الصَّرِيحَ بما يُخرِجُهُ عن الصَّراحة؛ كما لو قال: «أنتِ طالقٌ من الوثاق» أو «عليَّ الطلاق من رأسي أو ذراعي أو سيفي» فإنه كنايةٌ ظاهرًا وصريحٌ باطنًا ما لم يَنْوِ ما عَقَّبَ به قبل فراغ لفظ اليمين: «عليَّ الطلاق»، فحينئذٍ يكون كنايةً يتوقف على النية، سواءٌ في ذلك العامي وغيره[(٢)].

قوله: (فَارَقْتُكِ) بخلاف قوله: «فارقيني» فإنَّهُ كناية، لا يقال: إنَّه مُشتَقٌّ من الفراق وهو صريح؛ لأنَّ محلَّ صراحتِهِ إذا أسنده إليه كقوله: «فارقتك» بخلاف ما إذا أسنده إليها.

قوله: (الخُلْعُ إن ذَكَرَ المالَ) أو نواه؛ أي نوى المال، وهذا يعني أنه هو الذي يعرض الخلع أو يجيبها في طلبٍ سابقٍ منها وهي تقبل فالعرض منه والقبول منها.

قوله: (وكذا المُفَادَاةُ) أي فهي صريحةٌ إن ذكر المال أو نواه، فإن لم يذكر المال ولم يَنْوِهِ فلا يكون كلٌّ من الخلع والمفاداة صريحًا بل كناية.

قوله: (ولا يَفتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلاقِ إلى النِّيَّةِ) أي نية الإيقاع، ومحلُّه: حيث

---

(١) تحفة المحتاج (٨/٢٥)، نهاية المحتاج (٦/٤٢٩).
(٢) تحفة المحتاج (٨/٢١-٢٢).

ويُستثنى المُكْرَهُ على الطَّلاق؛ فصَرِيحُهُ كنايةٌ في حَقِّهِ إن نَوَى وَقَعَ، وإلا فلا.

(والكِنايةُ: كُلُّ لفظٍ احتمَلَ الطَّلاقَ وغيرَهُ، ويفتقرُ إلى النِّيَّةِ) فإن نَوَى بالكناية الطَّلاقَ وقع وإلّا فلا.

كان عارفًا بمدلول لفظه، وشرط الصريح: قصد اللفظ واستحضار معناه بحيث يقصد أن ينطق باللفظ مستعملاً له في معناه، فلا يكفي قصد حروفه فقط؛ كأن لُقِّنَه أعجميٌّ لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط.

وعلى ذلك؛ فمن قال لزوجته: «أنت طالقٌ» فلا بد أن يقصد النطق بالحروف، وأن يستحضر معنى قوله، أما قصد إيقاع الطلاق فلا يشترط، وهو الذي يُحتاج إليه في الكناية[١].

وعلى ذلك؛ فلا يقع الطلاق على من سبق لسانه إليه، ولا على الحاكي كلام غيره، وأما عند عدم الصارف فلا يُشترط قصد اللفظ لمعناه، ولذلك يقع من الهازل واللاعب.

قوله: (ويُستَثنَى المُكْرَهُ على الطَّلاقِ فَصَرِيحُهُ كِنَايَةٌ في حقِّهِ) لأنَّ قرينةَ الإكراه تصرفه عن الصراحة، ومن ثَمَّ احتيج إلى قصد الإيقاع.

قوله: (والكِنَايَةُ..) أصل الكناية: الخفاء والإيماء في الشيء من غير تصريح به، فلما كانت الألفاظ الآتية فيها خفاءٌ وإيماءٌ إلى الطلاق من غير تصريحٍ به سُمِّيت كناية.

والأحرف ك ن ى كيفما تركبت دارت على معنى فيه خفاء، كالكُنية فيها إخفاءٌ للتصريح بأسماء الأعلام[٢]، ومن ثَمَّ ما زالت تُستعمل في الأغراض الأمنية.

قوله: (ويَفتَقِرُ إلى النِّيَّةِ) لأنَّ اللفظَ مترددٌ بين الطَّلاقِ وغيره، فلا بد من النية لينصرف للطلاق دون غيره.

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ١٢)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٢٤)، النجم الوهاج (٧/ ٤٨١)، حواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٥).
(٢) مفتاح العلوم للسكاكي ص (١٧٦).

وكنايةُ الطَّلاقِ كـ «أنتِ بَرِيَّةٌ» «خَلِيَّةٌ» «الحَقِي بأهْلِكِ» وغيرِ ذلك مما هو مذكورٌ في المُطَوَّلات.

قوله: (أنتِ بَرِيَّةٌ) أي من الزوج، فيقع الطلاق إن قصده، أو من الدِّينِ أو من العُيُوبِ فلا يقع إن لم يقصده.

قوله: (خَلِيَّةٌ) أي من الزوج، فيقع الطلاق إن قصده، أو من المال أو العيال فلا يقع إن لم يقصده.

قوله: (الحَقِي بأهلك) أي لأنِّي طلقتك، فتطلق وإن لم يكن لها أهل، فإن لم يقصد الطلاق لم يقع.

قوله: (وغيرِ ذلك ممَّا هو مَذكُورٌ في المُطَوَّلات) كقوله: «تقنعي»؛ أي استري رأسك بالقناع إشارة إلى فراق الزوجية، أو «ابعدي عني»؛ أي لأني طلقتك، أو «لا حاجة لي فيكِ» أو «لا سبيلَ لي عليك»، أو «أنتِ وشأنك»، أو «فارقيني»، أو «ابحثي عن زوجٍ غيري» فيحتمل الآن ويحتمل بعد الوفاة، أو «أنت بَتَّةٌ» من البت وهو القطع، أي مقطوعة النكاح لأني طلقتك أو مقطوعة الأهل فليس لك أحد فلا تطلق.

ومن الكناية قوله: «أنتِ عليَّ حرام» أي محرَّمة، فلو نوى به طلاقًا أو ظهارًا حصل ما نواه؛ لاقتضاء كلٍّ منهما التحريم فجاز أن يُكنَّى عنه بالحرام، وحينئذٍ إذا نوى الطلاق وقع رجعيًّا، وإن نوى به عددًا وقع ما نوى.

وإن أراد تحريم عينها أو ذاتها أو وطئها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينًا، ولا تحرم عليه؛ وذلك لما روى النسائي عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»[1] صححه الألباني.

---

(١) سنن النسائي، رقم الحديث: (٣٩٦٩).

....

وتتمة الآية وما بعدها: ﴿تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢].

ومعنى قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ أي أوجب عليكم كفارةً كالكفارة التي تجب في الأيـمان.

وإن أطلق بأن لم ينو الطلاقَ ولا الظهارَ فالأظهر وجوب كفارة يمين(١).

ولو قال لموطوءةٍ: «أنت طالقٌ كلما حللتِ حَرُمْتِ» ويوازيه بالعامية: «كل ما بتحلِّي تِحرَمِي» وقعت واحدة، إلا أن أراد بتكرر الحرمة تكرر الطلاق فيقع ما نواه(٢).

والكتابةُ من كنايات الطلاق؛ لأنها تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل اختبار الخط وامتحانه وغير ذلك، وعلى ذلك؛ فلو كتب على ورقةٍ: أنت طالقٌ ولم ينوِه فهو لغوٌ؛ إذ لا لفظَ ولا نية، وإن نواه فالأظهر وقوعه؛ لأنَّ الكتابة كنايةٌ وطريقٌ لإفهام المراد وقد اقترنت بالنية.

وإن تلفَّظ به ولم يَنوِه عند التلفظ ولا الكتابة وقال: إنما قصدتُ قراءةَ المكتوب فقط صُدِّق بيمينه.

وإن كتب: إذا بَلَغَكِ كتابي فأنتِ طالقٌ ونوى الطلاق فإنما تطلق ببلوغه، فلو انمحى سطر الطلاق فلا وقوع(٣).

---

(١) تحفة المحتاج (٨/٣٧-٤١)، كفاية الأخيار ص (٥١٧-٥١٨)، شرح النووي على مسلم (١٠/٧٣).
(٢) تحفة المحتاج (٨/١٩٠)، نهاية المحتاج (٦/٤٥٧).
(٣) تحفة المحتاج (٨/٤٦-٤٧)، المعتمد (٤/١٦٠).

وبالجملة؛ فإنَّ كنايات الطَّلاقِ كثيرةٌ لا تنحصر، **والضَّابِطُ**: كل ما احتمل الطلاق وغيره، وخرج بذلك ما لا يحتمله؛ نحو: «قومي» و «اقعدي» فلا يقع به طلاقٌ وإن نواه؛ لأنَّ اللفظَ لا يصلح له.

وبما تقرَّرَ يُعلَمُ أنَّ الطَّلاقَ لا يَقَعُ بمجرَّدِ النية، بل لا بد فيه من اللفظ، سواء كان صريحًا أو كنايةً، ويشترط في كلٍّ منهما أن يرفع صوته بحيث يُسمِعُ نفسَهُ لو كان صحيح السمع ولا مانع من لغطٍ ونحوه وإن لم يسمع بالفعل، فلو اكتفى بتحريك شفتيه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدرًا يُسمِعُ فيه نفسَه فالأظهر أنه ليس بطلاق؛ لأنَّه ليس بكلامٍ، وإنما هو في حكم النية المجردة[١].

ولا يقع كذلك بإشارة الناطق وإن فهمها كلُّ أحد؛ كأن قالت له: طلقني فأشار بيده أن اذهبي، وأما الأخرس فإشارته بمنزلة اللفظ يعتد بها في العقودِ كالبيع والهبة، والحلولِ كالطلاق والفسخ، وتكون صريحةً إن فَهِمَهَا كلُّ أحد، وكنايةً إن فهمها ذوو الفطنة، وإن لم يفهمها أحد فلغو[٢].

[في تقسيم الطَّلاقِ إلى سُنِّيٍّ وبِدعي]

تقدم في صدر الكلام على كتاب النكاح أنَّ النِّكَاح مطلوبٌ شرعًا، وأنَّ فيه رعايةً لجملةٍ من المقاصد من مثل حفظ النوع الإنساني، وأنه سبيل الولد الذي ركَّب الله تعالى طلبَه في النفوس، وإعفاف النفس، وما يستتبعه من الاستقرارِ النفسيِّ والاجتماعي، بما يجعل الأسرة الآخذة في التكوُّن تأخذ بحظِّها من إقامة الدين وعمارة الأرض.

(١) كفاية الأخيار ص (٥١٥)، حاشية الباجوري (٣/٤٧٦)، حاشية الجاوي ص (٣٣٥).
(٢) تحفة المحتاج (٨/٤٤-٤٥)، نهاية المحتاج (٦/٤٣٦)، حاشية الباجوري (٣/٤٧٧).

وتقدَّم في أول الكلام على الخُلْعِ أنَّه قد تقوم حالةٌ من التنافر بين الزوجين أو يختل عنصرٌ من عناصر دوام الحياة الزوجية مما يفتح الطريق لحلِّ قيد الزواج بالطلاق، ومن ثَمَّ ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠].

لكنَّ هذا الفراق لا ينبغي أن تصحبه مفاسد زيادة عما قد يتضمَّنُهُ من مفاسد في نفسه؛ وذلك مثل تأخر شروع المُطَلَّقَةِ في العدة فيما لو طلَّقها في الحيض أو النفاس، أو الندم على قرار الطلاق فيما لو طلقها في طهرٍ قد جامعها فيه ثم تبين وجود حمل؛ إذ الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وقد لا يتيسر له التدارك بردِّها فيتضرر هو أو تتضرر هي أو يتضرر الولد بتربيته عند غير أبيه[١].

ومن هنا تم صيانة قرار الطلاق عما يمكن أن يُصَاحِبَهُ من مفاسد من خلال تقييده بما يعصم من ذلك؛ وذلك بأن جعلته الشَّرِيعَةُ على ضربين: جائز ومحرم، وذلك باعتبار حاله وتوقيته.

والطلاق الجائز: هو ما وافق طريقة التشريع في الطلاق، وهو المُعبَّر عنه بالطلاق السني، والطلاق غير الجائز بعكسه، وهو المُعبَّر عنه بالطلاق البدعي، ولم يزل العلماء قديمًا وحديثًا يصفون الطلاق بالسُّنَّةِ والبدعة.

وثمة مساران في بيان دلالة هذين المصطلحين:

المسار الأول: تقسيم الطلاق إلى قسمين فقط:

الأول: الطلاق السني: وهو الذي لا يَحرُمُ إيقاعه لموافقته الطريقة الشرعية في الطلاق.

---

(١) تحفة المحتاج (٨/١٥٣).

والآخر: الطلاق البدعي: وهو الذي يحرُمُ إيقاعه لعدم موافقته للطريقة الشرعية في الطلاق.

وتنتظم جميع أفراد الطلاق في هذين القسمين فلا يوجد قسمٌ ثالث.

المسار الثاني: تقسيم الطلاق إلى ثلاثة أقسام[1]:

الأول: الطلاق السني: وهو ما خلا عن الندم واستعقبَ الشروع في العدة واجتمعت فيه القيود الأربعة الآتية:

١. أن تكون الزوجة مدخولًا بها، وليست من أفراد القسم الثالث.

٢. أن تكون ممن يعتدُّ بالأقراء وهي الأطهار وذلك بأن تكون حائلاً.

٣. أن تبدأ في العدة عقب الطلاق مباشرة بأن طلَّقها في طهر.

٤. ألا يكون قد وطئها في ذلك الطهر.

الثاني: الطلاق البدعي: وهو الذي لا يخلو من ندم أو لا يعقبه شروعٌ في العدة، ومداره على أحد أمرين:

١. أن يكون في حيضٍ أو نفاس؛ إذ إنه بهذا يكون سببًا في تطويل العدة؛ لأنَّ بقية الحيض أو النفاس لا تحسب من المدة، وهذا فيه إضرارٌ بالمرأة.

٢. أن يكون في طهر ولكن جامعها فيه، وهي ممن يمكن أن تحمل إلا أنه لم يتحقق حملها؛ لأنه ربما تبعه ندم فيما لو ظهر حملها؛ فإنَّ الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وقد لا يتيسر له التدارك بردِّها فيتضرر هو أو

(١) وهذا التقسيم الذي سار عليه المُصَنِّفُ وتَبِعَهُ الشَّارِحُ في ذلك.

تتضرر هي أو يتضرر الولد بتربيته عند غير أبيه وبُعده عنه كما مرَّ.

أما التي ظهر حملها فيجوز طلاقها لزوال النَّدم[(١)].

والكلام في المدخول بها وهي ممن يعتد بالأقراء كما لا يخفى.

الثالث: الطَّلاقُ الذي لا سُنَّةَ فيه ولا بدعة:

وهذا الذي لا يترتب عليه ما ذُكِر من المفاسد؛ لأنَّ المدة فيه لا تختلف، إلا ما استثني كطلاق المختلعة؛ إذ إن بذلها للمال يُشعر باضطرارها للفراق حالًا بما يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم.

ومن أفراد هذا الطلاق: طلاق الصغيرة والآيسة والحامل كما سيذكره المصنف إن شاء الله.

والتقسيمُ الثنائيُّ أضبطُ والثلاثيُّ أشهر.

وعلى ما تقرر؛ فيُعلم أنَّ التعبيرَ بالطَّلاقِ السُّنِّيِّ لا يعني أنَّه الذي يُثاب صاحبُهُ، فهو ما أذنت به السنة لا أنه سنة، ولو أننا أخذنا بالدلالة الحرفية للنَّسَبِ لكان المصطلحُ مقتصرًا على الطَّلاقِ المندوب كطَلاقِ غير مستقيمة الحال كما سيأتي في التقسيم باعتبار عروض الأحكام التكليفية الخمسة، ولخُرِمت النسبة في التقسيم الثلاثي؛ إذ القسم الثالث منسوبٌ للسنة أيضًا، فهو من الجائز، بخلاف الحال في التقسيم الثنائي فيصح أن يكون السني منسوبًا للسنة لعدم البدعة فيه، والثاني منسوبًا للبدعة.

فتحصَّل أنَّ تسمية الطلاق بالسنة والبدعة تسميةٌ اصطلاحيةٌ في التقسيم

(١) تحفة المحتاج (١٥٧/٨).

الثلاثي، ويصح أن تكون بحسب دلالة النسب في التقسيم الثنائي[(١)].

وبقيت الإشارة -قبل الشروع في التعقيب على كلامِ الشَّارح- إلى حكمةٍ من حكم التشريع في تقسيم الطلاق لسُنِّيٍّ وبدعيٍّ تفضي إلى حفظ البيت وتماسكه وتجنيبه لخيار الطلاق.

وخُلاصَتُهَا بإيجَازٍ:

إنَّ الطَّلاقَ يَنتُجُ في الغالب عن رَدَّةِ فعلٍ في لحظة غضب، فإذا أراد الرجل أن يُطلِّق فقلما يخلو حال المرأة إما من حيضٍ أو من طهرٍ قد جامعها فيه، وعندئذٍ لا يجوز له الطلاق، وعليه أن ينتظر حتى انتهاء الحيض أو الدخول في طهرٍ جديد.

ولعلَّ من أوجه الحكمة من تحريم الطلاق في الحيض -غير ما ذُكِر من ضرر تطويل العدة- أنَّ وقت الحيض هو وقت نفرته عنها، وعدم قدرته على معاشرتها كما نبه على ذلك ابن القيم رحمه الله.

ثم إنَّ الحيضَ لا يخلو بالنسبة للمرأة في الغالب من أعراضٍ بدنيةٍ من صداعٍ وحرارةٍ وكسلٍ وآلامٍ تشتد وفقرِ دم، وأعراضٍ نفسيةٍ من سرعةِ غضبٍ وضعفِ تركيزٍ وزيادةِ ضغطٍ نفسيٍّ واكتئاب، وأعراضٍ سلوكيةٍ من إجهادٍ وقلةِ نومٍ واضطرابٍ في تناول الطعام، وغير ذلك، فالبيت بهذه المعطيات مهيأ للخلافات الأسرية، فحرم الطلاق في الحيض لأنَّه قد يكون ردة فعل بسبب ما قام من مؤثراتٍ قد تبعث عليه لا أنَّه مرادٌ أو حاجةٌ في نفس الأمر.

وكذلك لعلَّ من أوجه الحكمة من تحريم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه

---

(١) انظر ما سبق: كفاية الأخيار ص (٥٢٠)، الإقناع (٢/٢٩٥)، حاشية الشرقاوي (٤/٥٤-٥٥)، حاشية الباجوري (٣/٤٨٧).

-غير ما ذُكِر من احتمال ظهور حملٍ يُعقب بندمٍ- ما ذكره ابن القيم رحمه الله أنَّه حين يطلقها في هذه الحال فإنه يكون قد قضى غرضه منها، وربما فترت رغبته فيها، وزهد في إمساكها، ومن ثم إذا طلقها في هاتين الحالتين فلا يُؤمن عليه من الندم.

أما إذا حاضت ثم طهرت فإنَّ نفسه تتوق إليها لطول عهده بمعاشرتها، فلا يُقدِمُ على طلاقها في هذه الحال إلا لحاجتِهِ إليه، ومن ثم لم يبح الشارع له أن يطلقها إلا في هذه الحال أو في حال استبانة الحمل؛ لأنَّ إقدامه في هذه الحال دليلٌ على حاجته إلى الطلاق[1].

ووجود هذا الحاجز يجعل أمر الطلاق لا يحصل إلا في مدةٍ تطول قد تمتد أيامًا في صورة الحيض وأسابيع في صورة الطهر، مما يضمن عدم حصول الطلاق في غمرةٍ من الغضب وغياب الاتزان.

فلو بقيت النفرة بينهما قائمةً فإنَّ المجتمع يتحرك بطبيعته جهة الإصلاح، ولو أصرَّ حينها على الطلاق فلا يكون قراره بذلك نتيجةَ اندفاعٍ أو تهورٍ في الغالب.

ومع ذلك فإنَّه إذا طلَّق فينبغي ألا يزيد عن طلقةٍ واحدة، وهذا الحاجز يوجد فيما لو كان الطلاق في طهرٍ لم يجامعها فيه؛ وذلك أنه وإن لم يَحْرُمْ جمعُ الطلقات الثلاث على المذهب كما سيأتي في الفصل الآتي إلا أنَّ الأصل في الطلاق أن يكون مرة بعد مرة كما يرشد إليه قولُه تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: **٢٢٩**] على أحد التأويلين.

فالآية الكريمة بيانٌ لسُنَّةِ الطَّلاقِ بأن يوقع في كل قرء طلقةً واحدة، وألا يجمع بين الطلقات في قرء واحد، وهو قول ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وأبي

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (١/٣٠٥).

....

حنيفة، وبهذا يحتاج الطلاق إلى مدةٍ طويلة قد تبلغ نحوًا من ثلاثة أشهر حتى يقع على وجهه.

والتأويل الآخر: أنه بيان لعدد الطلاق وتقديره بالثلاث، وأنَّ الزوج يملك الرجعة في الاثنتين ولا يملكها في الثالثة، وهذا قول عروة وقتادة(١).

وعلى ذلك فإنَّ الطلاق يتم مفرقًا في مدةٍ طويلة.

ويزداد الأمر دافعًا للزوج ألا يطلق حين منعت الشريعة من إخراج المُطلَّقة من بيت زوجها حتى تنتهي عدتها؛ كما قال سبحانه: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١].

ومع استحضار أنَّ الرجعة ممكنة، وأنَّ إيقاع الطلاق السني مشروطٌ بألا يجامعها في الطهر الذي يريد أن يطلقها فيه، وأنَّها ستكون في بيته أيامًا وأسابيع أو أشهر، ويمكن أن تتزين له، وأنَّ كلَّ ممنوعٍ مرغوبٌ.. فإنَّه قلما يصبر عنها، ومن ثم يراجعها ويلتئم البيت بعد فرقة.

وأحسب أنَّ الأخذ بهذا التشريع وحده كفيلٌ بأن ينهي جُلَّ حالات الطلاق التي بلغت عددًا مفزعًا وينزلها إلى أدنى حد، بحيث لا يُقدم على الطلاق إلا من كان الطلاق مصلحةً له حقًّا.

فيالله كم من أناسٍ ظَلَمُوا أنفسهم حين تخلوا عن هذه الآداب، ولم يستقيموا على هذه الأحكام، ولله الأمر من قبلُ ومن بعد.

وبعد هذه التوطئة يكون التعقيب على متن الشرح أسرع تناولًا إن شاء الله.

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ١١١).

(والنِّسَاءُ فيه) أي الطَّلَاقِ (ضَربان: ضربٌ في طلاقهنَّ سُنَّةٌ وبدعةٌ وهُنَّ ذواتُ الحَيض)، وأرادَ المُصَنِّفُ بالسُّنَّةِ الطلاقَ الجَائزَ، وبالبدعةِ......................

قوله: (والنِّسَاءُ فيه أي الطَّلَاقِ ضربان) أي نوعان، وخرج بقيد الطلاق الفسخ فليس فيه سنةٌ ولا بدعة؛ لأنَّه شُرِع لدفع مضار زائدة فلا يليق معها تكليف مراقبة الأوقات[1].

قوله: (ضَربٌ في طلاقهنَّ سُنَّةٌ وبدعة) أي سنة تارة وبدعة تارة أخرى، وليس المراد أنهما يجتمعان معًا كما لا يخفى.

قوله: (وهُنَّ ذواتُ الحَيض) أَنَّثَ الضميرَ باعتبار الخبر وهو ذوات الحيض، ولو راعى المرجع لقال: «وهو» أي الضرب.

والمراد ذوات الحيض المدخول بهن غير الحامل والمختلعة؛ لأنَّ غير المدخول بها والحامل والمختلعة ليس في طلاقهن سنةٌ ولا بدعة، وكذلك طلاق الصغيرة والآيسة اللتين خرجتا بذوات الحيض كما سيأتي ذكرُهُ في أفرادِ الضَّربِ الثَّالث.

قوله: (وأراد المُصَنِّفُ بالسُّنَّةِ) أي بذي السنة، وهو السني ليستقيم قوله: «الطلاق الجائز».

ويرد على تفسيره الطلاق السني بالجائز أنَّ الضَّربَ الثالثَ يدخل في السني بهذا المعنى كما هو الحال في التقسيم الثنائي، إلا أن يُقيَّدَ كلامُه بكون المحل يقبل التحريم كما يقبل الجواز وهو ذوات الحيض كما هو الفرض، فلا يرد الضرب الثالث حينئذٍ لأنَّ المحل فيه ليس قابلاً للتحريم بل للجواز فقط.

قوله: (وبالبدعة) أي وبذي البدعة، وهو البدعي ليستقيم قوله: «الطلاق الحرام».

(١) الإقناع (٢/٢٩٥).

الطلاقَ الحرام.

(فالسُّنَّةُ أن يُوقِعَ) الزَّوجُ (الطَّلاقَ في طُهرٍ غيرِ مُجَامِعٍ فيه).

(والبِدعَةُ أن يُوقِعَ) الزوجُ (الطَّلاقَ في الحيضِ..........................

قوله: (الطَّلاقَ الحَرام) ويحرم البدعي لإضرارها به أو إضراره أو إضرار الولد كما مرَّ، والحرمة إنما هي من جهة البدعة، فلا ينافي أن يكون مندوبًا أو مباحًا أو مكروهًا من جهةٍ أخرى.

قوله: (فالسُّنَّةُ) أي ذو السُّنَّة كما علمت، وهذا الذي يناسب قوله بعده: «أن يوقع..».

قوله: (في طُهْرٍ) ولو لم يبق منه إلا القليل، بخلاف ما لو قارن الطلاق آخر جزءٍ منه بتعليقٍ أو غيره كما لو قال: «أنت طالقٌ مع آخر الطهر» سواء جامعها فيه أو لا فإنه يكون بدعيًّا لأنه لا يستعقب العدة؛ أي أنَّ المرأة لا تشرع في العدة حتى تنتهي من الحيضة، فهي كالمطلقة حائضًا فلا تنقضي عدتها إلا بالطعن في حيضةٍ رابعة[1].

قوله: (غيرِ مُجَامِعٍ فيه) لاستعقابه الشروع في العدة مع عدم الندم على ذلك؛ لعدم احتمال وجود حمل.

قوله: (والبِدْعَةُ) أي ذو البدعة كما مرَّ في نظيره.

قوله: (في الحَيْضِ) وتُستثنى مسائل يقع الطلاق فيها في الحيض ولا يكون بدعيًّا منها:

١- ما لو أوقع الطلاق مع آخر الحيض فيكون سنيًّا؛ كما لو قال: «أنت طالقٌ

(١) تحفة المحتاج (٨/١٥٤)، حاشية الباجوري (٣/٥٨٥)، فتح الوهاب (٢/١٧٩)، حاشية الجمل على المنهج (٩/٢١٦).

أو في طُهرٍ جَامَعَهَا فيه).

مع آخر حيضك» أو قارن آخرُ صيغةِ طلاقِه آخِرَهُ؛ لاستعقابه الشروعَ في العدة فلا يوجد ضررُ التطويل.

٢- طلاق الحكمين في الشقاق، وذلك حين يستفحل الأمر، فإذا رأى الحكمان أنَّ الطلاق هو الأصلح لهما فلا ينظر حينئذٍ لتوقيت الطلاق وحاله، لا سيما أنَّ احتمالات الضرر من مثل طول العدة أو احتمال ظهور حمل تكون قد طُرحت في مجلس النظر.

٣- ما لو طلَّقها في الطهر طلقةً ثم طلَّقها في الحيض ثانية فيكون سنيًّا؛ لأنَّها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني وإنما تبني على ما مضى[1].

قوله: (أو في طُهْرٍ جامعها فيه) لأنه ربما يعقبه ندم فيما لو ظهر حملها.

إذن: مدار كون الطلاق بدعيًّا على أحد أمرين: إما تأخر الشروع في العدة أو الندم عند ظهور الحمل وإن شرعت في العدة.

ولو علَّقَ الطَّلاقَ بصفةٍ ووقعت في الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه سُمِّي بدعيًّا لكن لا إثم فيه، إلا إن أوقع الصفة باختياره كأن قال: «إن أكلتُ من طعامك فأنتِ طالق» فأكل مختارًا في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه؛ وذلك أنَّ إيقاعَ الصِّفَةِ باختياره في وقت البدعة كإنشاء الطلاق فيه.

واعلم أنه يندب لمن طلَّق طلاقًا بدعيًّا أن يُراجع زوجته ما دامت في وقت البدعة -وهو الوقت المتبقي من الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه- إذا لم يكن قد استوفى الطلقات الثلاث، ثم إذا جاء وقت السنة فإن شاء طلَّق وإن شاء أمسك.

(١) تحفة المحتاج (٨/ ١٥٤)، الإقناع (٢/ ٢٩٦-٢٩٧)، حاشية الباجوري (٣/ ٤٩١).

....

ودليلُ هذا: ما روى البخاريُّ ومسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(١).

وقضيةُ ما تقرر -من أنه يمسك حتى تطهر فإن شاء طلَّق وإن شاء أمسك كما قال النووي في المنهاج: «ومن طلَّق بدعيًّا سنَّ له الرجعة ثم إن شاء طلَّق بعد طُهر»(٢)- حصولُ المقصود بطلاقها عقب الحيض الذي طلقها فيه قبل أن يطأها؛ لارتفاع أضرار التطويل.

وقضيةُ الحديث -من أنه يمسك حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر- أن يتمكن من التمتع بها في الطهر الأول ثم يطلق في الثاني؛ لئلا يكون القصد من الرجعة مجرد الطلاق، وكما يُنهى عن نكاحٍ قُصِد به ذلك فكذلك الرجعة، فلا تنافي بين قضيتي مقرر المذهب والحديث؛ لأنَّ الأول لبيان حصول أصل الاستحباب والثاني لبيان حصول كماله.

وحيث رَاجَعَ فقد ارتفع الإثم المتعلق بحقها؛ لأنَّ الرجعة قاطعةٌ للضرر فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية، وقولنا: بمنزلة التوبة يدفع ما يمكن أن يُتوهم من وجوب الرجعة بناء على وجوب التوبة؛ إذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصيةٍ من خصوصياته لا يقتضي وجوبه(٣).

والطلاقُ البدعيُّ يقع مع إثم فاعله، وقد قال النبي ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٥٢٥١)، صحيح مسلم، رقم الحديث: (٣٧٢٥).
(٢) منهاج الطالبين ص (١٠٩).
(٣) تحفة المحتاج (٨/١٥٧-١٥٩)، حاشية الشرقاوي (٤/٥٨).

(وضَرْبٌ ليسَ في طَلاقِهِنَّ سُنَّةٌ ولا بدعةٌ وهن أربعٌ: الصَّغيرةُ والآيِسَةُ) وهي التي انقطَعَ حيضُهَا..

«مُرْهُ فليُراجِعْها» والرجعة تستلزم وقوع الطلاق، وهذا هو قول المذاهب الأربعة، وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مع قولهما بحرمة الطلاق البدعي وأطالا النَّفس في تقرير ما استقرَّا عليه من قول[(١)].

قوله: (وضَرْبٌ ليس في طَلاقهنَّ سُنَّةٌ ولا بدعة) وهذا داخلٌ في الطلاق السني في التقسيم الثنائي.

قوله: (وهُنَّ أربَعٌ) أنَّث الضمير لأنه راعى الخبر أو معنى المرجع كما مرَّ في نظيره، وهذا العدد إنما هو بحسب ما ذكر، وإلا فأفراد هذا الضرب أكثر من ذلك، ومما لم يذكره: طلاق الحكمين في الشقاق، وطلاق الإيلاء، وطلاق غير المدخول بها إذ لا عدة فيه[(٢)].

قوله: (الصغيرةُ والآيسَة) المراد بالصغيرة: أي التي لا تحيض، وذلك أنَّ عِدَّتها بالأشهر فلا ضرر يلحقها كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[الطلاق: ٤].

وإنما كانت العِدَّةُ بالأشهرِ لعدم الأقراء فيهما عادة، والأحكام إنما أجراها الله تعالى على العادات[(٣)].

قوله: (وهي التي انقطع حَيضُها) أي بعد بلوغها سنَّ اليأس، وسيأتي الكلام عليه في موضعه في فصل أحكام العِدَّةِ إن شاء الله.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٢٧٦)، الشرح الكبير للدردير (٢/٣٦٢)، المغني لابن قدامة (٨/٢٣٨)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣-٢١-٢٧)، زاد المعاد لابن القيم (٥/٢٢١-٢٤١).
(٢) حاشية الشرقاوي (٤/٥٨-٥٩).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/١٦٦).

(والحَامِلُ والمُختَلِعَةُ التي لم يَدخُلْ بها) الزوج.

ويَنقَسِمُ الطَّلاقُ باعتبارٍ آخرَ إلى:

واجبٍ كطَلاقِ المُولِي.

قوله: (والحَامِلُ) أي التي ظهر حملُها؛ لأنَّ عِدَّتَها بوضعِ الحَملِ فلا تختلف العدة في حقها من جهة المدة، ومن طلَّق وهو يعلم بالحمل فالغالب أنَّ قرارَ الطَّلاقِ يكون مدروسًا، بخلاف طلاق المدخول بها في الطهر فطلاقها بدعيٌّ؛ لاحتمال ظهور الحمل وما يفضي إليه من الندم بعد ظهوره كما مرَّ.

قوله: (والمُختَلِعَةُ) أي بمالها؛ لأنَّ بذلها للمال يدل على احتياجها للخلاص واضطرارها للفراق حالًا، بما يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم بخلاف ما إذا سألته طلاقًا بلا عوض.

قوله: (التي لم يدخل بها) ليس قيدًا؛ لأنَّ المختلعة ليس في طلاقها سنةٌ ولا بدعة سواء دخل بها أم لم يدخل، ولو أنه عطف قوله هذا بالواو لتكون من أفراد هذا الضرب لكان أولى؛ فإنَّ طلاق غير المدخول بها لا سنة فيه ولا بدعة إذ لا عدة لها كما مرَّ.

[في تقسيم الطَّلاقِ باعتبار عروض الأحكام الخمسة له]

قوله: (ويَنقَسِمُ الطَّلاقُ باعتبارٍ آخرَ..) غير اعتبار السنة والبدعة؛ بل باعتبار عروض الأحكام الخمسة له.

قوله: (واجبٍ كطَلاق المُولِي) أي إذا طُولِبَ به فإنه يجب عليه الطلاق، والمُولِي: هو من حلف ألا يطأ زوجته مطلقًا أو مدةً تزيد على أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة فهو مُخَيَّرٌ بين الفيئة بالوطء ويكفر عن يمينه وبين الطلاق وجوبًا،

ومندوبٍ كطلاق امرأةٍ غيرِ مستقيمةِ الحال كسيِّئةِ الخُلُقِ.

ومكروهٍ كطَلَاقِ مستقيمةِ الحال.

وحرامٍ كطلاقِ البدعة، وقد سبق بيانه.

وأشارَ الإمامُ للطَّلاقِ المُبَاحِ بطلاقِ من لا يَهواهَا الزَّوجُ..................

فإن أبى الفيئة والطلاق طلَّق عليه الحاكم طلقةً واحدةً رجعية كما سيأتي بسطه في فصل الإيلاء إن شاء الله.

قوله: (ومندوبٍ كطَلَاقِ امرأةٍ غيرِ مستقيمةِ الحال) كأن تكون غير عفيفة لا يأمن أن تفسد عليه الفراش، وتُلحق به نسبًا ما ليس منه.

قوله: (كسيِّئَةِ الخُلُقِ) أي زيادةً على ما اعتيد، وإلا فلا يخلو أحدٌ من سوء الخلق إلا من رحم الله.

قوله: (ومكروهٍ كطَلَاقِ مستقيمةِ الحال) وهو يهواها ويميل إليها، بدليل صورة المباح الآتية، وبعض الرجال يكون مِطلاقًا؛ أي كثير الطلاق، أو عنده حدَّةُ طبعٍ يُكثِرُ أن يأمرَ وينهى ومن ثم تؤول سياسته في إدارة البيت إلى كثرة الشقاق فيطلق من لا تستحق أن تُطلَّق.

قوله: (وحرامٍ كطلاقِ البدعة) وكطلاق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها، فهو حرام أيضًا لأنها مظلومةٌ بعدم القسم لها.

قوله: (وأشارَ الإمامُ) أي إمام الحرمين الإمام الجويني رحمه الله.

قوله: (للطَّلاقِ المُبَاحِ) أي لصورته.

قوله: (بطلاقِ من لا يَهوَاهَا الزَّوجُ) أي لا يميل إليها.

ولا تَسْمَحُ نفسُهُ بمُؤْنَتِهَا بلا استمتاعٍ بها.

قوله: (ولا تَسْمَحُ نفسُهُ بمُؤْنَتِها بلا استمتاعٍ بها) أي لأنَّه يرى ذلك ضائعًا بلا فائدة.

ومن أمثلة ذلك في الواقع: أن تقوم بين الزوجين نفرة وتكثر موجباتها بحيث لا يُطيق الرجل إتمام العيش معها، ومن ثم يلجأ لطلاقها والزواج من جديد، فلو كان بينهما أولاد فتكثُرُ الأصوات من المجتمع بإبقائها وجعلها في بيتٍ مستقلٍّ لتبقى على رعاية أولادها ولئلا يتفرق أمرها بالطلاق، خاصة إذا كانت ثقافة المجتمع لا تتجه لزواج المطلقات.

وحين يرى ذلك اختيارًا راجحًا يجد أنَّ تكاليف الإنفاق عليها واستئجار بيتٍ لها يزيد عن طاقته، ومن ثم يلجأ إلى الطلاق؛ لأن نفسه لا تسمح بأن يتعنى في تدبير نفقتها مع عدم ميله إليها أو استمتاعه بها.

وأرى لمن وقع في مثل ذلك أن يجتهد غاية الوسع في تدبير أمرها والبعد عن خيار الطلاق؛ فهذا أحفظ له ولها ولأولاده منها، ثم إنه دلالة الرحمة وإن غابت المودة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فإن البيت يقوم على سَاقَيِ المودة والرحمة، فلو غابت المودة في وقت حُمِلَ البيتُ بالرحمة، والغالبُ رجوع المودة وحصول التفاهم والتوافق ولو بعد حين، بحيث تزول كل مظاهر النفرة والشقاق، ويصير البيت على خير حالٍ من الوفاق كما قال سبحانه مرشدًا لعدم التعجل في الفراق إذا وجد الزوج ما يكره: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فصل

في حُكْم طَلاقِ الحُرِّ والعبدِ وغيرِ ذلك

(ويَملِكُ) الزَّوجُ (الحُرُّ) على زَوجتِهِ ولو كانت أَمَةً (ثلاثَ تَطليقاتٍ، وَ) يَملِكُ (العبدُ) عليها (تَطلِيقَتَين) فقط، ....

قوله: (في حُكْمِ طَلاقِ الحرِّ والعبد) أي من حيث العدد الذي يملكه الزوج من الطلقات.

قوله: (وغيرِ ذلك) من الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق.

قوله: (ويَملِكُ الزَّوجُ الحرُّ) أي كامل الحرية.

قوله: (ولو كانت أَمَةً) لأنَّ العبرةَ بالزَّوجِ لأنه المالك للعصمة.

قوله: (ثلاثَ تطليقاتٍ) ولا يحرُم جمعُها على المذهب ولا يكره، ولكن يسن الاقتصار على طلقةٍ أو طلقتين في القرء لذات الأقراء وفي شهرٍ لذات الأشهر؛ ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم، فإن لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الأيام، وأما الحامل فيطلقها طلقةً في الحال ويراجع، وثانيةً بعد النفاس، والثالثة بعد الطهر من الحيض، وقيل: يطلقها في كلِّ شهرٍ طلقة[1].

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] على أحد التأويلين كما مرَّ؛ فالمرتان في لغة العرب وفي سائر لغات الناس إنما تكون لما يأتي مرةً بعد مرة، كما في قوله تعالى في المنافقين: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾ [التوبة: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوۡنَ أَنَّهُمۡ يُفۡتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوۡ مَرَّتَيۡنِ ثُمَّ لَا

---

(١) مغني المحتاج (٣/٣١١).

يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٦]، وقوله تعالى في بيان أوقات الاستئذان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨][(١)].

وتقسيط الطلاق على مدةٍ طويلة أرجى أن يكون ناتجًا عن حاجةٍ معتبرةٍ له لا عن ردة فعل، ولخطر أمر الزواج وبيت الزوجية جُعِل في ثلاث مراحل، والغالب أنَّ الإنسان لا يحسب حساب المآلات حين الغضب ثم يندم أشد الندم، ولهذا قالوا في الحكمة: لا تَعِدْ وعدًا وأنت مسرور ولا تُقَرِّر قرارًا وأنت غضبان.

وتطرَّق بدران أبو العينين بدران رحمه الله للحكمة من تعدُّدِ الطلقات فقال: إنَّ تعدد الطلقات يفتح باب التدارك بالرجعة من غير مهرٍ ولا عقدٍ جديدين، ومن غير أن يتوقف الأمر على رضاها ما دامت في العدة، فإذا أرجعها فقد لا يستقيم أمرها ولا يصبر على النزاع فيحتاج للخلاص فأبيحت الطلقة الثانية، فإذا راجعها فيكون كلٌّ منهما قد روَّضَ نفسه على ما فيه صلاح الأمر وراحة البال؛ اتعاظًا بما جرى من قبل، فإن لم يستقم البيت فتجيء الثالثة تقفل هذا الباب.

ولم يجعله الشارع مرةً واحدةً بحيث تنقطع الرابطة الزوجية بإيقاعها؛ لما فيه من الحرج الشديد والتضييق على الناس وإيقاعهم في المشقة والعسر، والزوج في كثيرٍ من الأحيان يَعَضُّ يديه نادمًا على ما صدر منه من الطلاق، ويودُّ لو أنَّه لم يُقدِم عليه.

وحكمةُ الله ﷻ لم تشأ أن تحرُمَ المرأة على زوجها من أول هفوة حتى لا

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (١/٢٨٣-٢٨٤).

تأكل الحسرة قلبه، أو تطيح الندامة فؤاده؛ لأنَّ الزوج قد يصدر منه الطلاق في غمرةٍ من الغضب بلا تقديرٍ لعواقبه، ولأنَّ المرأة قد يستولي عليها شيطانها فتركب متن الشطط وتؤذي زوجها بلسانها أو بفعالها وكأنَّها تحمله على طلاقها، ثم إذا تم الطلاق فاقت من غفلتها، وصحت من سكرتها، ورجعت إلى عقلها، وعادت إلى صوابها، ومن ثم تريد وصل ما انقطع، ورأب ما تصدَّع، فشرع الله تعالى المخلص لها بتمليك الزوج طلقةً ثانية بل وثالثة فيما لو طلقها مرة ثانية؛ ليبقى طريق الأمل مفتوحًا وحبل التدارك ممدودًا[١].

فإن لم يمتثل الإنسان لهداية الشريعة في الطلاق، وركب حموقة نفسه وطلَّق ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ أو في مجلسٍ واحد.. فإنها تقع، ومن ثم لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق أنت طالق، أو أنت طالقٌ طالقٌ نظر:

- إن سكت بين الطلقتين سكتةٌ فوق سكتة التنفس وقعت الثلاث، وإن قال: أردت التأكيد لم يقبل ظاهرًا ويُدَيَّن[٢]؛ لبعد التأكيد عن الفصل، ولأنَّه معه خلاف الظاهر، نعم؛ يقبل منه قصد التأكيد والإخبار في مُعلَّقٍ بشيءٍ واحدٍ كرَّره وإن طال الفصل بخلاف ما إذا قصد الاستئناف.

- وإن لم يسكت وقصد التأكيد قُبِل منه ولم تقع إلا طلقة؛ لأنَّ التأكيدَ معهودٌ لغةً وشرعًا.

(١) الفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران بدران ص (٣٤٦-٣٤٧) بتصرف يسير.

(٢) **معنى التَّديين**: أن يُوكَل الزَّوجُ إلى دينه، ومن ثم يقال للمرأة: أنت بائنٌ من زوجك في ظاهر الحكم، وليس لك تمكينُهُ ومطاوعتُه، وتحرم عليك الخلوةُ به، ولك أن تطلبي من الحاكم أن يحكم عليه بالفرقة، إلا إذا غلب على ظنِّكِ صدقُه بقرينة، فحينئذٍ يلزمك تمكينه ويحرم عليك النشوز، وعليكِ الهرب إن لم تظني صدقَه، ويقال للزوج: لا نمكنك منها وإن حلَّت لك فيما بينك وبين الله تعالى، ولك أن تتبعها إن كنت صادقًا وتحل لك إذا راجعتها. انظر: روضة الطالبين (٨/١٨)، تحفة المحتاج (٨/١٦٦)، النجم الوهاج (٧/٥٥٥-٥٥٦)، حاشية المغربي على نهاية المحتاج (٧/٩).

حُرَّةً كانت الزَّوجَةُ أو أَمَةً، والمُبَعَّضُ والمُكَاتَبُ والمُدَبَّرُ كالعبد.

- وإن قصد الاستئناف وقعت الثلاث؛ لظهور اللفظ في ذلك مع تأكده بالنية.

- وإن أطلق وقعت ثلاثًا على الأظهر جريًا على ظاهر اللفظ، ولأنَّ التأسيس أولى من التأكيد.

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا وقعت الثلاث.

ولو قال: أنت طالق ونوى ثنتين أو ثلاثًا وقع ما نوى[١].

والقول بوقوع الطلقات الثلاث بلفظٍ واحدٍ ثلاثًا هو قول المذاهب الأربعة، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أنه يقع طلقةً واحدة وأطالا النفس في مناقشة المسألة والاستدلال لما ذهبا إليه[٢].

قوله: (حُرَّةً كانتِ الزَّوجةُ أو أَمَةً) لأنَّ العبرةَ بالزَّوج لا بالزوجة كما مرَّ.

قوله: (والمُبَعَّضُ والمُكَاتَبُ والمُدَبَّرُ كالعبد) لو حمل الشَّارح العبد على من فيه رِقٌّ لدخل فيه هؤلاء ولم يحتَج للإلحاق الذي ذكره، ولكنَّه حمله على المتبادر منه وهو كامل الرق الذي لم يتعلق به أي سببٍ من أسباب الحرية فاحتاج لإلحاقِ من ذُكِر.

ولو طلَّق كلٌّ من الحرِّ والعبد دون ما يملكه ثم راجع أو جدَّد عادت له بما بقي من الطلاق وإن اتَّصلت بأزواج، وإذا استوفى ما له ثم جدد نكاحها بعد اتصالها بزوجٍ آخر عادت له بما يملكه؛ لأنَّها زوجةٌ جديدة.

(١) تحفة المحتاج (٨/١٠٨-١١٢)، كفاية الأخيار ص (٥٤٠).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٢٧٨)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (١/٢٨٣-٣٣٨).

(ويَصِحُّ الاستثناءُ في الطَّلاقِ إذا وَصَلَهُ به)؛ أي وَصَلَ الزَّوجُ لفظَ المُستَثنَى بالمستثنى منه اتِّصالًا عُرفيًا بأن يُعَدَّا في العُرفِ كلامًا واحدًا.

ويُشتَرَطُ أيضًا: أن يَنْوِيَ الاستثناءَ قبل فراغِ اليمين، ....

قوله: (ويَصِحُّ الاستثناءُ..) هو لغةً: الإخراج، واصطلاحًا: الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لِمَا كان داخلاً في حُكْمِ ما قبلها، مأخوذٌ من الثني وهو العطف، تقول: ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض، وعليه؛ فالمستثنى معطوفٌ عليه بإخراجه من الحكم، أو بمعنى الصرف، تقول: ثنيته عن مراده إذا صرفته عنه، وعليه؛ فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى، فالمستثنى مصروفٌ عن حكم المستثنى منه[١].

قوله: (في الطَّلاقِ) قيَّدَ به لأنَّ الكلامَ فيه، فلا ينافي أنَّه يجري في سائر العقود والحلول.

قوله: (إذا وَصَلَهُ به) بأن لم يفصل بينهما كلامٌ أجنبيٌّ ولو قلَّ أو سكوتٌ زاد عن سكتة التنفس والعِي ونحوهما كسعالٍ وانقطاع صوتٍ لأنَّ ذلك يسيرٌ لا يُعدُّ فاصلاً عرفًا، بخلاف الاستثناء بعد الفصل فإنه مُنشأٌ بعد لحوق الطلاق فيلغو[٢].

قوله: (اتِّصالًا عُرفيًّا) أي منسوبًا إلى العرف.

قوله: (بأن يُعدَّا في العُرفِ كلامًا واحدًا) تصويرٌ للاتصال العرفي.

قوله: (ويُشتَرَطُ أيضًا أن يَنوِيَ الاستثناءَ قبلَ فَرَاغِ اليمين) لأنَّه رافعٌ لبعض ما سبق فاحتيج قصدُهُ للرَّفع، سواء في ذلك اقترن بأوله أو بوسطه أو بآخره؛ لأنَّ اليمينَ إنما تعتبر بتمامها[٣].

---

(١) المصباح المنير (١/ ٨٥)، حاشية الخضري على ابن عقيل (١/ ٤٥٠)، دليل السالك إلى ألفية ابن مالك (١/ ٢٣٧).
(٢) تحفة المحتاج (٨/ ١٢٦)، الإقناع (٢/ ٢٩٩)، الشرح الكبير (٩/ ٢٦).
(٣) تحفة المحتاج (٨/ ١٢٧)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٦٦)، مغني المحتاج (٣/ ٣٠٠).

ولا يكفي التَّلَفُّظُ به من غيرِ نيَّةِ الاستثناء.

ويُشتَرَطُ أيضًا: عدمُ استغراقِ المُستَثنى منه، فإن استغرقَهُ كـ«أنتِ طَالقٌ ثلاثًا إلا ثلاثًا» بَطَلَ الاستثناء.

قوله: (ولا يكفي التَّلَفُّظُ به من غيرِ نِيَّةِ الاستثناء) وكذا لو لم يعلم هل قصد الاستثناء أو لا فإنه يضر؛ لأنَّ الأصل عدمُه.

قوله: (ويُشترط أيضًا عدم استغراق المستثنى منه) أي عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، فهو من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل.

قوله: (فَإِنِ استغْرَقَهُ) بأن كان مُسَاويًا له كما سيذكره الشارح أو زائدًا عليه كما لو قال: «أنت طالقٌ ثلاثًا إلا خمسًا».

والعبرةُ بالملفوظِ لا بالمشروع، فلو قال: أنتِ طالقٌ خمسًا إلا ثلاثًا وقعت طلقتان فقط؛ لعدم استغراق المستثنى للملفوظ وإن استغرق العدد المشروع.

قوله: (بَطَلَ الاستثناء) لاستغراقه فإنَّ المستغرق باطلٌ بالإجماع فيقع الثلاث.

واعلم أنَّه يُشتَرَطُ أيضًا أن يقصد به رفعَ حكم اليمين، وأن يتلَفَّظَ به بحيث يُسْمِعُ نفسَهُ إن اعتدل سمعه ولا عارض وإلا لم ينفعه الاستثناء ولم يقبل منه، وأما إسماع غيره فليس بشرط لصحته، وإنما يُعتبر لتصديقه فيه؛ لأنَّه لو ادَّعى الاستثناء وأنكرته الزوجة صُدِّقت فتحلف على نفيه، بخلاف ما لو أنكرت سماعها إياه فيصدَّق؛ لأنه لا يلزم من عدم سماعها إياه عدم إتيانه به فلا أثر لإنكارها له.

والحاصل: أنَّ الشروط خمسة: هذان الشرطان والثلاثة المذكورة قبله: أن يصله به، وأن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين، وألا يستغرق المستَثنى المستثنى منه.

(ويَصِحُّ تعليقُهُ) أي الطَّلاقِ (بالصِّفَةِ والشَّرْطِ) كـ«إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طَالق» فتَطْلُقُ إذا دَخلَتْ.

قوله: (ويَصِحُّ تَعليقُهُ أي الطلاقِ بالصِّفَةِ) أي من زمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ فتطلق بوجودها؛ كما لو قال لها: أنتِ طالقٌ في شهر كذا فيقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه، أو في نهار كذا فيقع الطلاق بفجره لأنَّ الفجر أولُ اليوم، أو يوم يقدم أهلي فكذلك.

ومن التعليق بالصفة: ما لو قال لها: أنت طالقٌ طلاقًا سنيًّا فتطلق إذا وُجِدت الصفة، فإن كانت في وقت سُنَّةٍ بأن لم تكن في حيضٍ ولا طهرٍ جامعها فيه طلقت في الحال.

قوله: (والشَّرْطِ) كأن يُعلِّقَ بأداةٍ من أدوات الشرط كالمثال الذي ذكرَه الشَّارح.

ولو شكَّ في وجود الصفةِ أو الشرط المُعلَّقِ عليهما الطلاق لم يقع طلاق؛ إذ الأصلُ عدمُ ذلك.

واعلم أنَّ الطَّلاقَ المُعلَّقَ يمضي على وجهه كما وقع بحسب صيغته وكيفيته، ومن ثَمَّ:

- إذا علَّق الطلاق على شرطٍ فليس له أن يرجع في التعليق، وإذا علَّقه على صفةٍ ثم قال: عجَّلتُ تلك الطلقة المُعلَّقة لم تتعجل على الصحيح.

- وإذا حصل الشرط فليس هناك حاجةٌ إلى نطقٍ جديدٍ بالطلاق.

- وما دام الشيء الذي عُلِّق الطلاقُ به لم يحصل بعد فإنَّ الحياةَ الزوجيَّةَ تبقى قائمةً وإن كان حصوله متحققًا كقدوم الشهر، ومن ثَمَّ لا يَحرُمُ الوطء قبل وجود

....

الشرط أو الصفة ووقوع الطلاق[(١)].

ولكثرة صور التعليق واتساعه في الواقع فإني أسوق عَيِّنَةً منها تدلُّ على نظائرها وما يُقاربها:

١- لو قال لها: إن أكلتِ هذا الرغيف أو هذا الزَّبيب فَأَكَلَتْهُ طلقت، فإن تركت بعضه لم يقع الطلاق وإن قلَّ المتروك كحبَّةِ زبيب؛ لأنَّ الأكلَ لم يقع للكل[(٢)].

٢- لو قال لها: إن كلَّمتِ زيدًا فأنت طالق فكلَّمت حائطًا وهو يسمع ولو بقصد زيد لم يقع الطلاق في الأصح؛ لأنَّها لم تكلمه[(٣)].

٣- لو قال لها: إن لم أطأك الليلة فأنت طالق فوجدها حائضًا لم تطلق[(٤)].

٤- لو قال لها: إن كلَّمْتِ رجلاً فأنت طالقٌ فكلَّمَت أباها أو نحوه من محارمها طلقت؛ لأنها كلَّمت رجلاً، فإن قال: قصدت منعَها من مكالمة الأجانب قُبِلَ منه ولم تطلق؛ لأنَّه الظاهر.

٥- لو قال لها عند التخاصم أو غيره: أنتِ طالقٌ إن شئتِ اشتُرِطَت مشيئتُهَا على الفور في مجلس التواجب[(٥)]؛ لأنَّه استدعاءٌ لجوابِهَا المُنَزَّل منزلةَ القبول، فإن أخَّرت لم تطلق، نعم؛ لو قال: متى شئتِ لم يشترط فورٌ[(٦)].

٦- لو قال لها: إن خرجتِ من غير إذني فأنت طالق فخرجت بغير إذنه

---

(١) كفاية الأخيار ص (٥٢٤)، المعتمد (١٧٣/٤).
(٢) كفاية الأخيار ص (٥٢٦)، تحفة المحتاج (٢٦٨/٨).
(٣) مغني المحتاج (٣٣٣/٣).
(٤) نهاية المحتاج (٤٤٦/٦).
(٥) وهو حيث يرتبط بالإيجاب بالقبول بألا يتخلل بينهما كلامٌ أجنبيٌّ ولا سكوتٌ طويل.
(٦) تحفة المحتاج (٢٢٧/٨-٢٢٨).

طلقت، فإن خرجت بإذنه مرة ثم خرجت بعد ذلك بغير إذنه لم تطلق؛ لانحلال اليمين بالخروج أول مرة بإذنه، بخلاف ما لو قال: كلما خرجت من غير إذني فأنت طالق، فلو قال ذلك طلقت ثلاثًا بخروجها ثلاث مرات بغير إذنه؛ لأنَّ «كلما» تفيد التكرار، فلو أخبرها شخصٌ بأنه أذن لها فخرجت لم يقع الطلاق وإن تبين كذب المخبر لعذرها.

٧- لو قال لها: أنت طالقٌ إن شاء الله وقصد التعليق بالمشيئة لم يقع الطلاق؛ لأنَّ المُعَلَّقَ عليه من مشيئة الله غير معلوم، فإن لم يقصد التعليق بأن أطلق أو قَصَدَ التَّبَرُّكَ أو سَبَقَ إليها لسانه لتعوده عليها وقع، وكذا لو لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا.

٨- لو علَّق الطلاق على مستحيل إثباتًا كقوله: إن صعدت السماء فأنت طالق لم يقع الطلاق؛ لعدم وجود الصفة المُعلَّق عليها، بخلاف ما إذا علَّق بمستحيلٍ نفيًا كقوله: إن لم تصعدي السماء فأنت طالقٌ فإنه يقع حالًا.

٩- لو قال المدين للدائن: إن أخذت ما لك عليَّ فامرأتي طالق فأخذه طلقت، سواء كان المدين مختارًا في الإعطاء أو مكرهًا، وسواء أعطى بنفسه أو استلبه صاحبُ الدَّين، ولو قضى حقَّه أجنبيٌّ لم تطلق؛ لأنَّه بدلُ حقِّه لا حقه بنفسه.

١٠- لو قال لها: إن كلمتُكِ فأنت طالقٌ ثم أعاد الكلام أو قال لها: اعرفي ذلك طلقت؛ لأنَّ الكلام قد وقع، ولو قال: إن بدأتُكِ بالكلام أو بالسلام فأنت طالق فبدأتْهُ هي لم تطلق وانحلَّت اليمين.

١١- لو قال لها: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت: وإن بدأتك بالكلام فمالي كله لوجه الله، ثم كلَّمها ثم كلمته فلا طلاق ولا تَصَدُّق، وقد انحلت يمينُ

كلٍّ منهما؛ لأنَّ يمينه انحلت بيمينها ويمينها انحلت بكلامه أولًا، فلو كلَّم أحدهما الآخر بعدُ لم يقع عليه شيء[1]، وكانت المسألة إن كانا متفقهين من الذكريات الطريفة.

١٢- لو قال لها: إن غسلتِ ثيابي فأنت طالقٌ فغسلتها أجنبية ثم غمستها الزوجة في الماء تنظيفًا فلا تطلق؛ لأنَّ المراد بالغسل في العرف ما كان بالصابون ونحوه مما يزيل الوسخ لا مجرد الغمس في الماء[2].

وأكتفي بهذا القدر من الأمثلة، ومن أراد التوسع فلينظر الروضة وشروح المنهاج وكفاية الأخيار؛ فقد سرد الإمام الحصنيُّ رحمه الله ما يزيد عن عشر صفحات بحسب طبعة دار المنهاج، وينظر إلى جانب ذلك لفتاوى الشبكة الإسلامية ليعلم الأسئلة التي يكثر دورانها في الناس اليوم.

ويُعلم مما تقرَّرَ أنه لا يُشترطُ لوقوع الطَّلاق المعلق أن يقصد به الزوج الطلاق أو حمل النفس على الفعل أو الترك.

وذهب بعض أهل العلم -كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- إلى التفريق بين التعليق الشَّرْطِي الذي يقصد صاحبه وقوع الطلاق فيقع كما نواه، وبين التعليق القسمي، وهو التعليق على شرط لا يقصد المطلق به الطلاق؛ وإنما الحث على فعل شيءٍ أو الحمل على تركه والمنع منه زجرًا وتضييقًا وتهديدًا، أو تأكيد خبرٍ تصديقًا وتكذيبًا، بحيث يكون كارهًا للطلاق غير مريدٍ له، فهذا يخرج مخرج اليمين.

(١) روضة الطالبين (٨/ ١٩٥)، أسنى المطالب (٣/ ٣٣١).
(٢) انظر أكثر الأمثلة المذكورة في كفاية الأخيار ص (٥٢٤-٥٣٣)، وحاشية الباجوري (٣/ ٥٠٣-٥٠٥).

و) الطَّلاقُ لا يَقَعُ إلا على زَوجَةٍ، وحينئذ (لا يَقَعُ الطَّلاقُ قبل النِّكَاح) فلا يَصِحُّ

يقول ابن تيمية رحمه الله ما خلاصته: إنَّ التعليقَ نوعان:

- نوعٌ يُقصد به وقوع الجزاء إذا وقع الشرط، فهذا تعليقٌ لازمٌ، فإذا علَّقَ الطلاقَ على هذا الوجه لزمه، كما لو قال لامرأته: إذا تبين حملك فأنت طالق، فيقع الطلاق عند تحقق الصفة، وكذا لو نهاها عن أمرٍ وقال: إن فعلتيه فأنت طالق، وهو يريد أن يطلقها إذا فعلته، فيقع به الطلاق.

- ونوعٌ يقصد به اليمين ويكره الشرط والجزاء، وذلك كما لو قال: إن سافرت معكم فزوجتي طالق ومالي صدقة وعليَّ عشر حجج، فهذا مما يُعرف قطعًا أنه لا يريد أن تلزمه هذه الأمور وإن وُجِد الشرط، بل إنما أراد الزجر والمنع، فهذا هو الحالف، وفرقٌ بين من قَصْدُهُ وقوع الجزاء ومن قصده اليمين[1].

وعلى كلِّ حالٍ فلا ينبغي للرجل أن يدخل مدخلاً ثم يحتار في المخرج الذي يخرج به، لا سيما في باب الطلاق؛ لأنَّ مبناه على التشديد والاحتياط بدليل وقوعه من الهازل.

ولو قيل لرجلٍ: هل ترضى أن تجعل طلاقَك بيد زوجتك لأبى ذلك واستنكره أشد الاستنكار، لكن حين يُعلِّق الطلاق على فعلها فقد ربط نفسه بها، فيصير تحت رحمةِ قرارها، فالعاقل من تحكم بألفاظه ومشاعره وإن كانت الغلبة كثيرًا ما تكون لإملاءات النفوس لا لهدايات العقول، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

قوله: (والطَّلاقُ لا يَقَعُ إلا على زوجةٍ) توطئةٌ لكلام المُصنِّف كما لا يخفى، ولذلك قال بعده: «وحينئذ»؛ أي وحين إذا كان الطلاق لا يقع إلا على زوجة، وهذا إيذانٌ بأنَّ شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل، وهو ما عبَّر عنه الماوردي بقوله:

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ١٢٩-١٣١) وانظر كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٥٤-٦١).

طَلَاقُ الأجنبيَّةِ تنجيزًا كقوله لها: «طلَّقْتُكِ»، ولا تعليقًا كقوله لها: «إن تَزَوَّجْتُكِ فأنتِ طالق» أو «إن تَزَوَّجْتُ فلانةً فهي طالق».

(وأربعٌ لا يَقَعُ طلاقُهُم: الصَّبيُّ والمَجنون) وفي معناه: المُغمَى عليه .....

الطلاق لا يصح إلا من زوجٍ ولا يقع إلا على زوجة»[١].

قوله: (كقوله لها) أي الشخص المُعلِّق للأجنبية، ولا يقال له: الزوج؛ لأنَّ فرض المسألةِ أنه قبل النكاح.

قوله: (إن تَزَوَّجْتُكِ فأنتِ طالق) وكذا لو قال: كل امرأةٍ أتزوجها فهي طالق، فإذا تزوَّج لم يقع الطلاق في المُعيَّنَةِ ولا غيرها.

قوله: (وأَرْبَعٌ) بحذف التاء لحذف المعدود في هذه الجملة وإن ذكره بعدُ بقوله: «الصبيُّ..»، فاندفع قولُ من قال: إنَّ المعدودَ مذكورٌ في المتن لا محذوف.

قوله: (لا يقعُ طلاقُهُم) أي لا ينفذ؛ لعدم اعتبار قولهم[٢]، سواء كان الطلاق مُنجَّزًا أو معلقًا وإن وُجد المعلق عليه بعد الكمال في صورة التعليق، فإذا قال الصبي: إن بلغتُ فأنتِ طالق، أو قال المجنون: إن أفقتُ فأنت طالق لم يقع الطلاق بالبلوغ ولا بالإفاقة، بخلاف عكسه؛ وهو ما إذا وقع التعليق حال الكمال ووُجِد المُعلَّقُ عليه حال عدم الكمال فإنَّه يقع كما سينبه عليه الشارح بقوله: «وإذا صدر تعليقُ الطَّلاقِ بصفةٍ من مُكلَّفٍ..».

قوله: (والمجنون) أي غير المتعدي بجنونه، وفي معناه المعتوه وهو ناقص العقل عن خبلٍ لا عن عدم معرفة تصرف؛ وذلك لنقص أهلية الأداء في المعتوه وفقدها في المجنون.

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/١١٣).
(٢) النهاية في شرح الغاية والتقريب ص (٢٦٣).

(والنَّائِمُ والمُكْرَهُ) أي بغيرِ حَقٍّ فإن كان بِحَقٍّ وَقَعَ، وصورته كما قال جَمْعٌ: إكراهُ القَاضِي للمُولِي بعدَ مُدَّةِ الإيلاء على الطَّلاقِ.

والمبتلى بالوسواس القهري لا يقع طلاقه؛ لأنَّه مغلوبٌ على عقله فكان في معنى المجنون أو من به علة، وقد صرَّح الإمام الشافعي رحمه الله أنَّ من غُلِبَ على عقله لم يلزمه الطلاق، وذلك مثل المعتوه والمجنون والموسوس وكل ذي مرض يغلب على عقله، فإذا ثاب إليه عقله فطلَّق في حاله تلك لزمه[١].

قوله: (والنائم) بأن مرَّ بلسانه طلاقٌ فإنه لا يقع وإن أجازه وأمضاه بعد يقظته؛ لرفع القلم عنه حال تلفظه به[٢].

وتنبيه الفقهاء على ذلك خير؛ فإنَّ الإنسان قد يمر بخصومةٍ مع زوجته، ويشتد الأمر، وربما كثر اللغط حتى حدَّث نفسه بالطلاق، فجرى على لسانه وهو نائم، فلم يؤاخذ به لانتفاء القصد.

قوله: (والمُكْرَهُ) أي على طلاق زوجته، فلا يقع طلاقه إذا وُجِدت شروط الإكراه الآتية، كما لو هدده رجلٌ بالقتل إن لم يطلقها لأنَّه يريد الزَّواج منها، أو هُدِّد بالسجن كما يحصل في بعض الدول الغربية التي تضيق على الرجال وتصادر حقوقهم تحت شعارات الانتصار للمرأة.

قوله: (وصورته..) لما كان في الإكراه بحقٍّ خفاءٌ احتاج أن يُمثِّلَ له، ومن صوره: ما لو كان مُضارًّا لزوجته فأكرهه الحاكم على تطليقها فإنَّ الطلاق يقع.

قوله: (إكراهُ القاضِي للمُولِي بعدَ مُدَّةِ الإيلاءِ على الطَّلاق) لأنَّ الشرع هو الذي أكرهه على الطلاق[٣]، ومحله: بعد طلب الفيئة منه أولًا وطلب الطلاق منه

(١) الأم (٥/٢٥٣) بتصرفٍ يسير.
(٢) تحفة المحتاج (٨/٥٦).
(٣) تحفة المحتاج (٨/٦٥).

وشَرْطُ الإكراهِ: قُدرَةُ المُكرِهِ -بكسرِ الرَّاءِ- على تحقيقِ ما هَدَّدَ به المُكْرَهَ -بفتحها- بولايةٍ أو تَغَلُّبٍ، وعَجْزُ المُكْرَهِ -بفتحِ الرَّاءِ- عن دَفعِ المُكرِهِ -بكسرها- بهرَبٍ منه أو استغاثةٍ بمن يُخَلِّصُهُ ونحوِ ذلك، وظَنُّهُ أَنَّهُ إن امتنع مما أُكرِهَ عليه فَعَلَ ما خَوَّفَهُ به.

بعده، فإن امتنع عن الطلاق أكرهه القاضي عليه.

قوله: (وشَرْطُ الإكراه) أي شروطه؛ لأنَّه مفردٌ مضافٌ فيعم.

قوله: (قُدرةُ المُكرِه على تحقيق ما هدَّدَ به) وأن يكون عاجلاً فلا إكراه بالتهديد بالعقوبةِ الآجلة.

قوله: (ونحوِ ذلك) كالتحصن بحصنٍ يمنعه منه.

قوله: (وظنُّه..) فلا يتحقق العجز عن الدفع إلا بهذه الأمور الثلاثة، وهي: قدرة المُكرِه على تحقيق ما هدد به بولايةٍ أو تغلب، وعجز المُكرَه عن دفعه بهربٍ أو غيره، وظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل ما خوَّفه به[1].

ونبَّه الإمام الحصني رَحِمَهُ اللَّهُ على أهمية التوثق من تحقق شروط الإكراه فقال: لا بد من معرفة شروط الإكراه؛ لأنَّها قد تلتبس على كثيرٍ من الفقهاء فضلاً عن المتفقهة، وكثيرًا ما يقع في الفتاوى: ما يقول العلماء في شخصٍ أُكرِه على طلاق زوجته الإكراه الشرعي فهل يقع طلاقه؟ فيقول المفتي: إذا أُكرِه الإكراه الشرعي فلا يقع طلاقه.

وهذا الجواب وإن كان يقال إنه صحيح إلا أنه خطأ باعتبار عدم استفسار السائل، وقد كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك فاتفق أنه استفسر السائل في واقعةٍ فأبان عن معنى الإكراه الشرعي عنده فوجده باعتبار عُرفِ ذلك السائل.

---

(١) تحفة المحتاج (٨/٧٥)، النجم الوهاج (٧/٥٠٤).

وَيَحصُلُ الإكراهُ بالتَّخويفِ بضربٍ شديدٍ أو حَبْسٍ أو إتلافِ مالٍ ونحو ذلك.

وكانت الصورة أنَّ شخصًا حلف بالطلاق لا يشرب الخمر فمرَّ على أميرٍ كبيرٍ وهو يشرب الخمر فحلف الأمير بالطَّلاقِ عليه ليشربن معه فشرب، واعتقد أنَّ ذلك إكراه، فبعد أن كتب له: لا يقع أخذ الفتوى منه وأفتاه بالوقوع، وكان بعد ذلك إذا كتب على فتوى يذكر شروط الإكراه، ولا يقتصر على قوله: إذا أكره الإكراه الشرعي لا يقع(١).

قوله: (وَيَحصُلُ الإكراهُ بالتَّخويفِ بضَربٍ شديد) وكذا بيسيرٍ في حقِّ أهل المروءات، بل يحصل بالاستخفاف وبالشتم في حقِّ الوجيه.

قوله: (أو حبسٍ) طويل، والقليل في حق ذي المروءة إكراه.

قوله: (أو إتلافِ مال) أي له وقعٌ عند المُكرَه بحسب حاله من يسارٍ وإعسار، فالتهديد بخمسة دراهم ليس بإكراهٍ في حقِّ الموسر لأنه يحتمله ولا يُطلِّق لمثل ذلك، وفي حقِّ المُعسر إكراه، فتحصَّل أنَّ الإكراهَ بإتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم(٢).

قوله: (ونحو ذلك) من كلِّ ما يُؤثر العاقل الإقدامَ على ما أكره عليه لأجله.

ولو قيل له: طلِّق زوجَتك وإلا قتلت نفسي لم يكن إكراهًا إلا إذا صدر من أصلٍ أو فرعٍ فيكون إكراهًا عند الرمليِّ والخطيب خلافًا لابن حجر(٣)، وذلك كما لو خاصم أحد الوالدين زوجة الولد فأمراه بطلاقها، أو تزوج الرجل بامرأة بعد موت زوجته لم تحسن التعامل مع أولاده فهدده أحدهم بقتل نفسه إن لم يطلقها.

---

(١) كفاية الأخيار ص (٥٣٨).
(٢) تحفة المحتاج (٨/٧٧).
(٣) تحفة المحتاج (٨/٧٧-٧٨)، نهاية المحتاج (٦/٤٤٧)، مغني المحتاج (٣/٢٩٠).

وإذا ظَهَرَ من المُكْرَهِ -بفتح الرَّاءِ- قرينةُ اختيارٍ بأن أَكْرَهَهُ شَخصٌ على طلاقِ ثَلاثٍ فطلَّقَ واحدةً وَقَعَ الطَّلاق.

وإذا صَدَرَ تعليقُ الطَّلاقِ بصفةٍ من مُكَلَّفٍ، ووُجِدَت تلك الصِّفَةُ في غيرِ تكليفٍ

ولو قال أحد الوالدين لولده: إن لم تطلق زوجتك حرمتك من النفقة أو الإرث أو غضبت عليك أو تبرأت منك لم يكن إكراهًا.

ولو خوَّفه بما ظنَّه مهلكًا ثم تبين أنه غير مُهلكٍ فالأوجه أنه إكراهٌ فلا يقع؛ لأنه ساقطُ الاختيار[1].

قوله: (وإذا ظهرَ من المُكرَه قرينةُ اختيارٍ بأن أكرَهَهُ شخصٌ على طلاقِ ثلاثٍ فطلَّقَ واحدةً..) أو ثنتين، أو أكره على طلاقٍ صريحٍ فكنَّى مع النية، أو على تعليقٍ فنجَّز أو تنجيزٍ فعلَّق أو على طلاق زوجتيه فطلَّق واحدة.

قوله: (وقع الطلاق) لأنَّه مختارٌ لما أتى به، ويظهر أن نيَّتَهُ استعمالُ لفظِ الطَّلاقِ في معناه كافٍ هنا في الوقوع لاختياره حينئذٍ وإن لم يقصد الإيقاع؛ لأنَّ شرط منع الإكراه الوقوع أن يُطلِّقَ لداعي الإكراه، ومن قصد ذلك؛ أي لفظ الطلاق بمعناه فهو غير مُطلِّق لداعي الإكراه؛ بل هو مختارٌ له[2].

ولو أكره على الطلاق فقصد بقلبه وقوعه وقع؛ لأنَّ القلبَ لا سلطان لهم عليه[3].

قوله: (ووُجِدَت تلك الصِّفَةُ في غيرِ تكليفٍ) كما لو علَّق الطلاق على دخوله بيت أهلها فدخله في حالة جنون.

---

(١) تحفة المحتاج (٨/٧٦).
(٢) تحفة المحتاج (٨/٦٨)، كفاية الأخيار ص (٥٣٨).
(٣) المعتمد (٤/١٥٧).

فإنَّ الطَّلاقَ المُعَلَّقَ بها يقع.

والسَّكرانُ يَنفُذُ طَلاقُهُ كما سبق.

قوله: (فإنَّ الطَّلاقَ المُعَلَّقَ بها يقع) لوجود الصفة المعلق بها، ولا يضر في ذلك كونها وُجِدت في غير التكليف حيث صدر التعليق بها في وقت التكليف بخلاف عكسه كما مرَّ، فالتكليف إنما يشترط حال التعليق لا حال وجود الصفة المعلق عليها.

قوله: (والسَّكْرَانُ يَنفُذُ طَلاقُهُ) أي المتعدي بسُكرِه، بخلاف غير المتعدي فلا يقع طلاقه لأنه في معنى المجنون.

قوله: (كما سَبَقَ) أي في كلام الشَّارح رحمه الله في أول الفصل الفائت في صدر الحديث عن الطلاق.

[تتمةٌ في مسائل متصلةٍ بالباب]

١- طلاق الناسي والجاهل لا يقع على الراجح؛ كما لو علَّق طلاق زوجته على دخوله بيت أختها فدخله ناسيًا أو جاهلاً أنه المُعلَّق عليه، لكن اليمين منعقدة، فلو فعل ذلك بعدُ عامدًا عالمًا مختارًا حنث[١].

٢- ولو حلف أن غيره لا يفعل كذا فإن فعله عامدًا عالمًا وقع مطلقًا، وإن فعله ناسيًا أو جاهلاً فينظر: إن كان يبالي بحنث الحالف بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن له لصداقةٍ أو نحوها لم يقع، وإن كان لا يبالي وقع، والراجحُ أنَّ الزَّوجةَ من شأنها أن تبالي بحنث زوجها، فإن فعلت المحلوف عليه ناسيةً أو جاهلةً لم يقع[٢].

---

(١) كفاية الأخيار ص (٥٣٩)، تحفة المحتاج (٨/ ٢٣١-٢٣٤)، حاشية الباجوري (٣/ ٥٠٢-٥٠٣).
(٢) حاشية الباجوري (٣/ ٥٠٣).

....

٣- إذا شكَّ في أصل وقوع الطلاق منجزًا كان أو معلَّقًا هل وقع منه أو لا فلا يحكم بوقوعه؛ لأنَّ الأصل بقاء النكاح.

٤- لو تَحَقَّقَ وقوعُ الطَّلاقِ لكنه شكَّ في العدد أخذ بالأقل لأنَّه اليقين، ولا يخفى الورع وهو الأخذ بالأسوأ؛ لما روى الترمذي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[(١)][(٢)] صححه الألباني.

تم هذا القدر من كتاب أحكام النكاح بحمد الله تعالى عشية يوم الاثنين **٢٢-٧-١٤٤٤** هـ الموافق **١٣-٢-٢٠٢٣**م.

وأرجو الله تعالى أن ييسر إتمام الحاشية على خير، وأن يتقبلها مني بقبولٍ حسن، والحمد لله رب العالمين.

وقد كنت قد عجَّلت بالتحشية على كتاب الأيمان والنذور بعد كتاب العبادات لباعثٍ عندي، وأضيفه الآن مع التنبيه أني بعد ذلك صرت أزيد في المراجع وأغير قليلاً في سياسة الكتابة، ولعلي حين أرجع لإتمام الحاشية بإذنه وعونه سبحانه أراعي ما استقر عليه منهج الكتابة والله هو الموفق سبحانه وهو الولي الحميد.

---

(١) سنن الترمذي، رقم الحديث: (**٢٥١٨**).

(٢) تحفة المحتاج (**٨/ ١٣٩**).

كتاب أحكام الأيمان والنذور

كتاب أحكام الأيمان والنذور

والأَيْمَانُ بفتح الهمزة جمعُ يمين، وأصلها -لغةً-: اليدُ اليمنى، ثم أُطلِقَت على الحَلِف، ....

قوله: (كتابُ أحكامِ الأيمانِ والنذور) جَمَعَ الأيمان لتعددها بتعدد المحلوف به أو المحلوف عليه، وجمع النذور لاختلاف أنواعها، وجمع المصنف بينهما كغيره في كتابٍ واحدٍ؛ لأنَّ بعض النذور وهو نذر اللجاج يشبه اليمين، ولهذا يُخير فيه بين كفارة اليمين وبين ما التزم كما سيأتي تفصيلُ ذلك في موضعه إن شاء الله.

وقدَّمَ المُصنِّف هذا الكتاب على الأقضية والشهادات لأنَّ القاضي قد يحتاج إلى اليمين من الخصوم فلا يقضي إلا بعدها.

قوله: (وأصلها -لغةً-: اليدُ اليمنى) وقيل: أصل اليمين القوة(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥] أي بالقوة، وعليه؛ فتسمية اليد اليمنى يمينًا لوفور قوتها، وتسمية الحلف يمينًا لأنَّه يُقوي الحَثَّ على الوجود أو العدم(٢).

قوله: (ثم أُطلِقَت على الحَلِف) لأنَّ العربَ في الجاهلية كانوا إذا تحالفوا ضرب كلُّ امرئٍ منهم يمينه على يمين صاحبه، فيكون من المجاز المرسل الذي علاقته المجاورة والملابسة(٣)، وهذا عند الغالب، وإلا فقد يكون هناك حلفٌ دون وضع اليمين في اليمين، فتُوسِّع في دلالة اللفظ وأطلقوا عليه يمينًا أيضًا ملاحظةً للحال الغالبة عند الحلف(٤).

---

(١) مقاييس اللغة (٦/١٥٨)، المصباح المنير (٢/٦٨٢).
(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٨٩).
(٣) الصحاح في اللغة (٢/٣٠).
(٤) النقد اللغوي في تهذيب اللغة للأزهري لحمدي بدران ص (٣٢٥).

وشرعًا: تحقيقُ ما يحتمل المُخَالفةَ ....

وقيل: هو مجازٌ بالاستعارة؛ بأن شبَّه الحلف باليد اليمنى بجامع أنَّ كلاًّ يحفظ الشيء، فاليد اليمنى تحفظ الشيءَ على صاحبها، والحلف يحفظ الشيء على الحالف، واستُعِير اليمينُ من اليد اليمنى للحلف على طريق الاستعارةِ المصرحة.

وهذا كله بالنظر للأصل وإلا فقد صار حقيقةً عرفية.

قوله: (تحقيق) أي التزام تحقيق الشيء وإيجابه على نفسه وإثبات أنه لا بد منه، وليس المراد جعله محققًا حاصلاً؛ لأنَّ هذا لا يلزم، وخرج بذلك لغوُ اليمين كما سيأتي.

قوله: (ما يحتمل المخالفة) وهو المحلوف عليه، الذي يحتمل الوقوع وعدمه احتمالًا عقليًّا، فدخل فيه المحال العادي؛ أي ما يمكن حصوله عقلاً مع امتناع حصوله عادةً.

وعليه؛ فإنَّ ما يحتمل المخالفةَ منحصرٌ في شيئين:

الأول: المحتمل؛ مثل قوله: «والله لأسافرن»، وهذا يحنث إن لم يفعل.

والآخر: المستحيل؛ مثل قوله: «والله لأصعدنَّ السماء»، وهذا يحنث بمجرد اليمين؛ لأنه لا يمكن فعل ما حلف على تحقيقه، ولا فائدةَ من الانتظار مدةً ليُرى هل يوفي باليمين أو لا، وتلزمه مع ذلك الكفارة؛ لأنه أخل بتعظيم الله تعالى، ولأنَّ ما حلف عليه جائزٌ عقلاً وإن امتنع عادةً، ولهذا لو تصور أنه صعد السماء فإنَّ الكفارة تسقط، ولو كان قد دفعها فإنه يستردها[1].

وخرج بذلك ما لا يحتمل المخالفة؛ كقوله: «والله لأموتن» فليس بيمين؛

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب (٥/ ٢٧٤).

أو تأكيدُهُ بذكر اسم الله تعالى أو صفةٍ من صفاته.

والنذورُ جمعُ نذرٍ، وسيأتي معناه في الفصل بعده.

(ولا ينعقد اليمينُ إلا بالله تعالى) أي بذاته؛ كقول الحالف: والله، ....

لأنه لا يتصور فيه الحنث بمخالفة المحلوف عليه، فلا يخل بتعظيم الله تعالى.

قوله: (بذكر اسم الله تعالى) أي اسم من أسمائه سبحانه، وهذا هو المحلوف به، ودلَّ هذا وما قبله على أنَّ أركان الحلف أربعة: حالفٌ ومحلوفٌ عليه ومحلوفٌ به وصيغة.

قوله: (أو صفةٍ من صفاته) كأن قال: وعزةِ الله لأفعلن كذا.

وشمل التعريف ما لو كان الحلفُ على تركِ واجبٍ أو مندوب كما لو قال: «والله لا أصلي الظهر أو صلاة التراويح»، أو على فعلِ حرامٍ أو مكروه كما لو قال: «والله لأشربن الخمر أو لأحلقن لحيتي»، أو على فعل مباحٍ أو تركه كما لو قال: «والله لأسافرن أو لأمتنعن».

وتلزم الكفارة بالحِنث في كلِّ ذلك، إلا أنَّ الحنث في ترك الواجب وفعل الحرام واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مستحب، ويسن عدم الحنث في المباح لما فيه من تعظيمِ الله تعالى.

قوله: (ولا ينعقدُ اليمينُ إلا بالله تعالى) فلا ينعقد بمخلوقٍ ولو كان مَلَكًا مُقرَّبًا أو نبيًّا مرسلاً، ولو مع قصد اليمين.

قوله: (أي بذاته) يحتمل أنَّ المرادَ أن يقول: «وذات الله لأفعلن كذا»، وعندئذٍ يكون قول المُصَنِّفِ: «أو باسم من أسمائه» من عطف المغاير.

(أو باسمٍ من أسمائه) المُخْتَصَّةِ به التي لا تُستَعمَلُ في غيره؛ كخالق الخلق،.........

ويحتمل أنَّ المرادَ ما يدل على ذات الله من غير نظرٍ أصالةً إلى الصفات، وهو اسم «الله» فقط، ويؤيده تمثيلُ الشَّارحِ بقول الحالف: «والله»، وعندئذٍ فالعطف الآتي بعده من عطفِ العامِّ على الخاص، وتُجعل «أو» بمعنى الواو؛ لإفادة النحاة أنَّ عطف العام على الخاص كعكسه لا يكون بـ«أو».

قوله: (أو باسمٍ من أسمائه) هذا يشمل الأسماء المختصة به والغالبة عليه والمستعملة فيه وفي غيره على حدٍّ سواء.

أما الأسماءُ المختصَّةُ به فلا يُقبَلُ فيها إرادةُ غيرِ الله تعالى لأنه لا يحتمل غيره؛ وذلك مثل اسم الجلالة «الله»، إلا إذا لم يرد به اليمين كما لو قال: «بالله تعالى أفعل ذلك» وقصد الاستعانة.

وأما الأسماءُ الغالبةُ فيه؛ وهي التي تطلق على الله تعالى وعلى غيره لكن الأغلب استعمالها في حقه تعالى وتُقيَّد في حقِّ غيره؛ كالرب والجبار والمتكبر والقاهر والقادر.. فهذه تنعقد بها اليمين إذا حلف باسمٍ منها أو أطلق؛ لانصرافه عند الإطلاق إليه سبحانه، وإن نوى غير الله تعالى فليس بيمين.

وأما الأسماء المستعملة فيه وفي غيره؛ كالغني والكريم فتنعقد بها اليمين إن أراده، بخلاف ما إذا أراد غيره أو أطلق؛ لأنها لما أُطلِقَتْ على الله تعالى وعلى غيره أشبهت الكنايات، فلا تكون يمينًا إلا بالنية.

قوله: (المختصة به..) لعل اقتصار الشارح عليها دون الغالبة والمستعملة فيه وفي غيره مع شمول كلام المصنف للأنواع الثلاثة أنها هي التي لا تقبل الصرف إلى غيره، فلا يقبل فيها قوله: أردت بها غير الله.

(أو صفةٍ من صفات ذاته) القائمةِ به؛ كعلمه وقدرته.

وضابطُ الحالفِ: هو كُلُّ مُكَلَّفٍ مختارٍ ناطقٍ قاصدٍ لليمين.

قوله: (أو صفةٍ من صفات ذاته) بخلاف صفاته الفعلية[1] على التحقيق؛ كنزوله سبحانه إلى السماء الدنيا فلا تنعقدُ بها اليمين.

قوله: (القائمة به) أي قائمة بذاته قيام الصفة بالموصوف.

قوله: (كعلمه وقدرته) وعظمته وعزته.

ولو حلف بكتابِ الله أو القرآن أو المصحف فإنه يمين، ما لم يرد بالمصحف الأوراق والجلد وإلا فليس يمينًا.

ولو قال: علي عهد الله وميثاقه لأفعلن كذا فإنه من كنايات اليمين، فإن نوى به اليمين فهو يمينٌ وإلا فلا.

قوله: (وضابط الحالف) ويُعلمُ منه شروطُ الحالفِ؛ لأنَّه أحد أركان الحلف.

قوله: (كلِّ مكلفٍ) خرج به الصبيُّ والمجنونُ وفي معناه المغمى عليه، والساهي والنائم، فلا تنعقدُ اليمينُ من هؤلاء.

قوله: (مختارٍ) خرج به المكره.

قوله: (ناطق) خرج به الأخرس إلا أن تكون إشارته مفهمة، فتنعقد اليمين بها بخلاف غير المفهمة، أما إشارة الناطق فإنَّها لاغيةٌ ولو كانت مفهمة.

قوله: (قاصد لليمين) خرج به غير القاصد كما سيأتي في قوله: «ولا شيءَ في لغوِ اليمين».

---

(١) الصفات الذاتية هي التي لم يزل الله تعالى ولا يزال متصفًا بها؛ كالعلم والقدرة والسمع والبصر، والصفات الفعلية هي التي تتعلق بمشيئته سبحانه إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها؛ كالاستواء على العرش والنزول إلى السماء الدنيا.

(ومن حلف بِصَدَقَةِ ماله) كقوله: «لله عليَّ أن أتصدق بمالي»، ويُعَبَّرُ عن هذا اليمين تارةً بمعنى اللَّجَاجِ والغضب، ....

ومثله في الحكم ما لو فعل ناسيًا أو جاهلاً فلا يحنث، ومن الفعل جاهلاً أن يدخل دارًا لا يعرف أنها المحلوف عليها ألا يدخلها، أو يُسلِّم على زيدٍ في ظلمةٍ ولا يعرف أنه زيد، وهو حالفٌ أنه لا يُسلِّم عليه[(١)].

قوله: (ومن حلف بصدقة ماله..) قال الباجوري رحمه الله: ظاهر المتن أنه قال في حلِفه: «والله لأتصدقن بمالي»، وليس هذا مرادًا؛ لأنه عندئذٍ يلزمه التصدق بماله، فإن حنث لزمته الكفارة ولا يتخير بين الصدقة والكفارة، فلا يظهر في هذه الصورة قول المُصَنِّف: «فهو مخيرٌ بين الصدقة وكفارة اليمين».

فهذه الصورة إذن يمينٌ محض، ولذلك حمل الخطيبُ الشربينيُّ كلامَ المُصنِّفِ على نذر اللجاج والغضب فقال: «كقوله: «لله عليَّ أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا»[(٢)] [(٣)]، وهذا هو مراد الشارح هنا كما صرَّح بعدُ إلا أنَّ في كلامه سقطًا، فقوله: «كقوله: لله عليَّ أن أتصدق بمالي» أي إن فعلت كذا[(٤)].

فهذه هي صورةُ المسألة، ولها شبهٌ بالنذر من حيث الصيغةُ والتزامُ قربةٍ لله تعالى، ولها شبهٌ باليمين من حيث منع النفس من مقارفة شيء، فهو نذرٌ مقصوده اليمين، ولا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير[(٥)].

قوله: (كقوله: لله عليَّ أن أتصدقَ بمالي) أي إن فعلت كذا كما مرَّ.

قوله: (تارةً بمعنى اللجاج والغضب) فيقال: يمين اللجاج والغضب.

---

(١) إعانة الطالبين (٤/٣١٦).
(٢) الإقناع (٢/٥٨٩).
(٣) كأن قال: «لله علي أن أتصدق بمائة درهم إن كلمت فلانًا أو دخلت داره، ثم يفعل المعلق عليه.
(٤) حاشية الباجوري (٤/٤٢٧-٤٢٨).
(٥) مغني المحتاج (٤/٣٥٥)، كفاية الأخيار ص (٥٤١).

وتارةً بنَذْرِ اللَّجَاجِ والغضب.. (فهو) أي الحالف أو الناذر (مُخَيَّرٌ بين) الوفاءِ بما حَلَفَ عليه أو التزَمَهُ بالنذر من (الصدقة) بماله (أو كفارة يمين) في الأظهر،......

قوله: (وتارةً بنذر اللجاج والغضب) وضابطه: أن يُعلِّق القربةَ بحثٍّ أو منعٍ أو تحقيق خبر كقوله في الحث: «إن لم أكلم زيدًا فلله عليَّ أن أتصدق بكذا»، وقوله في المنع: «إن كلمته فلله عليَّ كذا»، وقوله في تحقيق الخبر: «إن لم يكن الأمر كما قلته فلله عليَّ كذا».

ومعنى اللَّجاج: التمادي في الخصومة، وعَطْفُ الغضبِ عليه من عطف السبب على المسبب، وسُمِّي النذر المذكور بذلك لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالبًا، أي من شأنه أن يقع حال الغضب حتى لو وقع حال الرضى فحكمه واحد.

وهذا بخلاف نذر التبرر؛ فإنه التزام قربةٍ بلا تعليق، أو بتعليقٍ على تجديد نعمةٍ أو اندفاع نقمة، كما لو قال: «إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أتصدق بمائة دينار».

فالفرق بينهما أنَّ المعلق عليه في نذر اللجاج مبغوضٌ مرغوبٌ عنه، والمعلق عليه في نذر التبرر محبوبٌ مرغوبٌ فيه.

قوله: (فهو أي الحالف أو الناذر مخيرٌ بين..) فرض الكلام في النذر الذي له حكم الحلف بسبب شائبة الشبه بينهما كما تقرر، فهذا الذي يقع التخيير فيه، أما نذر التبرر فلا تخيير فيه؛ بل يلزم فيه ما التُزم عينًا.

وعلى هذا؛ فلو أبقينا تمثيل الشارح أولًا على ظاهره لم يصح؛ لأنَّه حينئذٍ من نذر التبرر، ولا تخييرَ فيه.

قوله: (من الصدقة بماله أو كفارة يمين) ولو اختار واحدًا فله الرجوع واختيار الآخر، سواء كان الذي اختاره أولًا هو الأغلظ أو الأخف[1].

قوله: (في الأظهر) وهو المعتمد.

---

(١) حاشية الشرقاوي (٤/٤٤٨).

وفي قولٍ: يلزمه كفارةُ يمين، وفي قول: يلزمه الوفاءُ بما التزمه.

(ولا شيء في لَغْوِ اليمين)، وفُسِّرَ بما سبق لِسَانُهُ إلى لفظ اليمين من غير أن يقصِدَهَا كقوله في حال غضبه أو عَجَلَتِهِ: «لا والله» مرة، و «بلي والله» مرة في وقتٍ آخر.

قوله: (وفي قولٍ: يلزمه كفارةُ يمين) عينًا؛ لما روى مسلمٌ عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[١]، وكفارة اليمين لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج، لا سيما لقيام الشبه بينهما من جهة المعنى.

قوله: (وفي قولٍ: يلزمه الوفاء بما التزمه) لأنه التزم عبادةً في مقابلة شرطٍ فيلزمه عند وجود الشرط، وهذا القول والذي قبله مرجوحان، والراجح التخيير كما ذكره المصنف.

قوله: (ولا شيءَ في لغو اليمين) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

قوله: (من غير أن يقصدها) بأن لم يقصد اليمين أصلاً كما هو ظاهر تمثيله، ومنه أيضًا ما لو قصد اليمين على شيء وسبق لسانه إلى غيره، فلا ينعقد يمينه لأنه لم يرد تحقيقه.

قوله: (كقوله في حال غضبه أو عجلته) أو صلة كلامه.

قوله: («لا والله» مرة، و «بلى والله» مرةً في وقتٍ آخر) أما إن قال: «لا والله، بلى والله» في وقتٍ واحدٍ كانت الأولى لغوًا لأنها غير مقصودة، وكانت الثانية منعقدة لأنها استدراكٌ فصارت مقصودة، هكذا قال الماوردي[٢]، والمعتمد أنه لغوٌ

---

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٤٣٤٢).
(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٦٥١).

(ومن حلف ألا يفعلَ شيئًا) أي كبيعِ عَبْدِهِ (فأمَر غيرَه بفعله) بأن باع عبدَ الحالفِ لم يَحَنَثْ ذلك الحالفُ بفعلِ غيرِهِ إلا أن يريدَ الحالفُ أنه لا يفعل هو ولا غيرُهُ فيحنثُ بفعلِ مأمورِهِ، أما لو حلف أنه لا يَنْكِحُ فَوَكَّلَ غيرَهُ في النِّكَاحِ فإنه يحنث بفعلِ وكيلِهِ له في النكاح.

ولو جمع بينهما لأنَّ الفرضَ عدمُ القصد لليمين بكلٍّ منهما[1].

قوله: (فأمر غيره بفعله) بأن وكله في فعله ولو مع حضوره.

قوله: (لم يحنث ذلك الفاعل بفعلِ غيره) لأنه حلف على فعل نفسه حقيقة فلا يحنث لفعل غيره؛ وذلك أنَّ مدار البرِّ والحِنثِ راجعٌ إلى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، ومقتضى اللفظ هنا ألا يباشر ذلك بنفسه، سواءٌ كان العمل مما يتولاه الحالف بنفسه عادةً أو لا، وقيل: يحنث للعرف، والمعتمد الأول.

قوله: (إلا أن يُرِيدَ الحالفُ أنه لا يفعل هو ولا غيره) بأن حلف ألا يبيع متاعه وأراد عدم خروجه من ملكه، فإنه يحنث عملاً بنيته وإرادته، ويكون اللفظ مستعملاً في حقيقته ومجازه، وعندئذٍ فإنه هو من غلَّظ على نفسه.

قوله: (فإنه يحنث بفعل وكيلِهِ له في النكاح) بأن قبل عنه في العقد؛ لأنَّ الوكيل سفيرٌ محض، ولهذا تجب تسمية الموكل في العقد، وهذا بخلاف البيع والشراء مثلاً، فالوكيل يبيع من غير حاجةٍ إلى تسمية الموكل.

ومثل النكاح الرجعة؛ فلو حلف ألا يراجعها فوكَّل غيره في رجعتها فراجعها فإنَّه يحنث على المعتمد.

ومنه أيضًا لو حلفت الفتاة ألا تتزوج فعقد عليها وليُّها مجبرةً فلا تحنث لعدم إذنها، بخلاف ما لو زوَّجها غير مجبرة بأن أذنت له فتحنث.

---

(١) نهاية المحتاج (٨/١٧٩)، تحفة المحتاج (٤/٢٩٣).

(ومن حلف على ألا يفعل أمرين) كقوله: «والله لا أَلْبَسُ هذين الثوبين» (ففعل) أي لبس (أحدهما لم يحنث)، فإن لبسهما معًا أو مرتبًا حَنِثَ، فإن قال: «لا أَلْبَسُ هذا ولا هذا» حَنِثَ بأحدهما ولا يَنْحَلُّ يمينُهُ؛ بل إذا فَعَلَ الآخَرَ حَنِثَ أيضًا.

(وكفارةُ اليمين هو) أي الحالفُ إذا حَنِثَ.................................

قوله: (ومن حلف على ألا يفعل أمرين) وفي بعض النسخ: «ومن حلف على فعل أمرين» قال الباجوري: أي على نفي فعل أمرين[1].

قوله: (أي لَبِسَ) فَسَّرَ الفعلَ بحسب المثال الذي أورده.

قوله: (لم يحنث) لأنه حلف على شيئين ففعل أحدهما فلم يوجد المحلوف عليه؛ إذ الحلف على المجموع.

قوله: (فإن قال: لا أَلْبَسُ هذا ولا هذا) مقابلٌ لقوله: «ومن حلف على ألا يفعل أمرين»، فالحلف في هذه الصورة على كلٍّ من الأمرين، فالقول المذكور فيه يمينان، ولهذا يحنث بأحدهما كما ذكر الشارح.

قوله: (ولا ينحلُّ يمينه) لانعقاده على كلٍّ منهما.

قوله: (بل إذا فعل الآخر..) إضراب انتقالي؛ لأنه لم يُبطِلْ ما قبله.

قوله: (حنِثَ أيضًا) كما حنث بالأول، فيلزمه كفارتان.

[صفة كفارة اليمين]

قوله: (إذا حَنِثَ) لعلَّه احترازٌ عما إذا برَّ؛ فإنه لا كفارةَ عليه أصلاً، وإلا فيجوز تقديمها في غير الصوم على الحِنث ويُخيَّر أيضًا.

(١) حاشية الباجوري (٤/ ٤٣٥).

(مُخَيَّرٌ فيها بين ثلاثةِ أشياء):

أحدها: (عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ) سليمةٍ من عيبٍ يُخِلُّ بِعَمَلٍ أو كسب.

وثانيها مذكورٌ في قوله: (أو إطعامُ عَشَرَةِ مساكين؛.......................

وبيان هذا: أنَّ العبادةَ الماليةَ إذا تعلقت بسببين جاز تقديمها على أحد سببيها كالزكاة، وكالنذر المالي؛ كما لو قال: «إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أتصدق بكذا»، فيجوز أن يُقدِّمَ صدقته على الشفاء.

والراجح في سبب وجوب كفارة اليمين عند الجمهور اليمين والحِنث معًا، وهي عبادةٌ مالية في غير الصوم، فيجوز أن تُقدَّم على أحد سببيها وهو الحنث، وليس له ذلك في الصوم؛ لأنَّه عبادةٌ بدنيةٌ، وهي لا تقدم على وقت وجوبها إلا لحاجةٍ كما في الجمع بين الصلاتين تقديمًا لعذر المطر.

ومع ذلك؛ فإنَّ الأَوْلَى ألا يُكفِّر حتى يحنَث خروجًا من خلاف أبي حنيفة رحمه الله[١].

قوله: (مخيرٌ فيها بين ثلاثة أشياء) وهذا في غير السفيه والمفلس، أما فيهما فليس لهما التكفير إلا بالصوم[٢].

قوله: (يُخِلُّ بعملٍ أو كسب) لعلَّ «أو» بمعنى الواو، وحينئذ يستقيم القولُ بأنه عطفُ تفسيرٍ أو عطفُ عامٍّ على خاص.

قوله: (إطعام عشرة مساكين) أي تمليكهم، فلا يكفي ما لو غدَّاهم أو عشاهم، ولا يجزئ إطعام خمسة وكسوة خمسة؛ إذ لو جوَّزنا إخراجَ جنسين لأثبتنا تخييرًا رابعًا.

---

(١) الأم (٧/٦٣)، مغني المحتاج (٤/٣٢٦).
(٢) إعانة الطالبين (٤/٣٢٠).

كلِّ مسكينٍ مُدًّا) أي رِطلاً وثُلُثًا من حبٍّ من غالبِ قوتِ بلد المُكَفِّرِ، ولا يُجزئ غيرُ الحَبِّ من تمرٍ وأَقِطٍ.

ولا يكفي الصرف إلى أقل من عشرة ولو في عشرة أيام[1].

قوله: (كل مسكين مدًّا) فلا يكفي دون مُدٍّ لواحدٍ منهم، وعليه؛ فلو أعطى عشرة أمداد لأحد عشر مسكينًا لم يكف، والمد ٥١٠ جرامات كما مرَّ، وعلى ذلك؛ فإنه إذا أعطى عائلةً فلا بد ألا يزيد عدد أفرادها عن عشرة، وإلا جاد بزيادةِ أمدادٍ بعددهم.

قوله: (أي رِطلاً وثُلُثًا) وتقدم أنَّ الرِّطْلَ يساوي ٥, ٣٨٢ جرامًا، فالرطل وثلث يعدل ٥١٠ جرامات.

قوله: (من حبٍّ) ليس بقيد؛ بل الضابط أن يكون من جنس المُخرج في زكاة الفطر.

قوله: (من غالب قوت بلد المُكفِّر) إن كفَّرَ عن نفسه، فلو أذن لأجنبيٍّ أن يُكفِّر عنه اعتُبرت بلد المأذون له لا بلد الآذن عند ابن حجر، وبلد الآذن عند الرملي كما في الفِطرة[2].

وغالب القوت في بلدنا اليوم البُرُّ والأرز، وتقدم تفصيلُ ذلك والتوسع في ذكر الأصناف في كتاب الزكاة.

قوله: (ولا يجزئ غير الحب من تمرٍ وأَقِط) قال الباجوري: وهذا إن لم يقتاتوه وإلا كفى، لكن لو اقتاتوا غير المجزئ في الفِطرة كاللحم لم يجزئ، وبالجملة فبالعبرة بما في الفِطرة[3].

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٥).
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٥)، نهاية المحتاج (٨/ ١٨٣).
(٣) حاشية الباجوري (٤/ ٤٣٩).

وثالثها مذكورٌ في قوله: (أو كسوتهم) أي يدفع المُكَفِّرُ لكلٍّ من المساكين (ثوبًا ثوبًا) أي شيئًا يُسَمَّى كِسوةً مما يُعتَادُ لُبْسُهُ كقميصٍ أو عِمَامةٍ أو خمارٍ أو كساء، ولا يكفي خُفٌّ ولا قُفَّازَان، ولا يشترط في القميص كَونُهُ صالحًا للمدفوع إليه؛

وعبارة التحفة والنهاية: «كل مسكين مد حب أو غيره مما يجزئ في الفطرة»[١].

وينبغي أن يكون مع المد إدامه، وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال في كفارة اليمين: مُدٌّ رَيْعُهُ إدَامُهُ[٢]، وتيسر الأمر اليوم من خلال المطاعم؛ فيمكن أن يرسل وجبات أرز عليه دجاج تكفي الوجبة لثلاثة أشخاص أو أربعة.

قوله: (ثوبًا ثوبًا) أي لكلِّ مسكينٍ ثوبٌ، فالثانية توكيد لئلا يُتوهمَ أنه ثوبٌ واحدٌ للكل، ولا فرق في الثوب أن يكون من قطنٍ أو صوفٍ أو غير ذلك، ولا يشترط أن يكون مخيطًا.

قوله: (أي شيئًا يُسَمَّى كِسوَةً) أشار بهذا التفسير إلى أنه لا يشترط ما يُسمَّى ثوبًا عرفًا، فالمُصنِّفُ أطلق الخاص لكن المراد العام، قال الحصني: وذلك أنَّ الشَّرعَ أطلق الكسوة ولا عرفَ له فيها، ولا يجب لكل مسكينٍ بدلةٌ اتفاقًا، وهذا هو الصحيح[٣].

قوله: (كقميصٍ أو عِمامة) أو إزار أو رداء أو مِنديل وأضراب ذلك مما يلبسه الناس، ولا يخفى أنَّ هيئة الثياب تختلفُ من بلدٍ إلى بلد.

قوله: (أو خِمَار) أي ما تخمر به المرأة رأسها.

قوله: (أو كساء) أي رداء.

قوله: (ولا يكفي خفٌّ ولا قُفَّازان) وهما مما يعمل لليدين؛ لأنَّ ذلك لا

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٩٥)، نهاية المحتاج (٨/١٨٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة، رقم الأثر: (١٢٣٣٤) (٣/٤٠٧).
(٣) كفاية الأخيار ص (٦٩١).

فيجوز أن يدفع للرجل ثوبَ صغيرٍ وثوبَ امرأة، ولا يُشترط أيضًا كونُ المدفوع جديدًا فيجوز دفعُ ملبوسٍ لم تذهب قوته.

(فإن لم يجد) المُكَفِّرُ شيئًا من الثلاثة السابقة..............................

يسمى كسوةً عرفًا، ولا يكفي كذلك القلنسوة والنعل والجورب والسروال القصير الذي لا يبلغ الركبة والمِنطَقَةُ وهي ما يشد به الوسط.

قوله: (فيجوز أن يدفع للرجلِ ثوبَ صغيرٍ وثوبَ امرأة) هذا تفريعٌ على ما قبله من كون الثوب لا يشترط صلاحيته للمدفوع إليه؛ لأنَّ الشرطَ وقوع اسم الكسوة عليه في الجملة، وإن نازع في هذا القول جمعٌ[1].

قوله: (ولا يُشترط أيضًا كونُ المدفوعِ جديدًا) لكن يندب؛ لقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قلت: ولكون الجديد أعون على إدخال السرور على مسلم، وعدم خدشه في مشاعره إذ ذلك مظنة تأذيه إذا وجد الناس يعطونه فضول ثيابهم.

قوله: (فيجوز دفع ملبوسٍ لم تذهب قوته) خرج به ما ذهبت قوته وهو الثوب البالي، فلا يجزئ لضعف النفع به، ومثله الجديد إذا كان من نوعٍ رديءٍ بحيث لا يدوم إلا بقدر دوام لُبس الثوب البالي.

قوله: (فإن لم يجد المُكَفِّرُ شيئًا من الثلاثة السابقة..) أي زائدًا على ما يكفي نفقة العمر الغالب له ولممونه ولو ملك نصابًا فأكثر كما مرَّ بيانه في كتاب الزكاة، فإن كان عنده ما يكفيه لكنه لا يجد فاضلاً عن نفقته فله أن يكفر بالصوم، فإن وجد فاضلاً عنها لم يكن له أن يصوم لقدرته على المال.

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٩٥)، نهاية المحتاج (٨/١٨٣).

(فصيامُ) أي فيلزمه صيامُ (ثلاثةِ أيام)، ولا يجب تتابُعُهَا في الأظهر.

وهذه الكفارة تختص من بين الكفارات أنَّها مخيرةٌ ابتداءً مرتبةٌ انتهاءً؛ أي أنَّ المُكفِّر فيها يخير بين الإعتاق والإطعام والكسوة في ابتدائها، فإن عجز عن الخصال الثلاث انتقل إلى الخصلة الرابعة وهي الصوم، وليس له أن يبدأ بها، فتحقق أنَّ أولها تخيير وآخرها ترتيب.

قوله: (فصيام) ومحله في العاجزِ بغير غيبةِ ماله، فإن عجز بسببها لم يكفِّر بالصوم لأنه واجد، فينتظر حضور ماله، وهذا بخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فإنه يصوم؛ لأنَّ مكان الدم مختصٌّ بمكة، فاعتُبِر يسارُه وإعسارُه بها، أما مكان الكفارة فلا يختص ببلد، فاعتُبِر يساره وإعساره مطلقًا.

قوله: (فيلزمه صيامُ ثلاثةِ أيام) بنية كفارة اليمين.

قوله: (ولا يجب تتابعها في الأظهر) لإطلاق قوله تعالى في آية الأيمان: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولبناء كفارة اليمينِ على التخفيف بخلاف كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان.

وبهذا تمَّ الكلام على أحكام اليمين.

والحاصل: أنَّ الحِنث في اليمين يوجب الكفارة إلا إذا كان الحلف على ما لا يحتمل المخالفة، أو وقع لغوًا، أو كان الحالفُ مكرهًا أو ناسيًا أو جاهلاً أو غير مكلفٍ وفي معناه المغمى عليه والنائم، أو كان أخرس وأشار باليمين إلا أن تكون إشارته مفهمة.

فصل

في أحكام النُّذُور

جمعُ نذرٍ، وهو بذالٍ معجمةٍ ساكنة، وحُكِيَ فتحُهَا، ومعناه -لغةً-: الوعدُ بخيرٍ أو شر، وشرعًا: التزامُ قربةٍ.......................................

قوله: (في أحكام النذور) ذكر النذور عقب الأيمان لأنَّ كلاًّ منهما عقدٌ يعقده المرءُ على نفسه توكيدًا لما أراد التزامه، ولأنَّ في بعض الأنواع كفارةٌ كاليمين.

قوله: (ومعناه لغةً: الوعد بخيرٍ أو شر) فالأول كقولك للمحسن: أكرمك غدًا، والثاني كقولك للمسيء: أضربك غدًا.

وظاهره أنَّ الوعدَ يستعمل في الخير والشر، ولعله عند التقييد بأحدهما كأن تقول: وعدته بخيرٍ أو بشر؛ لعدم اللبس حينئذ، أمَّا عند الإطلاق بإسقاط الخير والشر فإنهم يقولون في الخير: الوعد والعِدَة، وفي الشر: الإيعاد والوعيد، ومن هذا قول الشاعر:

وإنِّي وإن أَوعَدته أو وَعَدته لمخلفُ إيعادي ومنجزُ موعدي

وهذا في اللغة، أما في الشرع فإنَّ الوعدَ يكون بالخير خاصة[١].

قوله: (التزامُ قربةٍ) بصيغةٍ، والالتزام يستلزم الملتزمَ وهو الناذر، والقربةَ وهي المنذور، فهذه أركان النذر الثلاثة[٢].

(١) الصحاح في اللغة (٢/ ٢٨٥)، حاشية الشرقاوي (٤/ ٤٦٥).

(٢) ويشترط في الصيغة أن تتضمن لفظًا يُشعر بالالتزام كقول الناذر: «لله عليَّ كذا» أو «عليَّ كذا»، أما ما لا يشعر بالالتزام كقوله: «مالي صدقةٌ» فلا ينعقد به النذر، ولا ينعقد كذلك بمجرد النية.
ويُشترط في الناذر الإسلام والاختيار ونفوذ التصرف، فلا يصح من الكافر، وهذا في نذر التبرر خاصة، ولا يصح من المكره، ولا ينعقد من صبيٍّ ومجنونٍ ومحجورٍ عليه بسفهٍ في القُرَب المالية، ومفلسٍ في القُرب المالية العينية دون ما كان في الذمة.
ويُشترطُ في النذر أن يكون قربةً لم تتعين بأصل الشرع، سواءٌ كان نفلاً كعيادة المريض أو فرضَ كفايةٍ كصلاة الجنازة. انظر: حاشية الشرقاوي (٤/ ٤٦٥).

غيرِ لازمةٍ بأصلِ الشرع.

والنَّذْرُ ضربان:

وخرج بالقربةِ المعصيةُ كشرب الخمر، والمكروهُ كصوم الدهر لمن خاف به ضررًا أو فَوتَ حقٍّ، والمباحُ كالقيام والقعود، فلا يصح نذر ذلك كله، خلافًا للشارح في المكروه كما سيأتي؛ وذلك لما روى أبو داود بسنده أنَّ النبي ﷺ قال: «وَلاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى»(١). حسنه الألباني، ولا يُتقرب إلى الله تعالى بمعصيةٍ ولا مكروهٍ ولا مباح.

وهذا في النذر الذي التزم الناذر فعله، أما ما عُلِّق عليه النذر فلا يُشترط أن يكون قربة؛ بل يصح أن يكون واجبًا ومباحًا ومكروهًا وحرامًا نحو قوله: «إن صليت الظهر أو دخلت الدار أو حلقت اللحية أو ارتكبت الفاحشة فلله عليَّ أن أتصدق بكذا وكذا»، وهذا في نذر اللجاج، أما في نذر التبرر فيأتي بعض ذلك كما سيأتي.

قوله: (غيرِ لازمة) أي لزومًا عينيًا، فدخل فرض الكفاية؛ لأنَّه غيرُ لازمٍ عينًا وإن كان لازمًا على سبيل الكفاية، ولهذا لو عَبَّرَ بقوله: «لم تتعين» لكان أوضح.

وخرج به الواجبُ العينيُّ كصلاةِ الظهر؛ لأنَّه لزم بإلزام الشرع ابتداءً فلا معنى لالتزامه بالنذر، ومثله نذر ترك المحرم كترك القتل؛ لأنَّه لزم بإلزام الشرع فلا معنى لالتزامه أيضًا، ولهذا لا يلزمه كفارةٌ لعدم انعقاد النذر.

قوله: (بأصل الشرع) أي بتعيين الحكم من الشرع ابتداءً، فلا ينافي أنَّ المنذورَ يتعين بعد النذر؛ لأنَّ تعيينه إنما كان بالنذر لا بأصلِ الشَّرع.

قوله: (والنذر ضربان) نذرُ لَجَاجٍ ونذرُ تبرر، وهذا إجمالًا، وأما تفصيلاً

---

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢١٩٤).

أحدهما: نذرُ اللَّجَاج بفتح أوله، وهو التمادي في الخصومة، والمراد بهذا النذر أن يَخْرُجَ مَخْرَجَ اليمين بأن يقصد الناذرُ منعَ نَفْسِهِ من شيء........................

فخمسة؛ لأنَّ نذر اللجاج ثلاثة أنواع: ما يتعلق به حثٌّ أو منع أو تحقيق خبر، ونذر التبرر نوعان: معلق وغير معلق كما سيأتي تفصيله.

قوله: (نذر اللَّجَاج) ويُسمَّى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب؛ لأنَّه ينشأ عن اللجاج والغضب غالبًا كما مرَّ.

قوله: (التمادي في الخصومة) أي التطويل فيها.

قوله: (أن يَخرُجَ مَخرَجَ اليمين) أي أن يرد ورود اليمين في قصد المنع أو الحث أو تحقيق الخبر كما سيبينه الآن.

قوله: (بأن يقصد الناذر منعَ نفسه من شيء) تصويرٌ لما قبله، واقتصر الشَّارح على المنع، ولعله فعل ذلك لأنَّه الغالب، وإلا فمثله الحث وتحقيق الخبر.

ومثال المنع أن يخاصمه شخصٌ فتنزع نفسه أو يدعوه غيره لمكالمته فيقول: «إن كلَّمت فلانًا فلله عليَّ أن أتصدق بدينار»، يقصد بذلك منع نفسه من مكالمته لا أنه يريد التزام التصدق بدينار.

ومثال الحث أن يُمنع من السفر فيقول: «إن لم أسافر فلله عليَّ أن أتصدق بدينار».

ومثال تحقيق الخبر أن يخبر أصدقاءه بأمر فيكذبونه فيقول: «إن لم يكن الأمر كما قلت فلله علي أن أتصدق بدينار»[1].

و «نفسه» ليست بقيد؛ فغيره كذلك؛ كما لو قال: «إن فعل فلانٌ كذا، أو لم

(١) المؤنس الجليس (٢/٤٤٦).

ولا يَقصِدُ القربة، وفيه كَفَّارةُ يمينٍ أو ما التزمه بالنذر.

والثاني: نذرُ المُجَازَاةِ، وهو نوعان:

يفعل كذا، أو إن لم يكن الأمر كما قال فلله عليَّ كذا».

قوله: (ولا يقصد القربة) بل الباعث عليه غالبًا هو الغضب لا قصد التقرب إلى الله تعالى بما التزمه في نذره، وهذا بخلاف نذر التبرر الذي يقصد به صاحبه التقرب إلى الله تعالى(١).

ولهذا فالغالب أنَّ ما عُلِّقَ عليه نذرُ اللَّجَاجِ يكون مبغوضًا للنفس مرغوبًا عنه بينما المعلق فيه في نذر التبرر يكون محبوبًا للنفس مرغوبًا فيه.

وبهذا تدرك صلة الرحم بين نذر اللجاج واليمين في التوافق في قصد الحث أو المنع أو تحقيق الخبر في الكلام، ولهذا كانت فيه الكفارة كما سيذكره الآن.

قوله: (وفيه كفارةُ يمينٍ أو ما التزمه بالنذر) على الراجح في المذهب كما مرَّ، وهذا بخلاف نذر التبرر فيلزم فيه ما التُزِمَ عينًا.

قوله: (والثاني: نذر المجازاة) كان الصواب أن يقول: نذر التبرر؛ لأنه هو الذي يقابل نذر اللجاج، ثم هو ينقسم إلى النوعين اللذين ذكرهما الشارح، وأما نذر المجازاة فهو النوع الثاني، وهو المُعَلَّقُ على شيءٍ مرغوب؛ لأنَّ المجازاةَ بمعنى

---

(١) ولهذا فإنَّ نذر اللجاج مكروه، وفي المسند بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يقدم شيئًا ولكنه يُستخرج من البخيل»، أما نذر التبرر فمندوبٌ لأنه وسيلةٌ إلى طاعة، ووسيلة الطاعة طاعة كما أنَّ وسيلة المعصية معصية، ومن ثم أُثيب عليه ثواب الواجب، وفي التنزيل: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]؛ أي يجازي عليه، على أنَّ جمعًا أطلقوا أنه قربة وحملوا النهي على من ظنَّ من نفسه أنه لا يفي به، وقد يُوجه بأنَّ اللجاج وسيلة إطاعة أيضًا وهي الكفارة أو ما التزمه، وقد يجاب بأنَّ نذر اللجاج ليس فيه قصد التقرب فلم يكن وسيلةً إلى قربةٍ من هذه الحيثية. انظر: تحفة المحتاج (٤/٣٢٣)، ولا يخفى أنَّ المكروه هو التزام القربة لا ذات القربة.

أحدهما: ألا يُعَلِّقَهُ الناذرُ على شيء كقوله ابتداء: «لله عليَّ صومٌ» أو «عتق».

والثاني: أن يُعَلِّقَهُ على شيءٍ، وأشار له المصنف بقوله: (والنذرُ يلزم........

المكافأة، ولا تظهر إلا فيه بخلاف غير المعلق فلا مجازاةَ فيه على شيء[١].

ونذر المجازاة يكون إما لحدوث نعمةٍ أو اندفاع نقمةٍ، وكذلك النوع الأول في الغالب.

والتبررُ تَفَعُّلٌ من البر، سمي بذلك لأنَّ الناذر طلب به البرَّ والتقرب إلى الله تعالى.

قوله: (أحدهما: ألا يُعَلِّقَهُ الناذرُ على شيء) فليس فيه مجازاة.

قوله: (كقوله ابتداء..) أي كقول الناذر في ابتداء الكلام من غير أن يسبق منه تعليقٌ على شيء، ومثله قول من شُفِي من مرضه مثلاً فقال: «لله عليَّ أن أتصدق بدينار لما أنعم الله ﷻ عليَّ من الشفاء»، وهذا يظهر فيه معنى المجازاة وإن لم يكن معلقًا على شيءٍ في الاصطلاح.

قوله: (والثاني: أن يُعَلِّقَهُ على شيء) مرغوبٍ فيه محبوبٍ للنفس.

قوله: (وأشار له المصنف) أي للثاني وهو المُعلَّق، وبهذا ظهر أنَّ المُصنِّف رحمه الله اقتصر على النوع الثاني من نوعي التبرر.

قوله: (والنذر يلزم) حالًا؛ أي تعلق وجوب الوفاء به عند وجود المعلق عليه، أما الأداء فإنه على التراخي لا على الفور إن لم يقيده الناذر بوقتٍ معين، إلا إذا كان لمعينٍ وطالب به فيجب فورًا وإلا فلا، وهذا عند الرملي[٢].

---

(١) قال الباجوري رحمه الله: اللهم إلا أن يقال: إنه لا يخلو عن المجازاة على نعمة الله تعالى في الواقع وإن لم يعلقه عليها الناذر، فإذا قال: «لله علي صلاة» مثلاً فهو نذرٌ غيرُ مُعَلَّق، ولكنه مجازاةٌ على نعمةٍ في الواقع، وهو بعيد. انظر: حاشية الباجوري (٤/ ٤٥١).

(٢) نهاية المحتاج (٨/ ٢٢١)، إعانة الطالبين (٢/ ٣٦٢)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤/ ٣٣٧).

في المجازاة على) نذرٍ (مباحٍ وطاعةٍ كقوله) أي الناذر (إن شفى الله مريضي) وفي بعض النسخ: «مَرَضِي» ....

وقال ابن حجر في سياق الكلام عن عتق العبد: «هل يتوقف وجوب الفورية على الطلب كالدين الحال أو يفرق بأن القصد بالنذر التبرر وهو لا يتم إلا بالتعجيل بخلاف الدين؟ كلٌّ محتمل»، ولعله أميل إلى الفور؛ فإنه في موضعٍ قبله بقليلٍ لما كان الكلام عن لزوم النذر إذا حصل المُعلَّق عليه قال: «وظاهر كلامه أنه يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه وهو كذلك»[1].

والحاصل: أنَّ النذر يلزم بحصول المُعلق عليه حالًا، لكن في الأداء يجب وجوبًا موسعًا.

قوله: (في المجازاة على نذرٍ مباح) الكلام هنا ليس في ذات النذر وإنما فيما عُلِّق عليه النذر، وقد تقدَّم أنه لا يشترط فيه أن يكون قربة؛ بل يصح أن يكون واجبًا ومباحًا ومكروهًا وحرامًا، ونصَّ المصنف هنا على المباح، أما نذر المباح نفسه فلا يلزم كما سيأتي في قول المصنف: «ولا يلزم النذر على ترك مباح».

ولهذا فالصواب أن تُحذف كلمة «نذر» التي أضافها الشارح وأن يبقى المتن على ظاهره؛ لأنَّ الكلام في تعليق النذر على مباح لا في نذر المباح.

والمباح هو الذي لم يرد فيه ترغيبٌ ولا ترهيب، فاستوى فعله وتركه.

قوله: (وطاعة) كقوله: «إن حججت عامي هذا فلله علي أن أتصدق بكذا»، ومعناه: إن وفقني الله تعالى للحج ويسره لي فعلي كذا.

قوله: (كقوله أي الناذر: إن شفى الله مريضي..) مثالٌ للتعليق على المباح، ولم يُمَثِّلِ المُصَنِّفُ للتعليق على الطاعة، وقد تم التمثيل لها.

(١) تحفة المحتاج (٣٢٦،٣٢٨).

قال الباجوري رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: الشفاء لا يظهر كونه مباحًا وهو ليس بطاعة، فيجاب بأنَّ المرادَ بالمباح ما ليس بمعصية سواء كان فعلاً للناذر أو لا، فالأول كأن يقول: «إن أكلت لحمًا -بمعنى إن يسر الله لي- فلله عليَّ كذا»، والثاني كمثال المُصنِّف.

ولا يخفى أنَّ تفسير المباح بما ليس معصيةً يشمل المكروه، فيفيد أنَّ النذر المُعلَّقَ عليه ينعقد؛ كأن يقول: «إن التفت في الصلاة فلله عليَّ كذا» بمعنى إن يسَّره لي وهو بعيد[1].

وسألت شيخنا د. رامي الدالي أبا محمدٍ وفقه الله عن المخرج من هذا الإشكال فقال ما مفاده: إنَّ النظر في نذر اللَّجاج يكون إلى ذات الفعل المعلق عليه النذر، وهو الذي يكون في مقدور المكلف، فيوصف بالأحكام الشرعية الخمسة، أما في نذر التبرر فيقصد به تيسير الله تعالى للفعل وتقديره له في الحقيقة، ولهذا يرتب عليه الجزاء شكرًا له سبحانه؛ لأنه لو كان قصد حصول الفعل منه صار قاصدًا للحث أو المنع لا الشكر ضرورةً، وفعل الله تعالى لا يوصف بتلك الأحكام، فإن وصف بها كان مجازًا بمناسبة السببية، فإنَّ الأصل أنَّ هذا التيسير يتعلق بأفعالٍ هي في مقدور المكلف، وهي تقبل الأحكام الخمسة فتنصرف إليها حقيقة.

وعلى هذا؛ فإن قال: «إن ربحت تجارتي فلله علي كذا» قصد إن يسَّر الله لها الربح، ولما كان سبب التيسير هو فعل التجارة نفسه وهو مباح جاز أن يقال: إنَّ النذر عُلِّق على مباحٍ، وكذا هنا لما قال: «إن شفى الله مريضي فلله عليَّ كذا» فإنَّ السبب هو الاستشفاء وهو مباح، فكأنه قال: إن تاجرت فيسر الله لي الربح أو إن تداوى مريضي فشُفِي فلله عليَّ كذا»، فتحمل الأحكام على فعله المقدَّر خاصة. ا. هـ.

(١) حاشية الباجوري (٤/ ٤٥٤).

أو «كُفِيتُ شرَّ عَدُوِّي» (فللَّه علي أن أُصَلِّيَ» أو «أصوم» أو «أتصدق»، ويلزمه) أي الناذر (من ذلك) أي مما نَذَرَهُ من صلاةٍ أو صومٍ أو صدقةٍ (ما يقع عليه الاسم) من الصلاة وأقلها ركعتان،..

قوله: (أو كُفيتُ شرَّ عدوي) أشار بذلك إلى أنه لا فرق في المُعلَّقِ عليه بين أن يكون حصول نعمةٍ أو اندفاع نقمة.

قوله: (ويلزمه..) أي عند الإطلاق بأن لم يُقَيِّدْ نَذْرَهُ بقدرٍ معلومٍ من الصلاةِ أو الصومِ أو الصدقة، وإلا وجب ما قدَّره.

قوله: (ما يقع عليه الاسم) أي ما يقع عليه اسم الصلاة أو الصوم أو الصدقة؛ حملاً على أقل واجب الشرع كما سيبينه الشارح رحمه الله.

قوله: (وأقلها ركعتان) أي في واجب الشرع، فلا يرد أنَّ أقل الصلاة في النفل ركعة، وقيل: تكفيه ركعة حملاً على أقل جائز الشرع[1].

والخلافُ مبنيٌّ على أنَّ الناذرَ إذا التزم عبادةً بالنذر وأطلقها هل يُنزَّل كلامه على أقل واجب من جنسه وجب بأصل الشرع؟؛ لأن المنذور واجبٌ فجُعِلَ كواجب الشرع ابتداء، أم ينزل على أقل ما يصح من جنسه فيعتبر أقل جائز الشرع؛ لأنَّ لفظ الناذر لا يقتضي زيادةً عليه والأصل براءته؟.

الأول هو الصحيح عند العراقيين والروياني، والثاني هو الأصح عند إمام الحرمين والغزالي، قال النووي: والصواب أن يقال: إنَّ الصحيح يختلف باختلاف المسائل، ففي بعضها يصححون القول الأول وفي بعضها الثاني؛ لظهور دليل أحد الطرفين في بعضها أو عكسه في بعض.

(١) مغني المحتاج (٤/٣٦٩).

أو الصوم وأَقَلُّهُ يَومٌ، أو الصَّدَقَةِ وهي أَقَلُّ شيءٍ مما يُتَمَوَّلُ، وكذا لو نَذَرَ التصدُّقَ بمالٍ عظيمٍ كما قال القاضي أبو الطيب.

وفي مسألة النذر بالصلاة اتفقوا على ترجيح القول الأول فتلزمه ركعتان، ومثله اتفاقهم على عدم جواز الجمع بين صلاتين منذورتين بتيممٍ واحد، ومما رُجِّحَ فيه القولُ الثاني ما لو نذر إعتاق رقبة فالأصح أنه يجزئ المعيبة والكافرة ترجيحًا للقول الثاني، فحصل أنَّ الصحيح يختلف باختلاف الصور، وإن كان الأكثر تصحيح القول الأول[١].

قوله: (وأقله يوم) لأنَّ الصومَ لا يتجزأ، ولا يلزمه زيادةٌ عليه، ولو نذر صوم أيامٍ لزمه أقل الجمع وهو ثلاثة أيام.

والأصح في الصوم المنذور أنه لا تكفي فيه النية قبل الزوال بل يجب التبييت؛ لما قطع به الأكثرون من أنه يُسلك به مسلك واجب الشرع؛ ترجيحًا للقول الأول المتقدم.

قوله: (أو الصدقة وهي أقل شيءٍ مما يتمول) اعتُرِض بأنَّ أقلَّ شيءٍ مما يتمول يصدق بما لا يتمول إذا كان من جنس ما يتمول، فكان الصواب أن يعبِّر بأقل متمول، ويجاب بأن يُجعل ما يتمول بيانًا لأقل شيء، فيفيد حينئذٍ أنه أقل متمول.

وكان مقتضى ما تقدم أنه يجب في الصدقة خمسة دراهم أو نصف دينار؛ لأنه أقل واجب الشرع في الزكاة، لكنهم أوجبوا فيها أقل متمول؛ لأنه قد يجب في الزكاة في صورة الشركة أقل متمول، كما لو كان النصاب مشتركًا بين مائتي شخصٍ مثلاً، ووجب فيه ربع العشر.

قوله: (وكذا لو نذر التَّصَدُّقَ بمالٍ عظيم) أي فيجب أقل متمول، ولا ينافي وصفه بالعظيم؛ لحمله على عظم إثم غاصبه.

(١) المجموع (٨/٤٦٣) بتصرف، روضة الطالبين (٨/٢٢٣).

....

قلت: لو كان الناذر هو الذي فسَّر كلامه بأقل متمول بناءً على الحمل المذكور فلا كلام، أما إذا أطلق ولم يفسره ففي النفس من حمله على أقل متمول شيءٌ، على أنَّ بعض الفقهاء أوجب فيه مائتي درهم[١].

وبعد أن اتضح الفرق بين نذر اللجاج ونذر التبرر ينبغي أن يُعلمَ أنَّ صيغة النذر قد تتردد فتحتمل اللجاج وتحتمل التبرر؛ كقوله: «إن صليت قيام الليل فلله عليَّ أن أتصدق بدينار»، فهذا يحتمل أنه يريد إن وفقني الله تعالى لذلك تصدقت فيكون تبررًا، ويحتمل أنه قيل له: صلِّ فقال: لا أصلي، وإن صليت تصدقت فيكون لجاجًا، وعندئذٍ يُرجع إلى قصد الشخص وإرادته.

وذكر الأصحاب في ضبطه أنَّ الفعل إما أن يكون طاعةً أو معصيةً أو مباحًا، والالتزام في نذر اللجاج ونذر التبرر تارةً يُعلَّق بالإثبات وتارةً بالنفي.

أما الطاعة ففي طرف الإثبات يتصور نذر التبرر بأن يقول: «إن صليت فلله علي أن أتصدق بدينار» يريد إن وفقني الله تعالى لذلك، ويتصور اللجاج بأن يقال له: صلِّ فيقول: لا أصلي وإن صليت فعلي التصدق بدينار.

وأما في طرف النفي فلا يتصور نذر التبرر؛ لأنَّه لا برَّ في ترك الطاعة، ويدخله اللجاج بأن يمنع من الصلاة فيقول: «إن لم أصلِّ فلله علي أن أتصدق بدينار».

وأما المعصية ففي طرف الإثبات فلا يتصور إلا اللجاج بأن يؤمر بالقتل فيقول: «إن قتلت فلله علي كذا»، وفي طرف النفي يتصور نذر التبرر بأن يقول: «إن لم أقتل فلله علي أن أحج البيت»، يقصد إن عصمني الله من القتل، ويتصور نذر اللجاج بأن يُمنع من شرب الخمر فيقول: «إن لم أشربها فلله علي كذا».

---

(١) انظر: إعانة الطالبين (٢/ ٣٥٩)، مغني المحتاج (٤/ ٣٦٨).

ثم صرح المُصَنِّفُ بمفهوم قوله سابقًا: (على مباح) في قوله:......................

وأما المباح فيتصور في طرفي النفي والإثبات فيه النوعان معًا؛ فالتبرر في الإثبات أن يقول: «إن نمت فلله علي أن أصوم يومًا» يريد إن يسره الله تعالى لي، واللجاج أن يؤمر بالنوم فيقول: «إن نمت فلله عليَّ كذا».

والتبرر في النفي أن يقول: «إن لم آكل كذا فلله عليَّ أن أتصدق بكذا» يريد إن أعانني الله على كسر شهوتي وترك هذا النوع من الطعام، واللجاج أن يُمنع من أكله فيقول: «إن لم آكله فلله عليَّ كذا»[1].

والحاصل: يأتي نذر اللجاج في الطاعة والمعصية والمباح، ويعلق بكلٍّ من النفي والإثبات، أما نذر التبرر فإنه يأتي في المباح كذلك، وفي الطاعة يأتي في الإثبات دون النفي؛ إذ لا برَّ في ترك الطاعة، وفي المعصية يأتي في النفي دون الإثبات؛ إذ لا برَّ في فعل المعصية.

قوله: (ثم صَرَّحَ المُصَنِّفُ بمفهوم قوله سابقًا: «على مباح»..) هذا يقتضي أنَّ صورة النذر في المعصية أن يُعلِّق النذر على المعصية، ويصرح به تمثيل المُصنِّفُ حيث قال: «إن قتلت فلانًا فلله عليَّ كذا»، فهذا لا ينعقد ولو كان المنذورُ نفسه طاعةً؛ لأنَّ المُعلَّق على المعصية معصية، والكلام في نذر التبرر لكونه معلقًا على مرغوبٍ فيه، فإن قصد منع نفسه من ذلك كان نذر لجاج، أو كان يقصد إن عصمه الله منه كان نذر تبررٍ كما مرَّ.

ومثل النذر المعلق على المعصية نذر المعصية؛ كأن قال: «لله عليَّ قتل فلان»، فلا ينعقد بالأولى؛ لما روى أصحاب السنن عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) روضة الطالبين (٣/٢٩٨).

(ولا نَذْرَ في معصية) أي لا ينعقدُ نذرُهَا (كقوله: إن قتلتُ فلانًا) بغير حقٍّ (فللَّه علي كذا)، وخرج بـ«المعصية» نَذْرُ المكروه كنذرِ شخصٍ صومَ الدهر فينعقد نذره

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ»[١].

قوله: (ولا نذر في معصية) تقرر أنَّ المرادَ تعليقُ النَّذْرِ على المعصية، ويمكن أن يشمل صورة نذر ذات المعصية.

ولا فرق في المعصية بين أن تكون فعلاً كالقتل، أو تركًا كترك الصلوات الخمس، وشملت المعصية ما لو كان لعارضٍ كما لو نذر أن يُصلِّيَ في الأرضِ المغصوبة.

قوله: (بغير حق) أي ظلمًا، بخلاف ما لو كان بحق كأن استحق القتل قَوَدًا فإنه ينعقد؛ لأنه ليس معلقًا على معصية، ومثله قتل القربة كالحربي فإنه يلزمه.

قوله: (وخرج بالمعصية) أي بنذر المعصية ليظهر قوله: «نذر المكروه» مع تمثيله بنذر صوم الدهر، وهذا تحولٌ في الكلام من النذر المُعَلَّقِ على المعصية إلى نذر نفس المعصية، وقد تقدَّم أنَّ قولَ المصنف رحمه الله يشمل الصورتين.

قوله: (كنذر شخصٍ صومَ الدَّهر) ومعناه صيام الأيام المشروعة من الدَّهر، فلا يدخل فيه صيام ما حُرِّم صومه كصوم رمضان أداءً وقضاءً والعيدين وأيام التشريق، وأيام الحيض والنفاس في حق المرأة.

قوله: (فينعقد نذره) أي نذر المكروه، وهذا مرجوح، والراجحُ أنه لا ينعقد لما روى أبو داود بسنده أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وَلاَ نَذْرَ إِلاَّ فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى»[٢] حسنه الألباني، فظهر أنَّ النذر تقرب، ولا يُتقرب إلى الله تعالى بمكروهٍ كما مرَّ.

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٣٢٩١)، سنن الترمذي، رقم الحديث: (١٥٢٦)، سنن النسائي، رقم الحديث: (٣٨١٥)، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٢١٢٦).
(٢) سنن أبي داود، رقم الحديث: (٢١٩٤).

ويلزمه الوفاءُ به، ولا يصحُّ أيضًا نذرُ واجبٍ على العين كالصلوات الخمس، أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلامُ الروضة وأصلها.

وعلى هذا؛ فلا ينعقد صومُ الدَّهْرِ إلا للقادرِ عليه بأن لم يَخَفْ ضررًا أو فوتَ حقٍّ؛ إذ لا يكره له الصوم والحالة هذه[١].

ومحل عدم الانعقاد في المكروه إذا كان مكروهًا لذاته كالالتفات في الصلاة، فإن كان مكروهًا لعارضٍ كإفراد يوم الجمعة أو السبت بالصيام انعقد نذره؛ لأنَّ الكراهة لعارض الإفراد لا لذات العبادة فإنه لا كراهة فيها؛ بدليل أنه لو جمع مع صيام الجمعة أو السبت يومًا قبله أو بعده زالت الكراهة[٢].

قوله: (ويلزمه الوفاءُ به) مبنيٌّ على انعقاده وقد علمت ضعفه إلا إذا كانت الكراهة لعارضٍ كما علمت.

قوله: (ولا يصح أيضًا..) أي كما لا يصح نذر المعصية.

قوله: (نذرُ واجبٍ على العين) لأنه لازمٌ لزومًا عينيًّا بإلزام الشرع قبل النذر، فلا معنى لالتزامه بالنذر.

قوله: (كالصلوات الخمس) ومنها صلاة الجمعة لأنها خامسةُ يومها، بخلاف صلاة الجماعة في الفرائض والنوافل التي تُسن فيها الجماعة.

قوله: (أما الواجبُ على الكفاية فيلزمه) لأنه قربةٌ لم تتعين بأصل الشرع، وهذا مقابلٌ لقوله: «ولا يصح أيضًا نذرُ واجبٍ على العين».

قوله: (كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها) هو المعتمد.

---

(١) نهاية المحتاج (٨/٢٢٣).
(٢) حاشية الشرقاوي (٤/٤٦٩)، تحفة المحتاج (٤/٣٣٠)، نهاية المحتاج (٨/٢٢٣).

(ولا يلزم النَّذرُ) أي لا ينعقد (على تركِ مباح) أو فعله، ....

قوله: (ولا يلزم النذر..) لما روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[١].

فقد تضمن نذره طاعة وهي الصوم وغير طاعة وهو ترك الكلام والقيام والاستظلال، فأمره ﷺ بإتمام الطاعة ونهاه عما ليس بطاعة؛ لما فيه من إتعاب البدن، وقد وضع الله عز وجل الآصار والأغلال عن هذه الأمة[٢].

قوله: (أي لا ينعقد) أشار الشَّارِحُ بذلك إلى أنَّ المرادَ بعدم اللزوم في كلام المُصَنِّفِ عدم الانعقاد، ولو عبَّر به لكان أولى؛ لأنه يلزم من عدم الانعقاد عدم اللزوم.

قوله: (على تركِ مباحٍ أو فِعْلِهِ) من كلِّ ما استوى فعلُهُ وتركُهُ أصالة، وعليه؛ فلو رجَّحَ أحدهما بنية التعبد كما لو نذر الأكل للتقوي على طاعة الله، أو النكاح للتعفف وغض البصر، أو النوم للنشاط على التهجد لم يلزمه الوفاء بها؛ لأنَّ فِعلَها غيرُ مقصود نظرًا إلى أصل الإباحة، ولا قربة في المباح، أما الندب المستفاد من قصد التعبد فإنه عارض، والثواب على القصد لا على ذات الفعل[٣].

وخالف قومٌ فقالوا بصحة نذر ما ذُكر وأنه ينعقد؛ لأنه وإن كان مباحًا في الأصل إلا أنه صار قربةً بنيةٍ صالحةٍ فيه، وأطال الأذرعيُّ رحمه الله النَّفَسَ في تقرير هذا القول، وهو المستفاد من كلام الماوردي رحمه الله، قال الزركشي رحمه الله: إنه الصواب[٤].

(١) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٦٧٠٤).
(٢) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٤).
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣٣١)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٢٤)، حاشية الشرقاوي (٤/ ٤٦٦)، أسنى المطالب (١/ ٥٧٧).
(٤) قوت المحتاج للأذرعي (١٠/ ٤٦٢)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٠٣٥)، أسنى المطالب (١/ ٥٧٧)، وانظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣٣١).

فالأول (كقوله: «لا آكل لحمًا»، و «لا أشرب لبنًا»، وما أشبه ذلك) من المباح كقوله: «لا أَلْبَسُ كذا»، والثاني نحو: «آكُلُ كذا» أو «أشرب كذا» أو «أَلْبَسُ كذا».

وإذا خالف النَّذْرَ المباحَ لَزِمَه كَفَّارةُ يمينٍ على الراجح عند البَغَوِي، وتبعه المُحَرَّرُ والمنهاجُ، لكنَّ قَضِيَّةَ كلامِ الروضة وأصلها عدمُ اللُّزُومِ.

قوله: (كقوله: لا آكل لحمًا..) فرض الكلام فيما إذا لم يشتمل على حثٍّ ولا منعٍ ولا تحقيق خبر وخلا عن الإضافة لله تعالى، ففي هذه الحالة يجري الخلاف الآتي في لزوم الكفارة إذا خالف، والمعتمد عدم اللزوم حينئذٍ.

أما إذا اشتمل على شيءٍ من ذلك كأن قال: «إن لم أدخل الدار أو إن كلمت زيدًا أو إن لم يكن الأمر كما قلت فعليَّ أن آكل لحمًا، أو قال ابتداء: لله عليَّ أن آكل لحمًا لزمته الكفارة عند المخالفة؛ نظرًا لكونه في معنى اليمين في الأول، ولهتك حرمة اسم الله تعالى في الثاني.

قوله: (كقوله: «لا ألبس كذا») تمثيلٌ لما أشبه ذلك من المباح.

قوله: (والثاني) الذي هو فعل المباح.

قوله: (وإذا خالف النذر المباح..) سواء كان فعلاً لما نذر تركه، أو تركًا لما نذر فعله، وأمَّا إذا لم يخالف فلا شيء عليه قطعًا.

قوله: (لزمه كفارة يمين على الراجح) ليس براجح بل مرجوح، اللهم إلا إن أضيف إلى الله تعالى أو اشتمل على حثٍّ أو منعٍ أو تحقيقِ خبر، فعندئذٍ يكون لجاجًا وتلزم الكفارة كما تقدَّم[1].

قوله: (لكن قضية كلام الروضة وأصلها عدمُ اللزوم) أي عدم لزوم الكفارة، وهذا هو المعتمد كما تقرر.

---

(١) حاشية الشرقاوي (٤/ ٤٦٩).

فهرس